

مَسَائِلُ النَّفُوسِ
إِلَى
مَدَارِكِ الدَّرُوسِ


(كُتَابُ الْحَجِّ)

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ حَسَنِ الرَّمَيْتِيِّ الْمَجَادِيِّ الْعَامِلِيِّ

(الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ)





[كتاب الحجّ]

درس ١١٤

يجب الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط والنهاية وابن إدريس بحصول الهدى في رحله وهو مروى، وفي الخلاف: ترتيب مناسك منى مستحب وهو مشهور، وفي التبيان: الحلق أو التقصير مستحب وهو نادر^(١).

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور: الأول: هل الحلق أو التقصير واجب أم مستحب؟ الثاني: بعد القول بوجوبه هل يجب إيقاعه يوم النحر أم يجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق؟ الثالث: هل الترتيب بين مناسك منى واجب أم مستحب؟

أما الأمر الأول: فالمعروف بين الأصحاب قديماً وحديثاً أنّ الحلق أو التقصير نسك واجب بل قال في المنتهى: «إنّه قول علمائنا أجمع . . .» وحكي عن الشيخ في التبيان أنّه قال: «إنّ الحلق أو التقصير مندوب غير واجب . . .» وحكي عن النهاية أيضاً أنّ الحلق أو التقصير مندوب غير واجب. ولا يخفى أنّ عبارة النهاية لا يفهم منها ذلك فراجع، نعم يظهر من الشيخ الطبرسي رحمته الله في مجمع البيان أنّه مندوب بل ظاهره اتفاق الأعلام على ذلك حيث قال رحمته الله: «وأركان أفعال الحجّ: النية والإحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة، وأما الفرائض التي ليست بأركان فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتا الطواف له، وأما المسنونات من أفعال الحجّ فمذكورة في الكتب المصنّفة فيه . . .» وظاهره أنّ ما عدا هذه المعدودات من المستحبات وأنّ ذلك هو الذي عليه الأصحاب ممّن سبقه وعاصره حيث إنّ لم يسنده إلى قائل مخصوص ولم ينقل فيه خلافاً. والإنصاف أنه لا إشكال في وجوب أحد

الأمريّن لا للتأسي لما عرفت من أنّه لا يدل على الوجوب بل للأخبار الآتية - إن شاء الله - الموجبة للحلق على من كان ضرورة وعلى من لبد شعره أو عقصه والمخيرة بين الحلق والتقصير لغير ذلك، وكذلك الأخبار الآمرة بهما إذا نسي حتى نفر أو أتى مكة ونحو ذلك ممّا يأتي - إن شاء الله تعالى - .

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنّ وقته يوم النحر ولا يجوز التأخير عنه اختياراً، وذهب أبو الصلاح الحلبي في الكافي إلى جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق واستحسنه العلامة في المنتهى حيث استدل عليه: «بأنّ الله تعالى بين أوله بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزاء كالطواف للزيارة والسعي . . . » ووافقه جماعة من العلماء منهم صاحب المدارك وصاحب الجواهر وممن ذهب إلى جواز التأخير أيضاً النراقي في مستنده والسيد الحكيم رحمتهما ، وقد استدل من ذهب إلى وجوب كونه يوم النحر بعدة أدلة: منها: التأسي بفعله عليه السلام كما في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته»^(١) .

وفيه أولاً: إنه ضعيف بالإرسال، وثانياً: إنه ظاهر في تشريع الجمع لا في وجوب الحلق، وثالثاً: لو فرض أنّ الحديث هكذا: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه أو يقلم أظفاره أو يأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته» إلا أنه مع ذلك لا يدل على الوجوب لعدم دلالة التأسي عليه

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١٢.

كما عرفت، وإثما غايته الرجحان والأفضلية، وأمّا حديث - خذوا عني مناسككم - فهو أولاً من أخبار العامة ولم يرد من طرفنا، وثانياً: إنّ وجوب أخذ المناسك عنه ﷺ إنّما يفيد لو علم كون ذلك من المناسك الواجبة وهو محلّ الكلام.

ومنها: رواية محمد بن حمران: «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الحاجّ غير المتمتّع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: كلّ شيء إلا النساء، وعن المتمتّع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كلّ شيء إلا النساء والطيب»^(١) بتقريب أنّ قوله ﷺ: «يحلّ له يوم النحر كلّ شيء» يدل على وقوع الحلق أو التقصير يوم النحر إذ الحاجّ لا يتحلّل يوم العيد بدون الإتيان بأعمال منى التي هي عبارة عن الرمي والذبح والحلق أو التقصير، وقد استدل بهذه الرواية السيد الخوئي رحمه الله وشيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي حفظه الله.

وفيه أولاً: إنّها ضعيفة السند فإنّ محمد بن حمران الواقع في السند إن كان ابن أعين مولى بني شيبان فهو غير موثق وليس ممدوحاً مدحاً معتداً به وإن كان المراد منه النهدي أبا جعفر البرّاز فهو ثقة وبما أنه مشترك ولا قرينة تعيّن أحدهما فتسقط الرواية عن الاعتبار، وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك فإنّها لا تدل على وجوب ذلك يوم النحر بل مفادها أنّه إذا فعل ذلك يوم النحر يحلّ له ما ذكر، وأمّا أنه يجب فلا، وبعبارة أخرى: إنّها تدل على أن يوم النحر مبدأً لحليّة ما ذكر إذا رمى وذبح وحلق، ولا دلالة لها على الوجوب ولعلّه مستحب فيه، أضف إلى ذلك أنّه يمكن أن يكون المراد من يوم النحر الجنس بحيث يشمل أيام النحر الأربعة أو الثلاثة كما في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: سمعته يقول:

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

النحر بمنى ثلاثة أيام - الحديث»^(١) فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «النحر بمنى ثلاثة أيام» قد يكون حاكماً على قوله ﷺ في رواية محمد بن حمران: «ما يحلّ له يوم النحر...» بأن وسّع مفهوم يوم النحر بحيث يشمل الأيام الثلاثة بمنى.

ومنها: السيرة كما عن السيد الخوئي رحمته الله حيث قال: «إذ لو كان تأخيره عمداً جائزاً لوقع ولو مرة واحدة ولنقل إلينا». وفيه أولاً: إنه لا يجب نقله لو كان واقعاً، وثانياً: إنه نقل إلينا عدم وقوعه اختياراً كما في صحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة»^(٢) فإنّ قول السائل: «زار البيت قبل أن يحلق» مطلق يشمل ما لو كان عن عمد كما أنّه مطلق من حيث عودته إلى منى يوم النحر أو في الليل. والإنصاف أنّه لا يوجد ما يدل على لزوم إيقاع الحلق أو التقصير يوم النحر فيجوز حينئذٍ التأخير إلى آخر أيام التشريق - والله العالم - .

الأمر الثالث: اختلف الأعلام في وجوب ترتيب مناسك منى أو استحبابها فذهب جماعة منهم إلى الوجوب منهم الشيخ في المبسوط والنهاية والاستبصار والمحقق في النافع والشرائع والعلامة في جملة من كتبه كالمنتهى والتحرير والقواعد وصاحب المدارك وصاحب الحدائق وصاحب الجواهر والسيد الحكيم والسيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله ، وهناك قول بالاستحباب نسبه المصنّف رحمته الله إلى المشهور منهم الشيخ في الخلاف حيث قال فيه: «ينبغي أن يبدأ بمنى برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق... والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب...» ومنهم أبو

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

الصلاح الحلبي رحمته الله في الكافي حيث قال: «وأما الحلق فمن مناسك الحج ومحله منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ويجوز قبل الرمي . . .» ومنهم ابن إدريس في السرائر وابن أبي عقيل والعلامة في المختلف وصاحب الرياض والنراقي رحمته الله في مستنده ويظهر من الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك الميل إليه. وقد استدل أصحاب القول الأول القائلون بالوجوب بعدة أدلة:

منها: الآية الشريفة ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ واستشكل بعض الأعلام كالنراقي في مستنده بأن الآية وإن دلت على وجوب تأخير الحلق عن بلوغ الهدي محله إلا أن كون بلوغ الهدي محله هو الذبح غير معلوم، ويرد عليه: أن بلوغ الهدي محله هو كناية عن الذبح كما هو معلوم ويؤيد ما قلناه ما ورد في رواية عمّار حيث فسرتها بذلك: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح ويعيد موسى لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾»^(١) وهي ضعيفة لأن في طريق الشيخ إلى عمرو بن سعيد عمران بن موسى وهو مجهول، نعم الآية الشريفة لا تدل على وجوب تقديم الرمي.

ومنها: التأسّي مع قوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»^(٢). وفيه: ما قد تقدم من أن التأسّي لا يدل على الوجوب، وأما قوله عليه السلام - خذوا - فهو لم يرد من طرقنا بل هو من أخبار العامة العمياء مضافاً إلى أن أخذ المناسك عنه عليه السلام إنما يفيد لو علم كون ذلك من المناسك الواجب ترتيبها وهو أول الكلام.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

(٢) غوالي اللآلي ج ١/٢١٥/٧٣.

ومنها: الأخبار الكثيرة: منها: خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك»^(١) والفاء تدل على الترتيب، وفيه: إن الأمر وإن كان كذلك إلا أنه ضعيف السند بمحمد بن عمر بن يزيد بياع السابري فإنه مجهول الحال.

ومنها: خبر جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح»^(٢) ولكنه ضعيف لجهالة موسى بن جعفر البغدادي الواقع في السند.

ومنها: صحيح سعيد الأعرج في حديث: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء، قال: تقف بهنّ بجمع ثمّ أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرن من أظفارهن»^(٣) وهو واضح الدلالة في وجوب تأخير التقصير عن الذبح كما أنه دال على تقديم رمي الجمرة.

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك - الحديث»^(٤) وهي دالة على وجوب تقديم الرمي.

ومنها: رواية عمّار الساباطي المتقدمة^(٥).

ومنها: صحيح أبي بصير: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام . . . ثمّ

- (١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ١.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة ثمّ يصبرن ساعة ثم يقصّرن وينطلقن إلى مكة فيطفنن إلاّ أن يكنّ يردنّ أن يذبح عنهنّ فإنهنّ يوكلنّ من يذبح عنهنّ»^(١).

ومنها: خبر سعيد السّمّان: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى وأمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح، ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور»^(٢) ولكنّه ضعيف بمعلّى بن محمد.

ومنها: خبر موسى بن القاسم عن علي: «قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحّي فيحلق رأسه ويزور متى شاء»^(٣) وهو ضعيف لكونه مقطوعاً غير مسند للإمام عليه السلام لأنّ موسى ابن القاسم ليس له رواية عن أحد المعصومين عليهم السلام بلا فصل، والظاهر أنّ المراد من علي هو ابن جعفر كما صرّح العلامة بذلك ومنه تعلم أن ذكر كلمة عليه السلام بعد علي من غلط النسخ.

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي، قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودنّ»^(٤) بناءً على إرادة الحرمة من النهي عن العود وبناءً على إرادة عدم الإعادة من نفي البأس، وقال صاحب الرياض: «وفيه نظر فإنّ النهي عن العود وإن كان ظاهراً في التحريم إلاّ أن نفي البأس ظاهر في جواز الترك، وصرّفه إلى الإجزاء ليس بأولى من حمل النهي على الكراهة بل لعلّه

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.

أولى ولعلّه لذا استدل به الفاضل في المختلف على الاستحباب وهو أقرب». والظاهر أنّ الأقرب حمل نفي البأس على الأجزاء وعدم الإعادة لأنّ السائل سأل الإمام عليه السلام عمّن حلق قبل التضحية وظاهر السؤال عن صحّة الحلق قبل الذبح فأجاب عليه السلام بعدم البأس أي: لا يعيد، وعليه: فيبقى النهي على ظاهره. وأمّا من ذهب إلى استحباب الترتيب فقد استدل بعدة أخبار:

منها: صحيح جميل بن درّاج المتقدم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلاّ قدموه، فقال: لا حرج»^(١).

ومنها: خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي: «قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر وحلق قبل أن يذبح، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدموه إلاّ أخروه ولا شيء ممّا ينبغي أن يؤخروه إلاّ قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج لا حرج»^(٢) ولكنه ضعيف بسهل بن زياد الأدمي، ونحوه خبر محمد بن حمران^(٣) ولكنه ضعيف لتردد محمد بن حمران بين ابن أعين مولى بني شيبان المجهول وبين النهدي أبي جعفر البرّاز الثقة. قال السيد علي صاحب

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الحلق والتقشير، الحديث ٢.

الرياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بعد أن ذكر صحيح جميل - : «وظاهر نفي الحرج الإباحة مطلقاً سيّما مع قوله: ينبغي، الظاهر في الاستحباب، فحمله على الإجزاء أو الجهل أو النسيان أو الضرورة أو نفي الفداء بعيد بل حمل الأوامر الواردة بالترتيب على تقدير سلامة سندها على الاستحباب أولى... هذا مضافاً إلى الأصل ومصير أكثر العامة كما في المنتهى إلى الوجوب فليترجّح بهما الاستحباب وإن تساوى الجمعان...» والإنصاف أنّه لا يُعد في حمل صحيح جميل وخبري البنزطي ومحمد بن حمران على صورة الجهل والنسيان لأن ظاهر السؤال كون التقديم والتأخير عن عذر، وأمّا جعله الأصل مرجحاً للاستحباب فهو من الغرابة بمكان لأنّ أصالة عدم الوجوب لا مكان لها مع وجود الأمانة، وأمّا الترجيح بمخالفة العامة فهو إنّما يتم في صورة التعارض لا مطلقاً إذ كثير من الأحكام الشرعية نشترك فيها معهم كما لا يخفى على المتتبع. وقد ظهر ممّا تقدم أن القول بوجوب الترتيب هو المتعيّن - والله العالم - .

بقي في المقام شيء وهو أنّ جماعة من الأعلام كالشيخ الطوسي وغيره من القائلين بالترتيب اكتفوا في جواز الحلق بحصول الهدى في رحله وإن لم يذبحه، قال الشيخ في المبسوط: «لا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلاّ بعد الذبح أو أن يبلغ الهدى محلّه وهو أن يحصل في رحله فإذا حصل في رحله بمنى فإن أراد أن يحلق جاز له ذلك...» وكذا نحوه في النهاية ووافقه جماعة من الأعلام منهم صاحب الحدائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد يستدل لذلك بعدّة أخبار كلها ضعيفة السند:

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام: «قال: إذا اشتريت أضحيّتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه فإن أحببت أن تحلق فاحلق»^(١) وهو ضعيف بوهب بن حفص فإنّه غير موثّق وكونه من

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

رجال تفسير علي بن إبراهيم لا يفيد إلا إذا كان من مشايخه المباشرين، ولكن الموجود في التهذيب والاستبصار وهيب بن حفص وهو موثق، وبما أنه لم يعلم أيهما فتصبح الرواية ضعيفة.

ومنها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه فإن أحببت أن تحلق فاحلق»^(١) وهو ضعيف أيضاً بعلي بن أبي حمزة.

ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا اشتري الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محلّه فإن شاء فليحلق»^(٢) ولكنه ضعيف أيضاً بعلي بن أبي حمزة. قال السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله: «لو لم يذكر التعليل في الرواية لأمكن العمل بها ولكن ذكر التعليل فيها بقوله - فقد بلغ الهدى محلّه - مانع عن ذلك وذلك لأنّ بلوغ الهدى محلّه خاصّ لمن كان محصوراً فإنّه يجب عليه الصبر حتى يبلغ الهدى ويصل محلّه أي: أرض منى . . . وفيه: أنّه لا دليل على اختصاص ذلك بمن كان محصوراً لا من الأخبار ولا من الآية الشريفة فإنّ قوله تعالى: ﴿وَأَنْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ لا يدل على الاختصاص ولذا ترى أنّ كثيراً من الأعلام استدل بالآية الشريفة على وجوب تأخير الحلق عن الذبح بالنسبة للمتمتع، والذي يهون الخطب أنّ الروايات الواردة في المقام كلّها ضعيفة السند.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، ذيل الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، ذيل الحديث ٧.

والترتيب ليس بشرط في الصحّة وإن قلنا بوجوبه، نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح أن يعيد موسى على رأسه بعد الذبح لرواية عمّار، وقال ابن الجنيّد: كلّ سائق هدياً واجباً أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه فلو حلق وجب دم آخر^(١).

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «لو قلنا إنّ الترتيب واجب فليس شرطاً ولا يجب بالإخلاق به كفارة فلو آخر مقدّماً أو قدم مؤخّراً أثم حينئذٍ ولا شيء عليه ذهب إليه علماؤنا» وذكر صاحب المدارك رحمته الله أنّ الأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة.

أقول: إنّ مخالفة الترتيب تارة تكون عن نسيان وجهل وأخرى عن علم وعمد، فإن كانت عن نسيان وجهل فلا إشكال في عدم وجوب الإعادة عند جميع الأعلام وقد يستدل عليه مضافاً للتسالم بصحيح جميل المتقدّم^(١) ويؤيده أيضاً خبرا البنظي ومحمد بن حمران المتقدّمان. إن قلت: إنّ صحيح جميل المذكور فيه النسيان فقط وأما الجهل فهو غير مصرّح به.

قلت: إنّ الأمر وإن كان كذلك إلاّ أنّه من البعيد جدّاً أن تكون الطوائف التي خالفت الترتيب كلّها عن نسيان بل لعلّ الكثير منهم كانت مخالفته عن جهل فإنّ كثيراً من الناس كانوا لا يعلمون الأحكام الشرعية، وعليه: فالمراد بالنسيان في صحيح جميل ما يعمّ الجهل. وأما إذا كانت المخالفة عن علم وعمد فالمعروف بينهم أيضاً عدم وجوب الإعادة بل أسنده العلامة في المنتهى إلى علمائنا، وعليه: فيكون وجوب الترتيب عندهم تعدياً لا شرطياً وقد يستدل لهم بصحيح جميل المتقدّم وخبري البنظي ومحمد بن حمران المتقدّمين أيضاً ولكنك عرفت أنّ تلك الأخبار

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبّد عند الأكثر بل يجزىء التقصير وللشيخ قول بتعيّنه عليهما وهو قول ابن الجنيد، وزاد: المعقوص شعره والمضفور ووافق الحسن على الأخيرين ولم يذكر الصرورة. وقال يونس بن عبد الرحمن: إن عقص شعره أي ضفره أو لبّده أي ألزقه بصمغ أو ربط بعضه إلى بعض بسير أو كان صرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الأفراد.

وفي رواية أبي بصير: «الصرورة يحلق ولا يقصر إنّما التقصير

محمولة على الناسي والجاهل فلا تشمل العالم العامد، وقد استدل أيضاً بصحيح ابن سنان المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي، قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن»^(١) ولكنه محمول على غير صورة العمد وهذا لا بأس به اتفاقاً، وأمّا قوله عليه السلام - ولا يعودن - فهو متوجّه إلى العامد، ومما يؤيد حمله على صورة النسيان أو الجهل رواية عمّار المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح ويعيد موسى لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَجَلُّهُ﴾»^(٢) ولا موجب لحمله قوله عليه السلام: - ويعيد موسى - على الاستحباب. ومن هنا يتّجه صحّة ما ذكره ابن الجنيد حيث قال: «كلّ سائق هدياً واجباً أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه ولو حلق وجب دم آخر» اللهم إلا أن يقال: إنّ مراده من آخر هو الكفارة لا الهدى، ومهما يكن فإنّ الإنصاف يقتضي وجوب الإعادة لو خالف الترتيب عن علم وعمد - والله العالم - .

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

لمن حجّ حجّة الإسلام» وفي رواية معاوية: «إذا لبّد أو عقص فليس له التقصير» ويظهر من رواية العيص أنّه إذا قصّر ولم يحلق فعليه دم، وفي التهذيب: وكذا يلزم الملبّد لو لم يحلق، وصحيحة حريز مطلقة فيحمل غيرها على الندب، والحلق أفضل الواجبين وهو معنى استحبابه^(١).

(١) اختلفت الأقوال في المسألة فالمشهور بين العلماء على التخيير بين الحلق والتقصير سواء أكان الحاجّ ضرورة وهو الذي لم يحجّ من قبل أم كان ملبّداً رأسه أم معقّصه، والأوّل بأن يجعل فيه عسلاً أو صمغاً لئلا يتسخ أو يمتلئ، والثاني بأن يضره، أم لم يكن شيئاً من ذلك. ومن ذهب إلى التخيير قال بأفضلية الحلق بالإجماع كما عن التذكرة أو لا نعلم فيه خلافاً كما عن المنتهى، ومن جملة المشهور المحقّق في الشرائع والنافع والعلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني في المسالك^(٢)، وذهب جمع من الأعلام إلى تعيين الحلق على الملبّد والمعقوص والضرورة منهم الشيخ في التهذيب والمبسوط والنهاية وابن حمزة في الوسيلة والشيخ الصدوق في المقنع إلاّ أنّهم لم يذكروا المعقوص إلاّ الشيخ في التهذيب والراقي في مستنده وصاحب الرياض وصاحب الحدائق والسيد الحكيم^(٣)، ومال إليه في الجواهر وذهب ابن أبي عقيل إلى تعيين الحلق على خصوص الملبّد والمعقوص ووافقه صاحب المدارك والسيد الخوئي، وذهب الشيخ المفيد في المقنعة إلى تعيين الحلق على الضرورة ولم ينصّ على حكم الملبّد والمعقوص وكذا أبو الصلاح في الكافي^(٤)، ومنه تعرف أنّ الأقوال في المسألة أربعة.

واستدل المشهور على ما ذهب إليه بإطلاق قوله تعالى ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا

فَرِيْبًا ﴿ (سورة الفتح الآية ٢٧) قال العلامة رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ فِي المِخْتَلَفِ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ
 الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ - : «وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْجَمْعُ بَلْ إِمَّا التَّخْيِيرُ أَوْ التَّفْضِيلُ وَالثَّانِي
 بَعِيدٌ وَإِلَّا لَزِمَ الْإِجْمَالُ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ» وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِإِطْلَاقِ صَحِيحِ حَرِيْزٍ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: وَلِلْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
 وَلِلْمَقْصُرِينَ»^(١) وَبِإِطْلَاقِ مَرْسَلَةِ الصَّدُوقِ: «قَالَ: اسْتَغْفِرُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَلِلْمَقْصُرِينَ مَرَّةً»^(٢) وَلَكِنَّهَا
 ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِالْأَصْلِ حَيْثُ أَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي عَدَمَ
 تَعْيِنِ الْحَلْقِ، وَيُجَابُ عَنْ اسْتِدْلَالِ الْمَشْهُورِ بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ
 وَإِطْلَاقِ صَحِيحِ حَرِيْزٍ مَقْيَدَانِ بِمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَمَّا مَرْسَلَةُ
 الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ فَمُضَافًا إِلَى ضَعْفِهَا بِالْإِرْسَالِ فَهِيَ مُطْلَقَةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّقْيِيدِ، وَأَمَّا
 اسْتِدْلَالُهُمْ بِالْأَصْلِ فَهُوَ غَرِيبٌ، إِذْ مَعَ وُجُودِ الدَّلِيلِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ - إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ تَعَالَى - لَا مَعْنَى لِلرَّجُوعِ إِلَيْهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَعْيِنِ الْحَلْقِ
 عَلَى الصَّرُورَةِ وَالْمَلْبَدِ رَأْسَهُ وَالْمَعْقُوصِ بِصَحِيحِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «قَالَ: يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلُقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ
 قَصَّرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ فَإِذَا لَبَدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَلَيْسَ لَهُ
 التَّقْصِيرُ»^(٣) وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ أَنَّ لَفْظَ - يَنْبَغِي - الْوَاقِعُ فِي
 الرِّوَايَةِ ظَاهِرٌ فِي الْاسْتِحْبَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ لَفْظَ - يَنْبَغِي - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَصًّا فِي الْوُجُوبِ وَلَا ظَاهِرًا
 فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهُ الْوُجُوبُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ»

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

فإن مفهومه نفي المشيئة عن الذي لم يحجّ وهو الصرورة وهو ظاهر في الوجوب إن لم يكن نصّاً فيه، ولا يخفى أنّ الاستحباب لا يجامع نفي المشيئة مضافاً إلى أنّ حمل لفظ - ينبغي - على الاستحباب هنا بعيد في نفسه لأنّ غير الصرورة أيضاً يستحب له الحلق، وحمله على تأكّد الاستحباب لا داعي له، وقد استحسن السيد الخوئي رحمته الله هذا الكلام إلاّ أنه قال: «إنّ ذيل الصحيحة يوجب رفع اليد عن ظهور كلمة - ينبغي - في الوجوب لقوله في ذيل الصحيحة: فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، فيعلم من ذلك أنّ غيره لا يجب عليه الحلق ولا يتعيّن عليه وإنّما الذي يتعيّن عليه الحلق هو الملبّد خاصّة، وإلاّ لو كان الحلق متعيّناً على الصرورة أيضاً فلا معنى لهذا التقسيم والتفصيل المذكور في الرواية، فيحمل - ينبغي - الوارد في الصرورة على شدّة الاستحباب وتأكّده . . .».

وفيه: أنّ المراد من قوله عليه السلام: «فإذا لبّد شعره أو عقصه . . .» هو غير الصرورة لأن حكمه تقدّم في صدر الرواية وعليه: فالصرورة غير داخل في المنطوق، والمفهوم تابع للمنطوق من حيث سعة الموضوع وضيقة. لا يقال: حينئذ لا معنى لهذا التقسيم، فإنّه يقال: إنّ الإمام عليه السلام بعد أن بيّن حكم الصرورة وذكر أنّ غير الصرورة مخيّر بين الحلق والتقصير أراد أن يبيّن أن غير الصرورة على قسمين: فتارةً يلبّد شعره أو يعقصه وأخرى لا فإن لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير، ويصبح حاصل الرواية هكذا: وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق إلاّ إذا لبّد شعره أو عقصه . . . وتكون إلا استثناءً من غير الصرورة. واستدلوا أيضاً على تعيّن الحلق على الثلاثة برواية أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد ورجل حجّ بدءاً ولم يحجّ قبلها

ورجل عقص رأسه»^(١) ولكنها ضعيفة لتردد أبي سعيد بين أبي سعيد القمّاط الثقة وأبي سعيد المكاربي الضعيف. وقد استدل على وجوب الحلق على من لبّد شعره أو عقصه بصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أحرمت فعقّصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخّير لك التقصير، والحلق في الحج أفضل وليس في المتعة إلاّ التقصير»^(٢) وقوله عليه السلام: «وإن أنت لم تفعل فمخّير...» وإن كان مطلقاً يشمل الصرورة وغيره إلاّ أنه مقيد بغير الصرورة لما تقدم، ويدل على ذلك أيضاً صحيح هشام بن سالم: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»^(٣). وقد استدل أيضاً على وجوب الحلق على الصرورة بعدة أخبار كلّها ضعيفة السند:

منها: خبر عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال: إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره وإن كان لم يحج فلا بدّ له من الحلق»^(٤) ولكنها ضعيف سنداً ودلالة، أمّا سنداً فلأنّ طريق الشيخ إلى عمرو بن سعيد فيه عمران بن موسى وهو غير موثّق، وأمّا دلالة فلأنّ المفروض في السؤال أنّ الحلق لا يقدر عليه بسبب القروح فكيف يجب عليه؟ وبعبارة أخرى: إنّ الحلق في مفروض السؤال مستلزم للحرج والمشقّة ومن المعلوم أنّهما رافعان للتكليف.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: على الصرورة

- (١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٨.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٤.

أن يحلق رأسه ولا يقصّر إنَّما التقصير لمن قد حجَّ حجة الإسلام^(١) ولكنَّه ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني، ويفهم من هذا الحديث أن معنى الصرورة هو من لم يحجَّ حجة الإسلام وإن كان قد حج استحباً كما ذهب إليه بعضهم، والمشهور أن معنى الصرورة هو من لم يحجَّ مطلقاً وقد عرفت ما هو الصحيح سابقاً.

ومنها: خبر بكر بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ليس للصرورة أن يقصّر وعليه أن يحلق»^(٢) ولكنَّه ضعيف ببكر بن خالد فإنَّه مجهول الحال.

ومنها: خبر سليمان بن مهران في حديث: «أنَّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حجَّ؟ قال: ليصير بذلك موسماً بسمة الأمنين، ألا تسمع قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا»^(٣) ولكنَّه ضعيف لأنَّ أغلب رواة الحديث مجهول الحال. وقد تحصَّل إلى هنا أنَّ الصحيح هو وجوب الحلق على الصرورة ومن لبَّد شعره أو عقصه وبهذه الأخبار المتقدمة نقيّد إطلاق الآية الشريفة وإطلاق صحيح حريز، هذا هو مقتضى الصناعة العلميَّة إلا أن الأحوط وجوباً لهم الحلق.

وذكر السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله أنه مع تسليم دلالة تلك الأخبار المتقدمة على وجوب الحلق على الصرورة إلا أنه لا بد من رفع اليد عنها

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١٤.

لوجود المانع وهو قوله تعالى ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ حيث إن الظاهر من الآية الشريفة أنهم يدخلون المسجد الحرام حال كونهم محلّقين ومقصرين، وهذا ينطبق على إتيان أعمال الحج ومناسك منى دون دخولهم الأوّل إلى المسجد الحرام لأداء عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو الحجّ - القران والإفراد - إذ لم يكونوا محلّقين ولا مقصرين حين الدخول، وقد عرفت أنّ ظاهر الآية كونهم محلّقين ومقصرين حال الدخول، وبما أنّ حجّ المسلمين الذين حجّوا مع النبي ﷺ كان حجّهم ضرورة إذ لم يحجّوا قبل ذلك، ومع ذلك خيّرهم بين الحلق والتقصير.

وفيه: أن الصحيح ما ذكره المفسّرون من أنّ الآية الشريفة أخبرت عن دخولهم المسجد الحرام آمنين سوف يحلقون رؤوسهم ويقصّرون كما حصل لهم في السنة السابعة من الهجرة النبوية، حيث اعتمروا عمرة مفردة ودخلوا المسجد الحرام آمنين، وبالجملة: فإنّ هذه الآية الشريفة دلّت على أنّ رؤيا النبي ﷺ كانت حقاً حيث رأى ﷺ وهو بالمدينة أنّ المسلمين دخلوا المسجد الحرام آمنين، وعليه: فليس المراد لتدخلن المسجد الحرام حال كونكم محلّقين ومقصرين، بل هي إخبار بأنكم أيها المسلمون سوف تدخلون إن شاء الله المسجد الحرام آمنين تؤدون أعمال العمرة المفردة تحلقون رؤوسكم وتقصّرون. بقي في المقام شيء وهو أنّه يظهر من صحيح العيص ابن القاسم وجوب الدم إذا قصّر ولم يحلق، قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثمّ قدم مكة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصر وادّهن وأحلّ، قال: عليه دم شاة»^(١)

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٩.

وليس على النساء حلق^(١).

ورواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله، ولذا قال الشيخ رحمته الله في التهذيب: «وقد بينا فيما تقدم من الكتاب أن من عقص رأسه أو لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق، ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة...»^(١) وهذا هو الصحيح لأن قص الشعر قبل الإحلال محرّم عليه وفيه الكفارة كما تقدّم في محرّمات الإحرام وأمّا قول المصنّف رحمته الله: «وصحيحة حريز مطلقّة فيحمل غيرها على الندب» في غير محلّه لما عرفت أنّ صحيح حريز المتقدم مقيد بغير الضرورة ومن لبّد شعره أو عقصه.

(١) المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً أنه ليس على النساء حلق لا تعيناً ولا تخيراً وإنما يتعين في حقهن التقصير، قال العلامة في المنتهى: «المرأة ليس عليها حلق إجماعاً...» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده...» وفي المدارك: «أما تعين التقصير على النساء فموضع وفاق بين العلماء...» ويدل عليه من الأخبار صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ليس على النساء حلق وعليهنّ التقصير - الحديث»^(٢) وقد استدل أيضاً بنخبر حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام: «في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا علي ليس على النساء جمعة (إلى أن قال) ولا استلام الحجر ولا حلق»^(٣) وهذا الحديث ضعيف جداً فإنّ أنس بن محمد لم يذكر هو ولا أبوه في كتب الرجال كما أنّ حماد بن عمرو مشترك بين شخصين مهمليين: الصنعاني والعبسي الكوفي، بل أغلب الرجال

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٤٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٤.

ويجزئهنّ من التقصير قدر الأنملة، وقال ابن الجنيّد: مقدار القبضة وهو على الندب^(١).

الموجودين في إسناد الصدوق رحمته الله إلى حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد مهملون، ولا يخفى أنّ عبارة - ليس على النساء حلق - تدل بظاهرها على أنّ سقوط الحلق عنهن رخصة مع أنّ قولهم: إنّما يتعيّن عليهنّ التقصير، يدل على عدم أجزاء الحلق عليهنّ وهو الصحيح كما سنبيّن - إن شاء الله تعالى - بل المعروف بين الأعلام حرمة الحلق عليهنّ بل حكى العلامة رحمته الله في المختلف الإجماع على تحريم الحلق عليهنّ، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه» ويدل عليه بعد الإجماع المرتضوي: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها»^(١) وهو ضعيف جداً إذ لم يرد من طرقنا بل روته العامّة العمياء وهو بإطلاقه يدل على حرمة الحلق عليهنّ سواء أكان ذلك في مقام الإحلال من الإحرام أم في المصاب المقتضي للجزع أم في غيرهما، فيكون حلق الرأس لهنّ كحلق اللحية للرجال ولكنك عرفت ضعف الحديث فلا يمكن العمل به، فإنّ تمّ الإجماع المدعى على حرمة الحلق عليهنّ فيقتصر فيه على القدر المتيقّن وهو حال الإحلال من الإحرام وفي المصاب المقتضي للجزع لا مطلقاً.

(١) المعروف بين الأعلام أنه يجزئهنّ من التقصير مقدار الأنملة كما ذهب إليه المحقّق في الشرائع والنافع والشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في القواعد، وقد يستدل لذلك بمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة»^(٢) ولكنها ضعيفة بالإرسال مضافاً إلى أن العلامة في المختلف ذكر أن مقدار الأنملة كناية عن المسمّى بل هو ظاهر المنتهى والتذكرة، ووافقه

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٦٠١/٥٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٣.

الشهيد الثاني عليه السلام في المسالك، وعليه: فالمسمى يتحقق ولو بالأقل من الأنملة وهذا هو الصحيح إذ لا دليل على الأزيد من ذلك بل المناط ما يصدق عليه عند العرف أنه تقصير ولا إشكال أن تحقق ذلك لا يتوقف على كونه بمقدار الأنملة، ويدل عليه ما تقدم من حسن الحلبي: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: عليك بدنة، قال: قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»^(١) ومنه تعرف أن ما ذكره ابن الجنيد عليه السلام من أنه لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة لا دليل عليه بل لا دليل على حمله على الندب كما ذكره الماتن عليه السلام حيث قال: «وهو على الندب» نعم الأفضل لها الجمع بين الأخذ من الشعر ومن التقصير من الأظفار كما في صحيح سعيد الأعرج في حديث: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء، فقال: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن»^(٢). ثم إن ما ذكرناه من تحقق التقصير للنساء بالمسمى يكون ذلك أيضاً للرجال فيكفي المسمى منه لأصالة عدم الزيادة بل يدل عليه إطلاق حسنة الحلبي السابقة. وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء»^(٣) إلا أنه ضعيف بمحمد بن عمر فإنه مجهول، بل يكفي في الحلق للرجال مسماه أيضاً وإن كان الأولى الاستيعاب.

بقي في المقام شيء وهو أنه لو حلقت المرأة فهل يجزي ذلك عن

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٣.

فرع: لو نذر الرجل الحلق في نسكه وجب إلا في عمرة التمتع^(١). ولا يجزىء عنه التقصير^(٢) ولا إزالته بتنف أو نورة وشبههما^(٣). نعم يجزىء التقصير في التحلل على الأقوى^(٤).

التقصير؟ قال العلامة رحمته الله في القواعد: «وفيه نظر» وقال في كشف اللثام: «من التباين شرعاً ولذا وجبت الكفارة على من حلق في عمرة التمتع وهو ظاهر الآية والتخيير بينهما وإيجاب أحدهما وتحريم الآخر، ومن أن أول جزء من الحلق بل كله تقصير، ولذا لم يرد فيمن حلق في عمرة التمتع وجوب تقصير عليه بعده وهو الوجه إن لم ينو الحلق أولاً بل التقصير أو أخذ الشعر».

وفيه: ما قد عرفته سابقاً من أن مفهوم الحلق مغاير لمفهوم التقصير، فإن الحلق عبارة عن أخذ الشعر عن بشرة الرأس مع عدم بقاء شيء على البشرة، وأما التقصير فهو عبارة عن أخذ شيء منه وإبقاء آخر. ثم إنه لو فرضنا أن الحلق فرد من التقصير إلا أنه لما كان منهيّاً عنه لا يصح التقرب به فلا يجزي عن الواجب لأن النهي عن العبادة يقتضي الفساد.

(١) لا إشكال في صحة نذر الرجل الحلق في الحج أو العمرة المفردة لأن متعلقه راجح شرعاً فتشمله إطلاقات النذر، وأما في عمرة التمتع فلا يصح ذلك لحرمة الحلق فيها فلا يكون المتعلق راجحاً.

(٢) لأنه لم يأت بالمأمور به لما عرفت من مغايرة الحلق للتقصير فيكون كما لو نذر أن يتصدق على زيد فتصدق على عمرو.

(٣) لما عرفت أن الحلق مغاير لتلك المفاهيم فلا يخرج عن العهدة إلا إذا أتى بما يسمى حلقاً عرفاً.

(٤) قد يقال بعدم أجزاء التقصير لأنه مأمور بالحلق والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد، وفيه: ما تقدم من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، وعليه: فالصحيح هو الأجزاء كما ذكره الماتن رحمته الله هذا إذا لم يتعين عليه الحلق.

ويكفر إن تعذر حلق محلّ التقصير^(١) ولو نذرته المرأة فهو لغو^(٢).
ويجب فيه النية^(٣) وتحصيل مسماه^(٤). ويستحب استقبال القبلة^(٥)
والبدء بالقرن الأيمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء مثل
قوله: اللهم أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة. والاستيعاب إلى

(١) لا إشكال في لزوم الكفارة لو خالف النذر متعمداً فلو قصر -
وكان بإمكانه أن يحلق - ثمّ تعذر حلق محلّ التقصير لزمته الكفارة.

(٢) وهو واضح بناءً على حرمة الحلق لها إذ لا نذر في معصية وكذا
لو لم يكن محرماً فإنه لا ينعقد لكونه مرجوحاً ويشترط في متعلق النذر أن
يكون راجحاً شرعاً.

(٣) لأنه نسك لا إطلاق محذور.

(٤) كما عرفت سابقاً ولا يجب الاستيعاب لإطلاق أدلة الحلق، نعم
يستحب كما سنذكره - إن شاء الله تعالى -.

(٥) كما ذكره جماعة من الأعلام منهم الشيخ الصدوق رحمته الله في
المقنع حيث قال: «إذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة...» ولا
يخفى أنه لا يوجد دليل بالخصوص على استحباب ذلك إلا ما ورد في الفقه
الرضوي: «وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة...»^(١) ولكثك
عرفت حال الكتاب فلا حاجة للإعادة، نعم قد يستدل لذلك بمرسلة
البهائي رحمته الله في مفتاح الفلاح قال: «وروي عن أئمتنا عليهم السلام: خير
المجالس ما استقبل به القبلة»^(٢) وهي بعمومها دالة على ما نحن فيه،
ولكنها ضعيفة بالإرسال، فالاستحباب حينئذٍ مبني على التسامح في أدلة
السنن.

(١) المستدرک الباب ٩ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر، الحديث ٣.

العظميين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الأذنين^(١) ودفن

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «يستحب لمن حلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويحلق إلى العظميين بلا خلاف...» أقول: يدل على ما ذكره الماتن بعض الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق وسمي هو وقال: اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة»^(١).

ومنها: موثقة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام: «قال: السنة في الحلق أن تبلغ العظميين»^(٢) والرواية موثقة إن لم تكن صحيحة فإن غياث بن إبراهيم وثقه النجاشي ولم يغمز في مذهبه، وذهب كثير من الأعلام إلى أنه بترّي، ومهما يكن فإنه لا وجه لتضعيفه كما عن جماعة، فالتعبير عنه بالخبر في غير محله، ولا يخفى أنّ محمد بن يحيى الراوي عنه هو الخزّاز الثقة.

ومنها: ما في الفقه الرضوي: «وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق إلى العظميين النابتين بحذاء الأذنين...»^(٣) وقد عرفت حال الكتاب. ولا يخفى أن قول العلامة والماتن أنه يبدأ بالقرن الأيمن من ناصيته غير مفهوم من الأخبار المتقدمة فإنّ في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة: «يضع موسى على قرنه الأيمن»، ولم يذكر الناصية ويحتمل أن يكون المراد قرن الرأس لا قرن الناصية، نعم الناصية المذكورة في الخبر الرضوي وقد عرفت أنّ الكتاب غير ثابت له عليه السلام إن لم يكن الثابت هو العكس، ومذكورة أيضاً في خبر الحسين بن أسلم: «قال:

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

(٣) المستدرک الباب ٩ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

الشعر في فسطاطه أو منزله بمنى^(١). وقلم الأظفار وأخذ الشارب

لما أراد أبو جعفر عليه السلام يعني ابن الرضا عليه السلام أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس، فقال له: ابدأ بالناصية فبدأ بها^(١) ورواه الشيخ عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليه السلام، والموجود في الرجال هو الحسين بن مسلم وهو مجهول وأما الحسين بن أسلم والحسن بن مسلم فلم يذكر في الرجال أصلاً، وبالجملة: فالرواية ضعيفة سنداً كما أنها واردة في التقصير في عمرة التمتع وهي أجنبية عن المقام وهو الحلق، ولعل العلامة رحمته الله والماتن رحمته الله جمعا بين الأخبار بإرادة البداية بالناصية من القرن الأيمن. وفيه ما لا يخفى لضعف الروايتين المذكور فيهما الناصية، ولا بأس بالإتيان بما ذكرناه برجاء المطلوبة لا بعنوان الورود. وأما استحباب الاستيعاب إلى العظمين فلموثقة غياث بن إبراهيم المتقدمة: «السنّة في الحلق أن تبلغ العظمين» والمراد بهما كما عن الماتن وجماعة من الأعلام: اللذان عند منتهى الصدغين قبالة وتد الأذنين، والصدغ جانب الوجه من العين إلى الأذن، والمراد من وتد الأذنين الهنّة الناشئة في مقدم الأذن.

(١) يدل على استحباب ذلك ما ورد في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبون ذلك، قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول: من أخرجه فعليه أن يردّه»^(٢) وقد يستدل أيضاً بخبر أبي البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «أنّ الحسن والحسين عليه السلام كانا يأمران أن تدفن شعورهما بمنى»^(٣) ولكنه

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٨.

بعده (١).

ولو رحل قبله حلق أو قصر مكانه وجوباً إن تعذر عليه العود وبعث بشعره إلى منى ليدفن بها مستحباً، وأوجب الحلبي دفنه بها وفي رواية معاوية: «كان الصادق عليه السلام يكره إخراج الشعر من منى ويقول: مَنْ أخرجته فعليه ردّه» وظاهر الروايات وجوبه، وفي المختلف: يجب ردّه لو حلق بعد خروجه عمداً لا سهواً. والأصح الاستحباب لقول زين العابدين عليه السلام: «كانوا يستحبون ذلك»

ضعيف بأبي البختری وهب بن وهب فإنه كذاب، وأما السندي بن محمد الراوي عنه فاسمه أبان بن محمد ابن أخت صفوان بن يحيى، قال النجاشي رحمته الله: «كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين...».

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ويستحب لمن حلق رأسه أن يقصر بقلم أظفاره والأخذ من شاربه... ولا نعلم في ذلك خلافاً...» أقول: يدل عليه بعض الأخبار:

منها: خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك» (١) ولكته ضعيف بمحمد بن عمر فإنه مجهول الحال.

ومنها: خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته» (٢) ولكته ضعيف أيضاً بالإرسال فالاستحباب مبني على التسامح في أدلة السنن.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١٢.

يعني: دفنه بمنى، ومع العجز لا شيء عليه على القولين^(١).

(١) يقع الكلام في خمسة أمور: الأول: لو رحل قبل الحلق أو التقصير وجب عليه العود إلى منى مع الإمكان حتى يحلق أو يقصر. الثاني: إذا تعذر عليه العود حلق أو قصر في مكانه. الثالث: هل يجب بعث الشعر إلى منى أو يستحب؟ الرابع: لو تعذر البعث على القولين هل عليه شيء أم لا؟ الخامس: هل يستحب دفن الشعر بمنى أو يجب؟

أما الأمر الأول: المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً أنه يجب عليه الرجوع إلى منى مع الإمكان حتى يحلق أو يقصر، قال في المدارك: «وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل ظاهر التذكرة والتمتھی أنه موضع وفاق...» وعن بعضهم أنه لا خلاف فيه، وقد استدل أيضاً بجملة من الأخبار:

منها: صحيح الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً»^(١).

ومنها: خبر أبي بصير: «قال: سألت عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر، وعلى الصرورة أن يحلق»^(٢) ورواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله... وهو ضعيف بابن البطائني كما أنه بطريق الكليني والشيخ ضعيف أيضاً بالإضمامار، وعليه: فلا دليل قوي على وجوب الرجوع لو تركه جهلاً لكن الإنصاف وجوب الرجوع فيه لاتفاق

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٤.

الأصحاب على ذلك قديماً وحديثاً. ثم إنه قد يظهر من بعض الأخبار عدم وجوب الرجوع:

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال: يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء»^(١) ولكنه ضعيف بالمفضل بن صالح أبي جميلة النخاس مضافاً إلى أنه لا يوجد عامل به.

ومنها: حسنة مسمع: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال: يحلق في الطريق أو أين كان»^(٢) وقد حمله الأصحاب على صورة عدم التمكن من الرجوع، قال السيد الحكيم رحمته الله: «لكنه غير ظاهر بل مقتضى ما في الأول - أي صحيح الحلبي وخبر أبي بصير في الجاهل: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها - أن الرجوع مقدّمه للإلقاء فالجمع العرفي يقتضي حمل الأولين على كون وجوب الرجوع غيرياً والواجب إلقاء الشعر بمنى لا غير...» وفيه: أن الظاهر أن المراد من إلقاء الشعر بمنى في صحيح الحلبي هو حلقه أو تقصيره هناك، وعليه: فما ذكره الأصحاب هو الصحيح.

الأمر الثاني: إذا تعذر عليه العود حلق أو قصر في مكانه وجوباً بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليه حسنة مسمع المتقدمة وإطلاقات وجوب أحدهما أيضاً وتقييد ذلك بمنى إنما هو في حال الإمكان ومع التعذر لا يسقط وجوب أحدهما، وإن شئت قلت: إن دليل القيد لا إطلاق فيه بحيث يسقط وجوب الحلق أو التقصير فيما لو تعذر ذلك بمنى.

الأمر الثالث: ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب بعث الشعر إلى

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

.....

منى مطلقاً منهم الشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع وصاحب المدارك وصاحب الحدائق والسيد الحكيم وصاحب كشف اللثام والسيد الخوئي رحمهم الله ، وفصل العلامة رحمهم الله في المختلف حيث قال: «ولو قيل بوجوب الردّ لو حلق عمداً بغير منى إذا لم يتمكّن من الرجوع بعد خروجه عامداً وبعدم الوجوب لو كان خروجه ناسياً كان وجهاً» وذهب في المنتهى إلى الاستحباب كما أنّ الشيخ رحمهم الله في التهذيب والمحقق رحمهم الله في النافع ذهباً إليه أيضاً، وممن ذهب إلى الاستحباب أيضاً النراقي رحمهم الله في مستنده والسيد علي صاحب الرياض رحمهم الله ، وقد استدلّ من ذهب إلى الوجوب بعدة أخبار:

منها: حسنة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يردّ الشعر إلى منى»^(١).

ومنها: خبر أبي بصير المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال: يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء»^(٢) ولكنه ضعيف كما عرفت بالمفضل بن صالح.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار السابق: «... كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول: من أخرجه فعليه أن يردّه»^(٣) ويحتمل أن يحمل قوله عليه السلام: «فعليه أن يردّه» على الاستحباب لقوله: «كان يكره أن يخرج الشعر من منى».

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام في حديث:

- (١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٧.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٥.

«قال: وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى»^(١) ولكنه ضعيف أيضاً بعلي بن أبي حمزة البطائني وبسهل بن زياد.

ومنها: صحيح أبي بصير - يعني المرادي -: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة، فقال: ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى»^(٢) **قد يقال**: إن الرواية فيها نوع إجمال من جهة مرجع الضمير في قوله - هو - وقوله - له - وفيه: أنه لا إجمال في البين لظهور رجوع الضمير في كل منهما إلى الرجل الموصي فلاحظ.

والإنصاف يقتضي الذهاب إلى الاستحباب وذلك لصحيفة أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى، فقال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى، ولم يجعل عليه شيئاً»^(٣) والرواية صحيحة فإن الحسن بن الحسين اللؤلؤي الواقع في السند وثقه النجاشي صريحاً، وتضعيف ابن بابويه إياه منشأه استثناء أستاذه محمد بن الحسن بن الوليد الرجل من روايات محمد بن أحمد بن يحيى، ولكنك عرفت في عدة مناسبات أن استثناء ذلك أعم من القدح، وعليه: فتوثيق النجاشي بلا معارض وعلى فرض وقوع التعارض فقد بينا أيضاً أن توثيق النجاشي أو جرحه مقدم على غيره لعدة وجوه ذكرناها في محلها. إذا عرفت ذلك فقول عليه السلام: «ما يعجبني» ظاهر في الاستحباب وبها يرفع اليد عن الروايات السابقة الظاهرة في الوجوب - والله العالم - .

الأمر الرابع: لو تعذر البعث فلا شيء عليه بالاتفاق سواء أقلنا

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٦.

.....

بالوجوب أم الاستحباب، قال في المدارك: «ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء إجماعاً» أقول: ومما يدل على ذلك أيضاً الأصل فإنه مع الشك يكون مقتضى الأصل هو البراءة كما لا يخفى.

الأمر الخامس: ذهب جلّ العلماء إلى استحباب دفن الشعر بمنى، قال صاحب المدارك: «أما دفن الشعر بمنى فقد قطع الأكثر باستحبابه...» ويظهر من الكافي وجوبه كما هو ظاهر المحقق في الشرائع، والأصح هو الاستحباب وذلك لعدة أخبار:

منها: صحيح أبي بصير المتقدم: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى»^(١) حيث ذكرنا أنّ البعث مستحب ولو كان الدفن واجباً لوجب البعث كما لا يخفى.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار المتقدم أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبون ذلك - يعني دفنه بمنى -...»^(٢).

ومنها: خبر أبي البختری المتقدم أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «أنّ الحسن والحسين عليه السلام كانا يأمران أن تدفن شعورهما بمنى»^(٣) ولكنّه ضعيف بأبي البختری ومع قطع النظر عن ذلك يحمل الأمر فيه على الاستحباب للأخبار المتقدمة.

ومنها: خبر أبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لها لسان تلبّي باسم

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٨.

وَمَنْ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ يَمُرُّ الْمَوْسَىٰ وَفِي وَجْهِهِ مَطْلَقًا أَوْ لِمَنْ حَلَقَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَجْهَانِ أَوْ قَوْلَانِ، وَنَقَلَ فِي الْخِلَافِ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ^(١)

صاحبها^(١) وهو ضعيف لأن أبا شبل كنية لجماعة فيهم ثقة وغيره ولم يعلم المراد منه هنا - والله العالم - .

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ولو لم يكن على رأسه شعر سقط الحلق عنه إجماعاً لعدم ما يحلق ويمرّ الموسى على رأسه وهو قول العلماء كافة . . .» وفي الجواهر: «سقط عنه الحلق إجماعاً بقسميه . . .» إذا عرفت ذلك فنقول: هل الإمرار واجب أو مستحب؟ ذهب الأكثر إلى الثاني منهم الشيخ في الخلاف حيث قال: «من ليس على رأسه شيء من الشعر مثل أن يكون أصلع أو أقرع فعليه أن يمرّ الموسى على رأسه استحباباً . . . دليلنا: إجماع الفرقة والأصل براءة الذمة . . .» وقيل بالوجوب مطلقاً كما عن أبي حنيفة، ومال إليه العلامة في التذكرة، أو على من حلق في إحرام العمرة، والاستحباب للأقرع كما عن جامع المقاصد والشهيد الثاني في المسالك حيث قال: «وبالتفصيل رواية والعمل بها أولى . . .» وقد استدل من ذهب إلى الوجوب بثلاثة أدلة:

الأول: بقوله رحمته الله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) وبقوله رحمته الله: «الميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك كله». وفيه: أنّ الحديث الأوّل ضعيف السند جداً وقد رواه أبو هريرة وحاله أظهر من أن يخفى، وأما الحديثان الأخيران فهما من المراسيل ولا يوجدان في كتب متقدمي الأصحاب رحمته الله بل هما موجودان في كتاب غوالي اللئالي وقد طعن صاحب الحقائق رحمته الله في المؤلف والمؤلف.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٣.

(٢) سنن البيهقي الحديث ٤ ص ٣٢٦.

الثاني: ما ذكره العلامة رحمته الله في المنتهى حيث قال: «وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه إزالته وإمرار موسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر...». وفيه: أن الإمرار ليس واجباً في نفسه وإنما وجب لتوقف الحلق عليه، فالواجب منه ما تحقق في ضمن الحلق لا مطلقاً.

الثالث: الأخبار: منها: خبر زرارة: «أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبي عنه وأن يمرّ موسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه»^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وهو ضعيف السند بياسين الضرير فإنه غير موثق، أضف إلى ذلك أنه لا إطلاق فيها لكونها قضية في واقعة والقدر المتيقن منها الصرورة لا غير.

ومنها: خبر أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق»^(٢) ولكنه ضعيف بمحمد بن سنان، ورواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن أبي بصير وهو أيضاً ضعيف بعلي بن أبي حمزة مضافاً إلى أن إطلاقه محمول على الصرورة كما لا يخفى.

ومنها: خبر عمّار الساباطي في حديث: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح ويعيد موسى لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٣) وهو ضعيف أيضاً لأن طريق الشيخ إلى عمرو بن سعيد ضعيف بجهالة عمران بن موسى

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

وموسى بن جعفر البغدادي بناءً على أن نسخة الفهرست: عمران بن موسى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد وإلاً فلو كانت النسخة عمران بن موسى بن جعفر البغدادي فالمجهول فقط هو عمران بن موسى، ودلالته كالخبر السابق. وأمّا ما ذكره في المسالك من أنّ بالتفصيل رواية وأنّ العمل بها أولى، ففيه - كما قال في المدارك - أنا لم نقف عليها في شيء من الأصول ولا نقلها غيره.

وأما القول بالاستحباب فقد استدل عليه بأن محلّ الحلق الشعر فيسقط الوجوب بعدمه كسقوط الغسل بانتفاء العضو المغسول ولأنّه لو فعل الإمرار في الإحرام لم يجب عليه دم، فلم يجب عند الإحلال. وفيه: أنّ الأحكام الشرعية ليست مبنية على الاستحسان كما لا يخفى. ثمّ إنّ هل يجزي عن التقصير من غيره أم لا؟ قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «قيل: نعم لانتفاء الفائدة بدونه ولأنّ الأمر يقتضي الإجزاء ولعدم توجه الجمع بين الحلق والتقصير، والإمرار قائم مقام الأوّل، وظاهر الخبر يدل عليه، والأقوى وجوب التقصير لأنّه واجب اختياري قسيم للحلق والإمرار بدل اضطراري ولا يعقل الاجتزاء بالبدل الاضطراري مع القدرة على الاختياري...» وقال في كشف اللثام: «ويتعيّن عليه التقصير من اللحية أو غيرها، وإن لم يكن له ما يقصّر منه أو كان ضرورة أو ملبداً أو معقوصاً وقلنا: يتعيّن الحلق عليهم أتجه وجوب الإمرار...» ووافق السيد علي صاحب الرياض رحمته الله والإنصاف أن يقال: إنّ الحجاج إمّا مخير بين الحلق والتقصير كما في غير الضرورة ومن لبّد شعره أو عقصه أو يتعيّن عليه الحلق كما في الموارد الثلاثة، فإن كان الأوّل تعيّن التقصير في حقّه لأنّه واجب اختياري قسيم للحلق، فإذا تعذّر أحدهما تعيّن الآخر ولا يجزي الإمرار على الرأس لضعف الروايات السابقة سنداً ودلالة، وأمّا على القول بتعيّن

ولو أراد غسل رأسه بالخطمي أو غيره آخره عن التقصير^(١).

الحلق كما في الموارد الثلاثة فإن مقتضى القاعدة وإن كان عدم وجوب شيء عليه من التقصير والإمرار إلا أنه لما كان مستبعداً جداً حله بلا حلق ولا تقصير ولا إمرار فكان الأحوط له وجوباً التقصير أو الإمرار، والأولى الجمع بينهما، هذا مضافاً إلى أن فرض من لبّد أو عقص في من لا شعر له غير واضح.

(١) يدل على ذلك بعض الأخبار: منها: خبر أبان بن تغلب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق؟ قال: يقصّر ويغسله»^(١) وهو ضعيف بسهل بن زياد والمفضل بن صالح.

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بالخطمي قبل أن يحلقه؟ فقال: كان أبي ينهى ولده عن ذلك»^(٢) وهو ضعيف بعبد الله بن الحسن فإنه مهمل، ورواه الصدوق رحمته الله في المقنع مرسلًا.

ومنها: خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «قال: سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال: يجرئها الماء»^(٣) وهو ضعيف أيضاً لأنّ في طريق الصدوق رحمته الله إلى محمد بن مسلم علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه وهما غير مذكورين، كما أنّه ضعيف الدلالة إذ لا مفهوم للقب، ومن هنا قلنا سابقاً: إنّ كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل التقصير غير ثابتة. ثمّ إنّ الخطمي ضرب من النبات يُغسل به كما في لسان العرب.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا تأخيره عن الطواف فلو قدّمه لم يجزىء وفدى إن تعمد ذلك عالماً^(١). ولو أخره عن الطواف جهلاً فظاهر الرواية الإجزاء فيه وفي الطواف وإن كان عالماً وتعمد فعله شاة قاله الشيخ وأتباعه وظاهرهم أنه لا يعيد الطواف وإن نسي فلا كفارة ويعيد الطواف بعد الحلق، وصحيحة علي بن يقطين بإعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان. وفي صحيح جميل بن درّاج: «لا ينبغي زيارة البيت قبل أن يحلق إلا أن يكون ناسياً» وظاهره عدم إعادة الطواف لو فعل^(٢).

(١) أما عدم جواز تأخيره عن الطواف عالماً عامداً فسيأتي الكلام فيه - إن شاء الله تعالى - وأما عدم جواز تقديمه على يوم النحر فمما لا إشكال فيه بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، ويدل عليه أيضاً ما تقدّم من الروايات الآمرة بالبداة بالرمي يوم النحر، وقد عرفت أن الذبح والحلق مترتبان عليه فيستفاد من ذلك عدم جواز تقديم الحلق على يوم النحر، فلو قدّمه لم يجزىء وفدى إن تعمد ذلك عالماً لما عرفت أنّ من جملة تروك الإحرام إزالة الشعر عن رأسه وبدنه فلو حلق قبل يوم النحر لزمته الكفارة إن تعمد ذلك.

(٢) يقع الكلام في أربعة أمور: الأول: في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على الطواف. الثاني: بناء على وجوب التقديم ما هو الحكم لو خالف الترتيب عالماً عامداً؟ الثالث: ما حكم المخالفة نسياناً؟ الرابع: ما هو الحكم لو خالف جهلاً؟

أما الأمر الأول: فقال في المدارك: «لا ريب في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت للتأسي والأخبار الكثيرة...». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...» وفي كشف اللثام: «كأنه لا خلاف فيه...» وفي الذخيرة: «لا أعلم فيه خلافاً صريحاً...»، وفي الرياض: «فإن تمّ

إجماعاً - أي: وجوب التقديم - وإلا فظاهر الصحيح المتقدم - أي صحيح جميل الآتي إن شاء الله - وغيره المتضمنين للفظي: لا حرج ولا ينبغي كالصحيح الآتي - أي صحيح ابن مسلم الآتي - المتضمن للفظة - لا ينبغي - أيضاً، خلافة. ولا ينافيه إيجاب الدم في الأخير - أي: في صحيح ابن مسلم الآتي - لإمكان الحمل على الاستحباب، لكن لا خروج عما عليه الأصحاب...».

أقول: أما استدلال صاحب المدارك رحمته الله لوجوب التقديم بالتأسي ففي غير محله لما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنه لا يدل على الوجوب وإنما غايته الرجحان الذي هو أعم منه. وأما الأخبار الكثيرة الدالة عليه فلعل مراده منها صحيحة ابن يقطين الآتية - إن شاء الله تعالى - الأمانة بإعادة الطواف التي يستفاد منها وجوب الترتيب وهو ملازم لوجوب التقديم، وصحيحة ابن مسلم الدالة على وجوب الشاة لو قدمه عمداً، ويفهم منها أيضاً وجوب التقديم وإلا لما أوجب عليه الدم، وصحيحة سعيد الأعرج المتقدمة في مبحث الوقوف بالمشعر المتضمنة للفظة - ثم - الدالة على الترتيب. وأما ما ذكره جماعة منهم صاحب الرياض - من أن صحيح جميل - : «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله: إنني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج»^(١). ونحوه خبر محمد بن حمران المتقدم^(٢) المتضمن للفظ - لا ينبغي ولا حرج - يدلان

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الحلق والتقشير، الحديث ٢.

على الجواز مع الكراهة - ففيه: أنّ الظاهر من قوله ﷺ: - لا حرج - هو نفي الإثم عن الجاهل والناسي أو أحدهما، وأمّا قوله ﷺ: - لا ينبغي - فالمراد منه الحرمة هنا لا الكراهة بقريئة قوله ﷺ: في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر ﷺ: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة»^(١) فإنّ - لا ينبغي - هنا ظاهرة في عدم الجواز ومنها استفاد عدم الجواز من لفظ - لا ينبغي - في صحيح جميل المتقدم، وعليه: فالمستفاد من صحيح ابن مسلم المتقدم عدم جواز التقديم لأنّ ظاهر قوله ﷺ: فإنّ عليه دم شاة - هو وجوب الشاة، وهو يقتضي وجوب الترتيب، فإذا كان الترتيب واجباً فلم يجز التقديم حينئذٍ، ومنه يتّضح لك أنّ ما ذكره صاحب الرياض ﷺ - من إمكان حمل قوله ﷺ: فإنّ عليه دم شاة على الاستحباب - في غير محلّه وبالجملة: فالصحيح في المقام هو وجوب تقديم الحلق أو التقصير على الطواف.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنّه لو قدّم الطواف على الحلق أو التقصير عالماً عامداً لزمه دم شاة بل قطع الأصحاب بذلك، ونسبه الماتن ﷺ إلى الشيخ وأتباعه، قال في النهاية: «ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير إلى أن يزور البيت كان عليه دم شاة...» ويدل على وجوب الشاة صحيح ابن مسلم المتقدم^(٢)، وهذا لا كلام فيه وإنّما الكلام في إعادة الطواف: ذكر الماتن ﷺ أنّ ظاهر الشيخ وأتباعه عدم الإعادة، وفي كشف اللثام: «أنّ ظاهر الأكثر عدمها» بل صريح الصيمري عدمها وقال في الرياض - بعد أن ذكر صحيحة ابن مسلم: «وظاهره كالماتن وغيره من

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

عبائر الأكثر على الظاهر المصرح به في عبارة بعض أنه لا يجب إعادة الطواف». وذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب الإعادة، بل قال الشهيد الثاني في المسالك والروضة: «ووجوب إعادة الطواف على العائد موضع وفاق...» وقد استدل لعدم الإعادة بصحيح ابن مسلم المتقدم.

وفيه: أنّ الصحيح غايته أنه لم يذكر فيه الإعادة وهو لا يدل على عدم كما لا يخفى، ومن هنا كان الإنصاف هو الإعادة وذلك أولاً: لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه إذ خالف الترتيب المعتبر فكيف يجزي؟ وثانياً: يدل على الإعادة إطلاق صحيح ابن يقطين: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصّر ويطوف بالحجّ ثم يطوف للزيارة ثم قد أحلّ من كلّ شيء»^(١) وهو بإطلاقه يشمل العائد وغيره. وقد استدل أيضاً بأنّ الطواف المأتي به قبل التقصير منهي عنه لكونه ضدّاً للواجب فيقع فاسداً، وفيه: ما قد عرفت من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، والخلاصة إلى هنا: أنّ الأقوى وجوب إعادة الطواف والسعي بعد الحلق أو التقصير - والله العالم - .

الأمر الثالث: في الناسي: قال صاحب المدارك رحمته الله: «والمعروف من مذهب الأصحاب أنّ عليه إعادة الطواف خاصّة بعد الحلق...» وقال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «وفي الناسي وجهان أجودهما الإعادة أيضاً وإن لم تجب عليه الشاة...».

أقول: لا إشكال في عدم وجوب الدم على الناسي ويدل عليه مفهوم

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

صحيح ابن مسلم المتقدم وأما وجوب الإعادة فقد استدل عليه بصحيح ابن يقطين المتقدم حيث إنه بإطلاقه يشمل الناسي . هذا وقد استدل من ذهب إلى عدم وجوب الإعادة بصحيح جميل بن درّاج المتقدم حيث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً»^(١) وبخبر محمد بن حمران المتقدم أيضاً^(٢) وذكر كثير من الأعلام منهم صاحب المدارك بأنه غير صريح في عدم وجوب الإعادة بل ذكر صاحب الجواهر أنه لا إشعار فيه بعدم الإعادة وذكر السيد علي صاحب الرياض أن صحيحة ابن يقطين المتقدمة هي: «أقوى دلالة من صحيحة جميل فالمصير إليها أقوى مع كونها أشهر جداً . . .» والإنصاف أن صحيح جميل المتقدم إن لم يكن صريحاً في عدم الإعادة فلا أقل من كونه ظاهراً بذلك ظهوراً قوياً فإن قوله عليه السلام: «إلا أن يكون ناسياً» استثناء من قوله عليه السلام: - لا ينبغي - ومعناه أنه لا يجتزىء به إلا في صورة النسيان . وبالجملة: فإن لم يكن هذا الكلام ظاهراً في عدم الإعادة فلا يبقى شيء من الظهورات يمكن الاستدلال بها، فإن الكلام المشتمل على لفظة - ما وإلا - أو لا وإلا - يكون من أقوى الظهورات كما لا يخفى . ثم إن نسبة صحيح جميل إلى صحيح ابن يقطين نسبة الخاص إلى العام لأن صحيح جميل مورده الناسي وصحيح ابن يقطين يشمل العالم والجاهل والناسي فلا غرو حينئذ في تخصيص صحيح ابن يقطين بغير الناسي، والنتيجة إلى هنا: أن عدم الإعادة في صورة النسيان هو الأقوى - والله العالم - .

الأمر الرابع: ذكر جماعة من الأعلام منهم الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك أن الجاهل عليه الإعادة كالناسي، قال: «وفي إلحاق الجاهل به

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك^(١). وقيل: يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط^(٢). وفي صحيحة معاوية: «من نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فنحر بمكة يجزىء عنه» ويشكل بأنه في غير محلّ الذبح^(٣) وكذا لو قدّم الطواف على

قول، وظاهر الرواية يدل على العدم، والأجود وجوب الإعادة عليه دون الكفارة...» أقول: ما ذكرناه في الناسي من الأدلة على وجوب الإعادة وعلى عدمها وعدم الكفارة يأتي هنا وصحيح جميل المتقدم وإن كان مورده الناسي إلا أنه من البعيد جداً أن يكون الذين قدّموا ما حقه التأخير أو أخروا ما حقه التقديم كلهم عن نسيان بل بعضهم إن لم يكن الأكثر كان جاهلاً بالأمر، ولا يخفى أيضاً أنه يجب إعادة السعي مع الطواف لأجل الترتيب المعتبر بينهما.

(١) ذهب أكثر الأعلام إلى إلحاق تقديم الطواف على الذبح بتقديمه على الحلق أو التقصير ويظهر من الشهيد الثاني في المسالك التوقف في ذلك حيث قال: «ولو قدّم الطواف على الذبح أو على الرمي ففي إلحاقه بالتقصير نظر: من تساويهما في التقدم عليه ومن عدم النص». والإنصاف أن يقال: إنه لا وجه للإلحاق في الدم فلو قدم الطواف على الذبح عمداً فلا دليل على وجوب الدم. وأمّا بالنسبة للإعادة وعدمها فما قلناه هناك يأتي هنا كما لا يخفى.

(٢) ذكرنا المسألة بالتفصيل في أوائل مباحث هذا الدرس عند قول الماتن رحمته: «واكتفى في المبسوط والنهاية وابن إدريس بحصول الهدي في رحله وهو مروى...» وقلنا: إن الروايات الواردة في المقام ضعيفة السند فراجع.

(٣) ذكرنا هذه الصحيحة عند الكلام في وجوب كون الذبح بمنى

فراجع.

الرمي أو على جميع مناسك منى يجزىء مع الجهل وفي التعمد والنسيان الإشكال^(١). ويجوز لخائفة الحيض الإفاضة ليلاً والرمي والتقشير ثم تمضي للطواف وتستنيب في الذبح^(٢). وإذا حلق أو قصر بعد الرمي والذبح تحلل ممّا عدا الطيب والنساء وهو التحلل الأوّل للمتمتع. وأمّا القارن والمفرد فيحلّ لهما الطيب إذا كانا قد قدّما الطواف والسعي، وأطلق الأكثر أنّهما يحلّ لهما الطيب، وابن إدريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي، وسوى الجعفي بينهما وبين المتمتع. ولو أتى بالحلق قبل الرمي والذبح أو بينهما فالأشبه عدم التحلل إلاّ بكمال الثلاثة، وقال علي بن بابويه وابنه: يتحلل بالرمي إلاّ من الطيب والنساء، وقال الحسن به وبالحلق، وجعل الطيب مكروهاً للمتمتع حتى يطوف ويسعى، وظاهره حلّ النساء بالطواف والسعي وأنّ طواف النساء غير واجب إذ جعله رواية شاذة^(٣).

(١) قد اتضح حكم ذلك ممّا ذكرناه سابقاً فلا حاجة للإعادة.

(٢) يدل على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحّي عنهن»^(١).

(٣) يقع الكلام في ثلاث مسائل: الأولى: فيما إذا حلق المتمتع أو قصر بعد الرمي والذبح تحلل ممّا عدا الطيب والنساء. الثانية: هل يعتبر فعل المناسك الثلاثة في منى في حصول هذا التحلل؟ الثالثة: ما هو حكم المفرد والقارن؟

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

أما المسألة الأولى: فالمعروف بين العلماء قديماً وحديثاً حصول التحلل له ممّا عدا الطيب والنساء إذا حلق أو قصر بعد الرمي والذبح وممّن ذهب إلى ذلك الشيخ في جملة من كتبه كالنهاية والتهذيب والمبسوط، قال في الأخير: «إذا حلق رأسه أو قصر فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلا النساء والطيب وهو التحلل الأول إن كان متمتعاً، وإن كان غير متمتع حلّ له الطيب أيضاً ولا تحلّ له النساء فإذا طاف المتمتع طواف الزيارة حلّ له الطيب ولا تحلّ له النساء وهو التحلل الثاني، فإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الإحرام...» ومنه يفهم أنّ مواطن التحلل ثلاثة كما عليه جلّ العلماء، وقال العلامة في المنتهى: «إذا عرفت هذا فإنّه إذا حلق أو قصر حلّ له كلّ شيء هذا إذا كان الإحرام للعمرة وإن كان للحجّ فقد حلّ له كلّ شيء إلا الطيب والنساء والصيد، ذهب إليه علماؤنا وبه قال مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد يحلّ له كلّ شيء إلا النساء، وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وأبو ثور» وقال صاحب المدارك: «ما اختاره المصنّف رحمه الله من التحلل عقيب الحلق أو التقصير من كلّ شيء إلا الطيب والنساء والصيد مذهب أكثر الأصحاب...» وقال ابن أبي عقيل: «إذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وحلق حلّ له لبس الثياب والطيب إلا المتمتع فإنّه يكره له الطيب إلى أن يطوف ويسعى» وقال أيضاً: «فإذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فيطوف به سبعة أشواط ويسعى فإذا فعل ذلك أحلّ من إحرامه، وقد قيل في رواية شاذة عنهم رضي الله عنهم أنّه إذا طاف طواف الزيارة أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء حتى يرجع إلى البيت فيطوف به سبعة آخر ويصلي ركعتي الطواف ثمّ يحلّ من كلّ شيء...».

أقول: يدل على تحلله ممّا عدا الطيب والنساء إذا حلق أو قصر عدّة من الأخبار: منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله رضي الله عنه:

«قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد»^(١) قال جماعة من الأعلام: إنّ المراد من الصيد هنا الصيد الحرامي لا الإحرامي. أقول: سيأتي - إن شاء الله - تحقيق ذلك عندما يتعرّض المصنّف ﷺ له.

ومنها: صحيحة العلاء: «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّي حلقت رأسي وذبحت وأنا متمّع أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتقنع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم»^(٢).

ومنها: صحيحة أخرى له: «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب، قلت: أفألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفأعطي رأسي؟ قال: نعم»^(٣).

ومنها: خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: أعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلا النساء والطيب»^(٤) ولكنه ضعيف بجهالة محمد بن عمر بن يزيد بياع السابري.

ومنها: خبر منصور بن حازم: «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل رمى وحلق يأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت وبين

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٥.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٤.

الصفاء والمروة ثم قد حلّ له كل شيء، إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حلّ له النساء»^(١) ولكنّه ضعيف بجهالة محمّد الواقع في السند إذ يحتمل كونه ابن عمر المجهول الذي يروي عنه موسى ابن القاسم إلا أنه لم تُعهد رواية محمد ابن عمر عن سيف الواقع في السند، ويحتمل كونه محمد ابن خالد الطيالسي أو ابن الربيع الأقرع المجهولين اللذين يرويان عن سيف. وعليه: فالتعبير عنه بالصحيح كما في كشف اللثام والحداثق في غير محلّه.

ومنها: خبر جميل بن درّاج المروي عن مستطرفات السرائر من نوادر البنزطي: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: كلّ شيء إلا النساء والطيب، قلت: فالمفرد؟ قال: كلّ شيء إلا النساء...»^(٢) وهو ضعيف لعدم ذكر ابن إدريس طريقه في مستطرفات السرائر إلى نوادر البنزطي.

ثم إنّه قد ورد في بعض الأخبار حلّ الطيب أيضاً بعد الحلق أو التقصير:

منها: صحيح سعيد بن يسار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع، قال: إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال: نعم، الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلا النساء، ردّها عليّ مرّتين أو ثلاثاً، قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها، قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلا النساء»^(٣) ورواه الشيخ رحمته الله بإسناده عن الكليني رحمته الله ولم يذكر فيه: «قبل أن يزور».

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٧.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سئل ابن عباس: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالسكّ قبل أن يزور»^(١) السكّ بالضم والتشديد: طيب مركب مع غيره.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخييص فيه زعفران وكنا قد حلقتنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا وأبي الكاهلي ومرّام أن يأكل منه وقالوا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به: في أي شيء كانوا يتكلّمون؟ فقال: أكل عبد الرحمن وأبي الآخران، فقالوا: لم نزر بعد البيت، فقال: أصاب عبد الرحمن، ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبد الله أخي أن يأكل منه فلمّا جاء أبي حرّشه عليّ فقال: يا أبا عبد الله إن موسى أكل خييصاً فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبي: هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم؟»^(٢).

ومنها: صحيح أبي أيوب الخزاز: «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعدما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بسكّ وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً»^(٣) والرواية صحيحة فإنّ المراد من يونس مولى علي هو يونس بن عبد الرحمن الثقة مولى علي بن يقطين كما لا يخفى، وأشكل جماعة بأنّ قوله: «وكان متمتعاً» اجتهاد من أبي أيوب وزعم منه فلعله كان عليه السلام مفرداً أو قارناً. وفيه من البعد ما لا يخفى نعم في بعض النسخ: «وكان متمتعاً» وبناءً على ذلك تخرج عن محلّ الاستشهاد.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١٠.

ومنها: موثق إسحاق بن عمّار: «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحلّ له؟ فقال: كلّ شيء إلا النساء»^(١) وأجاب الشيخ رحمته الله عن صحيحة سعيد بالحمل على أنّ الإمام عليه السلام أراد أنّ الحاج متى حلق وطاف طواف الحجّ وسعى فقد حلّ له هذه الأشياء وإن لم يذكره في اللفظ لعلمه بأنّ المخاطب عالم بذلك أو تعويلاً على غيره من الأخبار. وفيه: أنّ السائل إنّما سأله عن الحاجّ إذا حلق ماذا يحلّ له؟ أي: إنّ بعد أن انتهى من أعمال منى هل يبقى عليه محرّمات الإحرام؟ ولا نظر له إلى زيارة البيت، هذا مضافاً إلى أنّ النسخة الصحيحة الموجودة في الكافي صرّحت بأنّه: «إذا حلق رأسه قبل أن يزور» وذكر الماتن رحمته الله فيما يأتي أنّها متروكة، وأجاب السيد الحكيم رحمته الله بأنّ العمدة في الجواب عن هذه الطائفة من الأخبار هو الهجر المسقط لها عن الحجّة. ثمّ أجاب الشيخ أيضاً عن صحيح معاوية بن عمّار وصحيح عبد الرحمان بن الحجّاج بالحمل على الحاجّ غير المتمتع، قال: «لأنّه يحلّ له استعمال كلّ شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط وإنما لا يحلّ استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره» ثم استدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حمران: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاجّ يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: كلّ شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كلّ شيء إلا النساء والطيب»^(٢) قال صاحب المدارك رحمته الله: «وهذا الحمل غير بعيد لو صحّ سند الرواية المفصلة وفي الطريق عبد الرحمن وفيه نوع التباس وإن كان الظاهر أنّه ابن أبي نجران فتكون الرواية صحيحة» ثمّ قال: «ولو قيل يحلّ الطيب للمتمتع وغيره بالحلق على كراهة لم يكن بعيداً من الصواب إن لم

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقشير، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقشير، الحديث ١.

ينعقد الإجماع على خلافه . . . » وكأته وافق ابن أبي عقيل من حلّ الطيب للمتمتع أيضاً .

وفيه: أنّ الرواية المفصلة ضعيفة السند لما ذكرناه سابقاً من أنّ محمد بن حمران الواقع في السند مشترك بين النهدي الثقة وبين محمد بن حمران بن أعين مولى بني شيبان وهو مجهول . ثمّ إنّ الماتن رحمته الله أيضاً حمل صحيحة معاوية بن عمّار على غير المتمتع، قال: «وتطيّب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق لأنّه ليس بمتمتع» .

أقول: يظهر من الأصحاب أنّه لا يوجد من عمل بهذه الطائفة من الأخبار سوى ما نسب لابن أبي عقيل من أنّ ظاهره حلّ الطيب له مع احتمال موافقته لباقي الأعلام، وعليه: فتكون هذه الأخبار معرضاً عنها، وأمّا القول بأنّها شاذة يجب طرحها فقد عرفت أنّ الشذوذ لا يوجب الطرح لأنّ الشهرة الروائية ليست من المرجّحات . والإنصاف أن يقال: إنّ هذه الطائفة متعارضة مع تلك الطائفة من الأخبار، وبما أنّ هذه الطائفة موافقة للعامّة - لما عرفت من أنّ الشافعي وأحمد وأبا حنيفة ومن تبعهم كابن الزبير وعلقمة وسالم والنخعي وأبي ثور قائلون بتحليل الطيب بعد الحلق - فتكون الطائفة الأولى المخالفة مرجحة على غيرها، مضافاً إلى أنّ موثّق إسحاق المتقدم عامّ يمكن تخصيصه بغير الطيب .

المسألة الثانية: ظاهر عبارة جماعة من الأعلام توقّف هذا الإحلال على الإتيان بجميع مناسك منى، منهم الشيخ في الخلاف والمحقق في النافع والعلامة في المختلف وابن الجنيّد والمصنّف والشهيد الثاني في المسالك رحمته الله وظاهر عبارة جماعة أخرى أنّه مترتب على الحلق أو التقصير خاصة، منهم الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة وابن إدريس في السرائر والمحقق في الشرائع رحمته الله . وقد يستدل لهم

بخبري عمر بن يزيد وجميل بن درّاج المتقدمين حيث علّق الإحلال فيهما على حلق الرأس خاصة.

وفيه: أنّه مضافاً لضعفهما سنداً يحملان على الحلق الواقع على أصله باعتبار أنّه آخر أعمال منى يوم النحر لا سيّما مع اشتراط الترتيب بينها، وبذلك يظهر لك أيضاً أن ذلك هو مراد من علّق الإحلال على الحلق خاصة وظاهر عبارة الصدوق في المقنع والعلامة في التحرير والمنتهى والتذكرة أنّ الإحلال بعد الرمي والحلق، وفي كشف اللثام: «ولعل المراد ما سبقه ولم يذكر الذبح لاحتمال الصوم بدله واكتفاء بالأول والآخر».

أقول: دليلهما هو خبر منصور المتقدم حيث علّق الإحلال على الرمي والحلق خاصة، ولكنّ الخبر ضعيف السند مضافاً إلى احتمال ما ذكره صاحب كشف اللثام رحمته الله، وقال الشيخ علي بن بابويه رحمته الله وولده الشيخ الصدوق رحمته الله بالتحلل بالرمي من كلّ شيء إلا الطيب والنساء، وقد يستدل لهما بما في الفقه الرضوي: «واعلم أنّك إذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلا الطيب والنساء...»^(١) ولكنّك عرفت حال الكتاب فلا حاجة للإعادة. وقد يستدل لهما أيضاً بموثّق الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنّه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء حرم عليك إلا النساء»^(٢) والرواية معتبرة فإنّ الحسين بن علوان استفدنا توثيقه من عبارة ابن عقدة حيث قال رحمته الله: «وأخوه - أي الحسن - أوثق منه» ولكن الذي يرد على هذه الرواية أنّه لا يوجد عامل بها أصلاً حتى الصدوقان فإنهما ذهبا إلى التحلل بعد الرمي من كلّ شيء إلا الطيب والنساء، وهذه الموثّقة دلّت على التحلل من كلّ شيء حتى من

(١) المستدرک الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١١.

الطيب إلا النساء، أضيف إلى ذلك أنه يمكن تقييدها بما تقدّم ممّا اعتبر فيه الذبح والحلق كما أنه يمكن تقييد صحيح معاوية بن عمّار المتقدم الذي علّق الإحلال فيه على الذبح والحلق بموئق الحسين بن علوان وتصبح النتيجة بعد تقييد كلّ منهما بالآخر إعتبار الثلاثة في الإحلال.

المسألة الثالثة: المعروف بين الأعلام أن المفرد والقارن يحلّ لهما الطيب أيضاً بعد الحلق أو التقصير وممّن ذهب إلى ذلك الشيخ في جملة من كتبه كالتهديب والاستبصار والنهاية والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة وابن إدريس في السرائر مع أنه لم يجوّز لهما تقديم الطواف والسعي، قال: «وأما المفرد والقارن فحكمهما حكم المتمتّع في أنهما لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين...». وذهب الجعفي إلى التسوية بين المتمتّع والقارن والمفرد في تحريم الطيب على الجميع، وأطلق الشيخ في الخلاف والمحقق في الشرائع والنافع بقاء حرمة النساء والطيب ولم يفرّق في تحريم الطيب بينهم. وقد يستدلّ لحلّ الطيب لهما بخبري محمد بن حمران وجميل بن درّاج وصحيح معاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدّمة، ولا يخفى أنّ الاستدلال بخبري ابن حمران وجميل في غير محلّه لضعفهما سنداً كما عرفت، نعم الاستدلال بصحيح معاوية في محلّه لما عرفت أنّ رسول الله ﷺ لم يكن متمتّعاً، وأما صحيح عبد الرحمن بن الحجاج فهو وإن كان مطلقاً لكنّه محمول على غير المتمتّع، ومنه تعرف أنّه لا وجه للتسوية كما عن الجعفي ولا لإطلاق بقاء حرمة النساء والطيب كما عن الخلاف والنافع والشرائع. بقي الكلام فيما ذكره الماتن رحمه الله من اشتراط حلّ الطيب لهما بتقديمهما الطواف والسعي، قال صاحب الحدائق رحمه الله: «لعلّ الوجه فيه هو النظر إلى إطلاق الأخبار الدالة على أنه بالحلق يحلّ له كلّ شيء إلا الطيب والنساء فإنّها شاملة

التحلل الثاني: إذا طاف للزيارة وسعى حلّ له الطيب ولا يكفي الطواف خاصة على الأقوى لرواية منصور بن حازم، ورواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام: «يحلّ الطيب بالحلل للمتمتع» متروكة، وتطيب رسول الله ﷺ بعد الحلل لأنه ليس بتمتع^(١).

للأفراد الثلاثة إلا أنه لما كان تقديم الطواف والسعي للمفرد والقارن جائزاً وهو المحلّ للطيب كما عرفت فعلى هذا متى قدّمه فإنه يحلّ لهما الطيب بعد الحلل لتقدم محلّله...» لكنك عرفت أن ابن إدريس رحمته الله مع منعه تقديم الطواف والسعي للمفرد والقارن حلل لهما الطيب أيضاً بعد الحلل أو التقصير، والصحيح أن يقال: إنه لا دليل على هذا الاشتراط فلاحظ صحيحي معاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجّاج المتقدمين.

(١) تقدم الكلام حول حلّية الطيب للمتمتع بعد الحلل في المسألة الأولى من المسائل الثلاث المتقدمة وذكرنا صحيحة سعيد بن يسار وغيرها الدالة على ذلك، والصحيح كما سبق توقف الحلّية على الطواف كما ذهب إليه جمع من الأعلام منهم الشيخ في جملة من كتبه كالمبسوط والنهاية والاستبصار والمحقق في النافع وابن إدريس في السرائر وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في القواعد رحمته الله ويدل عليه ما تقدم من صحيح معاوية بن عمّار^(١) وخبر منصور بن حازم^(٢) إلا أنه ضعيف كما عرفت، وقيل: ويدل عليه أيضاً خبر المفضل بن عمر «فإذا أردت المتعة في الحج... ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحجّ فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف ثم ترمي الجمرات وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت ذلك فقد أحللت»^(٣) ولكنّه ضعيف بميّاخ المدائني فإنه ضعيف جداً، وفي بعض

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلل والتقصير، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلل والتقصير، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣٠.

النسخ لبصائر الدرجات - صباح المدائني - وهو مجهول . بقي الكلام في أمرين : الأول : هل يتوقف حلّ الطيب على صلاة الطواف أم لا ؟ الثاني : في توقّف حلّ الطيب على السعي .

أمّا الأول : فقد ذكر صاحب كشف اللثام أنه : « لا يتوقف على صلاة الطواف لإطلاق النص والفتوى » . ويرد عليه : أنه لا إطلاق في المقام لكون الركعتين مندرجتين في الطواف فهما تابعتان له مضافاً إلى تقدّمهما على السعي المتوقف عليه التحلّل كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - وعليه : فلا يمكن الحكم بالإطلاق . وسيأتي أيضاً في الأمر الثاني توقف الحلّ على صلاة الطواف في صحيح معاوية بن عمّار ورواية سليمان بن حفص المروزي الآتيتين - إن شاء الله تعالى - وقد استدل أيضاً على توقّف الحلّ عليهما بالاستصحاب حيث إنّه قبل الطواف كتّا على يقين بعدم حلّ الطيب له فإذا طاف ولم يصل الركعتين نشكّ في بقاء الحرمة فيستصحب بقاؤها . وفيه : أنه من استصحاب الأحكام الكلية وقد عرفت عدم جريان الاستصحاب فيه لكونه معارضاً باستصحاب عدم الجعل .

الأمر الثاني : المعروف بين الأعلام توقّف حلّ الطيب على السعي ويدل عليه ما تقدم من صحيح معاوية بن عمّار وخبر منصور بن حازم ، ويدل عليه أيضاً حسنة معاوية بن عمّار : « . . . ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين . . . ثمّ أخرج إلى الصفا فاصعد عليه كما صنعت يوم دخلت مكّة ثمّ اتت المروة فاصعد عليها ، وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثمّ ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ

قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه»^(١) وقد يستدل أيضاً بخبر سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام: «قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة (وقصر) فقد حل له كل شيء ما خلا النساء»^(٢) ولكنّه ضعيف بجهالة سليمان بن حفص المروزي، وفيه إشكال من جهة أخرى وهو أنّ ظاهر الخبر عمرة التمتع لقوله: وقصر، لأنّ الحج ليس فيه تقصير بعد السعي فيكون الخبر خارجاً عن محلّ البحث، نعم يشكل عليه أنّه إذا كان الخبر وارداً في عمرة التمتع فكيف يقول: «حلّ له كل شيء ما خلا النساء» مع أنّه لا يوجد في عمرة التمتع طواف النساء، ولكن الشيخ رحمته الله رواه في الاستبصار بدون كلمة (وقصر) وعليه: فيكون مورده الحج كما حمله على ذلك الشيخ في التهذيب. وبالجملة فلم يعلم أنّ الشيخ ذكر كلمة (وقصر)، وعليه: فلا يمكن إثباتها في الرواية، والذي يهون الخطب أنّ الرواية ضعيفة السند. وقد استدل أيضاً على توقف حلّية الطيب على السعي بعد الطواف بالاستصحاب كما عن الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك وغيره. وفيه: أنه من استصحاب الأحكام الكلية وقد عرفت عدم جريانه. والنتيجة إلى هنا: أنّه لا بدّ في حلّية الطيب من السعي بعد الطواف خلافاً للعلامة في المنتهى حيث صرح بعدم توقف الحلّية على السعي وهو ظاهر المحقق أيضاً في الشرائع، وقد استدل لهما بإطلاق خبر المفضل بن عمر المتقدم وخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت»^(٣).

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب زيارة البيت، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٧ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٤/٨٥٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١٢.

التحلل الثالث: إذا طاف للنساء حللن له^(١).

وفيه: أنه ضعيف السند بجهالة محمد الواقع في السند الراوي عن سيف كما تقدم قريباً.

كما أن الخبر الأول ضعيف كما عرفت، هذا مضافاً إلى إمكان تعميم زيارة البيت فيهما للسعي، ومع غرض النظر عن ذلك وعن ضعف السند فنقول حينئذ: إن إطلاق الخبرين مقيّد بصحيحة وحسنة معاوية بن عمّار المتقدمتين.

(١) قال في المدارك: «هذا الحكم إجماعي...» وفي الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه...» والصحيح أن يستدل لذلك بالنصوص المتقدمة الدالة على ذلك، وحكي عن العماني رحمته الله أن النساء تحلّ للرجال بالفراغ من السعي ولا يحتاج إلى طواف النساء، وهو خلاف النصوص والاجتماعات المحكيّة. وقال صاحب كشف اللثام - تعليقا على كلام العلامة في القواعد: فإذا طاف للنساء حللن له - قال: «إتفاقاً صلى له أم لا لإطلاق النصوص والفتاوى إلا فتوى الهداية والاقتصاد، وأما قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: - ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه - فيجوز أن يكون لتوقف الفراغ عليها». وفيه: أنك عرفت الإشكال في الإطلاق، وأما قوله: - فيجوز أن يكون لتوقف الفراغ عليها - ففيه: ما قد عرفت سابقاً من خروج طواف النساء عن الحجّ فليس هو من أجزائه وسيأتي - إن شاء الله تعالى - التنبيه عليه أيضاً عند الكلام عن وجوب طواف النساء للرجال والنساء والخنثى والصبيان، وعليه: فهذه الصحيحة دليل على توقف الحلّية على الطواف وصلاته، وأما ما ورد في خبر أبي بصير من حلّ النساء إذا تجاوز النصف ونسي الإتمام^(١)

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.

فهو أولاً: ضعيف السند بعلي بن أبي حمزة وثانياً: لا يوجد عامل به من الأصحاب. وكما تحرم النساء على الرجال قبل طواف النساء كذلك يحرم الرجال على النساء قبله. وقد استدل لحرمة الرجال عليهن قبل طواف النساء بعدة أمور: الأول: عموم قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمنَ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ والرفث: هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق عليه السلام، والحج إنما يتم بطواف النساء. وفيه: ما تقدم من أن طواف النساء ليس من أجزاء الحج بل هو خارج عنه، وعليه: فلا يستفاد من الآية الشريفة إلا حرمة الجماع في الحج وبعد الفراغ من السعي ينتهي الحج فلا حرمة بعده.

الثاني: استدل بالإجماع، وفيه: ما عرفت من أن الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة.

الثالث: بالاستصحاب حيث إنّه كنا على يقين بحرمة الرجال عليهن قبل التقصير فيشك في بقائها فتستصحب. وفيه: أن الاستصحاب لا يجري في الأحكام الكلية كما أشرنا إليه، والإنصاف أن يستدل لذلك بالأخبار: منها: صحيح العلاء بن صبيح وعبد الرحمان بن الحجاج وعلي بن رثاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»^(١).

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

ومنها: رواية عجلان أبي صالح: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم... فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها»^(١) ولكنها ضعيفة لتردد عجلان أبي صالح بين الثقة والضعيف كما تقدّم، ومثلها رواية أخرى له حيث ورد في آخرها: «إذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء»^(٢).

ومنها: موثّق إسحاق ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم، يعني لا تحلّ لهم النساء، حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب»^(٣) والظاهر أنّ قوله: «يعني لا تحلّ...» من كلام الإمام عليه السلام.

ومنها: صحيح الحسين بن علي بن يقطين: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم»^(٤) ويظهر من العلامة في المختلف والقواعد التوقف في هذا الحكم لانتفاء النص عليه بخصوصه، ويظهر من الشهيد الثاني في المسالك الميل إلى كلام العلامة في المختلف والقواعد نظراً إلى أنّ الأخبار الدالة على حلّ ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

والقارن والمفرد لهما تحللان: أحدهما عقيب الحلق، والثاني عقيب طواف النساء، وكذا المعتمر إفراداً، والمتعة فيها تحلل واحد^(١). وأمّا الصيد الذي حرم بالإحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر أنه مذهب علمائنا لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾. وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم. وصرح ابن الجنيد بتحريم لحم الصيد أيام منى ولو أحل^(٢).

النساء بالطواف متناولة للمرأة ومن جملة ذلك حلّ الرجال، وعليه: فيحلّ لها بعد التقصير بموجب إطلاق هذه الأخبار. وفيه: أنّ توقف العلامة في هذا الحكم لانتفاء النصّ في غير محلّه لما عرفت من وجود الأخبار الكثيرة التي منها صحيح العلاء بن صبيح وعبد الرحمان بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح المتقدم، ومنه يتضح لك عدم صحّة ما ذكره الشهيد الثاني رحمته الله.

(١) قد اتضح ذلك كلّ ممّا تقدم.

(٢) لا يخفى أنّ هناك جهتان لحرمه الصيد: الأولى: لكونه في الحرم وهذه لا ربط لها بالإحرام بل يحرم صيد الحرم مطلقاً سواء أكان الذي صاد محلاً أم محرماً. **الجهة الثانية:** حرمة من حيث الإحرام ويظهر من الأصحاب وإطلاق الأخبار من أنّه يحلّ له بالحلق أو التقصير كلّ شيء إلا النساء والطيب هو حليّة الصيد الإحرامى بعد الحلق أو التقصير، فيجوز له قتل الصيد وأكل لحمه ونحو ذلك خلافاً لابن الجنيد رحمته الله حيث قال: «ولا بأس بما ذبحه المحلّ من الصيد خارج الحرم أن يأكله المحلّ داخل الحرم إلا الحاج بقية الأيام بمنى». وخلافاً للعلامة رحمته الله في المنتهى حيث كان ظاهره أنّه لا يتحلل منه إلا بعد طواف النساء لأنّه استدل على عدم

التحلل منه بالحلق بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْلُوبُوا الصِّيدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ قال: «والإحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء...» وقد عرفت أن المصنّف رحمه الله حكى عن العلامة أنه قال بأن عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء مذهب علمائنا. وفيه: أنه لا يصدق عليه بعد الحلق أو التقصير بمنى أنه محرم لأن المراد بالمحرم من حرم عليه محرّمات الإحرام لا من حرم عليه بعضها ولو شيء واحد، وعليه: فبالحلق أو التقصير ترتفع أغلب المحرّمات فلا ينطبق عليه عنوان المحرم، ومنه تعرف عدم صحّة استصحاب حرمة الصيد إلى حين طواف النساء حتى لو قلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية وذلك لارتفاع الموضوع، وقد يستدل لعدم التحلل حتى بعد طواف النساء بصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة حيث ورد في آخرها: «إذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد»^(١) ولكن حملها جماعة من الأعلام بل كثير منهم على بقاء حرمة الصيد من حيث الحرم لا الإحرام ولا يضرّ بذلك كون الاستثناء منقطعاً وإلا لو كان المراد بقاء حرمة الصيد الإحرامى بعد طواف النساء لأشكل علينا الأمر من جهة أخرى وهي أنه لا قائل بذلك من الأصحاب، فتكون معرضاً عنها عند الكلّ وهو مسقط لها عن الحجية. ومنه يتضح لك حال خبر معاوية بن عمّار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من نفر في النفر الأوّل متى يحلّ له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث»^(٢) وهو ضعيف بالحكم ابن مسكين فإنه غير موثّق، وخبر حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٤.

ويستحبّ ترك المخيط وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى^(١).

وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ فقال: إتقى الصيد^(١) وهو ضعيف لتردد محمد بن يحيى بين الصيرفيّ المجهول والخزاز والخثعمي الثقتين، وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سمعته يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ فقال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير^(٢) إذ لا قائل بحرمة الصيد الإحرامي إلى يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

(١) يدل على كراهية فعل ذلك بعض الأخبار: منها: صحيح ابن مسلم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمره وذبح وحلق أيغطي رأسه؟ فقال: لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً^(٣)».

ومنها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال - في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق - قال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإنّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحبّ إلي^(٤) والنهي في هاتين الروايتين محمول على الكراهة جمعاً بينهما وبين ما تقدم من الأخبار المجوزة التي منها موثق يونس بن يعقوب المتقدم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: المتمتع يغطي

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

وترك الطيب حتى يطوف للنساء^(١). فروع: لو طاف المتمتع

رأسه إذا حلق؟ فقال: يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه^(١) وقد استدل على كراهة لبس الثياب حتى يطوف ويسعى بخبر إدريس القمي: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت، فقال: بس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإني رأيت ابن أبي السمك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة، فقال: بس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا^(٢) ولكنه ضعيف لجهالة إدريس القمي، ومع ذلك يحمل النهي على الكراهة جمعاً بينه وبين الأخبار المجوزة التي تقدمت وفي بعض الأخبار إثبات الكراهة للمتمتع دون المفرد كما في خبر سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ فقال: إن كان متمتعاً فلا وإن كان مفرداً للحج فنعم^(٣) ولكنه ضعيف بجهالة علي بن النعمان. وخبر إسماعيل بن عبد الخالق: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألبس قلنسوة إذا ذبحت وحلقت؟ قال: أما المتمتع فلا وأما من أفرد الحج فنعم^(٤) وهو ضعيف أيضاً بجهالة محمد بن خالد الطيالسي، وعليه: فتعميم الكراهة إلى المتمتع والمفرد هو الصحيح.

(١) يدل عليه صحيح محمد بن إسماعيل: «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسه الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا^(٥) وحمل النهي على الكراهة جمعاً بينه وبين الأخبار المتقدمة المجوزة لذلك.

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقشير، الحديث ٩.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقشير، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقشير، الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقشير، الحديث ٦.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الحلق والتقشير، الحديث ١.

الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلّه واحد عقيب الحلق بمنى . ولو قدّم طواف الحج والسعي خاصّة كان له تحلّان^(١) . ولو قدّم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة أو ناسياً واجتزاناً بها أو متعمّداً على ما سلف فالأشبه أنّه لا يحلّ له شيء من محرّمات الإحرام حتى يأتي بمناسك منى^(٢) . وإنّما يحصل

(١) أحدهما: عقيب الحلق ممّا عدا النساء، والثاني: بعد طواف النساء لهنّ .

(٢) قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «أمّا لو قدّمهما - أي الطواف والسعي - كالمفرد والقارن مطلقاً والمتمتع مع الاضطرار ففي حلّه من حين فعلهما وجهان أجودهما ذلك عملاً بإطلاق النصوص». وذهب أغلب العلماء إلى أنّه لا يحلّ له شيء من محرّمات الإحرام حتى يأتي بمناسك منى . وقد يستدل لهم بأمرين: الأول: خبر المفضّل بن عمر المتقدّم: «فإذا أردت المتعة في الحج... ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحجّ فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف ثم ترمي الجمرات وتذبح وتغتسل، ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت ذلك أحللت...»^(١) ولكنه ضعيف بميّاخ المدائني فإنّه ضعيف جداً أو صباح المدائني فإنّه مجهول .

الثاني: بالاستصحاب كما عن جماعة منهم صاحب المدارك رحمته الله حيث قال: «بل يتوقف على الحلق المتأخّر عن باقي المناسك تمسكاً باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يثبت المحلّ...» .

وفيه: أنّ الاستصحاب لا يجري في الأحكام الكلية كما عرفت، بقي الكلام فيما ذكره الشهيد الثاني رحمته الله من أنّه يحلّ له ذلك قبل الإتيان بمناسك منى عملاً بإطلاق النصوص . وفيه: أنّ هذا الإطلاق محكم لو قلنا

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣٠.

التحلل بكمال الطوافين والسعي فلو بقي منها ولو خطوة فهو باقٍ على ما كان^(١).

بأنّ الحلّة متوقفة على مطلق الطواف وأما لو كانت متوقفة على الطواف المترتب على أعمال منى كما هو الظاهر فلا يصح التمسك به حينئذٍ. هذا كلّه مع قطع النظر عمّا ذكرناه في الدرس السادس والثمانين عند قول الماتن رحمته الله: «ويجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكة الطواف ندباً وتقديم طواف الحجّ وسعيه على المضيّ إلى عرفات... والأولى تجديد التلبية عقب صلاة كلّ طواف، فإن تركها ففي التحلل روايات ثالثها تحلل المفرد دون السائق...» لأنّه إذا قلنا باحتياجه إلى تجديد التلبية وربط الإحرام بها - حيث قدّم الطواف - فلا معنى للقول حينئذٍ: إنّه يحلّ قبل الإتيان بمناسك منى، وإن قلنا بعدم احتياجه إلى تجديد التلبية فيكون قد أحلّ وبطل إحرامه وحجّه. وبالجملة: فإنّ الخلاف هنا إنّما هو مع قطع النظر عمّا ذكرناه هناك.

(١) بلا خلاف ولا إشكال وأما خبر أبي بصير الدال على حلّ النساء إذا طاف وتجاوز النصف ونسي الإتمام^(١) فهو أولاً ضعيف السند بعلي بن أبي حمزة وثانياً: إنّ لا يوجد عامل به، وقد تقدّم.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.

درس ١١٥

إذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب عليه العود إلى مكة ويستحب ليومه، فإن تأخر فمن غده، وفي جواز تأخره عن الغد اختياراً قولان أقربهما الجواز على كراهية، وقد روي في الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلام، ورواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النحر تحمل على الندب توفيقاً، وعلى القول بتحريم التأخير لا يقدح في الصحة وإن أثم. نعم لا يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن إدريس إن تعمد ذلك، هذا حكم المتمتع. وأما القارن والمفرد فيؤخران طول ذي الحجة لا عنه^(١) ويستحب أمام دخول مكة ما

(١) يقع الكلام في ستة أمور: الأول: بعد القول بوجوب العود إلى مكة لإتيان الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته هل يجب العود يوم النحر أم يستحب؟ الثاني: بعد القول بعدم الوجوب يوم النحر هل يجوز التأخير عن يوم الغد اختياراً أم لا؟ الثالث: على فرض جواز التأخير هل يجوز ذلك إلى آخر ذي الحجة أم إلى آخر أيام التشريق؟ الرابع: إذا قلنا بعدم جواز التأخير هل يَأثم فقط أم يبطل طوافه وسعيه؟ الخامس: هل النزاع الجاري في المتمتع يجري في القارن والمفرد أيضاً أم لا؟ السادس: هل تأخير الطواف والسعي - سواء أكان ذلك للمتمتع أم للمفرد والقارن - عن ذي الحجة يبطل الحج أم لا؟

أما الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام استحباب العود يوم النحر لما فيه من استحباب المسارعة إلى المغفرة والاستباق إلى الخيرات ولما فيه من التحرز عن العوائق والأعراض، ويدل عليه أيضاً عدة من الأخبار:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض»^(١).

ومنها: موثق إسحاق بن عمار أو صحيحه: «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت، تؤخر إلى يوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحب إليّ وليس به بأس إن أخرها»^(٢) وذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب ذلك يوم النحر منهم الشيخ في النهاية والمبسوط، قال في الأخير: «فإذا فرغ من مناسكه بمنى يوم النحر توجه إلى مكة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخره إلا لعذر...» ومنهم أيضاً ابن حمزة في الوسيلة وصاحب الجامع، وقد استدلل لهم بعدة أخبار:

منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر»^(٣).

ومنها: صحيح منصور بن حازم: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت»^(٤).

ومنها: حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في زيارة البيت يوم النحر - قال: زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، وموسع للمفرد أن يؤخره - الحديث»^(٥).

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث ١.

قالوا: ولا ينافي ذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها: فإنه يكره - لأعمية الكراهة من الحرمة إن لم تكن ظاهرة فيها لشيوع استعمالها في الحرمة في لسان الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والإنصاف عدم الوجوب لما تقدم من صحيح عبد الله بن سنان وموثق إسحاق بن عمار المجوزين للتأخير، وكذا ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من الأخبار المجوزة للتأخير، وعليه: فيحمل الأمر في الروايات السابقة على الاستحباب جمعاً بينها.

الأمر الثاني: ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم جواز التأخير للمتتمتع عن اليوم الثاني منهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى والعلامة في الإرشاد والقواعد بل في التذكرة والمنتهى نسبته إلى علمائنا، وممن ذهب إلى ذلك أيضاً المحقق عَلَيْهِ السَّلَامُ في النافع وموضع من الشرائع والمصنّف عَلَيْهِ السَّلَامُ في اللمعة. وقد استدل لهم مضافاً للأخبار السابقة التي استدل بها على وجوب العود يوم النحر بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء، موسّع عليهما»^(١).

وفيه: أنّ النهي محمول على الكراهة لما تقدم من الأخبار المجوزة ولما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الأمر الثالث. قيل: ويدل على جواز التأخير أيضاً خبر الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: سألته عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر، قال: لا بأس ولا يحلّ له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء»^(٢) ولكنه ضعيف لأنّ هذا الخبر ذكره ابن إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ في مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر البنظري ولم يذكر طريقه إليها فيكون مراسلاً، فالتعبير عنه بالصحيح كما عن جماعة من الأعلام في

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث ١١.

غير محلّه . وذكر صاحب الرياض أنّ الروايات المجوّزة للتأخير تحمل على غير المتمتع حملاً للمطلق على المقيد، ثم قال: «وهو أولى من الجمع بينهما بالاستحباب وإن وقع التصريح بلفظه وما في معناه من لفظ - يكره وينبغي - فإن هذه الألفاظ الثلاثة إنّما هو بالنسبة إلى يوم النحر لا غده ونحن نقول به لكنّه غير ما نحن فيه» وفيه أولاً: إنّ هذا الجمع ليس بأولى من الحمل على الاستحباب، وثانياً: إنّ لا يتم في الأخبار الظاهرة في المتمتع كما في صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس إن أخرجت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب»^(١) ونحوه صحيح الحلبي الآتي^(٢) - إن شاء الله تعالى - فإنّ تحريم الطيب قبل الطواف إنّما هو بالنسبة للمتمتع، وأمّا المفرد والقارن فيحلّ لهما بالحلق أو التقصير ولا يتوقف ذلك على طواف الحجّ وسعيه كما تقدّم. ومن هنا ذهب المشهور إلى جواز التأخير اختياراً عن يوم الغد.

الأمر الثالث: ذهب جماعة من الأعلام إلى جواز التأخير اختياراً إلى آخر أيام التشريق فقط منهم أبو الصلاح الحلبي رحمته الله قال في الكافي: «وأما طواف الزيارة فركن من أركان الحج ووقته للمتمتع بعد الرمي والحلق والذبح من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة إلى انقضاء أيام التشريق، فمن أخلّ به على حال بطل حجّه ولزمه استينافه من قابل». ومنهم ابن زهرة رحمته الله في الغنية، والمشهور على الجواز طول ذي الحجّة منهم ابن إدريس في السرائر والماتن والشهيد الثاني في الروضة وحاشية الإرشاد حيث قال: «بل الأقوى جواز تأخيره طول ذي

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٢.

الحجة على كراهية كالمفرد والقارن». ومنهم صاحب المدارك وصاحب الجواهر والنراقي في مستنده والسيد الحكيم والسيد الخوئي عليه السلام. وقد يُستدل لمن ذهب إلى عدم جواز التأخير عن آخر أيام التشريق بمفهوم الغاية في صحيح ابن سنان وبخبر الحلبي المروي في مستطرفات السرائر المتقدمين حيث ورد في الأول: «لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر - الحديث». وفي الثاني: «سألته عن رجل آخر الزيارة إلى يوم النفر، قال: لا بأس».

وفيه: - مضافاً إلى ضعف الخبر الثاني بما عرفت - أن كلمة البأس معناها الشدة فنفي البأس عبارة عن نفي الشدة، وعليه: فالزيارة في غير أيام التشريق فيها بأس أي: شدة، وهو لا يدل على المنع، ومع قطع النظر عما ذكرناه فإن النهي يحمل على الكراهة وذلك لصحيح هشام بن سالم المتقدم وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، قال: لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب»^(١) فإنهما ظاهران في جواز التأخير إلى ما بعد أيام التشريق. ثم لو فرضنا أنه لا يوجد شيء من الأدلة لا على الجواز ولا على المنع فإن مقتضى أصل البراءة جواز التأخير إلى آخر ذي الحجة لأن الأصل عدم التقييد إلى آخر أيام التشريق.

الأمر الرابع: لو فرضنا عدم جواز التأخير عن يوم الغد أو عن آخر أيام التشريق فهل يبطل طوافه وسعيه لو أخر أم يآثم فقط؟ ظاهر عبارة أبي الصلاح في الكافي المتقدمة البطلان لكن الصحيح عدم البطلان لأن النهي متوجه إلى أمر خارج عن العبادة وهو التأخير، نعم لو كان النهي متوجهاً

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٢.

سلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها من الغسل وتقليم الأظفار
وأخذ الشارب هنا^(١)

إلى نفس العبادة لقلنا بالفساد، والخلاصة: أنه على فرض القول بالتحريم
فلا يترتب إلا الإثم - والله العالم - .

الأمر الخامس: يظهر أن النزاع في المتمتع لا يجري في المفرد
والقارن فيجوز لهما التأخير طول ذي الحجة ولم يخالف في ذلك إلا
الحلي في الكافي وابن زهرة في الغنية وصاحب الإصباح، وبما أنك
عرفت أنه يجوز للمتمتع التأخير طول ذي الحجة فلا حاجة حينئذٍ للبحث
عن إثبات ذلك للمفرد والقارن، علماً أن الأدلة السابقة التي استدلت بها على
جواز التأخير للمتمتع تدل أيضاً على جوازه للمفرد والقارن بشكل أوضح،
فلاحظ حسنة معاوية وصحيحته المتقدمتين المفترقتين بين المتمتع وبين
المفرد والقارن. **إن قلت:** إن حسنة معاوية لا يفهم منها إلا التأخير عن يوم
النحر كما أن صحيحته لا يفهم منها إلا التأخير عن الغد. **قلت:** إنهما وإن
لم تدلّا على التأخير إلى آخر الشهر بالصراحة إلا أنّهما تدلانّ عليه بالإطلاق
لأنّ التأخير عن يوم النحر في الحسنة وعن الغد في الصحيحة لم يقيد إلى
وقت معين بل هو مستمرّ إلى آخر ذي الحجة.

الأمر السادس: لا إشكال في بطلان الحجّ لو أّخر الطواف والسعي
إلى ما بعد ذي الحجة لأنّ ظاهر الآية الشريفة ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ هو
وجوب كون أفعال الحج في أشهر الحج ومن المعلوم أن شهر ذي الحجة
من أشهر الحج وآخرها، ومن هنا لم أر مفتياً بجواز التأخير عمداً إلى ما
بعد ذي الحجة.

(١) ذكرنا جملة من المستحبات عند دخول مكة لطواف العمرة
وسعيها ونزيد هنا تقليم الأظفار وأخذ الشارب ويدل على ذلك خبر
عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ثم احلق رأسك واغتسل

والدعاء وغير ذلك^(١).

ويجزىء الغسل بمنى^(٢) بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما

وقلم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف أسبوعاً، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة^(١) ولكنه ضعيف السند كما عرفت بمحمد بن عمر بن يزيد فإنه مجهول الحال، وقد يستدل أيضاً بخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربته ومن أطراف لحيته»^(٢) وهذا الخبر منقطع لأن الكليني رحمته الله رواه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان... وعليه: فإذا كان السقط في وسط السلسلة كان الخبر منقطعاً ضعيفاً.

(١) مما تقدم، نعم لم أظفر على نص بالخصوص في الدعاء قبل دخول مكة وإنما الوارد الدعاء إذا وقف على باب المسجد كما في حسنة معاوية بن عمار المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث: «قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت: اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبوعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك...»^(٣).

(٢) يدل عليه حسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى، فقال: أنا أغتسل بمنى ثم

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب زيارة البيت، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب زيارة البيت، الحديث ١.

لم يحدث فيعيده، وإنكار ابن إدريس إعادته مع الحدث ضعيف وجعله الأظهر عدم الإعادة غريب^(١).

ثم يأتي بطواف الحج وركعتيه وسعيه بعده ثم بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب، وكيفيتها في الواجب والمستحب كما تقدم غير أنه ينوي مميزاتها عن غيرها^(٢).

وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يغشى النساء إجماعاً

أزور البيت^(١) والرواية حسنة فإن الحسين بن أبي العلاء ممدوح مدحاً كاد يدخله في الوثاقة. قال النجاشي رحمته الله: «قال أحمد بن الحسين رحمته الله: هو مولى بني عامر وأخواه علي وعبد الحميد، روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجههم...» وقد نصّ الأصحاب على وثاقة عبد الحميد بن أبي العلاء وفضلوا الحسين على أخويه علي وعبد الحميد وهذا إن لم يدل على الوثاقة فلا أقل من استفادة المدح المعتد به منه، وأما عباس الموجود في السند الراوي عنه موسى بن القاسم فهو عباس بن عامر بن رباح الصدوق الثقة.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في الدرس التسعين عند قول الماتن رحمته الله: «ويجزىء غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم فيعيده خلافاً لابن إدريس، والأقرب أن الحدث كذلك...» فراجع.

(٢) لا فرق بين طواف العمرة وطواف الحج وبين سعي العمرة وسعي الحج إلا بالنية فينوي بعد الرجوع من منى طواف الحج وسعيه كما أن المائز بين طواف الحج وطواف النساء النية لا غير، وأما قصد الوجه فغير معتبر في العبادة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب زيارة البيت، الحديث ١.

فيجب على الخصي والمرأة والهّم ومن لا إربة له في النساء^(١)

(١) قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى: «وهذا الطواف المسمّى بطواف النساء فرض واجب على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم ذهب إليه علماؤنا أجمع وأطبق الجمهور على أنّه ليس بواجب...» وكذا نحوه في التذكرة، ثمّ إنّ يدل على وجوب طواف النساء في الحجّ عدّة من الأخبار:

منها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال: على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسعي بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة، وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصليّ عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(١).

ومنها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال: على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ويصليّ لكلّ طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة»^(٢).

ومنها: موثق إسحاق بن عمّار المتقدم عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال: لولا ما منّ الله به على الناس...»^(٣) وكذا غيرها من الأخبار، وهو واجب على جميع أفراد الحاجّ من الرجال والنساء والخصي والهّم - بالكسر: الشيخ الفاني - ومن لا إربة له في النساء، وذلك للإجماع المتقدم عن المنتهى والتذكرة وإطلاق النصوص المتقدمة وخصوص صحيح الحسين بن علي بن يقطين: «قال: سألت أبا الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الخصيان

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

ويحرم بتركه النساء وطءاً وتقبيلاً وملاعبة ونظراً بشهوة وعقداً وشهادة وكلّ ما كان قد حرّمه الإحرام منهنّ^(١) ولا يكفي في حلّ

والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم^(١) كما أنّه يجب على الخنثى لأنّهم إمّا رجال أو نساء، قال في الجواهر: «على أنّهم من شأنهم الاستمتاع بالنساء مع حرّمته عليهم بالإحرام فيستصحب مع عدم تعليل وجوبه به ولذا يجب قضاؤه عن الميت». وأمّا وجوبه على الصبيان فسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله - قريباً.

(١) قال صاحب كشف اللثام مازجاً عبارة القواعد - وإنّما يحرم بتركه الوطء - : «وما في حكمه من التقبيل والنظر واللمس بشهوة دون العقد وإن كان حرم بالإحرام لإطلاق الأخبار والفتاوى بإحلاله ممّا قبله من كلّ ما أحرم منه إلا النساء، والمفهوم منه الاستمتاع بهنّ لا العقد عليهنّ، ويحتمل قوياً حرمة العقد عليهنّ كما قطع به الشهيد للاستصحاب...». وعلّق صاحب الجواهر رحمته الله على قول صاحب كشف اللثام: «والمفهوم منه الاستمتاع بهنّ لا العقد عليهنّ» قال: «وفيه نظر أو منع...».

وفيه: أنّ ما احتمله قوياً صاحب كشف اللثام من حرمة العقد عليهنّ بالاستصحاب في غير محلّه لأنّه من استصحاب الأحكام الكلية الغير الجاري للمعارضة. والصحيح أن يقال: إنّّه بالحلق أو التقصير في منى يحلّ من كلّ شيء إلا الطيب ومجماعة النساء خاصّة وذلك لصحيحة العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجّاج وعلي بن رثاب وعبد الله بن صالح المتقدّمة حيث ورد في الذيل: «فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها^(٢)» وفراش زوجها كناية عن الجماع خاصّة فلا يشمل العقد

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

والإشهاد عليه ولا سائر الاستمتاع بها كالنظر بشهوة والتقبيل ونحو ذلك، ويدل على ذلك أيضاً صحيح الحلبي المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربّما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب»^(١) فإنّ مقارنة النساء كناية عن الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ نعم ورد في بعض الروايات أنّه إذا حلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء والطيب كما في صحيح معاوية بن عمّار السابق^(٢) وغيره^(٣)، فإنّ حرمة النساء مطلق يشمل سائر الاستمتاع بهنّ فلو كنّا وهذه الروايات فقط لحكمنا بحرمة سائر الاستمتاع أيضاً، ولكنك عرفت أنّ صحيحة الفضلاء وكذا صحيحة الحلبي بيّنت المراد من ذلك، وأمّا ما ورد من الكفّارة على من قبل امرأته - والذي يستفاد منه حرمة سائر الاستمتاع كما في حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال: عليه دم يهريقه من عنده»^(٤) ففيه أولاً: أنّه لا ملازمة بين ثبوت الكفّارة والحرمة كما تقدّم، وثانياً: إنّ الكلّ أعرض عن هذه الرواية ولم يوجب أحد منهم الكفّارة لأنّ الفرض أنّ الزوج طاف طواف النساء فلم يحرم عليه شيء من الاستمتاع حتى الجماع ومن هنا تحمل على الاستحباب. والخلاصة إلى هنا: أنّ مقتضى الصناعة العلميّة هو حرمة الجماع خاصّة قبل طواف النساء وإن كان الأحوط استحباباً ترك مطلق الاستمتاع بهنّ قبل طواف النساء.

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٦.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢ - ٤.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٢.

النساء تجاوز النصف إلا في رواية أبي بصير رواها الصدوق^(١). ويلزم به الصبي المميّز ويطوف الولي بغير المميّز فلو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما، ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويُمْنَعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ^(٢).

(١) ذكرنا هذه الرواية^(١) سابقاً وقلنا: إنها ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة، وأنه لا يوجد عامل بها.

(٢) المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً وجوب طواف النساء على الصبيان بل عن العلامة في المنتهى والتذكرة الإجماع على ذلك بمعنى أنّ على الولي أمر المميّز به والطواف بغير المميّز، فإن لم يفعلوه حرم عليهم إذا بلغوا حتى يفعلوه أو يستنيبوا فيه. والسّرّ فيه: هو أنّ الإحرام في حقّه كالحدث في حال الصّغر وكإتلاف مال الغير حال الصّغر فإنّ فعل الصّبي قد يكون موضوعاً لتوجّه الأحكام الإلزاميّة عليه بعد بلوغه، وعليه: فإذا بلغ توجّه إليه التكليف ووجب عليه الخروج عن عهده فيجب عليه الاغتسال وتحريم الصلاة عليه بدونه، كما أنّه يجب عليه الخروج عن العهدة فيما لو أتلف مال الغير، وفي مقامنا تحرم عليه النساء بعد البلوغ إذا لم يأت به لما عرفت من أنّ الإحرام سبب لحرمتهنّ، والأحكام الوضعيّة لا تختص بالمكلّف، نعم قد يقال بعدم حرمة النساء عليه لو ترك طواف النساء لأنّ سبب الحرمة الإحرام الشرعي وشرعيّة إحرامه ممنوعة بل إحرامه تمريني، وفيه: أنّه يظهر من الأدلّة أنّ إحرامه بحكم إحرام البالغ فلاحظ الروايات الواردة في حجّ الصّبي، ثمّ إنّ السيد الخوئي رحمته الله منع من حرمة النساء عليه بعد البلوغ لو ترك طواف النساء وقال: «لعدم الدليل على ذلك فإنّ طواف النساء يرفع ما حرم عليه لا أنّ تركه يوجب الحرمة عليه بعد البلوغ فإنّ ذلك ممّا لا دليل عليه فحرمة النساء بترك طواف النساء من الأحكام المختصّة

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.

وإذا استناب فيه من تركه ففعله النائب حلّت له النساء^(١).
ولو واعده في وقت بعينه فالأقرب حلّهنّ بحضوره عملاً
بالظاهر فلو تبين عدمه اجتنب^(٢) ولا يكفي عنه طواف النساء الذي

بالبالغين». وفيه: ما تقدم من أن الإحرام في حقه كالحدث في حال الصغر
وكإتلاف مال الغير حاله، فإن فعله ذلك يكون موضوعاً لتوجه الأحكام
الإلزامية عليه بعد البلوغ. بقي الكلام في قول المصنّف ﷺ: «ويمنعان
من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ...» فإنّ هذا الكلام من مثله غريب لأنّه
غير مكلف بشيء حال الصغر إذ التكليف يعتبر فيه البلوغ فإذا كان غير
مكلف فلماذا يمنع من الاستمتاع بهنّ بل يجوز له ارتكاب ذلك - والله
العالم - .

(١) لا إشكال في ذلك فيما لو كانت النيابة جائزة وإتّما الكلام فيما لو
كان نائباً في الحجّ عن الغير فهل يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه أم عن
نفسه؟ مقتضى القاعدة هي الإتيان بطواف النساء عن المنوب عنه لأنّ
الواجب على المنوب عنه الحجّ وما يلحقه من طواف النساء والفرض أنّ
النائب ينوب عنه في جميع ما ثبت في ذمّة المنوب عنه من الحجّ وطواف
النساء، ويحتمل الإتيان به عن نفسه لأنّ الغاية من طواف النساء حلّيتهنّ له
فالممنوع من النساء قبل الطواف هو النائب، فعليه ملاحظة حاله، نظير ذلك
ما لو حلق النائب رأسه يوم النحر مع كونه نائباً عن المرأة، وهذا الاحتمال
وإن لم يكن قوياً لأنّ الغاية من طواف النساء وهي حلّيتهنّ له إنّما هي حكمة
وليست علةً ولذا يُقضى عن الميت لو تركه إلاّ أن الأحوط أن يأتي به بقصد
الإتيان بطبيعيّ الفعل، الذي في ذمّة المنوب عنه من غير أن يقصد عن نفسه
أم عن المنوب عنه.

(٢) ذهب الماتن ﷺ إلى أنّه لو واعده في وقت بعينه فالأقرب
حلّهنّ بحضوره عملاً بالظاهر، وقال ابن إدريس ﷺ في السرائر: «ولا

يفعله داخل مكة بنسك واجب أو ندب بل يأتي بهما سواء كان هو التارك أو نائبه^(١).

تحلّ له النساء إلا بعد العلم بأنه قد طاف عنه» وظاهره أنّه لا يكفي حضور الوقت في الحلّة إذا لم يعلم أو يطمئنّ بأنه قد طاف عنه وهذا هو الصحيح إذ لا دليل على ما ذكره الماتن رحمته الله ولا دليل هنا على حجّة ظاهر الحال، نعم قد يستأنس له بما ورد في مبحث المحصور والمصدود من أنّه يحلّ في الوقت الذي واعد أصحابه فيه كما في صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي، فقال: يواعد أصحابه ميعاداً فإن كان في حج فمحلّ الهدى يوم النحر وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه، وإن كان في عمرة فليتنظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحلّ... فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً...»^(١) ونحوه موثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدّهم يوماً فإذا بلغ الهدى أحلّ هذا في مكانه، قلت: رأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»^(٢).

(١) قال صاحب كشف اللثام تعليقاً على كلام العلامة في القواعد - وهل يشترط مغايرته لما يأتي به من طواف النساء في إحرام آخر؟ إشكال - : «من أصل عدم التداخل واستصحاب الحرمة ومن أن الحرمة لا تتكرّر وقد كانت قبل الإحرام الثاني، فهو إنّما يفيد حرمة غير النساء ويكفي لحلّهنّ

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.

ولو مات قضاة الولي قاله الأصحاب ورواه معاوية عن الصادق عليه السلام ، وفيها لو قضاة غير وليه أجزأ^(١) .

طواف واحد، وأيضاً فالنصوص والفتاوى مطلقة في حلّهنّ إذا طاف للنساء وأيضاً إن لم يتحللنّ له لم يعدّ شيئاً بل لم يكن طواف النساء، فإنّه إنّما ينوي به الطواف لحلّهنّ، والكلّ ضعيف لجواز تعدّد الأسباب الشرعيّة لحكم شرعي واحد فإنّما ينوي بكلّ طواف رفع أحد سببي الحرمة وهو فائدته والإطلاق منصرف إليه وهو جيّد.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه إذا مات ولم يقض طواف النساء بنفسه أو غيره وجب على الولي قضاؤه، بل في الجواهر: «بلا خلاف أجده». أقول: يدل عليه بعض الأخبار: منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يُطاف عنه فليطف عنه وليه»^(١).

ومنها: خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في الذيل: «وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه»^(٢) ولكنّه ضعيف السند لعدم ذكر ابن إدريس طريقه في مستطرفات السرائر إلى البنزطي. ولا يخفى أنّ ظاهر هاتين الروايتين وجوب القضاء على الولي ولكن ظاهر بعض الروايات الأخرى أنّ القضاء لا يختص بالولي: منها: حسنة معاوية بن عمّار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره»^(٣).

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

ومنها: صحيحته الأخرى عن الصادق عليه السلام: «قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه...»^(١) ويفهم من هاتين الروايتين أنّ القضاء لا يختص بالولي ومعناه أنه يلزم على ذلك إخراج القضاء من تركته باعتبار أنّ كلّ واجب يتوقف الإتيان به على المال يلحق بالديون التي تخرج من أصل التركة وإذا أحق هذا الواجب بالدين فدين الله أحقّ أن يقضى كما في رواية الخثعمية: «فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحقّ بالقضاء» قد استدل بهذه الرواية على أنّ الواجبات الشرعية تلحق بالديون في القضاء من أصل التركة.

وفيها أولاً: إنّها ضعيفة السند جداً وهي لم ترد من طرقنا بل مأخوذة من سنن البيهقي^(٢)، وثانياً: إنّ إطلاق الدين على بعض الواجبات الشرعية لم يثبت كونه إطلاقاً حقيقياً لأنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز، وعليه: فالأحكام المترتبة على الدين الحقيقي لا تشمل الواجبات الشرعية لانصراف ذلك إلى دين الناس وحقهم كما لا يخفى، ومن هنا يتّضح لك أنّه لا يجب القضاء لا على الولي ولا على غيره، بل يستحبّ ذلك إلا إذا أوصى الميت بإخراجه من ثلثه، هذا مقتضى الصناعة العلمية ومع ذلك فالأحوط وجوباً القضاء على الولي لذهاب المشهور إلى الوجوب كما عرفت.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) سنن البيهقي الحديث ٦ ص ٢٧٧ وج ٤ ص ٣٢٨.

وقال: «ما دام حياً فلا يصلح أن يُقضى عنه» وهو معارض بروايته: القضاء عنه في حياته^(١).

(١) لا يخفى أنّ قوله ﷺ: «فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يُقضى عنه»^(١) محمول على الكراهة كما ذكرنا سابقاً فإنّ كلمة - لا يصلح - إن لم تكن ظاهرة في الكراهة فهي أعمّ منها وتحمل عليها جمعاً أو يحمل قوله ﷺ: - فلا يصلح أن يُقضى عنه - على حال الاختيار من باب التقييد، وإن شئت المزيد من ذلك فراجع ما ذكرناه في الدرس المائة وخمسة عند قول الماتن رَحِمَهُ اللهُ: «ويجب العود له إن تركه عمداً وإلاّ أجزأته الاستنابة»^(٢).

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) المجلد الثالث من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس - ص ٤٣٤.

درس ١١٦

إذا قضى مناسكه بمكة وجب العود إلى منى للرمي وقد تقدم حكمه^(١)

(١) تقدمت أحكام الرمي وكيفية في الدرس المائة وعشرة عند الكلام عن جمرة العقبة كما أننا ذكرنا الدليل على وجوب الرمي سواء أكان رمي جمرة العقبة أم رمي الجمار أيام التشريق وذكرنا أيضاً أقوال الأعلام الواردة في المسألة، وذلك عند قول الماتن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويجب الرمي في الأيام الثلاثة لمن أقام اليوم الثالث عشر. . .» فراجع. ومما يدل على الوجوب أيضاً حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال: إرم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة - الحديث»^(١) والمراد بكل يوم: غير يوم العاشر فيدل على وجوب الرمي أيام التشريق، ويدل عليه أيضاً صحيح بريد العجلي: «قال: سألت أبا عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه، قلت: فإن لم يذكر إلا يوم النفر؟ قال: فليرمها ولا شيء عليه»^(٢) وهو دال بوضوح على وجوب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والرواية صحيحة فإن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثقة قال النجاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحسن بن الحسين اللؤلؤي كوفي ثقة» ثم إنه نقل في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى ما لفظه: «وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني. . . أو ما يتفرد به

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٣.

وللمبيت بها وجوباً ليالي التشريق الثلاث^(١).

الحسن بن الحسين اللؤلؤي... قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمته الله على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة... ولا يخفى أن تضعيف الشيخ الصدوق وأبي العباس بن نوح منشأ استثناء ابن الوليد له من رواية محمد بن أحمد بن يحيى، وقد ذكرنا مراراً أن استثناء ابن الوليد أعم من القدح فلا يكون معارضاً حيثئذ لتوثيق النجاشي، وعلى فرض ثبوت المعارضة فقد بينا في مبحث علم الرجال أن توثيق النجاشي رحمته الله مقدم على تضعيف غيره مطلقاً.

(١) قال العلامة في المنتهى: «إذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء وجب عليه العود يوم النحر إلى منى والمبيت بها ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قاله علماؤنا أجمع، وبه قال عطا وعروة وإبراهيم ومجاهد ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى أنه مستحب ليس بواجب...» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه...» ويدل عليه أيضاً الأخبار الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر، وفي الرياض: «بل لعلها متواترة» وفي الجواهر: «إن لم تكن متواترة فهي مقطوعة المضمون»:

فمنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى...»^(١).

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا فرغت

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٨.

من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى»^(١).
ومنها: خبر جعفر بن ناجية: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكة، فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن»^(٢). وفيه أولاً: إنه ضعيف السند بمحمد بن سنان وبجعفر بن ناجية، نعم رواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية ولا يوجد في السند محمد بن سنان.
إن قلت: إن جعفر بن ناجية موثق لرواية جعفر بن بشير عنه، وقال النجاشي في ترجمة جعفر بن بشير: «روى عن الثقات ورووا عنه» فيفهم منه أن كل من روى عنه جعفر بن بشير هو ثقة.

قلت: إن كلامه لا يدل على ذلك بدليل قوله: «وروا عنه» وقد ثبت أنّ غير الثقات روى عن جعفر بن بشير كسهل بن زياد وهو قد روى عن غير الثقات أيضاً كصالح بن الحكم وعلي بن أبي حمزة وأبي جميلة، وعلى العموم فإن ظاهر كلام النجاشي هو أنّ روايته عن الثقات ورواية الثقات عنه كثيرة لا أنّه لا يروي إلا عن الثقات ولا يروي عنه إلا الثقات، هذا ولا ينفع كونه أيضاً من رجال كامل الزيارات لأنه ليس من مشايخه المباشرين.
وثانياً: إنّ دلالة غير تامّة إذ لا ملازمة بين ثبوت الدم على ترك البيوتة وبين الوجوب كما ذكرنا سابقاً.

ومنها: خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»^(٣) ولكنّه ضعيف بجعفر بن ناجية

- (١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢٠.

كما تقدّم وأما الحسن بن متيل الدقاق الواقع في طريق الصدوق إلى جعفر بن ناجية فهو ممدوح، قال عنه النجاشي رحمته الله: «وجه من وجوه أصحابنا كثير الحديث...» مضافاً إلى رواية ابن الوليد عنه مع تشدّده في ذلك كما لا يخفى.

ومنها: ما روته العامّة العمياء عن ابن عباس: «أنه لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته»^(١) ولا يخفى عليك ضعفه السندي، ونحوه ما رواه الصدوق رحمته الله في العلل عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله، من أجل سقاية الحاج»^(٢) ولكّنه ضعيف بالهيثم بن أبي مسروق فإنّه غير ممدوح مدحاً معتدّاً به وبمالك بن أعين فإنّه مجهول للاشتراك، وعلى فرض كونه مالك بن أعين الجهني فإنّه أيضاً ليس بحسن لأنّ الروايات الواردة في مدحه هو راويها، وبالجملة: فلا ريب في وجوب المبيت لما تقدم وللسيرة القطعية بين المسلمين، فما عن الشيخ في التبيان من القول باستحباب المبيت نادر جداً ومثله ما عن الطبرسي في مجمع البيان من القول باستحباب جميع مناسك منى السابقة واللاحقة، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في الدرس المائة وعشرة عند قول الماتن: «وهنا مسائل: الأولى: ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد إلى استحباب الرمي...» فراجع. ثمّ إنه قد ذكرنا سابقاً أنّ أعمال الحج تنتهي بالسعي، وأمّا طواف النساء وكذا المبيت ورمي الجمار فإنّها وإن كانت واجبة إلاّ أنّها خارجة عن أعماله، فما عن الحلبي من التصريح بكون المبيت من مناسكه في غير محله.

(١) سنن البيهقي ج ٥، ص ١٥٠ و ١٥٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢١.

ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في إحرامه ترك مبيت
الثالثة^(١).

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الأول من أيام التشريق وفي اليوم الثاني جاز له أن ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث إن كان قد اتقى في إحرامه النساء والصيد، وقد أجمع أهل العلم كافة على أن من أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم غير مقيم بمكة فله أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق لا نعلم فيه خلافاً...» وفي الجواهر: «فهو في الجملة لا خلاف معتد به أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه...».

أقول: يدل عليه مضافاً للتسالم عليه: الكتاب والسنة، أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ بناءً على أن المراد من الاتقاء هو اتقاء الصيد والنساء كما عن المحقق في النافع والشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة، وتحقيق الكلام في الآية الشريفة يتم في أمرين: الأول: إن المتأخر في النفر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد في حقه: فلا إثم عليه - مع أن هذا إنما يقال في حق المقصر الذي يظن أنه قد لحقه إثم فيما ارتكبه؟ وأجيب عنه بوجوه الأول: ما قيل من أن أهل الجاهلية كانوا فريقين: منهم من يجعل المستعجل آثماً ومنهم من يجعل المتأخر آثماً، فبين الله تعالى أن لا إثم على واحد منهما.

الثاني: إن المراد عدم الإثم على المتأخر لمن زاد على المقام ثلاثة بمعنى أن المقام بمنى ينبغي أن يكون ثلاثة فمن نقص فلا إثم عليه ومن زاد على الثلاثة لا إثم عليه أيضاً.

الثالث: إنما قال ذلك رعاية للمقابلة نحو قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ بل هنا أولى لأن المندوب يصدق عليه أنه لا إثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس سيئة أصلاً.

الرابع: وهو أصحّها أن المراد رفع الوهم الحاصل من مفهوم الشرط لأنّ الصحيح كما ذكرنا في علم الأصول أنّ القضيّة الشرطية لها مفهوم، فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ مفهومه: من لم يتعجل عليه الإثم، فلكي يدفع هذا المعنى وأنّ الشرط هنا لا مفهوم له. قال: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ ويؤيده بل يدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي أيوب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل المسير وكانت ليلة النفر حين سألته، فأبي ساعة ننفر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس، وكانت ليلة النفر، فأما اليوم الثالث فإذا ابضت الشمس فانفر على بركة الله فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلو سكت لم يبق أحد إلاّ تعجل ولكنه قال: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١). الأمر الثاني: في بيان المراد من قوله تعالى ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ وقد وقع الكلام في بيان متعلّق الإتياء وذلك لاختلاف الروايات الواردة في تفسير الآية الشريفة، ونحن نذكر الروايات الواردة في المقام ثم نبيّن ما هو الإنصاف في المسألة:

منها: خبر حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ لمن اتقى الصيد - يعني في إحرامه - فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»^(٢) ولكنه ضعيف بجهالة يحيى بن المبارك ومحمد بن يحيى الصيرفي.

ومنها: خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أصاب

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لِمَنْ اتَّقَى - فقال: اتقى الصيد^(١) ولا يخفى أن قوله تعالى - ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾ - لم يذكر في الآية الشريفة في هذا الموضع وإنما ذكر بعد قوله تعالى - ومن تأخر فلا إثم عليه - فذكره في هذا الموضع لعله اشتباه من الراوي ويحتمل أنه نقل الآية الشريفة بالمعنى، ثم إن الخبر ضعيف أيضاً لأن محمد بن يحيى المذكور في السند مردد بين محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن يحيى الخثعمي وهما ثقتان وبين محمد بن يحيى الصيرفي وهو مجهول ولعله المراد هنا بقرينة الخبر السابق حيث صرح فيه بالصيرفي، وأما القول بأن المراد منه الخزاز لكونه صاحب كتاب ومشهوراً فلا يخفى ما فيه فإن الشهرة لا توجب الانصراف ولا تعين كونه المراد هنا مضافاً إلى أن الخثعمي له كتاب أيضاً. والإنصاف أن محمد بن يحيى إن لم يكن هو الصيرفي هنا فلا أقل من كونه مردداً بين الثلاثة.

ومنها: خبر جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - :
«قال: ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول»^(٢).

وهو ضعيف لعدم ذكر الصدوق رحمته الله في المشيخة طريقه إلى خصوص جميل بن درّاج والموجود في المشيخة طريقه إلى محمد بن حمران وجميل بن درّاج. ثم إنه يفهم من الأخبار المتقدمة أنه إذا لم يصب الصيد يجوز له أن ينفر في النفر الأول وإن لم يتق النساء بمقتضى مفهوم الشرط.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٨.

إن قلت: إن هذا المفهوم يقيّد بمنطوق خبر محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول»^(١) كما أن مفهومه يقيّد بمنطوق خبري حماد وجميل بن دراج المتقدمين.

قلت: هذا الكلام متين لو صح الخبر ولكنه ضعيف بمحمد بن المستنير فإنه مهمل. وأصبحت النتيجة إلى هنا: أن مقتضى الصناعة العلمية جواز النفر في النفر الأول للحاج وإن لم يتق الصيد والنساء وذلك لضعف الروايات السابقة، إلا أن الأحوط وجوباً المبيت في الليلة الثالثة على من لم يتق الصيد والنساء وذلك للاجماع المنقول كما تقدّم.

ومنها: صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ فقال: يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير»^(٢). وهي ظاهرة في أن الإحلال من الصيد إنما يكون بعد النفر الأخير، ولا يخفى أنها بهذا المعنى أجنبية عن الإلتقاء الذي نحن بصدده، وتعجب صاحب الحقائق رحمته الله من كونها أجنبية عما نحن بصدده في غير محله.

ومنها: خبر سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه قال: لمن اتقى: الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه»^(٣) ولكنه ضعيف بجهالة سلام بن المستنير وكونه من رجال تفسير علي بن إبراهيم لا يفيد ما لم يكن من مشايخه المباشرين، وقد سهى صاحب الوسائل رحمته الله فذكر محمد بن المستنير مع أن الموجود في الفقيه سلام.

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٧.

ويدل هذا الخبر على أنّ التخيير إنّما يثبت لمن اتقى محظورات الإحرام في إحرامه كما ذهب إلى ذلك ابن سعيد، وذهب ابن إدريس في موضع من السرائر إلى أنّه إنّما يجوز النفر في الأوّل لمن اتقى كلّ محذور يوجب الكفارة ولا دليل له. كما أن ما ذكره الحلبي في الكافي وابن زهرة في الغنية من كون الصرورة كغير المتقي لا دليل عليه أيضاً، بل الروايات السابقة على خلافه.

ومنها: خبر علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: لمن اتقى الله عزّ وجلّ»^(١) ولكّنه ضعيف بوالد علي بن عطية فإنّه مجهول الحال. قال الصدوق رحمته الله: «وروي أنّه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه»^(٢) ولكّنه ضعيف بالإرسال.

ومنها: خبر سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني: من مات فلا إثم عليه، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ - أجله - ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ الكبائر»^(٣) ولكّنه ضعيف بسفيان بن عيينة فإنّه من شياطين المخالفين وبالقاسم بن محمد الأصبهاني الواقع في طريق الصدوق إلى سليمان بن داود المنقري فإنّه مجهول الحال ولا يخفى أنّ الخبر خرج منخرج التقيّة.

ومنها: خبر إسماعيل بن نجیح الرماح: «قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال: ما يقول هؤلاء في ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؟ قلنا: ما ندري، قال: بلى، يقولون: من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه ومن تأخر من أهل

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٢.

الحضر فلا إثم عليه، وليس كما يقولون، قال الله جل ثناؤه ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ألا لا إثم عليه. ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ألا لا إثم عليه ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ إنما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاجج^(١) وهو ضعيف بجهالة الراوي بل لا يوجد له في الأخبار إلا هذه الرواية، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنما هي لكم» أي: المراد بالمتقين في الآية الشريفة هم الشيعة والآية إنما هي فيهم كما ورد نظير ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ حيث روي في بعض الأخبار أن المراد بالمتقين: الشيعة. ثم إن بعضهم قال: إن معنى قوله تعالى: لمن اتقى، أي أن ذلك التخيير ونفي الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاجج المتقي كي لا يتخالج في قلبه إثم منهما، وذكر بعضهم أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقياً قبل حجّه كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. وقيل: إن معناه: لمن كان متقياً من المحظورات حال اشتغاله بالحجج. وبالجملة: فإن قوله تعالى ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ مجمل غير واضح المراد منه إلا ما عرفت من الإجماع على أن المراد الإتياء من الصيد والنساء فإن تمّ فيه وإلا فقد عرفت ما هو الإنصاف. وأما الأخبار الدالة على جواز ترك مبيت الليلة الثالثة للمتقي فكثيرة:

منها: صحيح أبي أيوب المتقدم^(٢) ومنها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك، أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده»^(٣).

ومنها: صحيح الحلبي: «أنه سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل ينفر

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

إلا أن تغرب الشمس وهو بمنى فيتعيّن^(١).

في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال: لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس^(١).

ومنها: صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة^(٢) ثم إن المراد من عدم إتقاء الصيد قتله وأخذه ومن عدم اتقاء النساء جماعهنّ، وقال الشهيد الثاني في المسالك: «وفي إلحاق باقي المحرّمات المتعلقة بها كالقبلة واللمس والعقد وشهادته نظر...». وفي المدارك: «وفي إلحاق باقي المحرّمات المتعلقة بالقتل والجماع بهما كأكل الصيد ولمس النساء بشهوة وجهان» وقد عرفت أنّ المنساق من عدم اتقاء الصيد هو القتل والأخذ ومن عدم اتقاء النساء هو الجماع. نعم مقتضى الاحتياط هو الإلحاق، هذا كلّ بناءً على أنّ المحرم إذا لم يتوقّ الصيد ولا النساء يجب عليه المبيت الليلة الثالثة وقد عرفت ما فيه. بقي في المقام شيء وهو أنّ الأصحاب قد نصّوا على أنّ الإلتقاء معتبر في إحرام الحجّ، وذهب جماعة من الأعلام إلى اعتباره أيضاً في إحرام عمرة التمتع لارتباطها بالحجّ منهم الشهيد الثاني في المسالك وهو الصحيح لما عرفت من دخولها في الحجّ إلى يوم القيامة كما في صحيح معاوية بن عمّار المتقدم^(٣) الحاكي لصفة حجّ النبي صلى الله عليه وآله.

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «قد بينّا أنّه يجوز لمن اتقى أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو النفر الأوّل بشرط أن لا تغرب الشمس وهو بمنى وإلاّ وجب عليه المبيت بها والنفر في الأخير، ذهب إليه علماؤنا أجمع... وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤.

الثالث، لنا قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ واليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل لم يتعجل في يومين . . .».

أقول: قد تقدم سابقاً التحقيق حول كون اليوم اسماً للنهار أم يشمل الليل، والصحيح أن يستدل على وجوب المبيت إذا غربت الشمس عليه وهو بمنى بالأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام التي منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»^(١).

ومنها: خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك، قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»^(٢) ولكنه ضعيف لأنّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني رحمته الله كثيراً ليس هو ابن بزيع ولا البرمكي بل هو البندقي النيشابوري المجهول كما ذهب إليه المحققون من العلماء ووجوده في كتاب كامل الزيارات لا ينفع لأنه ليس من مشايخه المباشرين.

ومنها: خبر أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول، قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء»^(٣) وهو ضعيف بمحمد بن سنان، ورواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن أبي بصير وهو ضعيف أيضاً لأنّ في طريق إسناد الصدوق إلى أبي بصير علي بن أبي حمزة وهو ضعيف.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

والأفضل مبيت الثالثة للمتقي لينفر في النفر الثاني، إذ هو أفضل على ما نصّ عليه الأصحاب^(١) ولو بات بغيرها فعليه عن كلّ ليلة شاة^(٢).

(١) نصّ على ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية وأبو الصلاح الحلبي في الكافي وابن إدريس في السرائر رحمهم الله ولم أجد ما يدل على الأفضلية - والله العالم - .

(٢) المشهور بين العلماء شهرة كادت أن تكون إجماعاً أنّه لو بات بغيرها فعليه عن كلّ ليلة شاة بل ادّعي الإجماع كما في الخلاف والغنية وظاهر المنتهى، قال الشيخ رحمهم الله في الخلاف: «من ترك المبيت بلا عذر بمنى ليلة كان عليه دم فإن ترك ليلتين كان عليه دمان والثالثة لا شيء عليه لأنّ له أن ينفر في الأول إلا أن تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء... دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط» وقال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب...».

أقول: يدل على ما ذهب إليه المشهور عدّة أخبار: منها: صحيح صفوان: «قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة؟ فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذّة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزلة هذا وما أحبّ أن ينشقّ له الفجر إلا وهو بمنى^(١) وما هو موجود في الوسائل من أنّه: «بات ليالي منى بمكة» فهو اشتباه منه رحمهم الله كما لا يخفى على من راجع التهذيب والاستبصار.

ومنها: صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥.

عليه شيء وإن أصبح دون منى»^(١) وقد رواها الكليني رحمته الله عن جميل مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وليست الرواية رواية واحدة حتى يقال: إن الشيخ رحمته الله رواها بطريق صحيح والكليني رواها بطريق ضعيف ولم يعلم حينئذ أن الرواية مسندة أو مرسلّة فلا يمكن الاعتماد عليها كما عن السيد الخوئي رحمته الله بل هما روايتان، ومجرد الاشتراك في الدلالة وبعض السند لا يجعلهما رواية واحدة.

ومنها: خبر علي عن أبي إبراهيم عليه السلام: «قال: سألت عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال: عليه شاة»^(٢) وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني فإنه المراد من علي الراوي عن أبي إبراهيم عليه السلام وبالقاسم بن محمد الراوي عن علي فإنه الجوهرى الغير الموثق. وحكى عن المقنعة والهداية والمراسم والكافي وجمل العلم والعمل أن على من بات ليلي منى غيرها دماً وهو مطلق فيحتمل أن عليه لكل ليلة شاة أو أن عليه شاة واحدة سواء فاتته ليلة واحدة أو ليلتان أو ثلاث ليال، ويحتمل أنه لا يجب الدم إلا بثلاث ليال، وقد يستدل لهم بصحيح معاوية بن عمّار السابق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تبث ليلي التشريق إلا بمنى فإن بتت في غيرها فعليك دم...»^(٣). وبصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «عن رجل بات بمكة في ليلي منى حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه»^(٤) وهذان الصحيحان مطلقان يحتمل

- (١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٦.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٠.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٨.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

فيهما ما ذكرناه. قيل: يُقَيِّدان بخبر جعفر بن ناجية الدال على أنّ لكل ليلة شاة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكة، فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن»^(١) ولكنّه ضعيف بجعفر بن ناجية وقد ذكرنا سابقاً أنّ كونه من رجال كامل الزيارات أو ممّن روى عنهم جعفر بن بشير لا ينفع في المقام فراجع. والصحيح أن يقال: إنّه إن كان هناك تسالماً على وجوب الشاة لكل ليلة فبه وإلا فلا يستفاد من الأخبار إلا وجوب شاة واحدة على من فاته المبيت سواء أكان الفاتت ليلة أو ليلتين أو ثلاث، والأحوط وجوباً التكفير عن كل ليلة بشاة لبعده وجود مثل هذا التسالم. ثمّ إنّه لا ينافي ما ذكرناه من وجوب الدم على من فاته المبيت ما ورد في صحيح العيص بن القاسم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى، قال: ليس عليه شيء وقد أساء»^(٢) وقد حمّله الشيخ رحمته الله على من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة أو على من خرج من منى بعد نصف الليل. وفي كشف اللثام: «وهو يحتمل الجهل والثالثة».

أقول: أمّا حمل الشيخ رحمته الله فلا يخفى فساده لأن من خرج من منى بعد منتصف الليل فقد أتى بوظيفته فلا يقال له: قد أساء، كما أنّه لا يصدق عليه أنّه فاتته ليلة إذ بعد البقاء إلى منتصف الليل في منى يكون قد أطاع الله سبحانه وتعالى وخرج عن العهدة ويكون آتياً بالوظيفة وهو يقتضي عدم الفوت، كما أنّ من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة يكون آتياً بالوظيفة ولا يصدق عليه الفوت فلا يكون مسيئاً بل محسناً، وأمّا ما ذكره صاحب كشف اللثام فهو ممكن مع أنه لسنا بحاجة إلى هذه الاحتمالات لأنّ نفي الدم في صحيح العيص إنما هو بالإطلاق فيقيد بالروايات السابقة المثبتة له ويصبح

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٧.

بعد التقييد هكذا: لا شيء عليه إلا الشاة، ومع قطع النظر عما ذكرناه يكون صحيح العيص معارضاً لما تقدّم وبما أنه موافق للعامّة فتكون الأخبار المثبتة للدم مرجحة عليه فيتعيّن الأخذ بها، ومما يؤيد الحمل على التقيّة صحيح صفوان المتقدم حيث قال عنه: «لا أدري» وبما ذكرناه يُجاب عن صحيح سعيد بن يسار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: لا بأس»^(١) مضافاً إلى أن نفي البأس لا ينفي الدم. ثم اعلم أنه ذكر كثير من العلماء أنّ مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى في الفداء شمولهما للعالم والجاهل والناسي والمضطرّ على إشكال في الأخير، وفي الجواهر: «بل قيل: إنّ فيه وجهين أظهرهما العدم للأصل وانتفاء العموم في النصوص ولأنّ الفدية كفارة عن ترك الواجب ولا وجوب عليه، وفيه: أنّ الأصل مقطوع بالإطلاق الذي هو بمنزلة العموم ولعلّ الفدية جبران لا كفارة، نعم قد يقال بانسباق غير المضطرّ من الإطلاق المزبور...» أقول: مقتضى حديث الرفع هو عدم وجوب الكفارة في المضطرّ والناسي والجاهل القاطع بجواز المبيت خارج منى فإنّ المرفوع في الحديث كلّ ما يترتب على الفعل المضطرّ إليه والفعل المنسيّ وغير العالم به ومنه الكفارة، مضافاً إلى صحيحة عبد الصمد المتقدمة الواردة في خصوص الجاهل حيث ذكر في ذيلها: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(٢) وهي وإن كانت واردة فيمن أحرم بالقميص الجاهل بذلك إلا أنّ ذيلها عامّ، وبالجملة: فإنّ مقتضى ما ذكرناه عدم وجوب الكفارة في المضطرّ والناسي والجاهل، ومن هنا أجاد الشهيد رحمته الله حيث ذهب إلى أنّه لا شيء على الجاهل - على ما نسب إليه - نعم إذا قام دليل بالخصوص

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب ترك الإحرام، الحديث ٣.

إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة الواجبة أو المستحبة فلا شيء، سواء كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس أو بعده، ويجب استيعاب الليلة بالعبادة إلا ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه. ويحتمل أن القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو أن يتجاوز نصف الليل^(١).

على ثبوتها في الموارد الثلاثة أو في أحدها نلتزم به وإلا فلا، ومهما يكن فإن الاحتياط يقتضي ثبوتها في الموارد الثلاثة - والله العالم - .

(١) يقع الكلام في أمرين: الأول: يستثنى من وجوب المبيت بمنى من كان مشغلاً بالعبادة في مكة المكرمة. الثاني: من المعلوم أنه لا يجب أن يبيت تمام الليل في منى بل الواجب نصفه ولكن هل يتعين النصف الأول أم يكون المكلف مخيراً بينه وبين النصف الثاني؟ .

أما الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام أن من بات بمكة مشغلاً بالعبادة في الليالي التي يجب فيها المبيت بمنى لم يكن مأثوماً ولم يلزمه دم سواء كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس أم بعده، ويدل عليه عدة من الأخبار: منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل»^(١).

ومنها: صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى»^(٢).

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

ومنها: صحيحه الثالث المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بتت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا يتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها»^(١) ويفهم من تلك الأخبار أنه يكفي أن يتم الليل بالعبادة في مكة وإن مضى شطر من الليل وهو في منى فلا يشترط في الاشتغال بالعبادة في مكة أن يكون قبل الغروب بها بل يكفي أن يأتي إلى مكة بعد العشاء بأن يخرج من منى إلى مكة للعبادة بعد العشاء، وبالجملة فيجزيه ذلك في أي وقت خرج من منى إلى مكة سواء أكان أول الليل أو بعد مضي ثلثه أو بعد العشاء، هذا ما يفهم من الأخبار المتقدمة، كما أنه يفهم من الصحيح الأول عدم اشتراط العبادة الواجبة بل يجزيه ذلك وإن كانت العبادة مندوبة لقوله عليه السلام: «كان في طاعة الله عز وجل» والطاعة مطلقة تشمل الواجبة والمندوبة كما أن بإطلاقها تشمل جميع أنواع العبادة من طواف وسعي ودعاء وصلاة وقراءة قرآن ونحو ذلك.

إن قلت: إن قوله عليه السلام في الصحيحين الأخيرين: «إلا أن يكون شغلك في نسكك» يفهم منه أن المراد من العبادة هو خصوص النسك أي: الطواف وصلاته والسعي دون مطلق الطاعة كما ذهب إلى ذلك صاحب المدارك وصاحب الحدائق، قال في المدارك: «وصرحا - أي الشهيدان - بأنه إذا أكمل الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه إكمال الليلة بما شاء من العبادة، والأخبار لا تعطي ذلك» قال صاحب الحدائق - بعد أن نقل كلام المدارك - : «وهو كذلك فإن الظاهر منها إنما هو الاشتغال بمناسكه الموظفة لا ما شاء من العبادات، وعلى هذا فالأولى المبادرة إلى الرجوع

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٨.

إلى منى بعد فراغه من مناسكه دون الاشتغال بشيء من العبادات الخارجة...».

قلت: إن النسك يعم كل طاعة، قال الفيومي في مصباحه: «نَسَكَ اللهُ يَنْسِكُ مِنْ بَابِ قَتَلَ: تَطَوَّعَ بِقُرْبَةٍ» وقد يطلق النسك على الدم الذي يريقه، قال تعالى ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ أي: شاة يذبحها.

وعليه: فقول صاحب المدارك رحمته الله من - أن الأخبار لا تعطي ذلك - في غير محلّه. ثم إن الماتن رحمته الله قال: «يجب استيعاب الليلة» وكذا الشهيد الثاني في المسالك وهو الصحيح، ويدل على ذلك أمران: الأول: ما دلّ على وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق فإنه ظاهر في الاستيعاب، وثبوت الترخيص في الخروج بعد نصف الليل يقتصر عليه. الثاني: ظاهر الصحيح الأول حيث قال السائل: «فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر» فإنه ظاهر في الاستيعاب.

إن قلت: إن هذا الكلام وقع من السائل لا من الإمام عليه السلام.

قلت: أقصاه أننا نحتمل الاستيعاب فيقتصر فيما خالف أصل لزوم الدم على القدر المتيقن وهو إلى طلوع الفجر، فقول المصنّف رحمته الله حينئذ: «ويحتمل أن القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو أن يتجاوز نصف الليل» في غير محلّه. ثم إن المصنّف رحمته الله استثنى من وجوب الاستيعاب ما يضطرّ إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه، وتنظر صاحب كشف اللثام في النوم لعدم الدليل عليه، وأمّا الوجه في استثناء الأولين فهو حمل النص على الغالب، ولا يخفى أن الغلبة الخارجيّة لا تمنع من الإطلاق، وعليه: فلا موجب لانصراف المطلق إليه. والصحيح أن يقال: إن هذا المقدار من الأكل والشرب لا ينافي استيعاب الليلة في

العبادة فإن المراد منه الاستيعاب العرفي وهو صادق في المقام . هذا كله إذا لم ينو بالأكل والشرب التقوي بهما على العبادة وإلا فلو كان قصده منهما ذلك فلا إشكال حينئذ في المقام، وأما النوم الغالب فإن كان قليلاً بحيث لا ينافي الاستيعاب عند العرف فلا إشكال فيه أيضاً، وأما إن كان كثيراً فلا دليل حينئذ على الاستثناء.

الأمر الثاني: قال المحقق رحمته الله في النافع: «وحدّ المبيت أن يكون بها ليلاً حتى يتجاوز نصف الليل..» قال السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض رحمته الله: «إن ظاهر الأصحاب انحصاره في النصف الأول فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثاني وصريح شيخنا في المسالك والروضة ذلك، وزاد فأوجب مقارنة النية لأول الليل فإن تمّ إجماعاً وإلا فاستفادة ذلك من الأخبار بعد ضمّ بعضها إلى بعض مشكل...».

أقول: الصحيح في المقام هو أنّ المكلف مخير في أن يبيت النصف الأول من الليل أو النصف الثاني ولا يتعين عليه النصف الأول وذلك لبعض الأخبار: منها: صحيح معاوية بن عمّار المتقدم: «فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها»^(١) فإنه ظاهر في التخيير بين النصفين فإن قوله عليه السلام: «فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى» يدل على جواز المبيت في النصف الثاني، وقوله عليه السلام: «وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك» يدل على النصف الأول. قالوا: ومما يدل على التخيير أيضاً خبر جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٨.

بغيرها»^(١) ولكنه ضعيف السند بجعفر بن ناجية فإنه مجهول، وما قيل في توثيقه قد تقدّم بطلانه، وأمّا القول بأن الأصحاب أعرضوا عن هاتين الروایتين ففيه أولاً: إنه لم يثبت إعراضهم ومجرد ما نسبته إليهم صاحب الرياض رحمته الله غير كافٍ، وثانياً: إنَّ الكبرى غير ثابتة، فالصحيح في المقام هو التخيير بين النصفين بل قال في المدارك: «واعلم أنّ أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره...» ومما ذكرنا يتضح لك أنه لا معنى للنزاع في أنّ الأصل هو المبيت جميع الليل فلا يستثنى منه إلا ما قطع باستثنائه ويبقى الباقي على الوجوب أو أنّ الأصل الكون بها ليلاً فلا يجب إلا ما قطع بوجوبه وهو النصف، وهو مبني على معنى البيتوتة، فعن الفراء: بات الليل، إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية، وفي العين: البيتوتة: دخولك في الليل، تقول: بت أصنع كذا، إذا كان بالليل، وبالنهارة: ظللت، وعن الزجاج: كل من أدرك الليل فقد بات، وعن ابن عباس: من صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات لله ساجداً وقائماً. وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ البيتوتة خلاف الظلول وهو أن يدركك الليل نمت أو لم تنم. وقالوا: من قرأ شيئاً من القرآن في صلاة وإن قلّ فقد بات ساجداً وقائماً، وقيل: هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء. وكلام العلامة في المنتهى يعطي فهم الاستيعاب لقوله: «لأنّ المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء ويطلق عليه اسمه...» إلى آخر ما ذكره في المقام، وقد عرفت أنه لسنا بحاجة لهذا النزاع بعد وضوح المراد في المسألة وأنه لا بدّ

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢٠.

وقال الشيخ: ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى ومبيته بغير منى ومكة ولم نقف له على مأخذ، إذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف

من المبيت أحد النصفين ولا يكفي المبيت بقدر المسمى إلا أن يكون مشتغلاً بالعبادة في مكة المكرمة ثم جاء إلى منى ووصل إليها قبل الفجر بقليل ثم بات الباقي. هذا وقد استفيد في عدة من الأخبار أن العود إلى منى قبل طلوع الفجر أولى من البقاء في مكة للعبادة: منها: صحيح صفوان المتقدم حيث ورد في ذيله: «وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى»^(١).

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الزيارة: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى»^(٢).

ومنها: صحيح العيص بن القاسم المتقدم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى، قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى...»^(٣) بل قد يستفاد من بعض الأخبار كراهية أن يبيت الرجل بغير منى كما في خبر أبي الصباح الكناني: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت، فقال: لا، حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى»^(٤) ولكنه ضعيف لتردد محمد بن الفضيل الواقع في السند بين النهدي الثقة والأزدي الضعيف.

- (١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١١.

الليل^(١). ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلى منى ولو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على إشكال، وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنه لا يدركها حتى يطلع الفجر^(٢).

(١) قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت في غيرها غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر...» وكذا نحوه في النهاية وابن إدريس في السرائر وابن حمزة في الوسيلة وصاحب الجامع رحمته الله. والإنصاف هو جواز دخول مكة قبل الفجر وما ذكره الشيخ ومن تبعه لا دليل عليه بل الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في الذيل: «وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها»^(١).

ومنها: خبر عبد الغفار الجازي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء»^(٢) ولكنه ضعيف لكون النضر بن شعيب الواقع في السند مهملاً أو مجهول الحال.

ومنها: صحيح العيص بن القاسم المتقدم حيث ورد في الذيل: «وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة»^(٣) وهذا الصحيح لعله صريح في جواز دخول مكة قبل طلوع الفجر.

(٢) قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه الإكمال بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده إلى

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

منى ليلاً نظر ينشأ من استلزامه فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين ومن أنه تشاغل بالواجب وهو الخروج إلى منى للمبيت، ويظهر من الدروس جوازه وإن علم أنه لا يدرك إلا بعد انتصاف الليل بل بعد الفجر» قوله ﷺ: ويظهر من الدروس جوازه... أي: وجوبه فالجواز في عبارة الشهيد الثاني مستعمل بالمعنى الأعم، ثم إن الشهيد الثاني بعد أن ذكر ذلك في الروضة استشكله حيث قال: «ويشكل بأن مطلق التشاغل بالواجب غير مجوّز» مراده - والله العالم - أنّ التشاغل بالواجب الذي هو مقدّمة لواجب آخر إنّما يكون مجوّزاً إذا علم أو اطمأنّ أنه يدرك الواجب ذا المقدّمة، وهنا ليس كذلك لأن المبيت بعد النصف غير واجب.

أقول: لا إشكال في جواز الخروج والروايات التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - بعد هذه المسألة تدل على ذلك وإنّما الكلام في وجوب الخروج إذا لم يرد إكمال الليلة بالتشاغل بالعبادة في مكّة لا سيّما إذا علم أنه لا يدرك انتصاف الليل قبل الوصول إلى منى فضلاً عمّا لو علم أنه لا يدرك منى قبل الفجر، والصحيح أن يقال: إنّه إذا لم يرد إكمال الليلة بالتشاغل بالعبادة في مكّة وجب الخروج منها لأنّ المستثنى من وجوب المبيت بمنى من كان مشغولاً بالعبادة في مكّة إلى طلوع الفجر فإذا لم يكمل ليلته بالعبادة لم يجز له البقاء ووجب عليه الخروج إلا أنه لا يجب عليه المبيت بمنى وإن علم أنه يصل إليها قبل انتصاف الليل بل يجوز له النوم في الطريق اختياراً إذا جاز عقبة المدينتين للروايات الكثيرة الدالة على ذلك والتي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - بعد هذه المسألة عند قول الماتن ﷺ: «وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثمّ رجع إلى منى فنام في الطريق حتى يصبح...».

وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع إلى منى فنام في الطريق حتى يصبح: «إن كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وإن لم يجز العقبة فعليه دم» ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام إلا أنه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز مكة، وفي رواية جميل: «من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فلا شيء عليه» وفي رواية محمد بن إسماعيل: «إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام»^(١).

(١) إذا زار وقضى نسكه ثم رجع إلى منى فنام في الطريق حتى الصباح هل يجب عليه الدم أم لا؟ المشهور بين الأعلام وجوب الدم عليه منهم صاحب الجواهر رحمته الله وعن جماعة عدم وجوب الدم عليه منهم الشيخ في التهذيب والاستبصار وأبو علي على ما حكاه الماتن رحمته الله عنه، وتوقف في ذلك صاحب المدارك رحمته الله، والصحيح هو سقوط الدم وذلك للأخبار الكثيرة: منها: صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه»^(١).

ومنها: صحيح محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام»^(٢).

ومنها: صحيح جميل المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى»^(٣) ولا يعارضها خبر علي عن أبي

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٦.

واختار ابن الجنيد ما رواه الحسن^(١). وفيها دلالة على قول الشيخ^(٢). وعلى وجوب الخروج من مكة لغير المتعبد

إبراهيم عليه السلام المتقدم: «قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال: عليه شاة»^(١) وذلك أولاً لضعفه سنداً بعلي ابن أبي حمزة وبالقاسم بن محمد الجوهري فإنه مجهول، وثانياً: يقيّد الطريق فيه بالطريق في حدود مكة لا خارج عنها. وأمّا الأخبار المطلقة الدالة على وجوب الدم فتقيّد بتلك الأخبار، فالإنصاف هو عدم وجوب الدم عليه إذا خرج من مكة ونام في الطريق اختياراً، ولذا قال صاحب الرياض رحمته الله بعد أن ذكر تلك النصوص المتقدمة: «لا يخلو القول بها عن قوّة إن لم ينعقد الإجماع على خلافه لوضوح دلالتها مضافاً إلى صحتها وكثرتها وموافقها الأصل مع عدم وضوح معارض لها إلاّ إطلاق بعض الصحاح السابقة ويقبل التقييد بها...» وأمّا القول بأنه لا يمكن الفتوى بمضمونها لإعراض المشهور عنها ففيه ما عرفت في أكثر من مناسبة من أنّ إعراض المشهور لا يوجب الوهن مضافاً إلى أنّ الإعراض غير ثابت إذ لعلهم ذهبوا إلى وجوب الدم لتعارض الأخبار وتقديمهم الروايات المثبتة للدم لكونها مخالفة للعامة. بقي في المقام شيء وهو أنّ الماتن رحمته الله قال: «روى الحسن في من زار...» وهذه الرواية لم نقف عليها إلاّ في كلامه إذ ليست هي موجودة في كتب الأخبار - والله العالم - .

(١) تفرّد الماتن رحمته الله في حكاية ذلك عن ابن الجنيد ولم يحضرنا شيء من آثاره حتى نتأكد من صحة هذه النسبة.

(٢) قد عرفت أنّ الشيخ في التهذيب والاستبصار ذهب إلى عدم وجوب الدم عليه إذا زار ثم رجع إلى منى ونام في الطريق وذكرنا أنّ الأخبار المتقدمة دالة على ما ذهب إليه الشيخ رحمته الله.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٠.

مطلقاً^(١). ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية^(٢).
وأوجب ابن إدريس على من بات بمكة - وإن كان مشغلاً
بالعبادة - الدم، وجعله غير متقٍ بمبيته فيحرم عليه النفر في الأول.
وأوجب الشيخ في النهاية ثلاثة دماء لو بات بغيرها، وفي المبسوط
حملة على غير المتقي أو على النذب، ويضعف منع ابن إدريس
المبيت بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة كرواية معاوية وصفوان
وجعله الإتياء شاملاً لجميع المحرمات غير مشهور بل هو مقصور
على الصيد والنساء، إلا ما رواه الصدوق عن سلام عن
الباقر عليه السلام: «لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه
في إحرامه» وأشد منه طرد الإتياء في غير الإحرام^(٣).

(١) يفهم من الأخبار المتقدمة وجوب الخروج من مكة إذا لم يرد
التعبّد بها وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً فراجع.

(٢) لأن المبيت بمنى عبادة فيحتاج إلى قصد التقرب إلى الله سبحانه
وتعالى وتكون حينئذٍ مقارنة لأول جزء من المبيت عند الغروب، وكيفيتها
أن يقول: أبيت هذه الليلة بمنى لحج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى.
فإن أحلّ بالنية عمداً أثم لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، ومجرد
الإتيان بالمبيت بدون قصد القربة لا يفيد، ثم إنه هل عليه الفدية أم لا؟ وفي
المسالك: «لا يبعد عدم الفدية» قال: «ولو ترك النية ففي كونه كمن لم يبيت
أو يأثم خاصة نظر والثاني ليس ببعيد» وهذا هو الصحيح. لأن إطلاق ما دل
على لزوم الفدية بترك المبيت لا يشمل هذه الصورة لأنه منصرف بحكم
التبادر إلى الترك الحقيقي لا الحكمي، وعليه: فإذا شككنا في ثبوت الفدية
فالأصل عدمها إلا أن الأحوط استحباباً ثبوتها.

(٣) قال ابن إدريس في السرائر: «ولا يبيت ليالي التشريق إلا بها -

أي منى - فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة، وقد روي أنه إن بات بمكة مشتغلاً بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء وإن لم يكن مشتغلاً بهما كان عليه ما ذكرناه والأول أظهر . . . » وبالجمل: فإن ابن إدريس رحمته الله إنما التزم بثبوت الدم عليه في هذه الصورة عملاً بالعمومات وأن المخصص لها من أخبار الأحاد. وفيه ما قد عرفت. وأما جعله الإتياء عبارة عمّن لم يكن عليه كفارة فقد تقدم سابقاً بطلانه عند الكلام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ وذكرنا أيضاً رواية سلام بن المستنير وقلنا: إنها ضعيفة السند، وبالجمل: فإننا بيننا هناك المراد من قوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ وأنه هل هو مقصور على الصيد والنساء أم لا؟ فراجع. وأما ما ذكره الشيخ رحمته الله في النهاية من وجوب ثلاث من الغنم على من بات ليالي منى بمكة - وقد تبعه أيضاً ابن إدريس في السرائر والعلامة في المختلف - فهو محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في الأول حتى غابت الشمس. قال ابن إدريس في السرائر: «وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة على ما قدمناه فإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان فإن بات الليلة الثالثة لا يلزمه شيء لأن له النفر في الأول، والنفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق بلا خلاف والنفر الثاني يوم الثالث من أيام التشريق، وقد روي في بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليالٍ عن منى فعليه ثلاثة دماء وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في النفر الأول حتى غابت الشمس فإنه إذا غابت ليس له أن ينفر فإن نفر فعليه دم، والأول - أي: وجوب ثلاث من الغنم على من بات ليالي منى بمكة - مذهبه في نهايته وهو الصحيح، لأنّ التخريج الذي خرّجه لا يستقيم له وذلك أنّ من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر في النفر الأول بغير خلاف، فقوله رحمته الله: له أن ينفر في النفر الأول، غير مسلم لأنّ عليه كفارة لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين».

ورُخص في ترك المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، وأهل سقاية العباس وإن غربت الشمس عليهم بمنى، وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه أو مال يخاف ضياعه بمكة، وكذا لو مُنع من المبيت منعاً خاصاً أو عاماً كنفير الحجيج ليلاً ولا إثم في هذه المواضع، وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقيين نظر^(١).

أقول: الصحيح ما ذكره الشيخ في المبسوط لأنه يجوز له النفر في الأول ومتى جاز له ذلك لم يلزمه دم، فلذا كانت الرواية عنده محمولة على الاستحباب أو على مَنْ غابت عليه الشمس في الليلة الثالثة. وأمّا كلام ابن إدريس رحمته الله فهو مبني على كون المراد من الإنقاء: مَنْ لم يكن عليه كفارة، وعنده إذا بات بمكة مشغلاً بالعبادة فعليه كفارة ويكون حينئذٍ غير متقٍ فلا يجوز له النفر في الأول وإذا لم يجز له ذلك فيجب المبيت في الثالثة، فإذا أخلّ لزمه دم لذلك، وعليه: فتكون الرواية عنده على ظاهرها ولا حاجة للتأويل، ولكنك عرفت ما هو الصحيح في المقام.

(١) قال الشيخ في الخلاف: «يجوز للرعاة وأهل السقاية المبيت بمكة ولا يبيتوا بمنى بلا خلاف فأما مَنْ له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك، وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني: ليس له ذلك، دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وإلزام المبيت والحال ما وصفناه فيه حرج». وقال العلامة في المنتهى: «قيل: إنه لو غربت الشمس على أهل سقاية العباس بمنى لم يجب عليهم المبيت بها بخلاف الرعاة لأن الرعاة إنما يكون رعيهم بالنهار فقد فاتت فتفوت الضرورة فيجب عليهم المبيت، وأمّا أهل السقاية فشغلهم ثابت ليلاً ونهاراً فافترقا...».

أقول: لا إشكال في عدم وجوب المبيت بمنى لمن اضطرّ إلى

المبيت خارجها أو كان المبيت فيها حرجياً عليه، وذلك لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وهل تسقط عنه الفدية أم لا؟ ذكرنا سابقاً أنه لا فدية على المضطر، وذلك لحديث الرفع فإن المرفوع فيه كل ما يترتب على فعل المضطر إليه ومنه الفدية، وقد عرفت أن المصنّف أسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، قال: «وفي سقوطها عن الباقيين نظر» قال بعضهم: لعل الفرق ظهور خصوص الرخصة فيهما بذلك، أما غيرهم فلعوم نفي الحرج الذي مقتضاه عدم الإثم دون الفدية. وعن بعض العامة تعليل الفرق بأن شغل أهل السقاية والرعاة ينفع الحجيج عامة وشغل الباقيين يخصهم.

أقول: قد عرفت أن المضطر لا شيء عليه وأما الرعاة فلا يوجد من طرقتنا من الأخبار ما يدل على الرخصة لهم وإنما ورد ذلك من العامة العمياء، وعليه: فلا وجه للرخصة، وهم أيضاً لا يدخلون تحت عنوان المضطر لأن شغلهم وعملهم في النهار وأما في الليل فحال بقية الناس، وأما أهل السقاية فقد وردت الرخصة لهم من طرق العامة وأما عندنا فقد ورد حديث واحد ضعيف السند وقد تقدّم وهو ما رواه الصدوق رحمته الله في العلل بسنده عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله ﷺ من أجل سقاية الحاج»^(١) وقد عرفت أنه ضعيف بالهيثم بن أبي مسروق فإنه غير ممدوح مدحاً معتداً به وبمالك بن أعين فإنه مجهول للاشتراك وعلى فرض كونه مالك بن أعين الجهني فإنه أيضاً ليس بحسن لأن الروايات الواردة في مدحه هو راويها. ثم إنه يحتمل كون السقاية للحاج من

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢١.

وأما نهار أيام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي^(١). فإذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وإن كان المقام بمنى نهاراً أفضل كما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام: «أنَّ المقام بها أفضل من الطواف تطوُّعاً»^(٢).

قبيل العبادة التي يكون صاحبها مرخصاً فيها وذلك كمن بات بمكة للاشتغال بالعبادة، كما أنه يحتمل أيضاً كون الرواية قضية في واقعة لا عموم فيها، ومن هنا كان المحكي عن أبي حنيفة ومالك أن الرخصة مقصورة على أولاد العباس، وبالجملة: فلا دليل قوي على استثناء أهل السقاية. ومما ذكرنا يتضح لك أن إسقاط الفدية عن أهل السقاية والرعاة في غير محلّه كما أن ما قيل من أن للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فإن غربت وجب عليهم بخلاف السقاة... في غير محلّه أيضاً.

(١) من المعلوم أنه لا يجب على الحاجّ نهار أيام التشريق شيء إلا رمي الجمرات الثلاثة كلّ واحدة بسبع حصيات، وقد ذكرنا سابقاً الدليل على الوجوب كما أننا ذكرنا أحكامها بالتفصيل في مبحث رمي جمرة العقبة فراجع.

(٢) ذكر كثير من الأعلام ومنهم الماتن رحمته الله أن المقام بمنى نهاراً أفضل من زيارة البيت للطواف تطوُّعاً واستدلوا لذلك ببعض الأخبار: منها: صحيح العيص بن القاسم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق، فقال: لا»^(١) والنهي محمول على الكراهة لما سيأتي - إن شاء الله - من الأخبار الدالة على جواز الزيارة أيام التشريق، والاستدلال هنا مبني على الملازمة بين كراهية الزيارة وأفضلية المقام بها. وفيه: ما تقدّم.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.

ومنع الحلبي الصرورة من النفر في الأول والمشهور الجواز^(١)،

ومنها: خبر ليث المرادي: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً، فقال: المقام بمنى أحب إلي»^(١) ولكنه ضعيف لأن في إسناد الصدوق إلى أبي بصير ليث المرادي علي بن أبي حمزة وهو ضعيف، كما أنه ضعيف بطريق الشيخ بمحمد بن سنان وبطريق الكليني بالمفضل بن صالح أبي جميلة، فالاستدلال به مبني على التسامح في أدلة السنن، بل في بعض الأخبار ما يدل على التساوي بين المقام بها والذهاب إلى البيت للطواف تطوعاً كما في موثق إسحاق بن عمار: «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل زار ففضى طواف حجّه كلّه أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى؟ قال: أي ذلك شاء فعل ما لم يبت»^(٢) قال صاحب الحقائق رحمته الله: «ويمكن حمل التخيير على الفضيلة دون الأفضلية مع احتمال التقية». وفيه: أنه لا داعي لهذا الحمل بل هو باقٍ على ظاهره وهذا هو مقتضى الصناعة العلمية. وأمّا الأخبار الدالة على جواز الزيارة أيام التشريق فكثيرة:

منها: صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت بها»^(٣).

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال: حسن»^(٤).

(١) ذكرنا سابقاً أنّ ما ذكره أبو الصلاح الحلبي في الكافي وابن زهرة في الغنية من أنّ الصرورة كغير المتقي لا دليل عليه فراجع.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

ويجب كونه بعد الزوال إلا لضرورة^(١).

(١) المشهور بين العلماء أنه لا يجوز النفر في الأوّل إلا بعد الزوال إلا لضرورة أو حاجة بل ادّعى في المدارك الإجماع عليه وصرّح بعضهم بنفي الخلاف، ويدل عليه عدّة من الصحاح: منها: صحيح الحلبي: «أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأوّل قبل أن تزول الشمس، فقال: لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس»^(١).

ومنها: صحيح أبي أيوب المتقدّم حيث ورد فيه: «أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس...»^(٢).

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدّمة أيضاً: «قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس...»^(٣) هذا وقد ذهب العلامة في التذكرة إلى جواز النفر قبل الزوال وقال - بعد أن ذكر رواية معاوية بن عمّار - : «والأقرب أنه على الاستحباب...» قال الفاضل الأصبهاني في كشف اللثام: «ووجهه أن الواجب إنّما هو الرمي والبيتوتة والإقامة في اليوم مستحبة كما مرّ فإذا رمى جاز النفر متى شاء، ويمكن حمل كثير من العبارات عليه ويؤيده قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال^(٤)، وإن حمل على الضرورة والحاجة». وفيه: أنه اجتهد في مقابل النصوص المتقدّمة، وأمّا خبر زرارة فهو ضعيف بسليمان بن أبي زينبة فإنه مجهول الحال، ولا جابر له حتى ولو قلنا بأنّ عمل المشهور جابر فإنّ

- (١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ١١.

ويجوز تقديم رحله قبل الزوال^(١). ولو قدّم رحله في النفر الأول وبقي هو إلى الأخير فهو ممّن تعجّل في يومين على الرواية^(٢).

المشهور أعرض عنه، فحمله على الضرورة أو الحاجة هو الأقرب، وممّن وافق العلامة في التذكرة على استحباب التأخير النراقي في مستنده، قال: «لأنّ غير صحيحة عمّار من المستفيضة المتقدّمة لا يثبت سوى الاستحباب وأمّا هي وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلاّ أن الروایتين قرينتان على إرادة التجوّز منها...» ومراده من الروایتين خبر زرارة المتقدّم وخبر أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول، قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء»^(١) وفيه: أنه ضعيف السند بكلّ من طريقي الشيخ والصدوق، أمّا الأول فبمحمد بن سنان وأمّا الثاني فبعلي بن أبي حمزة. وعليه: فكلّ من الروایتين ضعيف السند ولا جابر لهما، فلا يمكن حمل الأخبار المتقدّمة على كراهة النفر قبل الزوال أو على استحباب التأخير لأجل الروایتين الضعيفتين مضافاً إلى أن خبر أبي بصير عام يمكن تخصيصه بما تقدّم.

(١) كما في صحيح الحلبي المتقدّم.

(٢) وهي رواية علي عن أحدهما عليه السلام: «أنّه قال - في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول وأقام هو إلى الأخير - قال: هو ممّن تعجّل في يومين»^(٢) وهي ضعيفة لتردد علي بين الثقة والضعيف، ولكن يستفاد منها أنّه إذا بعث برحله يوم النفر الأول وبقي هو إلى الأخير لم يجب عليه البقاء في منى وإن غربت الشمس لكونه ممّن تعجّل في يومين، ولكنك عرفت ضعف الرواية.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٢.

أما النفر الثاني فيجوز قبله إذا رمى الجمار الثلاث^(١). وعلى القول بأن وقت الرمي عند الزوال لا يجوز النفر إلا بعد الزوال^(٢).

ولا فرق في جواز النفر في الأوّل بين المكي وغيره فيجوز التعجيل له وللمجاور كما يجوز لغيرهما^(٣)، ويستحب إعلام الإمام

(١) قد ادّعي الإجماع على ذلك كما في التذكرة والمدارك، وفي المنتهى: «بلا خلاف» وأما الأخبار الدالة على ذلك فكثيرة: منها: صحيحة أبي أيوب وحسنة معاوية بن عمّار المتقدمين^(١).

(٢) لكن في الغنية والإصباح جواز النفر قبله وهذا الخلاف مبني على أنه هل يتحقق النفر مع نية العود لرمي الجمار؟ فإن قلنا بأن النفر يصدق مع نية العود لرمي الجمار وغيره لا سيما إذا لم يبق رحله في منى فيجوز النفر قبل الزوال وإن قلنا بأن وقت الرمي عند الزوال، وإلا فلا - والله العالم - .

(٣) وذلك لإطلاق الأدلة فإنّ قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ مطلق يشمل أهل مكة والمجاورين وغيرهم، وكذا صحيح معاوية بن عمّار المتقدم وغيره فإنه بإطلاقه يشمل المكي وغيره. ومن هنا قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ولا فرق في جواز النفر في النفر الأوّل بين أهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة أو لا يريد في قول عامة أهل العلم، وقال أحمد: لا ينبغي لمن أراد المقام بمكة أن يتعجل، وقال مالك: من كان من أهل مكة وله عذر فله أن يتعجل في يومين فإن أراد التخفيف عن نفسه من أفن الحج فلا . . .» وقد عرفت أن الأدلة مطلقة فلا وجه لتقييد جواز النفر في الأوّل في غير أهل مكة والمجاور بها، وفي الواقع لا يوجد في الأصحاب من قيّد ذلك وإنما التقييد منسوب لأهل الخلاف الذين جعل الله الرشد في خلافهم.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤ - ٣.

الناس في خطبته يوم النفر الأول جواز التعجيل والتأخير وكيفية النفر والتوديع، ويردعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله وأن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير^(١).

فروع: لو اشتغل بالتأهب فغربت الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالأشبه بالمقام^(٢).

(١) قال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «يستحب للإمام أن يخطب بمنى يوم النفر الأول بعد الزوال وهو أوسط أيام التشريق ويعلمهم أنهم بالخيار بين التعجيل والتأخير وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يخطب يوم النفر وهو أول التشريق فانفرد به ولم يقل به فقيه ولا نقل فيه أثر». وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «يستحب للإمام أن يخطب بعد الظهر يوم الثالث من أيام النحر وهو الثاني من أيام التشريق وهو النفر الأول... وبه قال الشافعي وأحمد وابن المنذر وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك...» وذكرنا سابقاً أنّ استحباب هذه الخطبة غير ثابت لأنها رويت من طرق العامة العمياء، وعليه: فالاستحباب مبني على التسامح في أدلة السنن.

(٢) قال العلامة في المنتهى: «إذا رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها لم يلزمه المقام على إشكال لأنّ عليه في الحط والرحال مشقة، ولو كان مشغولاً بالتأهب فغربت الشمس فالوجه لزوم المقام لأنّ الشمس غربت ولم يرحل».

أقول: لا إشكال في تعين المبيت عليه والرمي إذا غربت الشمس وهو مشغول بالتأهب وذلك لصدق الغروب عليه وهو بمنى، وكذا لا ينبغي الإشكال في تعين المبيت والرمي عليه فيما لو رحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى لما ذكرناه، وأمّا ما ذكره العلامة في المنتهى فهو اجتهاد في مقابل النص لأنّ الروايات السابقة دلت على أنّ من غربت عليه الشمس وهو

أمّا لو انفصل برحله ثمّ عاد بعد الغروب لحاجة أو لغيرها فلا مبيت عليه، فلو بات ففي وجوب الرمي نظر، لأنّه خرج عن اسم الحاج ومن أنّه صاحب النسك، وقرب الفاضل الوجوب^(١). ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي وجهان^(٢)، ولو رجع لتدارك واجب عليه فالأقرب وجوبهما^(٣). ويستحب للإمام النفر في الثاني مؤكّداً ويستحب

بمنى تعيّن عليه المبيت والفرض أنه لم يتجاوز حدود منى فيصدق عليه العنوان، ومن هنا قال الماتن رحمته الله: «فالأشبه المقام».

(١) قال العلامة رحمته الله في التحرير: «ولو رحل قبل الغروب ثمّ عاد لزيارة إنسان أو أخذ متاع لم يلزمه المقام فلو أقام هذا وبات فالأقرب وجوب رمي عليه...» والصحيح أنّه لا يجب الرمي عليه كما لا يجب المبيت فيما لو عاد بعد الغروب للأصل، وأمّا ما قيل من وجوب الرمي لكونه صاحب نسك أو لدخول وقت الرمي ففي غير محلّه لكون هذه الأمور لا تصلح لأن تكون دليلاً شرعياً.

(٢) قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «ولو رجع قبل الغروب فغربت عليه بها ففي وجوب الإقامة وجهان وقرب العلامة الوجوب، والوجهان آتيان في وجوب الرمي...» والصحيح ما قرّبه العلامة من الوجوب وذلك لشمول الروايات له الدالة على وجوب المبيت لمن غربت عليه الشمس وهو بمنى، اللهم إلا أن يقال: إنّ الروايات منصرفة عن هذه الصورة فيكون موردها من كان في منى ولم ينفر فغربت عليه الشمس وهو بها.

(٣) إذا رجع قبل الغروب لتدارك واجب عليه فغربت وهو بمنى فيجب عليه المبيت والرمي كما تقدّم وأمّا لو رجع بعد الغروب فلا يجب عليه كما تقدّم وإن كان رجوعه لتدارك واجب.

له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين بمكة ويعلمهم كيفية
الوداع^(١).

ويستحب للمقيم بمنى أن يجعل صلاته في مسجد الخيف
فرضها ونفلها وأفضله في مسجد رسول الله ﷺ وهو من المنارة
إلى نحو من ثلاثين ذراعاً إلى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها
كذلك، فقد صلى فيه ألف نبي^(٢). ويستحب صلاة ست ركعات به

(١) يدل على ذلك بعض الأخبار: منها: حسنة الحلبي عن أبي
عبد الله ﷺ: «قال: يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة»^(١).

ومنها: خبر أيوب بن نوح: «قال: كتبت إليه: إن أصحابنا قد
اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال
بعضهم: قبل الزوال، فكتب: أما علمت أن رسول الله ﷺ صلى الظهر
والعصر بمكة فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال»^(٢) وهو ضعيف
بالإضمار إذ لم يعلم أن المكتوب إليه هو الإمام ﷺ فالتعبير عنه
بالصحيح في غير محله.

(٢) كما في حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ: «قال:
صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ﷺ على
عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين
ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك، قال: فتحّر ذلك
وإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي، وإنما
سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً»^(٣).

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.
(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٠ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

إذا نفر في أصل الصومعة كما روي عن الصادق عليه السلام (١).
وروي: «من صَلَّى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين
عاماً ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له أجر عتق رقبة، ومن
هلّل الله فيه مائة عدلت إحياء نسمة، ومن حمد الله عزّ وجلّ فيه مائة
عدلت أجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله» (٢).
والتكبير بمنى مستحب، وقال السيد: يجب، وقد سلف (٣).

(١) قد استدلل لذلك بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال:
صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة» (١) ولكنه ضعيف
بعلي بن أبي حمزة وبالقاسم بن محمد الجوهري. ثمّ إنّه مع قطع النظر
عن ضعف السند فإنّ هذا الخبر لا يدل على استحباب الصلاة إذا نفر بل هو
ظاهر في استحباب هذه الصلاة في هذا الموضع في أيّ وقت كان.

(٢) كما في خبر أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه قال:
من صَلَّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاماً ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة ومن هلّل
الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة
عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ» (٢) ولكنه
ضعيف لأنّ في طريق الصدوق إلى أبي حمزة ثابت بن دينار الشمالي
محمد بن الفضيل وهو مشترك بين النهدي الثقة والأزدي الضعيف.

(٣) قال الماتن رحمته الله سابقاً في مبحث صلاة العيدين - الدرس الثامن
والأربعون -: «ويستحب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات أولها
المغرب ليلته وآخرها صلاة العيد وأضاف ابن بابويه الظهرين، وفي

(١) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

الأضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى أولها ظهر العيد وفي الأمصار عقيب عشر، وأوجه المرتضى وابن الجنيد، وهو: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا، ويزيد في الأضحى: ورزقنا من بهيمة الأنعام».

أقول: أعلم أن المشهور بين الأعلام استحباب التكبير بمنى وأوجه السيد المرتضى رحمته الله في الانتصار حيث قال: «وفي عيد الأضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة... والحجة لنا ما تقدم من الإجماع وطريقة الاحتياط وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ وممن ذهب إلى الوجوب أيضاً ابن الجنيد وابن حمزة، وقد يستدل للوجوب بغير الإجماع المتقدم بقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ والمراد منها أيام التشريق بمنى كما يدل على ذلك بعض الأخبار:

منها: حسنة ابن مسلم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر»^(١).

ومنها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عز وجل: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال: هي أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال: والتكبير: الله أكبر الله أكبر لا

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد، الحديث ١.

ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر في أيام العشر عندنا^(١).

إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام^(١) والإنصاف أن التكبير بمنى مستحب وليس واجباً. أمّا ما استدل به السيد المرتضى رحمته الله من الإجماع ففي غير محله لما عرفت ممّا في أكثر من مناسبة، وأمّا الأمر بالذكر والتكبير فهو محمول على الاستحباب وذلك لصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : «قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا؟ قال: يستحب فإن نسي فليس عليه شيء»^(٢). وأمّا كيفية التكبير فقد عرفت ما تضمّنته صحيفة منصور بن حازم والأفضل ما تضمّنته حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير، والتكبير أن تقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا»^(٣). وقد ورد في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام : «قال: وسألته عن التكبير بعد كل صلاة، فقال: كم شئت إنه ليس شيء مؤقت، يعني في الكلام»^(٤).

(١) ذكر ذلك جماعة من الأعلام منهم ابن إدريس في السرائر. أقول: لا فرق في استحباب التكبير أيام التشريق بين الفريضة والنافلة كما يدل عليه بعض الأخبار: منها: موثق عمّار بن موسى عن أبي

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب صلاة العيد، الحديث ١.

وأسماء أيام منى على الرّاء فالعاشر النحر والحادي عشر القرّ والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر^(١)، وليلته تسمّى ليلة التحصيب، وفي المبسوط: هي ليلة الرابع عشر^(٢).

عبد الله عليه السلام: «قال: التكبير واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق»^(١).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: نعم وإن نسي فلا بأس»^(٢) وأما ما ورد في صحيح داود بن فرقد: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التكبير في كلّ فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق»^(٣) فهو محمول على نفي تأكّد الاستحباب.

(١) قال ابن إدريس: «قال الثوري: سألت أبا عبيدة عن اليوم الثاني من النحر ما كانت العرب تسمّيه؟ فقال: ليس عندي من ذلك علم، فلقيت ابن منذر فأخبرته بذلك فتعجّب وقال: أسقط مثل هذا على أبي عبيدة؟ وهي أربعة أيام متواليات كلّها على الرّاء: يوم النحر والثاني يوم القرّ والثالث يوم النفر والرابع يوم الصدر، فحدّثت أبا عبيدة فكتبه عنّي عن ابن منذر، قال محمد بن إدريس: وقد يوجد في بعض نسخ المبسوط أنّ يوم الحادي عشر يوم النفر وهذا خطأ من الكتاب والنسخ إن كانوا غيروا ذلك أو إغفال في التصنيف، فما المعصوم إلاّ من عصمه الله، وابن منذر هذا شاعر لغوي بصري صاحب القصيدة الدالية الطويلة: كلّ حي لاقى الحمام فهو دمي».

(٢) قد تقدم الكلام في ليلة التحصيب في مبحث الذبح يوم النحر في

- (١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد، الحديث ٢.

فوائد: روى حمّاد عن الصادق عليه السلام أنّ من نفر في الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ أي الصيد، وفي رواية معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: «يحلّ للنافر في الأوّل الصيد إذا زالت الشمس من اليوم الثالث»^(١).

وروى غيلان عن أبي الحسن عليه السلام أنّ التكبير بالأمصار يوم عرفة من صلاة الغداة إلى الظهر من النفر الأوّل، قال الشيخ: هذا موافق للعامة لا عمل عليه^(٢)، وروى عمّار عنه عليه السلام: «التكبير بمنى واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة»^(٣). وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «النساء يكبرن ولا يجهرن»^(٤) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام وسأله عن التكبير أيام التشريق

المسألة الرابعة عند قول الماتن رحمته الله: «وفي جواز صومها في أيام التشريق خلاف...» فراجع الدرس المائة والحادي عشر.

(١) ذكرنا صحيحة حمّاد وخبر معاوية بن عمّار بل المسألة بالتفصيل في الدرس المائة وأربعة عشر عند قول الماتن رحمته الله: «التحلّل الثالث...» وأمّا الصيد الذي حرم بالإحرام فبطواف النساء... فراجع.

(٢) مضافاً إلى ضعف الرواية سنداً لجهالة كلّ من غيلان وسلمة بن الخطّاب وأحمد بن عيسى.

(٣) ذكرنا هذه الموثّقة سابقاً وقلنا إنّها تدل على استحباب التكبير بعد صلاة النافلة أيضاً.

(٤) هذه الرواية^(١) صحيحة وتدل على استحباب التكبير للنساء وكراهية الجهر.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد، الحديث ١.

بعد كم صلاة؟ فقال: «كم شئت أنه ليس بموقت أي في الكلام» كذا فسّر في الرواية. وروى عمّار عن الصادق عليه السلام: «إذا نسي التكبير حتى قام من موضعه فلا شيء عليه»^(١) وروى إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «إتمام أهل مكة الصلاة إذا زاروا والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم» وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «من قدم قبل يوم التروية بعشرة أيام فهو بمنزلة أهل مكة يقصر إذا خرج إلى منى ويتم إذا زار البيت ثم يتم بمنى حتى ينفر»^(٢).

وروى عمّار عن الصادق عليه السلام في ناسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله: «عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة» ويمكن حملها على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر^(٣).

وروى جميل عنه عليه السلام: «لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام منى ولا يبيت بها» وروى العيص عنه: النهي عن الزيارة

(١) ذكرنا موثقة عمّار وكذا صحيحة ابن مسلم سابقاً فراجع.
 (٢) ستكلم في هذه المسألة بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في مبحث صلاة المسافر عند قول الماتن عليه السلام: «وأهل مكة إذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح قصرهم...».
 (٣) لا بأس بهذا الحمل إلا أن الرواية^(١) ضعيفة السند لأن في طريق الشيخ عليه السلام إلى عمرو بن سعيد: عمران بن موسى وهو مجهول الحال، مضافاً إلى أنه لم يذكر في الرواية وجوب الرجوع للإتيان بطواف النساء أو وجوب الاستنابة مع عدم الإمكان مع أنه لا بدّ من ذلك.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

في أيام التشريق، والجمع بينهما بالحمل على أفضلية المقام بمنى
كما مرَّ (١).

(١) الروايتان (١) صحيحتان وذكرنا سابقاً أنّ النهي الوارد في صحيحة
العيص محمول على الكراهة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١ - ٦.

درس ١١٧

يستحب العود إلى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع^(١)، وليس واجباً عندنا. ولو كان قد بقي عليه نسك أو بعضه وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع^(٢). ويستحب للنافر في الأخير التحصيب تأسياً برسول الله ﷺ وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله ﷺ، ويستريح فيه قليلاً ويستلقي على قفاه. وروي أنّ النبي ﷺ صلى فيه الظهرين والعشاءين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف. وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وإنما هو فعل مستحب اقتداءً برسول الله ﷺ^(٣).

(١) قال العلامة رحمه الله في المنتهى: «يستحب لمن قضى المناسك الرجوع إلى مكة لما قلناه ووداع البيت ولا نعلم فيه خلافاً...» وفي الجواهر: «بل الإجماع بقسميه عليه...». أقول: لا إشكال في استحباب العود الذي هو مقدمة لطواف الوداع المستحب وقد ذكرنا في علم الأصول أنّ ذا المقدمة إن كان مستحباً فتستحب مقدمته وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الدليل على استحباب طواف الوداع عند قول الماتن: «ومنها: طواف الوداع» ونبين أيضاً أنه غير واجب.

(٢) لا إشكال في وجوب العود إلى مكة المكرمة لتدارك الواجب لما عرفت من وجوب مقدمة الواجب وبعد الانتهاء من تدارك الواجب يطوف طواف الوداع.

(٣) قال في المدارك: «التحصيب: النزول بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح على ما نص عليه الجوهرى وغيره، وذكر الشيخ في المصباح وغيره أنّ التحصيب: النزول في مسجد الحصبة...» وقال

الشيخ الصدوق رحمته الله في من لا يحضره الفقيه: «فإذا بلغت مسجد النبي ﷺ وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في نفر الأول فليس عليه أن يحصّب...».

أقول: قد استدل على استحباب التحصيب بالتأسي والأخبار التي منها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها»^(١).

ومنها: موثق أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن الحصباء فقال: كان أبي ينزل الأبطح قليلاً ثمّ يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح، فقلت له: رأيت إن تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصّب؟ قال: لا»^(٢) ورواه الصدوق عن أبان إلاّ أنّه أسقط قوله: إن كان من أهل اليمن، وزاد: وقال: كان أبي ينزل الحصباء قليلاً ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان - وهي موثقة بطريق الصدوق رحمته الله ولكنها ضعيفة بطريق الكليني بمعلّى بن محمد فإنّه ضعيف أو مجهول الحال. ومن هذه الموثقة استفيد كون التحصيب في نفر الأخير وأمّا ما ذكره المصنّف رحمته الله من أنه روي أنّ النبي ﷺ صلى فيه الظهرين والعشاءين وهجع هجعة ثمّ دخل مكة وطاف... فلم يرد من طرفنا وإنّما روي ذلك عن العامّة العمياء^(٣). بقي الكلام في قوله عليه السلام في ذيل موثقة أبي مريم: «وهو دون خبط وحرمان» قال صاحب المدارك رحمته الله: «لكن لم أقف في كلام أهل اللغة على شيء يعتدّ به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما...».

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

(٣) سنن البيهقي: ج ٥، ص ١٦٠.

قال ابن إدريس: وليس للمسجد أثر الآن فتتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الأبطح، قال: وهو ما بين العقبة وبين مكة. وقيل: هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه، واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسييل.

وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة: ما شاهدت أحداً يعلمني به في زماني، وإنما وقفني واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد، قال: وذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكة. وروى الصدوق أن الباقر عليه السلام كان ينزل بالأبطح قليلاً ثم يدخل البيوت، وأكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد^(١).

وقال في الوافي: «لعل المراد بما دون خبط وحرمان أن لا ينام فيه مطمئناً ولا يجاوزه محروماً من الاستراحة فيه، فإن الخبط بالمعجمة والموحدة طرح النفس حيث كان للنوم، وفي بعض النسخ ذو خبط يعني: يرتحل وهو طارح نفسه للنوم ومحروم من النوم». والظاهر أنهما إسمان ثم زالا وزال اسمهما، وربما يشهد لذلك ما عن الأزرقى: «حدّ المحصّب من الحجون متصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى إلى حايط حرمان مرتفعاً عن بطن الوادي». وعن السيد تقي الدين المالكي في مختصر المقدمة: «قلت: حائط حرمان هو الموضع الذي يقال له الحرمانية عند المعابدة».

(١) قال ابن إدريس رحمته الله في السرائر في باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت: «فإذا خرج من منى وبلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله ﷺ فليدخله وليسترح فيه قليلاً وليستلق على قفاه وليس لهذا المسجد المذكور في الكتب أثر اليوم وإنما المستحب التحصيب وهو نزول

فإذا أتى مكة استحَب له أمور: أحدها: الغسل لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بني شيبه والدعاء^(١). وثانيها:

الموضع والاستراحة فيه اقتداءً بالرسول ﷺ « وقال قبل ذلك في باب الذبح: «وسمّي يوم النفر الثاني يوم الحصبه لأنه يستحب لمن نفر في النفر الثاني التحصيب ولا يستحب لمن نفر في النفر الأول التحصيب وهو نزول المحصّب وهو ما بين العقبة وبين مكة وهي أرض ذات حصي صغار مستوية بطحاء إذا رحل من منى حصل فيها، يستحب له النزول هناك قليلاً اقتداءً بالرسول ﷺ لأنه نزل هناك ونفذ عائشة مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأحرمت بالعمرة المفردة وجاءت إلى مكة وطافت وسعت وقصّرت وفرغت من مناسكها جميعاً...» وعليه: فما نقله الماتن رحمه الله عن ابن إدريس من أنه تتأذى هذه السنة بالنزول بالمحصّب... لم أعر عليه في كتابه وهو أعلم بما نقل. ثم اعلم أنه لا يوجد في الأخبار ذكر لهذا المسجد إلا في عبارة الفقه الرضوي حيث قال: «فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكة فإذا بلغت مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك على قدر ما تستريح...»^(١).

وفيه ما قد عرفت من عدم صحّة نسبة الكتاب إلى الإمام رحمه الله ويظهر من كلام الصدوق والشيخين أنه كان موجوداً في زمانهم. ومهما يكن فإن الظاهر من الروايات السابقة أنّ المستحب هو النزول بالمحصّب الذي هو الوادي لا المسجد، وأما الرواية التي أشار إليها الماتن رحمه الله فهي موثقة أبي مريم المتقدمة.

(١) ذكرنا سابقاً الغسل لدخول مكة ودخول مسجدها كما أنا ذكرنا استحباب الدخول من باب بني شيبه والدعاء وذلك في الدرس المائة وثلاثة عند البحث في الطواف فراجع.

(١) فقه الرضا رحمه الله ص ٢٩.

دخول الكعبة وخصوصاً الصرورة بعد الغسل وليكن حافياً بسكينة ووقار ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب ويصلي عليها ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلاث أو أربع وخمسون، والدعاء والصلاة في الزوايا الأربع كل زاوية ركعتين تأسياً بالنبي ﷺ والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعاً يديه ملصقاً به والدعاء، ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين، ثم يعود إلى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويطيل الدعاء وليبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه^(١).

(١) يدل على ما ذكره الماتن ﷺ جملة من الأخبار: منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت: اللهم إنك قلت: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فأمتي من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الإسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياها وتقول: اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله فأليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل - ثله - ولا ينقصه - ينقص - نائل - ثله - فأني لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيك مقرراً بالظلم - بالذنوب - والإساءة على نفسي، فإنه لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد وآله وتعطيني مسألتي وتقبلني عشرتي وتقبلني برغبتني ولا تردني

مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت، قال: ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها، ولم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة^(١).

ومنها: حسنة الحسين بن أبي العلاء: «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ وذكرت الصلاة في الكعبة، قال: بين العمودين، تقوم على البلاطة الحمراء فإن رسول الله صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن منه»^(٢) قال صاحب الحدائق ﷺ: «لا يبعد حمل التكبير هنا على ما دل عليه صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة من صلاة ركعتين في كل زاوية، فالتكبير هنا كناية عن صلاة ركعتين في كل زاوية وهي الأركان لا أن المراد التكبير منفرداً كما فهمه الأصحاب». وما ذكره ﷺ وإن كان مستحسناً لكنه خلاف الظاهر.

ومنها: صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: لا بدّ للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم اتكأ في كل زاوية من زواياه ثم قل: اللهم إنك قلت: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فأمتي من عذابك يوم القيامة، وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء، وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله»^(٣).

ومنها: صحيح آخر لمعاوية بن عمّار: «قال: رأيت العبد الصالح ﷺ دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٦.

فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج»^(١).

ومنها: مرسله الصدوق رحمته الله: «قال: قال عليه السلام: من دخل الكعبة بسكينة، وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر، غفر له»^(٢) وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيح حماد بن عثمان: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت، فقال: أما الصرورة فيدخله وأما من قد حجّ فلا»^(٣) والمراد من النفي نفي تأكد الاستحباب الثابت في حق الصرورة.

ومنها: موثقة ابن القدّاح - عبد الله بن ميمون بن الأسود - عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «قال: سألته عن دخول الكعبة، قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه»^(٤).

ومنها: خبر سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث - «قال: قلت له: وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حجّ؟ قال: لأنّ الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه»^(٥) وهو ضعيف بأكثر من شخص.

- (١) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٤.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٤.

ومنها: خبر علي بن جعفر: «قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن دخول الكعبة أوجب هو على كل من حج؟ قال: هو واجب أول حجة ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك»^(١) وهو ضعيف بعبد الله بن الحسن فإنه مهمل. وقوله: «واجب أول حجة» أي ثابت وليس المراد الوجوب الاصطلاحي، بل اللغوي.

ومنها: مرسلة الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة عن الصادق عليه السلام: «قال: أحب للصورة أن يدخل الكعبة وأن يطأ المشعر الحرام ومن ليس بصورة فإن وجد إلى ذلك سبيلاً وأحب ذلك فعل وكان مأجوراً وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس»^(٢) ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلة علي بن خالد عمّن حدّثه عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: كان يقول: الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذنوب»^(٣) وهي ضعيفة بالإرسال وبجهالة علي بن خالد.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار في دعاء الولد: «قال: أفض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل: اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ فآمني من عذابك وأجرني من سخطك، ثم أدخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأستوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك، ثم قل: يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حلیم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، ثم در بالأستوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فإن

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٢.

يرد الله شيئاً كان»^(١) والظاهر - والله العالم - أنّ فاعل (قال) هو الإمام عليه السلام.

ثم إنه قد استدل على استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور بخبر ذريح: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول: لا يردّ غضبك إلاّ حلمك ولا يجير من عذابك إلاّ رحمتك ولا ينجي منك إلاّ التضرّع إليك فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد وبها تنشر ميت البلاد، ولا تهلكني يا إلهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الإجابة، اللهم ارزقني العافية إلى منتهى أجلي ولا تشمت بي عدوّي ولا تمكّنه من عنقي، من ذا الذي يرفعني إن وضعتني ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني وإن أهلكني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك أو يسألك عن أمره، فقد علمت يا إلهي أنّه ليس في حكمك ظلم ولا في نعمتك عجلة إنّما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنعمتك نصباً ومهّلني ونفسي وأقلني عثرتي، ولا تردّ يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرّعي إليك ووحشتي من الناس، وأنسي بك، أعوذ بك اليوم فأعذني وأستجير بك فأجرني وأستعين بك على الضراء فأعني وأستنصرك فانصرني وأتوكل عليك فاكفني وأؤمن بك فأمني وأستهديك فاهدني، وأسترحمك فارحمني وأستغفرك مما تعلم فاغفر لي وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم»^(٢) ولكّنه ضعيف بمجاهد بن العلاء الكوفي فإنّه مجهول الحال.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.

وليحذر البصاق والامتخاط ولا يشغل بصره بما يشغل قلبه .
روي أنّ رسول الله ﷺ لمّا دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده
حتى خرج منها، وذلك إعظام وإجلال لله تعالى
ولرسوله ﷺ (١) .

ويستحب أن يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب،
رواه يونس عن الصادق عليه السلام وهو موضع المقام في عهد
رسول الله ﷺ وهو الآن منخفض عن المطاف، ويستحب التكبير
ثلاثاً عند الخروج من الكعبة (٢) . والدخول إلى الكعبة لا يتأكد في

(١) لم نعثر على تلك الرواية ولعلّه وصل إليه رحمه الله ما لم يصل إلينا
أو أنها من روايات العامة - والله العالم - .

(٢) يدل على استحباب التكبير ثلاثاً والصلاة ركعتين بعد خروجه
منها بعض الأخبار: منها: صحيح عبد الله بن سنان: «قال: سمعت أبا
عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول: الله أكبر الله أكبر حتى
قالها ثلاثاً، ثم قال: اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك
أنت الضار النافع، ثم هبط فصلّى إلى جانب الدرجة، جعل الدرجة عن
يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ثم خرج إلى منزله» (١) .

ومنها: موثق يونس: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخلت
الكعبة كيف أصنع؟، قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتي
العمودين فصلّ على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من
الدرجة فصلّ عن يمينك ركعتين» (٢) .

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٢ .

حقّ النساء وخصوصاً مع الزحام^(١). ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية، وروي أنه لا يجوز لها وهو فتوى المبسوط^(٢).

(١) يدل على عدم تأكد الاستحباب في حقّ النساء بعض الأخبار: منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سئل عن دخول النساء الكعبة، فقال: ليس عليهنّ وإن فعلن فهو أفضل»^(١). ومنها: مرسله فضالة بن أيوب عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إنّ الله وضع عن النساء أربعاً وعدّ منهنّ دخول الكعبة»^(٢) وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: حسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت»^(٣).

ومنها: خبر أبي سعيد المكاربي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إنّ الله عزّ وجلّ وضع عن النساء أربعاً وعدّ منهنّ دخول الكعبة»^(٤) وهو ضعيف بأبي سعيد المكاربي فإنه مجهول الحال مضافاً إلى أن الصدوق رحمته الله لم يذكر في مشيخة الفقيه طريقه إلى أبي سعيد المكاربي فيكون ضعيفاً أيضاً بالإرسال.

(٢) قال الشيخ في المبسوط: «ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال». أقول: يحتمل أن يكون مراده الكراهة الشديدة لأنّ الشيء إذا كان عند الأعلام شديد الكراهة عبّروا عنه بلا يجوز، وقد يستدل على عدم جواز دخول المستحاضة للكعبة الشريفة بمرسلة يونس بن يعقوب عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي

- (١) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٤.

وتكره الفريضة فيها على ما مرّ في الأقوى^(١). وخصوصاً الجماعة، ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت ولهم في موقفهم أحوال خمسة: الأول: أن يكونوا صفّاً واحداً أو صفوفاً والإمام في سمتهم. الثاني: أن يتقدم الإمام عليهم، ولا ريب في جواز

ولا تدخل الكعبة^(١) ولكنها ضعيفة بالإرسال وبمحمد بن أسلم فإنه مجهول، وعليه: فالصحيح هو جواز دخولها الكعبة الشريفة وأما الكراهة فمبنية على التسامح في أدلة السنن والكراهة.

(١) قال ابن إدريس رحمته الله في السرائر: «ويكره أن يصلي الإنسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار... وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته في هذا الباب: ولا يجوز أن يصلي الإنسان الفريضة جوف الكعبة، وإليه يذهب في مسائل خلافه، والصحيح أنه مكروه غير محظور، وقد ذهب إلى الكراهة في جملة وعقوده وهو الأظهر بين أصحابنا، وما ورد من لفظ - لا يجوز - نحمله على تغليظ الكراهة دون الحظر لأنّ الشيء إذا كان عندهم شديد الكراهة قالوا: لا يجوز...» وقد ورد في عدة أخبار النهي عن إيقاع الفريضة في الكعبة: منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة فإنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد»^(٢).

ومنها: مرسلة المفيد رحمته الله في المقنعة: «قال: قال عليه السلام: لا تصل الفريضة في الكعبة ولا بأس أن تصلي النافلة»^(٣) ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩١ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٩.

هذَيْن^(١). الثالث: أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام وفيه وجهان والأشبه الجواز^(٢). الرابع: أن يكون ظهر المأموم إلى ظهر الإمام وفيه وجهان مرتبان وأولى بالمنع والأشبه الجواز مع

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة»^(١).

ومنها: صحيحته الأخرى عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»^(٢) ولكن هذا النهي محمول على الكراهة وذلك لموثق يونس بن يعقوب: «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفصلي فيها؟ قال: صل»^(٣) وسيأتي الكلام بالتفصيل إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة في باب القبلة.

(١) لأن ما دل على اعتبار تقدّم الإمام أو عدم تأخره شامل للمقام فلا مانع من الصحّة.

(٢) والصحيح عدم الجواز لأنّ الإطلاقات الدالة على لزوم تقدّم الإمام على المأموم أو عدم تأخره عنه غير شاملة لهذه الصورة ولا يوجد نصّ بالخصوص يدل على صحّة ذلك، وعليه: فالشك في مشروعية هذه الجماعة كافٍ في بطلانها لأصالة عدمها. وأمّا ما يقال من صحّة الجماعة بالاستدارة حول الكعبة الشريفة بحيث يكون المأموم في قبال الإمام ومقابلاً له عند استكمال الدائرة ففيه أنه لا دليل على الصحّة إلا ما يدعى من قيام السيرة العملية الممضاة من الأئمة عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بعدم الردع، ولكن السيرة غير ثابتة كما نوضح ذلك إن شاء الله تعالى في مبحث صلاة الجماعة هذا أولاً،

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب القبلة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب القبلة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب القبلة، الحديث ٦.

المشاهدة المعتمدة. **الخامس:** أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام وهذا غير جائز على الأقوى^(١).

وروي أن يونس سأل الكاظم عليه السلام عن صلاة الفريضة بالكعبة إذا لم يمكنه الخروج، يستلقي على قفاه ويصلي إيماءً، والرواية مهجورة^(٢).

وثانياً: على فرض ثبوتها فهي دليل لبي يقتصر فيه على مورده ولا يشمل ما لو كانت الجماعة داخل الكعبة الشريفة. ومما ذكرنا يتضح لك عدم صحة الصورتين الرابعة والخامسة المذكورتين في المتن والغريب من المصنّف أنه قال في الصورة الرابعة: «والأشبه الجواز مع المشاهدة المعتمدة» وجه الغرابة: أنه لا وجه للصحة أصلاً بل الشك في مشروعيتها ذلك كاف في البطلان لأصالة العدم.

(١) قد أشرنا في الصورة الثالثة إلى الوجه في عدم الصحة في الصورتين الرابعة والخامسة.

(٢) هذه الرواية التي أشار إليها الماتن رحمته الله هي رواية محمد بن عبد الله بن مروان: «قال: رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة، قال: استلقي على قفاه وصلي إيماءً، وذكر قول الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»^(١).

وفيها أولاً: إنها ضعيفة السند بمحمد بن عبد الله بن مروان فإنه مجهول الحال هذا إذا كانت النسخة مروان، وأما إذا كانت مهران فهو أيضاً ضعيف. وأما علي بن محمد بن الزبير القرشي المعروف بابن الزبير الواقع في إسناد الشيخ إلى أحمد بن الحسين فهو من المعاريف وهذا كاشف عن

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب القبلة، الحديث ٧.

وثالثها: إتيان الحطيم^(١) وهو ما بين الباب والحجر الأسود وهو أشرف البقاع^(٢).

وثاقته. وثانياً: إنها مهجورة غير معمول بها كما أشار إلى ذلك الماتن رحمته.

(١) سَمِّيَ به لآزدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضاً كما في موثّق معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم، فقال: ما بين الحجر الأسود وبين الباب، وسألته لم سَمِّيَ الحطيم؟ فقال: لأنّ الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك»^(١) أو سَمِّيَ بالحطيم لحطم الذنوب فيه كما في خبر أبي بلال المكي: «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثمّ صلّى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع، فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه»^(٢) ولكنّه ضعيف بأبي بلال المكي فإنّه مهمل.

(٢) كما في صحيح أبي حمزة الشمالي: «قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام: أيّ البقاع أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أنّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلاّ خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثمّ لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً»^(٣) وهي وإن كانت ضعيفة في الفقيه لأنّ في طريق الصدوق رحمته إلى أبي حمزة الشمالي في المشيخة محمد بن الفضيل وهو مردّد بين الثقة والضعيف إلاّ أنّه رواها في

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١٢.

والصلاة عنده والدعاء والتعلق بأستار الكعبة عنده وعند
المستجار^(١).

عقاب الأعمال بطريق صحيح. ويدل عليه أيضاً صحيح أبي عبيدة:
«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال: يا
أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم
كله سواء؟ قلت: فأبي بقاعه أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحجر
الأسود»^(١) قيل ويدل عليه أيضاً مرسل الصدوق رحمته الله: «قال: قال
الصادق عليه السلام: إن تهياً لك أن تصلي صلاتك كلها الفرائض وغيرها
عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين
باب البيت والحجر الأسود، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على
آدم عليه السلام»^(٢) ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(١) تقدّم الكلام في استحباب التعلق بالمستجار والدعاء عنده، وأما
التعلق بأستار الكعبة عند الحطيم والدعاء فقال الشيخ المفيد رحمته الله: «ثم
يلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ويضع يده
اليمنى ممّا يلي باب الكعبة واليد اليسرى ممّا يلي الحجر الأسود فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويقول: اللهم إقربني اليوم
منجماً مفلحاً مستجاباً لي بأفضل ما رجع به أحد من خلقك وحجاج بيتك
الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان والعافية وفضل من عندك
تزيدني عليه، اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقني الحج من
قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام. وليجتهد في
الدعاء...».

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٧.

ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم كل ما دنا من البيت^(١).

ورابعها: الشرب من زمزم والإكثار منه والتضلع منه أي الامتلاء^(٢).

فقد قال النبي ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»^(٣) وقد روي أنّ

(١) يدلّ على ذلك موثق الحسن بن الجهم: «قال: سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن أفضل موضع في المسجد يصلّى فيه، قال: الحطيم ما بين الحجر وباب البيت، قلت: والذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر أنّه عند مقام إبراهيم ﷺ، قلت: ثم الذي يليه في الفضل؟ قال: في الحجر، قلت: ثم الذي يلي ذلك؟ قال: كل ما دنا من البيت»^(١).

(٢) قد ورد في عدّة من الأخبار استحباب الشرب من ماء زمزم ففي صحيح معاوية بن عمّار السابق: «ثم ائت زمزم فاشرب منها...»^(٢) ومنها: ما ورد في حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين ﷺ: «قال: الإطّلاع في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها ممّا يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود فإنّ تحت الحجر أربعة أنهار من الجنّة»^(٣) ولكنّه ضعيف بالقاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد فإنّه غير موثق بل ضعفه ابن الغضائري، وكذا غيرهما من الأخبار.

(٣) قال الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه: «قال الصادق ﷺ: ماء زمزم شفاء لما شرب له» قال: «وروي أنّ من روي من ماء زمزم أحدث به

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٧.

جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمّة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علّة وغير ذلك فنالوها، والأهم طلب المغفرة من الله تعالى، فليسمّ ولينو بشره طلب المغفرة والفوز بالجنّة والنجاة من النار وغير ذلك^(١) ويستحب حمله وإهداؤه^(٢). وفي رواية معاوية: «أسماء زمزم: ركضة جبرئيل وسقيا إسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم المصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم»^(٣).

شفاء وصرف عنه به داء»^(١) وهما ضعيفان بالإرسال. وأمّا ما روي عن النبي ﷺ من أنّه قال: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢) فهو موجود في مستدرک الوسائل وقد عرفت حال الروايات الموجودة فيه.

(١) قال في نجات العباد: «روي أنّ جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمّة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علّة وغير ذلك فنالوه». (٢) كما في خبر عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام: قال: «كان النبي ﷺ يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة»^(٣) ولكنه ضعيف بالحسن بن علي الكرخي وجعفر بن محمد فإنهما مجهولا الحال، وكما في مرسل الصدوق رحمته الله: «قال: كان رسول الله ﷺ يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة»^(٤) وهي ضعيفة بالإرسال.

(٣) روى معاوية ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: أسماء زمزم: ركضة جبرئيل وحفيرة إسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم وبرة

- (١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٢ - ٣.
 (٢) المستدرک، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٢.
 (٣) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.
 (٤) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٤.

وخامسها: الإكثار من الطواف مهما استطاع^(١).

وسادسها: ختم القرآن بها إما في زمان الوداع أو غيره، فقد روى الشيخ عن زين العابدين عليه السلام: «مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمِتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَرَى مَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢) وكذا

والمضمونة والردا وشبعة وطعام ومطعم وشفاء سقيم^(١) وهو ضعيف بأيمن بن محرز فإنه مجهول الحال.

(١) تقدّم الكلام حول هذه المسألة في الدرس المائة وأربعة عند قول الماتن رحمته الله: «ورابع عشرها... ويستحب التطوّع بالطواف مهما أمكن...» فراجع.

(٢) روى ذلك الشيخ رحمته الله بإسناده عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: تسيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله، وقال: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمِتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٢) وهو ضعيف بجهالة علي بن عبد الله البجلي وبابن بطة - محمد بن جعفر - الواقع في إسناد الشيخ إلى عمرو بن عثمان، فإنه ضعيف كما أنّ أبا المفضل الواقع في إسناد الشيخ مجهول. وقد يستدل أيضاً بخبر علي بن خالد عمّن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمِتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٣) ولكنه ضعيف أيضاً بعلي بن عبد الله وعلي بن خالد فإنهما مجهولا الحال وبالإرسال.

- (١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٦.
 (٢) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.
 (٣) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٧.

يكثر من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين عليه السلام أيضاً: «تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله»^(١).

وسابعها: أنه إذا جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبلاً للبيت، قاله الجعفي^(٢).

وثامنها: الصلاة في موضع المقام قديماً وخلف المقام الآن وأفضل منهما عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله على آدم عليه السلام فيه^(٣).

وتاسعها: زيارة المواضع الشريفة بمكة، فمنها: إتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن مسجد في زقاق يسمّى زقاق المولد، ومنها: إتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة به، وفيه ولدت أولادها منه صلى الله عليه وآله وفيه توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيماً به حتى هاجر وهو الآن مسجد، ويستحب

(١) كما يستفاد ذلك من الرواية الأولى ويدل عليه أيضاً خبر علي بن عبد الله بن جبلة عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تسبيح بمكة يعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله»^(١) ولكنه ضعيف أيضاً بالإرسال وبعلي بن عبد الله بن جبلة الذي هو علي بن عبد الله البجلي المجهول وإلا فلا وجود أصلاً عند الرجاليين لعلي بن عبد الله بن جبلة.

(٢) لم أجد دليلاً بالخصوص ولا بأس بالإتيان به رجاءً.

(٣) ذكرنا فيما سبق الروايات الواردة في استحباب الصلاة خلف المقام الآن وعند الحطيم وأما استحباب الصلاة خلف المقام قديماً فلم أظفر على دليل بالخصوص - والله العالم - .

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٥.

أن يزور خديجة عَلَيْهَا السَّلَامُ بالحجون وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل . ومنها : إتيان مسجد الأرقم ويقال للدار التي هو بها : دار الخيزران ، فيه استتر رسول الله ﷺ في أول الإسلام . ومنها : إتيان الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله ﷺ في ابتداء الوحي يتعبد فيه ، وإتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه النبي ﷺ من المشركين وهو المذكور في الكتاب العزيز^(١) .

ومنها : طواف الوداع وليكن آخر أعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل ، وكيفيته كما تقدم ويستلم فيه الأركان والمستجار ويدعو بالمأثور فيه وبعده ويصلي ركعتيه^(٢) .

(١) ذكر بعض الأعلام استحباب تلك الأمور منهم والد الشيخ النراقي رحمته الله ولكنه لا دليل عليها والأفضل الإتيان بها بعنوان الرجاء - والله العالم - .

(٢) قال العلامة رحمته الله في المنتهى : «يستحب لمن قضى المناسك الرجوع إلى مكة لما قلناه ووداع البيت ولا نعلم فيه خلافاً، روى الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال : لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودّع البيت . . . » وقال بعد ذلك : «يستحب لمن أراد الوداع أن يودّعه بطواف سبعة أشواط ولا خلاف فيه ، لكن اختلف الناس في وجوب طواف الوداع ، فالذي عليه علماؤنا أجمع أنه مستحب ليس بواجب ، ولا يجب بتركه الدم وبه قال الشافعي في الإملاء ، وقال في القديم : والاسم أنه نسك واجب يجب بتركه الدم . . . » وقال صاحب المدارك رحمته الله : «أجمع الأصحاب على استحباب طواف الوداع ، وقال بعض العامة بوجوبه . . . » .

أقول: يظهر من بعض الأخبار وجوبه كما في خبر علي عن أحدهما عليه السلام: «في رجل لم يودع البيت، قال: لا بأس به إذا كانت به علة أو كان ناسياً»^(١) ومفهومه ثبوت البأس إذا لم تكن به علة أو لم يكن ناسياً، إلا أنك عرفت سابقاً أنّ البأس معناه الشدة وهو أعم من التحريم والقدر المتيقن منه الكراهة، مضافاً إلى أنّه ضعيف السند إذ لم يعلم المراد من عليّ الراوي للخبر، وعليه: فالإنصاف أنّه لا يجب طواف الوداع للأصل مضافاً إلى صحيح هشام بن سالم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكته»^(٢).

ثم إنّ كيفية طواف الوداع كغيره إلا أنّ الأفضل أن يعتمد في كفيته كما ورد في صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «قال: إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف أسبوعاً وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط فافعل وإلا فافتح به واختم وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله وأثن عليه وصلّ على محمد وآله، ثم قل: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك - نبيك - وأمينك وحيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذى فيك وفي جنبك - وعبدك - حتى أتاه اليقين، اللهم ألقبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١ والفقهاء ج ٢

وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية ممّا يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك - عندك - وتزيدني عليه، اللهم إن أمّنتني فاغفر لي وإن أحيتني فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمّتك حملتني على دابتك - دوابك - وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضاءاً وقربني إليك زلفى ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك - ولا مستبدل بك ولا به -، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤنة عبادك وعبالي فإنك وليّ ذلك من خلقك ومتي، ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل: آتّبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج^(١) وفي صحیحة علي بن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة - وعشرين - ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كلّ شوط، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتمز البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلاً يدعو، ثم خرج من باب الحنّاطين وتوجّه، قال: فرأيته في سنة تسع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

وروي وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم^(١). وروى قثم بن كعب عن الصادق عليه السلام جعل آخر عهده وضع يده على الباب^(٢)، ويقول في

الأسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية^(١) والرواية صحيحة فإن الحسن بن علي الكوفي الراوي عن علي بن مهزيار هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الثقة.

وقد روى صاحب الوسائل رحمته الله هذه الرواية عن الحسن بن علي الكوفي ولم يذكر ابن مهزيار ولكن الصحيح ما عرفت.

(١) روى ذلك أبو إسماعيل: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هوذا أخرج - جعلت فداك - فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثم تمضي، فقلت: أصب على رأسي؟ فقال: لا تقرب الصب^(٢) ولكنه ضعيف لاشترك أبي إسماعيل بين عدة أشخاص فيهم الثقة وغيره.

(٢) روى قثم بن كعب: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنك لتدمن الحج؟ قلت: أجل، قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة^(٣) وهو ضعيف لجهالة قثم بن كعب.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٤.

خروجه من المسجد وتوجّهه إلى أهله: آثبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون^(١).

ومنها: أن يشتري بدرهم شرعي تمرّاً ويتصدّق به قبضة قبضة ليكون كفّارة لما عساه لحقه في إحرامه من حكّ أو سقوط قملة أو شعرة ونحوه^(٢). وقال الجعفي: يتصدّق بدرهم فلو تصدّق ثمّ ظهر له موجب يتأدّى بالصدقة أجزاء على الأقرب^(٣). ومنها: الخروج

(١) كما في صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم.

(٢) يدل عليه عدّة من الأخبار: منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرّاً فيتصدّقا به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان منهما في حرم الله عزّ وجلّ»^(١).

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار وحفص بن البختري جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ينبغي للحاجّ إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرّاً يتصدّق به فيكون كفّارة لما لعله دخل عليه في حجّه من حكّ أو قملة سقطت أو نحو ذلك»^(٢).

ومنها: خبر أبي بصير: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرّاً فتصدّق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان حصل في إحرامك وما كان منك في مكة»^(٣) وهو ضعيف بالإرسال.

(٣) قال صاحب المدارك رحمته الله: «ولو تصدّق بذلك ثمّ ظهر له موجب يتأدّى بالصدقة فالظاهر الأجزاء كما اختاره الشهيدان لظاهر النص المتقدّم». وهو في محله فإنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة يعطي ذلك.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

من باب الحنّاطين . وهو باب بني جمح بإزاء الركن الشامي^(١) والسجود عند الباب مستقبل الكعبة ويطيل سجوده والدعاء ، وليكن آخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة : اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله^(٢) .

فروع في طواف الوداع : مَنْ أراد المجاورة بمكة فلا وداع في حقه فإذا أراد الخروج ودّع^(٣) ،

(١) ذكر بعضهم أنه باب بني جمح قبيلة من قريش سمّي بذلك لبيع الحنطة عنده، وقيل لبيع الحنوط، وقال المحقق الكركي رحمته الله : «ولم أجد أحداً يعرف موضع هذا الباب فإنّ المسجد قد زيد فيه فينبغي أن يتحرّى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج». قال والد الشيخ النراقي رحمته الله : «وهو الباب الذي يسمى الآن بباب الدرّيبية يحاذي الركن الشامي وهو أوّل باب يفتح في جنب باب السلام من جهة يمين مَنْ يدخل المسجد» وأمّا استحباب الخروج من باب الحنّاطين فيدل عليه صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة .

(٢) يدل عليه صحيح معاوية بن عمّار السابق حيث ورد في ذيله : «فإنّ أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثمّ قام فخرج»^(١) ويدل عليه أيضاً صحيحة إبراهيم بن أبي محمود : «قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثمّ قام فاستقبل الكعبة فقال : اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله - أنت -»^(٢) .

(٣) قال العلامة في المنتهى : «فاعلم أنّ من أتى مكة فلا يخلو إمّا أن يريد الإقامة بها أو الخروج منها، فإنّ أراد الخروج منها استحَبّ له الوداع

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢ .

ويودّع مَنْ كان منزله في الحرم^(١)، ولا رمل في هذا الطواف^(٢) ولا اضطباع^(٣)

إجماعاً وإن نوى الإقامة فلا وداع عليه، قاله الجمهور، لأنّ الوداع من المفارق لا من الملازم، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا وداع عليه سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حلّ له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع».

أقول: ممّا يدل على أن استحباب التوديع لمن أراد الخروج دون المقيم صحيح معاوية ابن عمّار السابق حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي أهلك فودّع البيت» ومفهومه: إذا لم ترد الخروج من مكّة فلا تودّع البيت.

(١) قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «لو كان منزله في الحرم قال أبو ثور عليه الوداع، وهو قياس قول مالك والظاهر عندنا، وقال أصحاب الرأي: لا وداع عليهم، وعن أحمد روايتان، لنا: أنهم ينفرون من مكّة فاستحب لهم الوداع عملاً بعموم النهي عن النفر قبل الوداع، احتج أبو حنيفة بأن حكمهم حكم أهل مكّة ولهذا سقط دم المتعة عنهم فسقط التوديع في حقهم، والجواب المنع من المساواة». وهو في محلّه.

(٢) كما ادّعي الإجماع على ذلك وقد ادّعي هذا الإجماع المصنّف رَحِمَهُ اللهُ سابقاً في الدرس المائة وأربعة، قال: «فلا رَمَل في طواف النساء والوداع إجماعاً» وقد عرفت أنّ الرمل عبارة عن الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمّى الخبب.

(٣) الاضطباع عبارة عن إدخال وسط الرداء تحت المنكب الأيمن وجعله مكشوفاً وتغطية الأيسر بطرفيه. والإنصاف أنّه لا يستحب الاضطباع لا في هذا الطواف ولا في غيره وما استدل به على استحباب الاضطباع في غير هذا الطواف فهو ضعيف السند، وقد تقدم ذلك عند قول الماتن رَحِمَهُ اللهُ

ولا يجب بتركه دم^(١). ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع وكذا المستحاضة إذا خافت التلوّث بل يودّعن من باب المسجد الأدنى إلى الكعبة^(٢).

في الدرس المائة وأربعة: «وعاشرها: الاضطباع للرجل... وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير...».

(١) قال الشيخ في الخلاف: «وإن ترك طواف الوداع لا يلزمه دم... فأما لزوم الدم بتركه فذهب إليه أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي والآخر لا دم عليه... فأما لزوم الدم بترك الوداع فيحتاج إلى دليل والأصل براءة الذمّة» وهو جيّد.

(٢) قال العلامة في المنتهى: «والحائض لا وداع عليها ولا فدية عن طواف الوداع الفأث بالحيض وهو قول عامة فقهاء الأمصار بل يستحب لها أن تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد ولا تدخله إجماعاً لأنّه يحرم عليها دخول المساجد...» وقد يستدل على أنّها تودّع البيت من أدنى باب من أبواب المسجد بخبر حمّاد عن رجل: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت»^(١).

ولكنه ضعيف بالإرسال وبسلمة بن الخطّاب وباشتراك كلّ من علي بن الحسين ومحمد بن زياد بين عدّة أشخاص، ثمّ لا يخفى عليك أنّه لا فرق بين النفساء والحائض لأنّ حكمهما واحد، وأمّا المستحاضة فيجوز لها دخول المسجد، وعليه: فيستحب لها طواف الوداع إلاّ ما ذكره الماتن رحمته الله من المحذور.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩٠ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود مع الإمكان سواء بلغ مسافة القصر أو لا^(١)، ولا يحتاج إلى إحرام إذا لم يكن مضى له شهر وإلا احتاج^(٢). وأطلق الفاضل أنه يحرم إذا رجع^(٣)، وروي أنّ طواف الوداع كاف لمن نسي طواف النساء^(٤)، ولو طهرت الحائض والنفساء بعد مفارقة مكة لم يستحب لهما العود وإلا استحب^(٥). ولو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغول بأسباب

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «لو خرج من مكة ولم يودّع يكون قد ترك الأفضل عندنا فلو رجع لطواف الوداع كان ذلك إجماعاً، أمّا عندنا فلاّنه مستحب وأمّا عندهم فلاّنه واجب» ولا فرق في ذلك بين بلوغه مسافة القصر أم لا إلاّ أن يكون الرجوع حرجياً فيما لو بلغ مسافة القصر فيسقط حينئذٍ.

(٢) لا إشكال في وجوب الإحرام عليه إذا مضى له شهر لما عرفت من أنّ لكل شهر عمرة.

(٣) قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «فإن رجع وهو قريب لم يخرج من الحرم فلا بحث وإن خرج وقد بعد عن الحرم لم يكن له أن يتجاوز الميقات إلاّ محرماً...» ولعلّ إطلاقه منزل على ما ذكرناه.

(٤) كما في موثّق إسحاق بن عمّار المتقدم^(١).

(٥) قال العلامة في المنتهى: «لو حاضت قبل طواف الوداع فنفرت ثم طهرت فإن لم تفارق بنيان مكة استحبّ لها العود والاعتسال والطواف وأوجهه الموجبون له وإن كان بعد أن فارقت البنيان لم تعد للمشقة إجماعاً...» وفيه: أن المشقة إن كانت بحدّ الحرج فيصح ما ذكره رحمته الله وإلاّ فلا ويستحبّ لها العود - والله العالم - .

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

الخروج فالأشبه استحباب إعادته ولو كان لاشتغاله بها كالتزوّد فلا، ولا يعيد للدعاء الواقع بعده ولا للصلاة بعده بالمسجد سواء كانت فريضة أو نافلة ولكنّ الأفضل أن يكون آخر عهده الطواف^(١).

ومنها: العزم على العود ما بقي فإنّه من المنسئات في العمر وليسأل الله تعالى ذلك عند انصرافه^(٢). رزقنا الله تعالى العود إلى بيته الحرام وتكراره في كلّ عام بمَنّهِ وكرمه.

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «إذا ودّع البيت بالطواف وصلاته فانصرف وخرج من غير لبث فقد حصل الوداع وإن أقام بعد ذلك على زيارة صديق أو شراء متاع وغير ذلك قال الشافعي: يعود للوداع ولا يجزيه الأوّل وإن قضى حاجة في طريقه من أخذ الزاد وما أشبه ذلك لم يؤثّر في وداعه، وبه قال عطا وأحمد ومالك والثوري وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: لا يعود للوداع ولو أقام شهراً أو شهرين وأكثر لأنّه طاف للصدر بعدما حلّ له النفر فوجب أن يجزيه كما لو نفر عقبيه...».

أقول: مقتضى النبويّ المتقدّم: «لا ينفرد أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» هو عدم الإشتغال بشيء بعد الطواف وصلاته حتى البقاء في المسجد للدعاء والصلاة ويكون مثله مثل المسافر الذي يودّع أهله، وليعلم أنّ أغلب العلماء لم يتعرّضوا لهذه الفروع ولعلّه لكون طواف الوداع من المستحبات فلو لم يأت به من رأس لم يكن عليه شيء.

(٢) المشهور بين الأعلام أنه يستحب لمن حجّ أن يعزم على العود لأنّه من أعظم الطاعات المعلوم كون العزم عليها من قضايا الإيمان وقد استدل لذلك بخبر عبد الله بن سنان: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من رجع من مكّة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره»^(١) ولكنه

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

ضعيف بالإرسال، وقد استدل أيضاً بمرسلة الفقيه: «قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ وَمَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ زَيْدٍ فِي عَمْرِهِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَلَا يَنْوِي الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرَّبَ أَجْلَهُ وَدَنَا عَذَابَهُ»^(١) ويستفاد من ذيلها كراهة عدم إرادة العود إليها، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وتستفاد الكراهة أيضاً من حسنة الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه»^(٢) والظاهر أنّ الحسين الأحمسي هو الحسين بن عثمان الأحمسي الثقة فلا إشكال في السند حينئذٍ. وفي خبر الحسن بن علي عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: إنّ يزيد بن معاوية حجّ فلما انصرف قال: إذا جعلنا ثافلاً يمينا - فلن نعود بعدها سنينا - للحج والعمرة ما بقينا - فنقص الله عمره وأماته قبل أجله»^(٣) ولكنه ضعيف لأنّ الحسن بن علي الراوي للخبر لم يعلم من هو ومن البعيد أن يكون هو الحسن بن علي الوشا أو الحسن بن علي بن فضال لأنّهما من أصحاب الرضا ﷺ فكيف يرويان عن الصادق ﷺ بلا واسطة! ونحوه أيضاً خبر أبي حذيفة^(٤) ولكنه ضعيف أيضاً لأنّ محمد بن خالد الواقع في السند مجهول الحال لم يعلم من هو.

- (١) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٦.

درس ١١٨

مكة أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله ﷺ ورؤي في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات، والأقرب أن مواضع قبور الأئمة عليهم السلام كذلك. أما البلدان التي هم بها فمكة أفضل منها حتى من المدينة. وروى صامت عن الصادق عليه السلام أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة، ومثله رواه السكوني عنه عن آباءه عليهم السلام (١).

(١) المعروف أن مكة المكرمة أفضل بقاع الأرض حتى من المدينة وكربلاء ما عدا موضع قبر الرسول ﷺ وقبور الأئمة عليهم السلام، قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «مكة أفضل من المدينة وبه قال الشافعي وأهل مكة وأهل العلم أجمع إلا مالكا فإنه قال: المدينة أفضل من مكة، وبه قال أهل المدينة، دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم رووا أن الصلاة في المسجد الحرام بعشرة آلاف صلاة والصلاة في مسجد النبي ﷺ بألف صلاة فدل ذلك على أن مكة أفضل...».

أقول: قد استدلت لأفضلية مكة على غيرها من البلدان بطائفتين من الأخبار: الأولى: وفيها عدة أخبار: منها: ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه وفي عقاب الأعمال عن أبي حمزة الثمالي: «قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام: أي البقاع أفضل؟ فقلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في

.....

ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً^(١) والرواية صحيحة بالطريق الموجود في عقاب الأعمال حيث رواها عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي - أي: ابن محبوب - عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم - بن حميد الحنّاط - عن أبي حمزة، وذكر صاحب الوسائل رحمته الله هذا السند إلا أنه أسقط - محمد بن علي - والصحيح أنه موجود، ولكنها ضعيفة بطريق الفقيه لأن في إسناده إلى أبي حمزة: محمد بن الفضيل، وهو مردّد بين النهدي الثقة والأزدي الضعيف، وذكر بعضهم أنه النهدي الثقة ولكن النفس لم تطمئن بذلك، وهي أيضاً ضعيفة بطريق الطوسي في مجالسه عن أبيه لوجود بعض الأشخاص المشتركين.

ومنها: رواية ميسّر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «أتدرون أيّ البقاع أفضل عند الله منزلة؟ فلم يتكلم أحد منا فكان هو الرادّ على نفسه فقال: ذلك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرماً وجعل بيته فيها، ثم قال: أتدرون أيّ بقعة أفضل فيها عند الله حرمة؟ فلم يتكلم أحد منّا فكان هو الرادّ على نفسه فقال: ذلك المسجد الحرام، ثم قال: أتدرون أيّ بقعة في المسجد الحرام أعظم عند الله حرمة؟ فلم يتكلم أحد منّا فكان هو الرادّ على نفسه، فقال: ذلك بين الركن الأسود والمقام (إلى) وباب الكعبة وذلك حطيم إسماعيل عليه السلام الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه، فوالله لو أنّ عبداً صفّ قدميه في ذلك المكان قام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١٢، وعقاب الأعمال ص ٢٤٤، ومجالس الطوسي ص ٨٢.

الله منه شيئاً أبداً»^(١) وقد يقال: إنّ هذه الرواية موثقة لأن الصدوق رحمته الله رواها في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة بن خالد عن ميسر، ولا يوجد في السند من يחדش فيه.

وفيه: أنّ صاحب الوسائل رحمته الله زاد شخصاً في السند وهو والد علي بن عقبة، أي: علي بن عقبة عن أبيه عن ميسر، وعقبة بن خالد مجهول، ولا يبعد صحّة ما ذكره صاحب الوسائل رحمته الله إذ لم يعهد رواية علي بن عقبة عن ميسر بلا واسطة وإثما يروي عنه بواسطة أبيه. ثم إنّ الماتن رحمته الله روى هذه الرواية في آخر كتاب الدروس من الحج عن البنزطي عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر، ولكن لا أعلم من أين أخذها الماتن رحمته الله إذ لم تذكر بذلك السند في كتب الأخبار الموجودة بين أيدينا - والله العالم - .
ومنها: ما روي عن ابن عباس: «قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة التفت إليها فقال: أنت أحب البلاد إلى الله تعالى وأنت أحب البلاد إليّ، ولولا أنّ قومك أخرجوني منك لما خرجت» ولا يخفى ضعفها إذ لم ترد من طرقنا وإنما روتها العامة العمياء.

الطائفة الثانية: وفيها عدّة من الأخبار أيضاً: منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة»^(٢) ومثلها خبر صامت^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام، ولكنّه ضعيف بجهالة صامت وبعلي بن أبي سلمة فإنّه مهمل.

(١) عقاب الأعمال ص ٢٤٥ وروى بعضه في وسائل الشيعة الباب ٢٩ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٨.

ومنها: مرسله الصدوق رحمته الله: «قال: وقال رسول الله ﷺ: الصلاة في مسجدي كآلف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»^(١) ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: خبر الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام: «قال: قال الباقر عليه السلام: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد»^(٢) ولكنه ضعيف بعلي بن معبد فإنه مجهول، ويفهم من هذه الأخبار أن مكة أفضل من غيرها لأن ما يكون بهذا الوصف يكون أفضل من غيره. هذا وقد ورد في كربلاء المقدسة - على راقدها أفضل الصلوات وأزكى التحيات - مرجحات على غيرها والأخبار الواردة كلها ضعيفة السند:

منها: خبر عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ثواب زيارة الحسين عليه السلام: «قال: والله لو أتيتي حدثتكم بفضل زيارته وبفضل قبره لتركتم الحج رأساً وما حج منكم أحد، ويحك أما تعلم أن الله اتخذ (بفضل قبره) كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتخذ مكة حرماً؟! قال ابن أبي يعفور: فقلت له: قد فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين عليه السلام? فقال: وإن كان كذلك فإن هذا شيء جعله الله هكذا، أما سمعت قول أبي أمير المؤمنين عليه السلام: إن باطن القدم أحقّ بالمسح من ظاهر القدم؟! ولكن الله فرض هذا على العباد، أو ما علمت أن الموقف لو كان في الحرم كان أفضل لأجل الحرم؟! ولكن الله صنع ذلك

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٤.

في غير الحرم»^(١) وهو ضعيف بمحمد بن سنان وبأبي سعيد القمّاط فإنه مشترك بين خالد بن سعيد الثقة وصالح بن سعيد المهمل ولا مميّز يعتمد عليه إلا الظنّ الذي لا يغني من الحق شيئاً.

ومنها: خبر عمر بن يزيد بياع السابري عن أبي عبد الله عليه السلام:
«قال: إنّ أرض الكعبة قالت: من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري ويأتيني الناس من كلّ فج عميق وجعلت حرم الله وأمنه، فأوحى الله إليها أن كفي وقرّي فوعزّتي وجلالي ما فضل ما فضلت به فيها أعطيت به أرض كربلاء إلاّ بمنزلة الإبرة غمست في البحر فحملت من ماء البحر، ولولا تربة كربلاء ما فضلتك ولولا ما تضمّنته أرض كربلاء ما خلقتك ولا خلقت البيت الذي افتخرت به، فقرّي واستقرّي وكوني دينياً متواضعاً ذليلاً مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلاء، وإلاّ سُخت بك وهويت بك في نار جهنم»^(٢) ولكنّه ضعيف أيضاً بمحمد بن سنان وبأبي سعيد القمّاط المشترك، ورواه ابن قولويه رحمته الله بسند آخر عن عمر بن يزيد ولكنّه ضعيف أيضاً بعباد أبي سعيد العصفري فإنه مجهول.

ومنها: خبر صفوان الجمال: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله تبارك وتعالى فضّل الأرضين والمياه بعضها على بعض فمنها ما تفاخرت ومنها ما بغت، فما من ماء ولا أرض إلاّ عوقبت لتركها التواضع لله حتى سلّط الله المشركين على الكعبة وأرسل إلى زمزم ماءً مالحاً حتى أفسد طعمه، وإنّ أرض كربلاء وماء الفرات أوّل أرض وأوّل ماء قدّس الله

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٨ من أبواب المزار وما يناسبه الحديث ١ وكامل الزيارات، الباب ٨٨ الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٨ من أبواب المزار وما يناسبه الحديث ٢ وكامل الزيارات، الباب ٨٨ الحديث ٢.

واختلفت الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها، والمشهور الكراهية إمّا لخوف الملاحة وقلة الاحترام وإمّا لخوف

تبارك وتعالى وبارك الله عليهما، فقال لها: تكلمي بما فضلك الله تعالى فقد تفاخرت الأرضون والمياه بعضها على بعض، قالت: أنا أرض الله المقدسة المباركة، الشفاء في تربتي ومائي، ولا فخر بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني بل شكراً لله فأكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين عليه السلام وأصحابه. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله تعالى^(١) ولكنه ضعيف بعباد أبي سعيد العصفري فإنه مجهول، وكذا غيرها من الأخبار، ولولا ضعف تلك الروايات سنداً لكانت دالة على أفضلية كربلاء من مكة المكرمة لأن صحبة أبي حمزة الثمالي المتقدمة إنما دلت على أفضلية ما بين الركن والمقام أي: الحطيم فقط، ولا يستفاد منها كون مكة المكرمة أفضل من غيرها وكذا الطائفة الثانية المتقدمة فإنها تدل على كون الصلاة في المسجد الحرام أفضل من غيره من المساجد ولا تدل على أكثر من ذلك.

لا يقال: إن مكة أفضل من غيرها لأجل الحطيم والمسجد الحرام. فإنه يقال: لو كان الأمر كذلك لكانت البلدان التي فيها قبور المعصومين عليهم السلام أفضل لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من أن موضع قبورهم عليهم السلام أفضل البقاع على وجه الأرض.

وأما كون موضع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الأئمة عليهم السلام أفضل من كل البلدان حتى مكة المكرمة فهو وإن لم يرد فيه دليل بالخصوص إلا أنه من الواضحات التي لا تحتاج إلى بيان كيف وقد خلقت الدنيا لأجلهم عليهم السلام.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٨ من أبواب المزار وما يناسبه الحديث ٤ وكامل الزيارات، الباب ٨٨ الحديث ١٧.

ملازمة الذنوب، فإنّ الذنب بها أعظم، قال الصادق عليه السلام: «كلّ الظلم فيه إلحاد حتى ضرب الخادم». قال: «ولذلك كره الفقهاء سكنى مكّة» وإمّا ليدوم شوقه إليها إذا أسرع خروجه منها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك، وروي أنّ المقام بها يقسي القلب، والأصحّ استحباب المجاورة للوائق من نفسه بعدم هذه المحذورات لما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام: «من جاور بمكّة سنة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته ولكلّ من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كلّ سوء أربعين ومائة سنة».

وروي: «أنّ الطاعم بمكّة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكّة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ أو أكثر كتب الله له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون، وكذا في سائر الأيام» وقال بعض الأصحاب: إن جاور للعبادة استحباب وإن كان للتجارة ونحوها كره جمعاً بين الروايات. وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة» وفيها إشارة إلى التعليل بالملل لأنه لا يكره أقل من سنة^(١).

(١) ذكر الماتن رحمته الله أنّ المشهور كراهية المجاورة بمكّة، وفي المدارك: «هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب...» وهل تكره المجاورة مطلقاً أم تقيّد بما إذا كانت سنة وما فوق، سواء وثق من نفسه بعدم المحذورات الآتية أم لا؟
أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأول: في ذكر الأخبار الدالة على الكراهة مع عللها. الثاني: في ذكر الروايات الدالة على استحباب المجاورة بها، ثم نبين بعد ذلك - إن شاء الله تعالى - ما هو الصحيح في المقام.

أما الأمر الأول: فيدل على الكراهة عدّة من الأخبار بلغت حدّ الاستفاضة: منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها - الحديث»^(١).

ومنها: صحيح الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ فقال: كلّ الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة»^(٢).

ومنها: خبر أبي الصباح الكناني: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ فقال: كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنّي أراه إلحاداً ولذلك كان يتقّى أن يسكن الحرم»^(٣) وهو ضعيف لتردد محمد بن الفضيل بين النهدي الثقة والأزدي الضعيف.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا فرغت من نسكك فارجع فإنّه أشوق لك إلى الرجوع»^(٤) وهو ضعيف لكونه منقطعاً إذ السقط وقع في وسطه ويسمّى في الاصطلاح منقطعاً وقد يعبر عنه

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٧.

بالمرسَل، ورواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن داود الرقي وهو ضعيف أيضاً
بداود وبالحسين بن أحمد بن إدريس ومحمد بن أحمد بن عبد الله بن
أحمد الرازي وجريير بن صالح الواقعين في إسناد الصدوق رحمته الله إلى داود
فإنهم مجهولون.

ومنها: مرسله الكليني والصدوق: «وروي أنّ المقام بمكة يقسّي
القلوب»^(١) وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسله أخرى للصدوق رحمته الله: «قال: روي عن النبي
والأئمة عليهم السلام أنّه يكره المقام بمكة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها،
والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها»^(٢) وضعفها واضح،
ورواها في العلل أيضاً مرفوعة عن الصادق عليه السلام، وهي ضعيفة بالرفع
وبجهالة أغلب رجال السند.

ومنها: مرفوعة محمد بن جمهور رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام:
«قال: إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله فإنّ المقام بمكة
يقسّي القلب»^(٣) وهي ضعيفة بالرفع وبجهالة أغلب رجال السند. وتبين إلى
هنا أنّ كلّ هذه العلل لكرهية المجاورة بمكة وردت بطريق ضعيف ما عدا
صحيح الحلبي المتقدم.

الأمر الثاني: قد استدل على استحباب المجاورة بمكة بعدة أخبار:
منها: صحيح علي بن مهزيار: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام:
المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب: المقام عند بيت
الله أفضل»^(٤).

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٦.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٨.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٩.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٢.

ومنها: مرسلة الصدوق رحمته الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله، وقال: مَنْ ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة، ومَنْ صَلَّى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وإنا أنزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت إلا شهيداً، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها، والماشي بمكة في عبادة الله»^(١) ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلة الفقيه أيضاً: «قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: مَنْ جاور - بمكة - سنة غفر له ذنوبه ولأهل بيته ولكل مَنْ استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت، وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة، والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان، والساجد بمكة كالمشحط بدمه في سبيل الله»^(٢) وهي ضعيفة بالإرسال. هذا وقد ذكر الفاضل الأصبهاني رحمته الله أنه لا تنافي بين أخبار الكراهة وما ورد من أن الطاعم بها كالصائم والماشي في مكة في عبادة الله لكونهما نوباً بكونهما التقرب إلى الله بأداء المناسك أو غيرها من العبادات، وهو لا ينافي أن يكون الخارج منها لتشويق نفسه إليها والتحرّز من الإلحاد والقسوة أيضاً كذلك. ثم ذكر أنه لا منافاة أيضاً بين أخبار الكراهة وبين مرسله الفقيه المتقدم - مَنْ جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه... الحديث - لأنه: «ليس نصّاً في التوالي مع جواز كون الارتحال لأحد ما ذكر أفضل من المجاورة التي لها الفضل المذكور كما في مكروهات

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٢.

العبادات ولذا قيل - بعد ما ذكر بلا فصل - والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة وهو يحتمل الحديث وكلام الصدوق . . .» .

وما ذكره رحمته الله وإن كان صحيحاً إلا أنّ الجمع بين الأخبار فرع التكافؤ وقد عرفت ضعف أخبار الاستحباب ما عدا الرواية الأولى - صحيحة ابن مهزيار - وجمع الماتن بين أخبار الكراهة وأخبار الاستحباب بحمل الكراهة على مَنْ لا يأمن من وقوع هذه المحذورات منه والاستحباب للوائق من نفسه بعدمها، ولكن يرد عليه أن بعض المحذورات غير اختياري كما في إخراج النبي صلى الله عليه وآله منها قهراً فكيف يثق من نفسه بعدمها؟ مع كون أغلب المحذورات وردت بطريق ضعيف. وجمع بعض الأعلام بينهما بحمل أخبار الاستحباب على المجاورة للعبادة وحمل أخبار الكراهة على المجاورة لغيرها كالتجارة ونحوها واستحسنه الشهيد الثاني في المسالك مع الوثوق بعدم الملل والاحترام أو ملامسة الذنب ونحوه.

وفيه: أنّ مقتضى صحيحة ابن مسلم وصحيحة الحلبي المتقدمتين الكراهة مطلقاً سواء أكانت المجاورة للعبادة أم للتجارة أم لكليهما. قال صاحب المدارك رحمته الله: «والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج فيها إلى غيرها وكذا ما دونها مع الخوف من ملامسة الذنب واستحبابها على غير هذين الوجهين . . .» .

أقول: ما ذكره صاحب المدارك من كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج فيها إلى غيرها إنما هو لأجل تقييد إطلاق باقي أخبار الكراهة بصحيحة ابن مسلم ومفهومها عدم كراهة الأقل من سنة. ولكن قد يقال: إنّ التعليقات الواردة في الأخبار جعلتها نصّاً في الكراهة مطلقاً ولو دون السنة فيقع التعارض بين صحيحة ابن مسلم الدالة على عدم كراهة الأقل من سنة وبين باقي الأخبار المعلّلة فيها الكراهة، والذي يهون الخطب أنّ

ويكره منع الحاجّ دور مكّة ولا يجعل أهلها على دورهم أبواباً
لينزل الحاجّ ساحة الدار^(١)

التعليقات المذكورة ورد أكثرها بطريق ضعيف فلا يعارض صحيحة ابن مسلم إلاّ التعليل بأنّ كل ظلم فيه إلحاد فيقع التعارض حينئذٍ بينه وبين صحيحة ابن مسلم ومقتضى القاعدة هو التسايط فلا يحكم بکراهة المجاورة دون السنة، ولكن المشهور ذهب إلى الكراهة مع حصول هذه العلل أو واحدة منها وهو أحوط .

وقال صاحب الحقائق رحمته الله: «قد دلّت هذه الأخبار وأمثالها على كراهة سكنى مكّة ويستنبط منها كراهة ذلك أيضاً في سائر الأماكن المشرفة والمشاهد المعظمة، والوجه في ذلك هو أنّ شرف المكان كما يقتضي تضاعف أجر الطاعات فيه من حيث شرفه يقتضي أيضاً تضاعف جزاء العاصي من حيث هتك حرمة . . .». وذكر صاحب الجواهر رحمته الله أنّ هذا الاستنباط قبيح، والإنصاف أنّه في غير محلّه بل سيأتي - إن شاء الله تعالى - استحباب المجاورة بالمدينة كما سنذكر بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - ما يتعلق بسكنى باقي الأماكن المشرفة في باب المزار.

(١) المشهور بين الأعلام كراهية أن يُمنع أحد من سكنى دور مكّة وحكي عن الشيخ رحمته الله القول بالحرمة ولكن ظاهر كلامه في المبسوط يوافق المشهور حيث قال فيه: «لا ينبغي أن يمنع الحاجّ شيئاً من دور مكّة ومنازلها . . .» ونحوه عبارته في النهاية، ومهما يكن فقد استدلل للشيخ الطوسي فخر المحققين في شرح القواعد بأنّ مكّة كلّها مسجد لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وكان الإسراء من دار أمّ هاني .

وفيه أولاً: إنّ هناك تسالم على عدم كون مكّة كلّها مسجداً، وثانياً: نمنع كون الإسراء من دار أمّ هاني، ثمّ إنه لو سلّم ذلك جاز مروره رحمته الله

بالمسجد الحرام ليتحقق الإسراء منه حقيقة إلى المسجد الأقصى . هذا وقد يستدل للقول بالحرمة بقوله تعالى : ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ فَإِنَّ ظَاهِر الآيَةِ الشريفة مساواة البادي للحاضر في الانتفاع بمساكنها ودورها فإذا كان حقاً شرعياً لهم فمنعهم منه محرّم .

ولا يرد ما ذكره ابن إدريس رحمته الله في السرائر من أنّ الضمير راجع إلى المسجد الحرام دون مكة جميعها، وذلك لأنّ الأخبار الآتية - إن شاء الله - دلّت على كون المراد بالضمير الحرم أو مكة . وقد يستدل للحرمة أيضاً ببعض الأخبار :

منها : حسنة الحسين بن أبي العلاء : «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ معاوية أوّل من علّق على بابه مصراعين بمكة فمَنع حاج بيت الله ما قال الله عزّ وجلّ ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجّه ، وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ (٣٢) إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وكان فرعون هذه الأمة» (١) وظاهر هذه الحسنة أنّ معاوية منعهم حقاً قد فرضه الله لهم .

ومنها : معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام : «أنّه نهى أهل مكة أن يؤاجروا دورهم وأن يعلّقوا عليها أبواباً، وقال : ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ قال : وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن معاوية» (٢) والنهي ظاهر في الحرمة، ويستفاد منها أيضاً حرمة إجارة دور مكة كما ذهب إلى ذلك أبو علي وقال - على ما حكى عنه - :

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١ وذكر ذيله في الكافي ج ٤ ص ٢٤٤ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٦ .

«يستحب للحاج أن يدفع ما يدفعه لأجرة حفظ رحله لا أجرة ما ينزله». وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في آخر المطلب الكلام فيه. هذا والإنصاف هو ما ذهب إليه المشهور من كراهية منع أحد من سكنى دور مكة ومنازلها وذلك للأخبار المستفيضة التي منها: حسنة الحسين بن أبي العلاء: «قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ قال: كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان وليس لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور منازلها»^(١) وفي التهذيب: «وليس ينبغي لأحد» وهو الصحيح لا كما نقله صاحب الوسائل. ولا يخفى أن - ليس ينبغي - ظاهر في الكراهة.

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن قول الله عز وجل ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ فقال: لم يكن ينبغي أن يضع (يوضع) على دور مكة أبواب لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم، وإن أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية»^(٢) ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا، ولفظ (لم يكن ينبغي) ظاهر في الكراهة كما لا يخفى.

ومنها: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم»^(٣) ودلالاتها كالسابق.

ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «قال: وليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها»^(٤) ودلالته أيضاً

- (١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٤.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٥.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٨.

وأن يرفع بناء فوق الكعبة^(١)، وأن يخرج من الحرميين بعد ارتفاع

كالسابق، ولا يخفى أنّ مقتضى الجمع العرفي هو حمل ما استدل به للحرمة على الكراهة لأجل هذه الروايات. وأمّا ما ذهب إليه أبو علي من حرمة أخذ الأجرة فلم يذهب إلى ذلك أحد من الأعلام ولعلّ ما نُسب إليه في غير محلّه إذ يحتمل أنّ عبارته غير ظاهرة في ذلك بل يمكن حملها على الكراهة وبذلك يكون الكلّ قد أعرض عن ظاهر معتبرة الحسين بن علوان الظاهرة في حرمة أخذ الأجرة، ويتعيّن حملها على الكراهة، وممّا يؤيد ذلك خبر أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنّه كره إجارة بيوت مكة وقرأ ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنَكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(١) وهو ضعيف بأبي البخترى.

فائدة: قال ابن إدريس في السرائر: «أما من قال: لا يجوز بيع رباة مكة ولا إجاتها، فصحيح إن أراد نفس الأرض لأنّ مكة أخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستأجر، فأما التصرف والتحجير والآثار فيجوز بيع ذلك وإجاته كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة، فيحمل ما ورد في ذلك على نفس الأرض دون التصرف...» وما ذكره رحمته الله في غاية الصحّة والامتانة، ويأتي تحريره - إن شاء الله تعالى - في بابه.

(١) المشهور بين الأعلام أنّه يكره أن يرفع أحد بناءً فوق الكعبة بمعنى أن يكون ارتفاع البناء أكثر من ارتفاع الكعبة، والبناء يشمل الدار وغيرها حتى حيطان المسجد، وقيل: يشمل القريب والبعيد، وعليه: فيكره في سائر البلدان، إلاّ أنّه بعيد جداً والمتبادر من الرواية الآتية - إن شاء الله تعالى - ما كان حول الكعبة الشريفة لا بعيداً عنها، كما أنّ مقتضاها عدم كراهية البناء على الجبال حولها وإن كان ذلك محتملاً، والرواية هي

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٧.

النهار قبل أن يصلِّي الظهرين^(١). وروى جواز استعمال ستارة الكعبة في المصاحف والوسائد وللصبيان عن الصادق عليه السلام^(٢).

صحیحة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «قال: ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة»^(١) ولفظ لا ينبغي - ظاهر في الكراهة. ثم إنه يحتمل بعيداً أن يكون المراد النهي عن البناء فوق سطح الكعبة بحيث يكون البناء على الكعبة الشريفة. هذا وقد نسب القول بالحرمة إلى الشيخ وابن إدريس ولكن ظاهر عبارتهما الكراهة حيث عبّرا بلا ينبغي مثل لفظ الرواية.

(١) قد استدل على كراهية ذلك بخبر إبراهيم بن عبد الحميد: «قال: سمعته يقول: مَنْ خرج من الحرمین بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلِّي الظهر والعصر نودي من خلفه: لا صحبتك الله»^(٢) ولكنه ضعيف بالإضمار وعبد الرحمن بن حمّاد فإنه مجهول. ورواه الشيخ في موضع آخر عن إبراهيم بن عبد الحميد: «قال: سمعت محمد بن إبراهيم يقول...» ولا يخفى أنّ قول محمد بن إبراهيم ليس بحجّة مضافاً إلى وجود عبد الرحمن بن حمّاد في السند.

(٢) قد استدل لذلك بخبر عبد الله بن عتبة: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس منها شيئاً؟ قال: يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يتغي بذلك البركة إن شاء الله تعالى»^(٣) وهو ضعيف بعبد الله بن عتبة فإنه مجهول وبمحمد بن علي فإنه مشترك بين الثقة وغيره. ورواه الشيخ عن عبد الملك بن عتبة والظاهر أنه الصيرفي الكوفي الثقة، ويبقى الإشكال في ضعفه من جهة محمد بن

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.
 (٢) وسائل الشيعة الباب ٤٣ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.
 (٣) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.

والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة والمقيم بالعكس وتحصل الإقامة بالثالثة^(١) والمعتمصم بالحرم من الجنة لا يستوفى

علي الواقع في السند، ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي اللهبي وإسناده إليه وإن لم يشتمل على محمد بن علي إلا أنه ضعيف بعبد الملك بن عتبة الهاشمي اللهبي فإنه غير موثق، اللهم إلا أن يقال إن مراد الصدوق هو عبد الملك بن عتبة الصيرفي الثقة لأنه هو الذي له كتاب وقد سهى حيث أضاف الهاشمي بعد قوله - عبد الملك بن عتبة - والهاشمي ليس له كتاب كما نصّ على ذلك النجاشي رحمته الله.

(١) أعلم أنّ الطواف أفضل من الصلاة إنما هو في السنة الأولى وفي السنة الثانية يتساويان في الفضل، وأما في السنة الثالثة فالصلاة أفضل لأنه يصير بمنزلة أهل مكة، والدليل على هذا التفصيل صحيح هشام بن الحكم وحمّاد وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: مَنْ أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة، وَمَنْ أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، وَمَنْ أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل من الطواف»^(١) ثم إن هناك عدّة أخبار دلّت على أنّ الطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة والمقيم بالعكس إلا أنه لا بدّ من حملها على التفصيل الذي ذكرناه.

منها: صحيح حرير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة لمن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ قال: الطواف للمجاورين أفضل من الصلاة والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف»^(٢) ونحوه حسنته^(٣). قال صاحب المدارك رحمته الله: «والظاهر أنّ المراد بالصلاة

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

منه فيه بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب ولا يبايع حتى يخرج منه، ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته^(١) ولا يجوز أخذ شيء من

النوافل المطلقة غير الرواتب إذ ليس في الروائتين - صحيح حريز وصحيح حفص وحمّاد وهشام - تصريح بأفضلية الطواف على كلّ صلاة، وبنه عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمّنة للأمر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر والبدأة بالوتر ثمّ إتمام الطواف^(١). وبالجملة: فلا يمكن الخروج بهاتين الروائتين عن مقتضى الأخبار (الصحيحة) المستفيضة المتضمّنة للحثّ الأكيد على النوافل الراجعة وأنها مقتضية لتكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال فيها. . . .» قال السيد عليّ رَحِمَهُ اللهُ صاحب الرياض بعد أن ذكر كلام المدارك: «وهو حسن ومرجعته إلى أنّ التعارض بين هذه الأخبار وأخبار الحثّ تعارض العموم والخصوص من وجه، ويمكن تقييد كلّ منهما بالآخر، وعليه: فينبغي أن يصار إلى الترجيح وهو مع أخبار الحثّ للتواتر الموجب لقطعيتها بخلاف هذه لأنّها من الأحاد المفيدة للظنّ فلا يترجّح على القطع سيّما مع تأييدها بما مرّ من قطع الطواف للوتر مع خوف الفوات» وهو جيّد.

(١) هذا هو المعروف والمشهور بين الفقهاء بل في كشف اللثام: «وكأنّه لا خلاف فيه» أقول: يدل عليه من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ وأما السنة الشريفة فيدل عليه عدّة من الأخبار بلغت حدّ الاستفاضة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم، فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق، قال: يقام عليه الحدّ في الحرم

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فقال: هذا هو في الحرم، وقال: ﴿فَلَا عُذْرَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١).

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة»^(٢).

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جنابة على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه»^(٣) ولكنه ضعيف بعلي بن أبي حمزة وبالقاسم بن محمد الجوهري فإنه مجهول الحال وكذا غيرها من الروايات، وقد دلت على أمرين: الأول: إذا أحدث في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لا يؤخذ بل يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع. الثاني: إذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم.

أما الأمر الأول: فقد ذكر الفقهاء عليهم السلام أنه يضيق عليه في المأكل والمشرب: بأن يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة أو ما يسد الرمق.

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣.

وفيه: أنّ ما ذكروه وإن كان مناسباً لمعنى التضييق ولكّنه لم يرد في الأخبار عنوان التضييق عليه بل الوارد فيها أنّه لا يطعم ولا يسقى... ومفهومها ترك الإطعام والإسقاء والتكلم والإيواء مطلقاً ولو أدى ذلك إلى موته جوعاً أو عطشاً.

إن قلت: إنّ ترك الإطعام والإسقاء يؤدّي إلى موته في الحرم وهذا ما نريد الهروب منه، وبالجملة: ما فررنا منه وقعنا فيه.

قلت: إنّ المتلف حينئذٍ هو نفسه لأنّه لم يخرج من الحرم. والخاصة: إنّ ظاهر تلك الأخبار هو النهي عن إطعامه وإسقائه وأما لو كان عنده الطعام والشراب والمأوى فلا يصح حينئذٍ منعه من ذلك.

وأما الأمر الثاني: فقد يقال: إنّّه إذا أحدث في الحرم ما يوجب الجنابة لا يقام عليه الحدّ فيه بل يخرج منه ثمّ يقام عليه الحدّ خارجه، وذلك لموثّق سماعة بن مهران: «قال: سألته عن الإيمان والإسلام... ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه»^(١) وقد عرفت أنّ مضمّرات سماعة مقبولة، ومقتضى الصناعة العلميّة حمله على الاستحباب لما تقدّم من جواز إقامة الحدّ عليه فيه فيما لو كان الحدث داخله. ثمّ إنه ورد عدم مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج كما في موثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً ثمّ رأيتّه يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي؟ قال: لا، لا تسلّم عليه ولا ترّوعه حتى يخرج من الحرم»^(٢) ومحمد بن الحسين الواقع في السند والذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب هو أبو جعفر الزيات الثقة الجليل، وظاهر الموثّق حرمة

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.

مطالبته والتسليم عليه وترويجه حتى يخرج من الحرم وإن كان الأقرب حمل النهي عن التسليم على الكراهة لبعده حرمة التسليم عليه. وهل يلحق بالحرم مسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمة عليهم السلام؟ قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: «والحق بعضهم بالحرم مسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمة عليهم السلام محتجاً بإطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار وهو نادر» وفي المدارك: «وهو ضعيف لكثته مناسب للتعظيم».

أقول: لا إشكال في إطلاق اسم الحرم عليها في كثير من الأخبار التي منها: صحيح حسان بن مهران: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ﷺ والكوفة حرمي لا يريد بها جبار بحادثة إلا قصمه الله»^(١) كما أنه ورد في حق كربلاء أخبار كثيرة منها: خبر أبي الجارود عن علي بن الحسين عليه السلام: «قال: اتخذ الله أرض كربلاء حرماً قبل أن يتخذ مكة حرماً بأربعة وعشرين ألف عام - الحديث»^(٢) وهو ضعيف بالقطع أي بالإرسال لأن السقط إذا كان في وسط الحديث يعبر عنه في الاصطلاح بالقطع، وباشترك أبي سعيد القمّاط بين الثقة وغيره كما تقدم. وفي موثقة إسحاق بن عمّار: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ لموضع قبر الحسين بن علي عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجير - الحديث»^(٣) وبالجملة: فإنّ الأخبار بذلك وإن كانت كثيرة إلا أنه لا يستفاد منها إثبات التحريم على نحو ما كان لمكة المكرمة، نعم إذا لزم من إقامة

(١) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٨ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٤. وفي كامل الزيارات الباب التاسع والثمانون الحديث ٤.

تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب ردّه إلى موضعه في رواية محمد بن مسلم وإلى المسجد في رواية زيد الشحام وهي أشبه والأولى على الأفضلية^(١).

الحدّ على الجاني في تلك المشاهد المشرفة الاستخفاف بها والتوهين حرم بلا إشكال.

(١) يقع الكلام في أمرين: الأول: في حرمة أخذ شيء من تربة المسجد وحصاه. الثاني: في وجوب ردّه إلى موضعه أم يكفي وضعه في مسجد آخر؟.

أما الأمر الأول: فقد استدل له ببعض الأخبار: منها: ما تقدّم من موثق حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف»^(١) حيث قلنا سابقاً: إنّه يدل على حرمة أخذ الحصى من المسجد الحرام ومسجد الخيف ولا يوجد دليل قوي يدل على حرمة الأخذ من جميع مساجد الحرم.

ومنها: صحيح ابن مسلم: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه»^(٢) ورواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن محمد بن مسلم مثله إلا أنّك عرفت أنّ في إسناد الصدوق رحمته الله إلى ابن مسلم ضعفاً ذكرناه سابقاً، وقوله عليه السلام: لا ينبغي لأحد... وإن كان ظاهراً في الكراهة إلا أنّ قوله عليه السلام في الذيل: وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه، قرينة على الحرمة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٢.

لا يقال: إنَّ الصدر قرينة على المراد من الذيل بأن يكون الأمر بالردّ محمول على الاستحباب فإنه يقال: إنَّ ذلك وإن كان محتملاً إلا أن ما ذكرناه أقرب بحسب الفهم العرفي - والله العالم - .

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخذت سكا من سكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات، فقال: بس ما صنعت، أمّا التراب والحصى فردّه»^(١) ورواه الكليني رحمته الله بطريق ضعيف بسهل بن زياد وبالمفضّل بن صالح .

الأمر الثاني: استدل على وجوب ردّه إلى موضعه أو وضعه في مسجد آخر ببعض الأخبار: منها: خبر زيد الشحام المتقدم: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد وفي ثوبي حصة، قال: فردّها أو اطرحها في مسجد»^(٢) وهذا الخبر رواه الكليني والشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه أيضاً الشيخ الصدوق بإسناده عن زيد الشحام، ولا يخفى أنّ في إسناده الصدوق إلى زيد الشحام المفضّل بن صالح أبا جميلة وهو ضعيف، كما أنه بطريق الكليني ضعيف بالإرسال أو بالقطع لأنّ السقط في الوسط .

ومنها: خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «قال: إذا أخرج أحدكم الحصة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تسبّح»^(٣) وهو ضعيف أيضاً بوهب بن وهب مضافاً إلى أنّ التعليل بأنها تسبّح ظاهر في كراهة الإخراج . والنتيجة إلى هنا: أنه يجب ردّه إلى موضعه فقط لا إلى مسجد آخر وذلك لصحيح ابن مسلم وصحيح معاوية بن عمّار المتقدمين - والله العالم - .

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٥ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٤ .

ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرّفه سنة فإن وجد مالكة وإلاّ تصدّق به وضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي بن أبي حمزة، وفي باب اللقطة من النهاية: لا يضمن، وهو قول المفيد وسلاّر والقاضي وابن حمزة ونقله الفاضل عن والده ولم نظفر بمأخذه من الحديث والأمر بالصدقة لا ينافي الضمان. وفي رواية الفضل بن يسار عن الباقر عليه السلام تلويح بأنّ للثقة أخذها ويعرّفها^(١). ويجبر الإمام الناس على الحج وزيارة النبي ﷺ لو تركوهما وعلى المقام بالحرمين لو تركوه، فلو لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال^(٢).

(١) نتكلم في هذه المسألة بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في باب اللقطة لأنّ الأقوال فيها كثيرة حتى أنّ بعض الفقهاء في كتاب واحد له رأيان، في باب الحجّ شيء وفي باب اللقطة شيء آخر وله في الكتاب الثاني رأي ثالث، كما أنّ الأخبار فيها مستفيضة ومختلفة وبعضها مطلق يشمل لقطة الحرم وغيرها فلذا كان المناسب الكلام عن اللقطة بكلا نوعيّها لاشتراكهما في بعض الأحكام، ولأجل ذلك أرجأت الكلام فيها إلى بابها كي يتضح الحال ولا يبقى فيها شيء من الغموض.

(٢) قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «وإذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك وكذلك إن تركوا زيارة النبي ﷺ كان عليه إجبارهم عليها» ونحوها عبارته في النهاية، وتبعه على ذلك أكثر من تأخر عنه، وقال ابن إدريس رحمته الله بعد أن ذكر عبارة الشيخ: «إجبارهم على زيارة الرسول صلوات الله عليه لا يجوز لأنّها غير واجبة بل ذلك مؤكّد الاستحباب دون الفرض والإيجاب بغير خلاف، وإنّما إذا كان الشيء شديداً الاستحباب أتى به على لفظ الوجوب...».

أقول: قد يستدل على وجوب الإجماع بدليّين: الأوّل: صحيحة الفضلاء حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»^(١) ويستفاد من وجوب الإجماع وجوب الحج والزيارة والمقام في الحرمين على الناس على نحو الكفاية إذ لو لم يكن ذلك واجباً لما وجب الإجماع، وأمّا ما ذكره صاحب المسالك رحمته الله من أنّ وجوب الإجماع لا يدل على الوجوب لأنّ الإجماع عقاب دنيوي والذي يستكشف منه الوجوب لا بدّ أن يكون عقاباً أخروياً لا دنيوياً - فيرد عليه ما ذكره سبطه صاحب المدارك رحمته الله من أنّ: «المعاقبة الدنيوية إنّما تسوغ على الإخلال بواجب أو فعل محرّم لا على ترك ما أذن الشارع في تركه» وهو في محلّه. ثمّ إنّّه يمكن أن يقال بوجوب الإجماع وإن لم نقل بوجوب الحج والزيارة والمقام في الحرمين بل قلنا باستحبابهما من جهة أنّ ترك الناس لهذا المندوب يكشف عن استخفافهم واستهانتهم به ولا إشكال في حرمة الاستهانة والاستخفاف بزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والمقام في الحرمين الشريفين، وبالجملة فإنّه لا مانع من إجماع الناس على فعل المندوب إذا تركوه جميعاً، وقد ورد نظير ذلك في الأذان، قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «وقد اتفق على إجماع أهل البلد على الأذان بل على قتالهم إذا أطبقوا على تركه...» وربما تنزّل الصحيحة المتقدمة على ما ذكرناه فتأمل.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

.....

الدليل الثاني: ذكر جماعة من الأعلام أن ترك زيارة النبي ﷺ تؤدّي إلى الجفاء وهو محرّم فيحرم ترك الزيارة، وأشاروا بذلك إلى ما ورد في خبر أبي حجر (يحيى) الأسلمي عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى مكة حاجاً ولم يزرنني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر»^(١) ورواه الصدوق رحمه الله في العلل إلا أنه قال فيه: «ولم يزرنني إلى المدينة جفاني ومن جفاني جفوته يوم القيامة» ثم إنّه لو فرضنا عدم ثبوت هذه الزيادة في العلل فقد قيل في وجه الاستدلال: «إن رسول الله ﷺ لا يجافي إلا من يجافيه وإذا ثبتت المجافاة فتثبت الحرمة بلا إشكال، وبما أن ترك الزيارة يؤدّي إلى الجفاء فيحرم قطعاً وهو في محلّه، وعليه: فالخبر المزبور وإن كان ضعيفاً بمحمد بن سليمان الديلمي وبجهالة كل من عبّاد بن سليمان وأبي حجر الأسلمي إلا أنه لا يقدر بعد ثبوت الحكم بثبوت الجفاء إلا أن يناقش بأن هذا الجفاء ليس محرّماً كما عن صاحب الجواهر رحمه الله حيث قال: «وفيه إمكان منع الحرمة في مثل هذا الجفاء الذي هو ترك الزيارة المفروض استحبابها... ودعوى تحقّق الجفاء المحرّم بترك الزيارة المندوبة واضحة المنع...».

وفيه: أنه لا إشكال في تحقّق الجفاء بترك الناس الزيارة وإذا ثبت الجفاء ثبتت الحرمة بلا إشكال. نعم الذي يرد على الخبر المتقدم أنه لا يتطابق مع المدعى لأنّ دعوى الجماعة هو أنه لو اتفق كل الناس أو الحجّاج على ترك الزيارة لأجبروا عليها كفاية، والخبر بناءً على صحته يدل على

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

وروي: «لو عطّلوه سنة لم يناظروا»^(١) وروي: «لنزل عليهم العذاب»^(٢) وروي: «ما تخلف رجل عن الحجّ إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر»^(٣). ولا يعرف أصحابنا كراهية أن يسمّي مَنْ لم يحج: ضرورة، ولا أن يقال: حجّة الوداع^(٤) ولا استحباب شرب نبيذ

وجوبها على كلّ فرد فرد، يعني كلّ حاجّ ترك الزيارة يكون مجافياً سواء زار الباقون أم لا، وهذا يتنافى مع كونها ندباً، ومن هنا أنكر ابن إدريس الإجماع على الزيارة رأساً، إلا أنك عرفت أنّ الدليل الأوّل متين وإنكار ابن إدريس مبنيّ على أصله غير الأصيل من عدم العمل بأخبار الآحاد.

(١) هذه الرواية موثقة وهي موثقة حثان بن سدير: «قال: ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال: لو عطّلوه سنة واحدة لم يناظروا»^(١).
(٢) كما في رسالة الفقيه^(٢) ولكتّها ضعيفة بالإرسال، وفي خبر أبي بصير: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما إنّ الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا»^(٣) ولكتّه ضعيف بعلي بن أبي حمزة وبمحمد بن علي الهمداني.

(٣) روى ذلك الشيخ الصدوق رحمته الله بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ما تخلف رجل عن الحجّ إلا بذنب وما يعفو الله أكثر»^(٤) ولكتّه ضعيف لأنّ في طريق الصدوق رحمته الله إلى أبي بصير علي بن أبي حمزة وهو ضعيف، ورواه أيضاً مرسلًا.

(٤) قال الشيخ في الخلاف: «قال الشافعي: يكره أن يقال لمن لم يحج ضرورة لقوله عليه السلام: لا ضرورة في الإسلام، ويكره أن يقال لحجّة

- (١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٤٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

السقاية^(١). ولا تحريم إخراج حصي الحرم وترايه إلا ابن الجنيذ فإنه حرّم أخذ حجارة الحرم وتكسيها وأخذ ترايه وتفريقه، فإن أخذه وجب رده إلى الحرم فإن كان جاهلاً وتعدّر رده إلى الحرم جعله في أعظم المساجد التي يقدر عليها حرمة، وجوز أخذ الصمغ

الوداع: حجة الوداع، لأنّ الوداع المفارقة والعزم على أن لا يعود... ولا أعرف لأصحابنا نصّاً في كراهة شيء من هذه المسائل بل ورد في أخبارهم لفظ ضرورة ولفظة شوط وأشواط والأولى أن تكون على أصل الإباحة لأنّ الكراهة تحتاج إلى دليل». وكذا نحوه في المبسوط.

أقول: أمّا جواز أن يقال لمن لم يحج ضرورة فقد ورد ذلك في خبر إبراهيم بن عقبة: «قال: كتبت إليه أسأله عن رجل حج عن ضرورة لم يحج قط...»^(١) ولكنه ضعيف بإبراهيم بن عقبة فإنه غير موثّق وبالإضمار. وأمّا جواز أن يقال لحجة الوداع حجة الوداع فقد ورد ذلك في بعض الأخبار: منها: خير عامر بن وائلة: «أنه قيل له: كم حجّ رسول الله ﷺ؟ قال: عشراً، أما سمعتم بحجة الوداع؟ فهل يكون وداع إلا وقد حجّ قبله!»^(٢) ولكنه ضعيف بأسلم المكيّ فإنه مجهول وبالإضمار، وكذا غيره.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «قال الشافعي: يستحب لمن حج أن يشرب من نبيذ السقاية الذي لم يشتد ولم يتغير لأنّ النبي ﷺ رخص لأهل سقاية العباس ترك المبيت بمنى من أجل السقاية وأنه يشرب النبيذ، ولا أعرف لأصحابنا في هذا نصّاً والأصل براءة الذمة». وهو في محله لأنّ الاستحباب يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(١) التهذيب، ج ٥ ص ٤١١ الحديث ٧٦.

(٢) التهذيب، ج ٥ ص ٤٥٨ الحديث ٢٣٧.

وورق الطلح كماء زمزم لأنّه لا يتغير أصله بتغيّر فرعه^(١).
ويكره الاحتباء قبالة البيت واستدباره^(٢)، والحجّ والعمرة على

(١) قال الشيخ في الخلاف: «لا بأس بإخراج حصى الحرم وترابه وأحجاره، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك إلاّ أنّه إذا أخرجه لا ضمان عليه... دليلنا: أنّ الأصل الإباحة والمنع يحتاج إلى دليل» وهو جيّد، وما ذكره ابن الجنيد رحمته الله من التحريم لا دليل عليه والروايات التي ذكرناها سابقاً الدالة على حرمة إخراج الحصى إنّما دلّت على حرمة إخراجها من الكعبة الشريفة والمسجد الحرام ومسجد الخيف وليس لها إطلاق يشمل مطلق الحرم.

(٢) الاحتباء في اللغة عبارة عن جمع الظهر والساقين بثوب أو باليدين ونحو ذلك، قال الفيومي في مصباحه: «احتبى الرجل جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره وقد يحتبى بيديه والاسم الحبوّة - بالكسر» ويدل على الكراهية بعض الأخبار:

منها: خبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام»^(١) ولكنه ضعيف السند بمعلّى بن محمد فإنّه غير موثّق.

ومنها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا ينبغي لأحد أن يحتبى قبالة البيت»^(٢) ولكنه ضعيف أيضاً بسهل بن زياد.
ومنها: خبر حمّاد بن عثمان الآخر: «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء للمحرم، قال: ويكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاماً للكعبة»^(٣) رواه صاحب الوسائل رحمته الله عن الصدوق رحمته الله في العلل عن أبيه

- (١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٢.
(٢) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣.
(٣) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٦.

الإبل الجلالة^(١)، وعلى الزاملة^(٢)، وترك الحج للموسر أكثر من

عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن يحيى بن حمّاد . . . وعليه: فلو كان السند كما نقله صاحب الوسائل لكان الخبر صحيحاً إذ المراد من محمد بن يحيى هو الخزاز الثقة. ولكن الموجود في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن يحيى عن حمّاد، وأحمد بن يحيى غير معروف إذ هو مشترك بين عدّة أشخاص.

(١) الإبل الجلالة هي التي تغتذي من عذرة الإنسان خاصّة فيحرم لحمها ويترتب عليه كراهية الحج عليها ويدل على الكراهية معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أَنْ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالَاتِ»^(١).

والخبر معتبر فإنّ غياث بن كُلوب الواقع في السند وإن كان عامياً إلا أنّ الشيخ في العدة ذكر أنّ الطائفة عملت بروايته.

(٢) كما يستفاد ذلك من خبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: مَنْ رَكَبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»^(٢) ولكنّه ضعيف بمحمد بن سنان، قال الصدوق رحمته الله: «كان الناس يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من راحلته من غير أن يتعلّق بشيء فنهوا عن ذلك لئلا يموت فيكون قاتل نفسه فيستحق دخول النار، فهذا معنى الحديث، لأنّ الناس كانوا يركبون الزوامل في زمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام فلا ينكر عليهم». وقد يستدل على الكراهة بمرسلة ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من ركب زاملة فليوص»^(٣) وفي رواية الكليني رحمته الله: «مَنْ رَكَبَ رَاحِلَةً وَهِيَ ضَعِيفَةٌ أَيْضاً

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١.

خمس سنين^(١)، وترك العزم على العود لآته من قواطع الأجل^(٢)، وإظهار السلاح بمكة بل يُغيب في جوالق أو يُلفّ عليه شيء^(٣).

بالإرسال، بل قد يقال: إنها لا تدل على الكراهية مع قطع النظر عن ضعف السند لما قاله الصدوق والشيخ: إن هذا ليس بنهي عن ركوب الزاملة بل ترغيب في الوصية لما لا يؤمن من الخطر.

(١) يدل عليه صحيح ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من مضت له خمس سنين فلم يفد - يعد - إلى ربه وهو موسر إنّه لمحروم»^(١) والرواية صحيحة بطريق الشيخ حيث رواها بإسناده عن محمد بن الحسين - بن أبي الخطاب - عن صفوان عن ذريح، وفي بعض الأخبار: يكره ترك الحج للموسر أكثر من أربع سنين، كما في خبر عبد الله بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في الذيل: «يقول الله تبارك وتعالى: إنّ عبداً أوسعت عليه في رزقي لم يفد إليّ في كلّ أربعة لمحروم»^(٢) ولكنّه ضعيف بالإرسال وبعده أشخاص.

(٢) ذكرنا هذه المسألة في الدرس المائة وسبعة عشر عند قول الماتن رحمته الله: «ومنها: العزم على العود ما بقي فإنّه من المنسئات في العمر...».

(٣) يدل على ذلك بعض الأخبار: منها: حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه، يعني يلفّ على الحديد شيئاً»^(٣) ومنها: صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح، فقال: لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٩ من أبواب وجوب الحج وشرايطه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٩ من أبواب وجوب الحج وشرايطه، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.

ويستحب الطواف عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام^(١) وعن

إذا دخل مكة لم يظهره^(١) وهو محمول على الكراهة لما تقدم. ومنها: ما ورد في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم»^(٢) ولكنه ضعيف كما تقدم بالقاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد فإنه غير موثق. ثم إن النهي وإن كان ظاهراً في الحرمة إلا أنه محمول على الكراهة لحسنه حريز المتقدمة.

(١) كما في صحيحة موسى بن القاسم: «قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى طف ما أمكنك فإن ذلك جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به، قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله ﷺ، فقال ثلاث مرّات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام، والخامس عن علي بن الحسين، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره، فقلت: وربما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله»^(٣). والرواية صحيحة فإن المراد من الحسن بن علي الكوفي الراوي

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب النيابة في الحج، الحديث ١.

الأبوَيْن والأهل والإخوان، يقول في ابتدائه: «بسم الله اللهم تقبل من فلان»^(١).

عن علي بن مهزيار هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الثقة كما تقدّم.

(١) كما في حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: قلت له: فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة؟ فقال: نعم، يقول حين يفتتح الطواف: اللهم تقبل من فلان، للذي يطوف عنه»^(١) وفي خبر أبي بصير: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللذي طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر»^(٢) ولكنه ضعيف بسهل بن زياد وبعلي بن أبي حمزة، وفي خبر علي بن إبراهيم الحضرمي عن أبيه أنه: «قال لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنني إذا خرجت إلى مكة ربّما قال لي الرجل: طف عني أسبوعاً وصلّ ركعتين فأشتغل عن ذلك فإن رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصلّ ركعتين ثم قل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل: إنني قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً، فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل: السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل: إنني قد أقرأت

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب النياحة في الحجّ، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب النياحة في الحجّ، الحديث ٢.

وأن يقال للقادم من الحاجّ (الحجّ): «الحمد لله الذي يسّر سبيلك وهدى دليلك وأقدمك بحال عافية وقد قضى الحج وأعان على السعة، تقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهوراً»^(١) وانتظار أصحاب الحائض طهرها إلا أن تأذن لهم^(٢).

رسول الله ﷺ عنك السلام إلا كنت صادقاً»^(١) ولكنه ضعيف بالإرسال وبجهالة كل من علي بن محمد الأشعث وعلي بن إبراهيم الحضرمي وأبيه .
 (١) يدل عليه خبر عبد الوهاب ابن الصباح عن أبيه: «قال: لقي مسلم مولى أبي عبد الله ﷺ صدقة الأحذب وقد قدم من مكة فقال له مسلم: الحمد لله الذي يسّر سبيلك وهدى دليلك وأقدمك بحال عافية وقد قضى الحج وأعان على السعة، فقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهوراً، فبلغ ذلك أبا عبد الله ﷺ فقال له: كيف قلت لصدقة؟ فأعاد عليه، فقال: من علمك هذا؟ فقال: جعلت فداك مولاي أبو الحسن ﷺ، فقال له: نعم ما تعلمت إذا لقيت أخاً من إخوانك فقل له هكذا، فإن الهدى بنا هدى، وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون»^(٢) ولكنه ضعيف بجهالة عبد الوهاب ابن الصباح وأبيه . ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً عن جامع البنظي عن الأحذب قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إذا لقيت أخاك قد قدم من الحج فقل: الحمد لله . . . وهو ضعيف أيضاً لعدم ذكر ابن إدريس طريقه إلى جامع البنظي فهو بحكم المرسل .

(٢) المعروف أنه يستحب انتظار أصحاب الحائض طهرها إلا أن تأذن لهم وقد استدلل لذلك بصحيح موسى بن عامر عن العبد

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب النيابة في الحجّ، الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث ٩ .

ودعاؤها في مقام جبرئيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض^(١). وصرف المال الموصى به في الحجّ الواجب

الصالح عليه السلام: «قال أميران وليسا بأمرين: صاحب الجنابة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يؤذن له وامرأة حجّت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم»^(١) والظاهر - والله العالم - أن موسى بن عامر متحد مع موسى بن الحسن بن عامر الثقة، ورواه الصدوق في الخصال والكليني في الكافي مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق في المقنع مرسلًا^(٢) ولكن الموجود برواية الكليني والصدوق: «ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفّر حتى تقضي نسكها» وهو - مع قطع النظر عن ضعف السند بالرفع والإرسال - يدل على عدم جواز النفر له حتى تنتهي من أعمالها، ولكن يرفع اليد عنه بما تقدّم.

(١) يدل على ذلك صحيح عمر بن يزيد: «قال: حاضت صاحبتني وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمّالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإن جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله ﷺ - إلى أن قال - فقلت: وأين المكان؟ فقال: حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له: باب فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب، والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربّها ويؤمّن على دعائها، فقلت له: وأي شيء تقول؟ قال: تقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا، قال: فصنعت صاحبتني الذي أمرني فطهرت فدخلت المسجد، ثمّ ذكر أنّ خادماً

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

متعين^(١)، ولو خير الموصي بينه وبين الصرف في الفاطميين صرفه في الحج^(٢). ولو كان الحج ندباً وخير فمفهوم الرواية أفضلية الصرف فيهم^(٣)

لهم حاضت وصنعت كذلك فطهرت ودخلت المسجد^(١) وهو وإن كان ضعيفاً بطريق الكليني بالإرسال ولكنه صحيح بطريق الشيخ حيث رواه بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبي جعفر الزيات - عن صفوان - بن يحيى يباع السابري - عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد، وقد استدلل لذلك أيضاً بحسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل . . . وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله عليه السلام قال: فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله»^(٢).

(١) كما في صحيح الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحجّ به فيسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وإن كان الحج أفضل حجّ به عنها، فقال: إن كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت به في حجّها أحبّ إليّ من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام»^(٣).

(٢) لكون الحج واجباً فلا بدّ من الصرف فيه كما هو واضح.

(٣) لأن مقتضى مفهوم الشرط في الصحيح السابق: إن لم تكن الحجة مفروضة فلا يكون الصرف في الحجّ أحبّ إليه من أن يصرف في ولد فاطمة عليها السلام بل الصرف فيهم أحبّ إليه، كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩٣ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤.

ويستحبّ إقلال النفقة في الحج لينشط له^(١). والاستدانة له فإنّه أفضى للدين^(٢)، وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام أن النبي ﷺ حجّ عشرين حجّة وفي خبر آخر: عشر، وما كانت حجّة الوداع إلاّ وقد حجّ قبل ذلك ولا خلاف أنّه ﷺ لم يحج بعد قدومه المدينة سواها. وروي أنّه ﷺ حجّ عشر حجج مستتراً في كلّ واحدة ينزل فيبول بالمأزمين، رواه في موضعين من التهذيب^(٣).

(١) كما في خبر البرقي عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال له: يا فلان أقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحجّ فتملّ الحج»^(١) ولكنّه ضعيف بالرفع وبجهالة الشيخ الموجود في السند إذ لم يعرف من هو، وعليه: فلم يثبت استحباب إقلال النفقة في الحج.

(٢) كما في خبر معاوية بن وهب عن غير واحد: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل ذو دين أفأتدين وأحج؟ فقال: نعم هو أفضى للدين»^(٢) والرواية ضعيفة بالإرسال ولا يوجد عندنا اطمئنان بأنّ غير الواحد الذي روى عنهم معاوية بن وهب فيهم ثقة.

(٣) لا خلاف بين الأعلام في أنّ الرسول ﷺ لم يحج بعد قدومه المدينة إلاّ حجّة واحدة وهي حجّة الوداع المعروفة ويدل على ذلك من الأخبار معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام: «قال: لم يحج النبي ﷺ بعد قدومه المدينة إلاّ واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجّات»^(٣).

- (١) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.
 (٢) وسائل الشيعة الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.
 (٣) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار السابق عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه . . . الحديث»^(١) وأما قبل قدومه صلى الله عليه وآله للمدينة فالأخبار مختلفة: بعضها يدل على أنه صلى الله عليه وآله حجّ عشرين حجة وبعضها الآخر عشر حجج وبعضها مطلق لم يحدّد بعدد معيّن كالمعتبرة السابقة. وأما الأخبار التي تدل على أنه صلى الله عليه وآله حجّ عشر حجج فمنها: رواية عبد الله بن أبي يعفور قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجّات مستتراً في كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول»^(٢) وهو ضعيف بعيسى الفراء فإنه مجهول الحال ورواه الصدوق رحمته الله مراسلاً ورواه الشيخ رحمته الله بإسناده عن أحمد بن محمد إلا أنه قال: عن ابن أبي يعفور أو زرارة، الشك من الحسن - أي الحسن بن علي الراوي عن عيسى الفراء.

ومنها: خبر أسلم المكي راوية عامر بن وائلة: «قال؛ قلت له: كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجة؟ قال عشرة، أما تسمع حجة الوداع، فيكون حجة الوداع إلا وقد حج قبل ذلك»^(٣) ورواه الشيخ رحمته الله في موضع آخر من التهذيب في الزيادات في فقه الحج هكذا: أسلم المكي عن عامر بن وائلة . . . ولكنه ضعيف بأسلم المكي فإنه مجهول الحال بل ذمه أبو جعفر الباقر عليه السلام لأنه أفشى السرّ، قال: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام جالساً مسنداً ظهري إلى زمزم فمرّ علينا محمد بن عبد الله بن الحسن عليه السلام وهو يطوف بالبيت فقال أبو جعفر عليه السلام: يا أسلم أتعرف هذا الشاب؟ قلت:

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١١.

نعم هذا محمد بن عبد الله بن الحسن عليه السلام ، قال : أما إنّه سيظهر ويقتل في حال مضية ، ثمّ قال : يا أسلم لا تحدّث بهذا الحديث أحداً فإنّه عندك أمانة ، قال : فحدّثت به معروف بن خربوذ وأخذت عليه مثل ما أخذ عليّ ، قال : وكنا عند أبي جعفر عليه السلام غدوة وعشية أربعة من أهل مكة فسأله معروف عن هذا الحديث الذي حدّثته فإنّي أحب أن أسمع منك ، قال : فالتفت إلى أسلم ، فقال له أسلم : جعلت فداك إنّي أخذت عليه مثل الذي أخذت عليّ ، فقال أبو جعفر عليه السلام : لو كان الناس كلّهم لنا شيعة لكان ثلاثة أرباعهم شكّاكاً والربع الآخر أحمق . . » (رواه الكشي) . وثانياً : إنّ أسلم لم يرو ذلك عن المعصوم عليه السلام وإنّما رواه عن عامر بن وائلة والمعروف أنّ عامراً كان من خلّص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وهو آخر من بقي من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله ، كانت ولادته عام أحد ووفاته سنة مائة للهجرة أو مائة وعشرة قال : «سمعت علياً عليه السلام يقول : لو ضربت خياشيم المؤمن بالسيف ما أبغضني ولو نثرت على المنافق ذهباً وفضة ما أحبّني ، إنّ الله تعالى أخذ ميثاق المؤمنين بحبّي وميثاق المنافقين ببغضني فلا يبغضني مؤمن ولا يحبّني منافق» روى السيوطي في تاريخ الخلفاء عن أبي الطفيل عامر بن وائلة أنّه دخل على معاوية فقال له معاوية : ألسنت من قتلة عثمان؟ قال : لا ولكنتي ممّن حضره ولم ينصره ، قال : وما منعك من نصره؟ قال : لم ينصره المهاجرون والأنصار ، فقال معاوية : أما لقد كان حقّه واجباً عليهم أن ينصروه ، قال : فما منعك يا أمير المؤمنين من نصره ومعك أهل الشام؟ فقال معاوية : أما طلبني بدمه نصره له؟ فضحك أبو الطفيل ثمّ قال : أنت وعثمان كما قال الشاعر : لألفيتك بعد الموت تندبني - وفي حياتي ما زودتني زادي - وأمّا الأخبار الدالة على أنّه عليه السلام حجّ

وكان على بُدن رسول الله ﷺ في حجة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي وحالق رأسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي وكانت بدنه ستاً وستين، وروي سبع وستون، وبدن علي ﷺ تمام المائة وشركه رسول الله ﷺ في الجميع، فأخذنا

عشرين حجة فكثيرة: منها: موثقة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: حج رسول الله ﷺ عشرين حجة»^(١).

ومنها: خبره الآخر: «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أحج رسول الله ﷺ غير حجة الوداع؟ قال: نعم، عشرين حجة»^(٢) ولكته ضعيف بسهل بن زياد.

ومنها: خبر عبد الله بن أبي يعفور: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: حج رسول الله ﷺ عشرين حجة مستتراً في كلِّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول»^(٣) وهو ضعيف بعيسى الفراء المجهول كما تقدم وهذه الرواية رواها الشيخ رحمه الله مرتين في الزيادات في فقه الحج: مرة أنه حج عشر حجج ومرة أخرى عشرين حجة، والظاهر أنها رواية واحدة ولو لم يكن غيرها دالاً على أنه حج عشرين حجة لكان مقتضى القاعدة بناءً على صحة الرواية عدم ثبوت الزيادة عن العشرة، ثم إنه مع قطع النظر عن صحة الروايات الدالة على أنه حج عشر حجج فلا منافاة بينها وبين الأخبار الدالة على أنه حج عشرين حجة لأن العدد لا مفهوم له كما ذكرنا في علم الأصول. والإنصاف أن الروايات الدالة على كونه حج عشر حجج ضعيفة السند فيتعين الأخذ بموثقة عمر بن يزيد الدالة على أنه حج عشرين حجة قبل قدومه ﷺ المدينة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرايطه، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرايطه، الحديث ٧.

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٤٣/٤٤٢ ١٥٤٢ وص ٤٥٨/١٥٩٠.

من كلّ بدنة جذوة ثم طبخت فتحسّيا من المرق ليكونا قد أكلا من الجميع^(١).

ويستحب البدأة للعراقي بالمدينة قبل مكّة خوفاً من عدم العود وروي عن الباقر عليه السلام: «إبدأ بمكّة واختم بالمدينة» وحمل على غير العراقي كالشامي واليميني^(٢)، ومَن جعل جاريته

(١) ذكرنا سابقاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أشرك علياً عليه السلام في الجميع وأخذنا من كلّ بدنة جذوة ثم طبخت فتحسّيا من المرق كما ذكرنا أنّ بدنه صلى الله عليه وآله كانت ستاً وستين أو أربعاً وستين، وفي بعض الروايات كما في حسنة الحلبي^(١) أنّه صلى الله عليه وآله أشرك علياً في الهدى وجعل له سبعاً وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وستين، ولم أعثر في الأخبار أنّ بدنه صلى الله عليه وآله كانت سبعاً وستين. وأما ما ذكره الماتن رحمته الله من أنّه كان على بُدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب وحالق رأسه معمر بن عبد الله فيدل عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الذي كان على بُدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجّته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب، قال: ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلّقه قالت قريش: أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك موسى! فقال معمر: والله إنّي لأعدّه فضلاً من الله عظيماً عليّ...»^(٢).

(٢) قال الشيخ في المبسوط: «ويستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فإنّه لا يأمن ألاّ يتمكّن من العود

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٤.

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٥٨/١٥٨٩ وذكر بعضه في وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب

الحلق والتقصير الحديث ١.

إليها، فإن بدأ بمكة فلا بدّ له من العود إليها للزيارة». وكذا نحوه في النهاية، وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ويستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبي ﷺ بالمدينة ثم يمضي إلى مكة لأنه ربّما حصل له عائق من المضي إليه . . .» وذكر نحو ذلك في التذكرة، وقال في القواعد: «ويستحب تقديمها - أي الزيارة - على مكة خوفاً من ترك العود . . .».

أقول: إنّ الأخبار اختلفت في أفضلية البدء بمكة والختم بالمدينة أو بالعكس أو التساوي في ذلك، إذن الأخبار على ثلاث طوائف: **الطائفة الأولى:** الدالة على أفضلية البدء بالمدينة وفيها رواية واحدة وهي صحيحة العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: بالمدينة»^(١). **الطائفة الثانية:** الدالة على التخيير فهي أيضاً منحصرة برواية واحدة وهي حسنة علي بن يقطين: «قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الممرّ بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة؟ قال: لا بأس بذلك أيّة كان»^(٢). **الطائفة الثالثة:** الدالة على أفضلية البدء بمكة والختم بالمدينة وفيها عدّة أخبار:

منها: خبر أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه: «قال: سألت أبا جعفر ﷺ: أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال: إبدأ بمكة واختم بالمدينة فإنّه أفضل»^(٣) ولكنه ضعيف بعلي بن محمد بن عبد الله القمي فإنّه مجهول الحال.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٤.

ومنها: حسنة سدير عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: ابدأوا بمكة واختموا بنا»^(١).

ومنها: معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال: إبدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل»^(٢) ولا إشكال في السند فإن أبا جعفر الواقع في السند والذي روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى هو البرقي الثقة كما أن أباه ثقة. ويؤيد هذه الأخبار صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم»^(٣) إذا عرفت ذلك فنقول: إن الأفضل في الجمع بين هذه الطوائف هو ما ذكره أكثر الأعلام منهم الصدوق والشيخ وصاحب الحقائق والعلامة عليه السلام، قال الشيخ الصدوق رحمته الله في من لا يحضره الفقيه: «هذه الأخبار - أخبار البداية بمكة - إنما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على أن يبدأ بأيهما شاء من مكة أو المدينة، فأما من يؤخذ به على أحد الطريقتين فاحتاج إلى الأخذ فيه شاء أو أبي فلا خيار له في ذلك، فإن أخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك أفضل له لأنه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي والأئمة عليهم السلام بها وإتيان المشاهد انتظاراً لرجوعه، فربما لم يرجع أو اخترم دون ذلك والأفضل له أن يبدأ بالمدينة...». ويضاف إليه أنه إذا مر بالمدينة ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وآله وأئمة البقيع فربما يكون مجافياً للنبي وجفاؤه محرّم، أو قد يكون مستخفاً بزيارته وهو أيضاً محظور، بل في بعض الأخبار ترجيح زيارته صلى الله عليه وآله على إتيان مكة مجرداً

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

هدياً للكعبة صرفت قيمتها في معونة المحتاج إلى المعونة من
الحاج^(١).

عنها كما في خبر الحسن بن الجهم: «قال: قلت لأبي الحسن
الرضا عليه السلام: أيهما أفضل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة أو رجل
يأتي النبي ولا يبلغ مكة؟ قال: فقال لي: أي شيء تقولون أنتم؟ فقلت:
نحن نقول في الحسين فكيف في النبي صلى الله عليه وآله! فقال: أما لئن قلت ذلك لقد
شهد أبو عبد الله عليه السلام عيداً بالمدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم
قال لمن حضره: لقد فضلنا أهل البلدان كلهم - مكة فما دونها - لسلامنا
على رسول الله صلى الله عليه وآله»^(١) ولكنه ضعيف بمعلى بن محمد، ووجوده في
كامل الزيارات لا ينفع لأنه ليس من مشايخه المباشرين.

(١) ينبغي أولاً ذكر الأخبار الواردة في المسألة ثم نرى ماذا يستفاد
منها وهي كثيرة: منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال: مر
منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ
طعامه فليأت فلان بن فلان، ومُرّه أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن
الجارية»^(٢) ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جدّه علي بن جعفر مثله إلا أنّه قال: «جعل ثمن جاريته» وزاد: «وسألته
عن رجل يقول: هو يهدي كذا وكذا ما عليه؟ فقال: إذا لم يكن نذر فليس
عليه شيء»^(٣) ولكنه ضعيف بعبد الله بن الحسن فإنه مهمل.

ومنها: خبر ياسين: «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ قوماً
أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٢.

الوصي مكة سأل فدلّوه على بني شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا: قد برئت ذمتك إيدفعها إلينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، قال أبو جعفر عليه السلام: فأتاني فسألني فقلت: إن الكعبة غنيّة عن هذا أنظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به أو ذهب نفقته أو ضلّت راحلته وعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك، فأتى الرجل بني شيبه فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا: هذا ضالّ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحقّ كذا وكذا لمّا أبلغته عنّا هذا الكلام، قال: فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: لقيت بني شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنت لا علم لك، ثمّ سألوني بالعظيم إلاّ أبلغتك ما قالوا، قال: وأنا أسألك بما سألوك لمّا أتيتهم فقلت لهم: إنّ من علمي أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثمّ علقتها في أستار الكعبة ثمّ أقمتمهم على المصطبة ثمّ أمرت منادياً ينادي: ألا إنّ هؤلاء سراق الله فاعرفوهم»^(١) وهو ضعيف بياسين فإنّه مجهول الحال.

ومنها: ما رواه الصدوق رحمته الله في العلل عن أيوب بن الحرّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: إنّي أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى؟ فقال: بعها ثم خذ ثمنها ثمّ قم على حائط الحجر ثمّ ناد وأعط كلّ منقطع به وكلّ محتاج من الحاج»^(٢) وهي حسنة فإنّ الحسن بن متيل الواقع في السند ممدوح مدحاً معتدّاً به كما أنّ المراد من أبان الراوي عن أيوب هو ابن عثمان الثقة، ورواها الشيخ رحمته الله عن أبان عن أبي الحسن عليه السلام وهي

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٨.

موتقة ورواها الكليني رحمته الله عن أبان عن أبي الحرّ عن أبي عبد الله عليه السلام ورواها في موضع آخر وقال: أبي الحسن بدل قوله: عن أبي الحرّ عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو الصحيح إذ لا وجود لأبي الحرّ ويحتمل أن يكون المراد أيوب بن الحرّ كما في العلل. ومهما يكن فإنها ضعيفة بطريق الكليني بصالح بن السندي فإنه مجهول.

ومنها: مرسلة سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر: «قال: أوصى إليّ أخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هدياً لبيت الله الحرام، فقدمت مكة فسألت فقيل: إدفعاها إلى بني شيبه، وقيل لي غير ذلك من القول، فاختلف عليّ فيه، فقال لي رجل من أهل المسجد: ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق؟ قلت: بلى، قال: فأشار إليّ شيخ جالس في المسجد فقال: هذا جعفر بن محمد عليه السلام فأسأله، قال: فأتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة، فقال: إنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهو لزوارها، بع الجارية وقم على الحجر فناد: هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها؟ فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم وأقسم فيهم ثمنها، قال: فقلت له: إنّ بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبه، فقال: أما إنّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم وطاف بهم وقال: هؤلاء سراق الله»^(١) ولكنها ضعيفة بالإرسال وبجهالة علي بن يعقوب الهاشمي وسعيد بن عمر الجعفي، والمراد من علي بن الحسن التيمي الواقع في السند هو ابن فضال ويعبر عنه أحياناً بالتيملي وبالميثمي وبالسلمي.

ومنها: مرسلة أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا: «قال: دفعت إليّ امرأة غزلاً فقالت: إدفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة فكرهت أن أدفعه

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٩.

إلى الحجة وأنا أعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجة فقال: إشتريه به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم^(١) وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رسالة الصدوق رحمته الله: «قال: روي عن الأئمة عليهم السلام أن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدياً لها فهو لزوارها»^(٢) وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

ومنها: ما رواه الشريف الرضي رحمته الله في نهج البلاغة: «قال: روي أنه ذكر عند عمر في أيامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم: لو أخذته فجهرت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر وما تصنع الكعبة بالحلي، فهم عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن القرآن أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأموال أربعة: أموال المسلمين، فقسّمها بين الورثة في الفرائض، والفيء، فقسّمه على مستحقّيه، والخمس، فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات، فجعلها الله حيث جعلها، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكاناً فأقره حيث أقره الله ورسوله، فقال عمر: لولاك لافتضحنا، وترك الحلي بحاله»^(٣) ولكنّه ضعيف بالإرسال.

إذا عرفت ذلك فيقع البحث في أربعة أمور: الأوّل: لو نذر أن يهدي

- (١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١٠.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١١.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ١.

للكعبة غير الجارية والعبد والنعم والدابة كما لو نذر الثوب أو الدراهم والدنانير والطعام ونحو ذلك هل يصح نذره أم لا؟ المعروف بين الأعلام صحّة النذر في ذلك وخالف فيه جماعة وقالوا بالبطلان منهم ابن الجنيّد وابن أبي عقيل وابن البرّاج وعلّلوا ذلك بأنّ الشارع المقدّس لم يتعبّدنا بالإهداء إلا في النعم والجارية والعبد، وعليه: فيكون النذر في تلك الموارد في غير ما يتعبّد به. وقد يستدل لما ذهبوا إليه ببعض الأخبار:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: إنّما الهدى ما جعل الله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله ولا هدي لا يذكر فيه الله (إلى أن قال) أو يقول: أنا أهدي هذا الطعام، قال: ليس بشيء إنّ الطعام لا يُهدى . . .»^(١) ويرد عليهم: إنّ إطلاقات أدلة النذر تشمل تلك الموارد فتكون من الموارد التي تعبّدنا الشارع بها وأمّا عدم صحّة نذر الطعام فلعلّه لخصوصية فيه وهو أنّه لا بقاء له فيتلف، ومن هنا قال عليه السلام في ذيل حسنة الحلبي المتقدمة: «إنّما تهدي البدن وهي أحياء وليس تهدي حين صارت لحمًا».

ومنها: خبر أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل . . . فإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام، فليس هذا بشيء إنّما تهدي البدن»^(٢) ويجاب عنه كما في حسنة الحلبي المتقدمة مع أنّ ظاهره أنّ الذي يُهدى فقط البدن لا غير ولا يمكن الالتزام به لما عرفت من صحّة هدي الجارية والعبد بلا إشكال، أضف إلى ذلك أنّه ضعيف السند بعلي بن أبي حمزة. ثمّ إنّّه قد يستدل لعدم صحّة نذر الدابة برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: سألت عن الرجل يقول: هو يهدي

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب كتاب النذر والعهد، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب كتاب النذر والعهد، الحديث ٣.

إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وإن كان ممّا يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة، وإن كانت دابة فليس عليه شيء»^(١).

وفيه: أنه ضعيف السند بمحمد بن عبد الله بن مهران مضافاً إلى أنه لا قائل به من الأصحاب. ومن هنا قال صاحب المدارك رحمته الله في شرح النافع بعد نقل بعض أخبار الجارية: «والحق به المصنّف إهداء الدابة أيضاً لاشتراك الجميع في المعنى، وهو حسن بل لا يعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من إهداء الدراهم والدنانير والأقمشة وغير ذلك...». **والخلاصة:** أنه يصح نذر ما تقدّم إلّا ما أخرجه الدليل من الطعام ونحوه. وأمّا الاستدلال لصحة نذر الدراهم بخبر ياسين المتقدم ففي غير محلّه لضعفه بياسين كما عرفت وكذا الاستدلال لصحة نذر الغزل بمرسلة البرقي المتقدمة لضعفها بالإرسال.

الأمر الثاني: ذهب الشيخ رحمته الله في المبسوط وجماعة كثيرة من الأعلام إلى أنّ مصرف ما يُهدى إلى بيت الله الحرام هو مساكين الحرم، قال: «إذا نذر أن يهدي انعقد نذره ويهدي إلى الحرم ويفرقه في مساكين الحرم لأنّه الذي يحمل الإطلاق عليه...». وقيل: يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت، قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «وأما القول ببيعه وصرفه في مصالح البيت فنقله المصنّف عن بعضهم ولم يعلم قائله، نعم صرف ما يهدى إلى المشهد وينذر له إلى مصالحه ومعونة الزائرين حسن، وعليه عمل الأصحاب ويبدأ بمصالح المشهد أولاً وعمارته ثمّ يصرف

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب كتاب النذر والعهد، الحديث ١.

الفاضل إلى زوّاره لينفقوه في سفر الزيارة لا غير مع حاجتهم إليه» وظاهره الفرق بين ما يُهدى إلى البيت الحرام وإلى المشاهد المشرفة وأنّ ما يهدى إلى المشاهد يصرف في مصالحها ومعونة الزائرين وأمّا ما يُهدى إلى الكعبة فيصرف في مساكن الحرم، قال في المسالك: «وذهب الشيخ في المبسوط إلى صرف الهدى إلى بيت الله إلى مساكن الحرم كالهدى من النعم إذا لم يعين له في نذره مصرفاً غيرهم، ورجّحه العلامة في المختلف والتحرير وولده والشهيد وهو الأصح، ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر: قال: سألته عن الرجل . . . - ثم قال - ولا خصوصية للجارية فيكون غيرها كذلك لعدم الفارق بل الإجماع على عدمه».

وفيه: أنه لا دليل على صرف ذلك إلى مساكن الحرم حتى رواية علي بن جعفر المتقدمة فإنّ المراد بأولئك الذين يناديهم هم الحجّاج من أهل الآفاق الذين قصرت نفقتهم أو نفذ طعامهم أو قطع بهم ولا يوجد فيها ما يدل على كونهم مساكن الحرم. وممّا يؤيد ما قلناه رواية ياسين المتقدمة: «أنظر إلى من أمّ هذا البيت . . .» ومرسلة الصدوق المتقدمة: «وما جعل هدياً لها فهو لزوّارها» بل يدلّ عليه معتبرة أيوب بن الحرّ أو موثقة أبان المتقدمة حيث ورد فيها: «وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج».

الأمر الثالث: هل حكم من أهدى شيئاً لمشاهد الأئمة عليهم السلام أو نذر لها حكم من أهدى شيئاً للكعبة الشريفة أو نذر لها أم لا؟ ظاهر الأعلام أنّ حكمهما واحد بل ظاهر ابن إدريس رحمته الله أنّ هناك رواية بذلك بالنسبة لمشاهد الأئمة عليهم السلام حيث قال في السرائر: «وروي أنه من جعل جاريته أو عبده أو دابته هدياً لبيت الله الحرام أو لمشاهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام فليبع العبد أو الجارية أو الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد أو

.....

معوونة الحاج أو الزائر الذين خرجوا في السفر، ويتناولهم اسم الحاج والزائر، ولا يجوز لأحد أن يُعطى شيئاً من ذلك قبل خروجهم إلى السفر». ولا يخفى أنه لم نعثر على رواية بالنسبة لمشاهد الأئمة عليهم السلام وأما ما ذكره من أنه لا يجوز أن يُعطى شيئاً من ذلك قبل الخروج إلى السفر ففي غير محلّه لأن الروايات السابقة ظاهرة جداً في جواز إعطاء الحاج أو الزائر المتوقّف رجوعه إلى وطنه على ذلك. وقال صاحب المدارك في شرح النافع: «ولو نذر شيئاً لأحد المشاهد المشرفة صرف فيه على حسب ما قصده الناذر ومع الإطلاق يصرف في مصالح المشهد، ولو استغنى المشهد عنه في الحال فالظاهر جواز صرفه في معونة الزوّار، ولأن ذلك أولى من إبقاءه على حاله معرضاً للتلف فيكون صرفه على هذا الوجه إحساناً محضاً وما على المحسنين من سبيل». وقال صاحب الحقائق رحمته الله: «إن كان متعلّق النذر أو الهدية هو المشهد الشريف فالحكم فيه ما ذكر - أي ما ذكره السيد في شرح النافع - وإن كان متعلّقه هو الإمام عليه السلام المدفون في ذلك المشهد مثل أن ينذر للحسين عليه السلام أو يهدي له فينبغي صرف ذلك إلى أولادهم المحتاجين أولاً ثم شيعتهم المضطّرين ثانياً لأن ذلك يصير من قبيل أموالهم التي قد علم أنّ حكمها في حال الغيبة الحلّ لشيعتهم...».

أقول: إن كان متعلّق الهدية أو النذر هو المشهد الشريف فالأمر كما ذكره وإن كان متعلّقه الإمام عليه السلام المدفون في ذلك المشهد فالأقرب صرفه في سبيل الخير بقصد رجوع الثواب إليه عليه السلام من غير فرق في ذلك بين إعطائه للحجاج والزائر المحتاجين أو الصدقة به على الفقراء أو صرفه على إقامة ماتم له لبيان مظلوميّته عليه السلام، وبالجملة: كلّ ما كان من وجوه البرّ مما يرجع ثوابه إليه عليه السلام. هذا إذا نذر للمشهد أو للإمام عليه السلام وأطلق وأما لو قصد الناذر شيئاً خاصّاً أتبع قصده ويصرف في ذلك كما لا

ويكره الإشارة بترك الحجّ على المتبرّع به وإن كان المستشير ضعيفاً حذراً من أن يمرض المشير سنة كما وقع لإسحاق بن عمّار وقد أنذره الصادق عليه السلام بذلك قبله (١).

يخفى، وأمّا ما ذكره صاحب الحقائق رحمته الله من صرفه على أولادهم المحتاجين فلا دليل على تعيّن ذلك بل هم أحد مصاديق وجوه الخير ولا فرق حينئذٍ بين أولادهم المحتاجين وشيعتهم المضطّرين، وما ذكره من صيرورة المندور لهم عليهم السلام من قبيل أموالهم التي قد علم أنّ حكمها في حال الغيبة الحلّ لشيعتهم خال عن البرهان، وقد اتّضح ممّا تقدّم أن مصرف حلّي الكعبة هو للحجاج والزائرين المنقطعين الذين لا يستطيعون الرجوع إلى أوطانهم، وما ورد من عدم جواز التعرّض لحلّي الكعبة كما في رسالة نهج البلاغة المتقدّمة فهو ضعيف السند لا يعول عليه وإن كان الأحوط عدم التعرّض لها - والله العالم - .

الأمر الرابع: قد عرفت أنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة هو الصرف على الحجّاج والزائرين المحتاجين والمنقطعين ولكن ورد في رواية علي بن جعفر المستدل بها على عدم صحّة نذر الدابة أنه يشتري به طيباً ويطيّب به الكعبة، وورد أيضاً في رسالة البرقي المتقدّمة أنه يشتري به عسلاً وزعفراناً ويأخذ شيئاً من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام ويعجنه بماء السماء ويجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران ويعطيه للشيعّة ليداووا به مرضاهم .

وفيه: أنه - مضافاً لضعفهما سنداً: الأولى بمحمد بن عبد الله بن مهران والثانية بالإرسال - لا عامل بهما مع احتمال حملهما على اتفاق ذلك في غير أيام الحج بل رواية البرقي الواردة في الغزل صريحة في كون السؤال عن ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الحج .

(١) قد استدل على كراهية ذلك بموثقة إسحاق بن عمّار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف

وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام أنّ المقام كان لاصقاً بالبيت فحوّله الثاني^(١)، وروى الحسين بن نعيم عنه عليه السلام أنّ حدّ المسجد ما بين الصفا والمروة^(٢). وروى عبد الله بن سنان

الحال فأشرت عليه أن لا يحج، فقال: ما أخلقك أن تمرض سنة، قال: فمرضت سنة^(١) والرواية موثقة بطريق الصدوق والمراد من علي بن إسماعيل الواقع في إسناد الصدوق إلى إسحاق بن عمّار هو السندي الذي وثقه نصر بن الصباح المعتمد عليه عند المشايخ ولكنها ضعيفة بطريق الكليني بالإرسال وإن كان المرسل ابن أبي عمير، وفي مرسله الفقيه: «قال: وقال الصادق عليه السلام: ليحذر أحدكم أن يعوّق أخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة»^(٢) ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(١) هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «قال: كان المقام لازقاً بالبيت فحوّله عمر»^(٣) ولكنها ضعيفة بجعفر بن محمد بن عبيد الله فإنه غير موثق، ولكن ذكرنا صحيح زرارة الدال على أنّ المقام كان لاصقاً بجدار البيت فحوّله عمر فراجع^(٤).

(٢) الرواية التي أشار إليها الماتن عليه السلام هي صحيحة الحسين بن نعيم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا زاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه، فقال: إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدّا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجّون من المسجد إلى الصفا»^(٥).

- (١) وسائل الشيعة الباب ٤٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٤٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.
- (٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٥٤ رقم الحديث ١٥٨٦.
- (٤) المجلد الثالث من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس ص ٣١٧.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ٥٥ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٤.

عنه عليه السلام أن خطَّ إبراهيم عليه السلام يعني المسجد ما بين الحزورة إلى المسعى^(١)، وروى جميل أن الصادق عليه السلام سُئِلَ عمَّا زيد في المسجد أمن المسجد؟ قال: «نعم إنهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم وإسماعيل»^(٢). وقال: «الحرم كله مسجد»^(٣). وروى زرارة عن الباقر عليه السلام أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام حسب له عمله في إيمانه^(٤).

(١) روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كان خطَّ إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الذي كان خطَّ إبراهيم عليه السلام يعني المسجد»^(١) والرواية صحيحة.

(٢) قال جميل بن دراج: «قال له الطَّيَّار وأنا حاضر: هذا الذي زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم إنهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل عليه السلام»^(٢) والرواية مضمرة ولم يثبت أن مضمرة جميل مثل مضمرة زرارة وابن مسلم وسماعة.

(٣) لم نعثر على رواية تدل على أن الحرم كله مسجد نعم تقدّم سابقاً عند البحث عن كراهية منع أحد من سكنى دور مكة أن الشيخ ذهب إلى التحريم واستدل له فخر المحققين في شرح القواعد بأن مكة كلها مسجد لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وكان الإسراء من دار أم هانئ وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز منع أحد منها لقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ وذكرنا هناك بطلان هذا الاستدلال فراجع.

(٤) ذكرنا صحيح زرارة^(٣) المشار إليه في كلام الماتن رحمته في

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٥ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٥ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١.

وروى عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام :
«عليكم بالاحتياط» يعني فيما يرد ممّا لا تعلمونه من الأحكام^(١).
وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام أنّ الحرم أفضل من
عرفة^(٢).

وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام أنّه لا شيء على

الدرس الثاني والثمانين عند قول الماتن رحمته الله : «ولو ارتدّ بعد الحج لم يعد
على الأقوى...» كما أنّنا بيّنا المسألة بالتفصيل فراجع^(١).

(١) روى عبد الرحمن بن الحجّاج : «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد
منهما جزاء؟ قال : لا بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما الصيد، قلت :
إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال : إذا أصبتم مثل
هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا»^(٢) والرواية حسنة
أو صحيحة، وقد ذكرنا سابقاً المسألة في الدرس الخامس والتسعين عند
قول الماتن رحمته الله : «والمشركون يتعدّد عليهم الجزاء محرّمين كانوا أو
محلّين في الحرم...» فراجع^(٣).

(٢) روى حفص وهشام بن الحكم : «أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام :
أيهما أفضل الحرم أو عرفة؟ فقال : الحرم، فقيل : كيف لم تكن عرفات في
الحرم؟ فقال : هكذا جعلها الله»^(٤) والرواية صحيحة.

-
- (١) المجلد الأوّل من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس ص ١٤٥.
(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.
(٣) المجلد الثاني من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، ص ٤٨٤.
(٤) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ٣ وتمامه
في التهذيب، ج ٥ ص ٤٧٨ الحديث ١٦٩٤.

الناظر في فرج المحللة بعد الحلق قبل الطواف^(١)، وعن الصادق عليه السلام في محرم أكل لحم صيد لا يدري ما هو: عليه شاة^(٢).

(١) الرواية المشار إليها هي حسنة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريتته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: إطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها، قال: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر»^(١) وهي مؤيدة بل دالة على ما ذكرناه سابقاً من أنّ المحرم على المحرم من النساء بعد الحلق أو التقصير وقبل طواف النساء هو الجماع فقط وأما سائر الاستمتاع فلا تحرم وإن كان الأحوط الترك.

(٢) الرواية التي أشار إليها الماتن رحمته الله هي مرفوعة محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم؟ قال: عليه دم شاة»^(٢) ولكنها ضعيفة بالرفع مضافاً إلى أن وجوب الشاة عليه إنما يتم لو كانت الشاة أقل الكفارات فيما يحتمل وجوبه عليه من أكل لحم الصيد وأما لو فرض وجود الأقل منها فمقتضى الأصل عدم وجوب ما زاد عن هذا الأقل.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٤.
 (٢) وسائل الشيعة الباب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ٢.

درس ١١٩

إذا أحصر المحرم بالمرض عن مكة أو الموقفين^(١).

(١) أقول: علينا أولاً أن نعرف معنى الإحصار والصد ثم نبيّن أحكامهما ولا يخفى أنّ كلام أهل اللغة مختلف في هذا المقام وسنذكر - إن شاء الله تعالى - بعض أقوال أهل اللغة ثم ماذا يقول فقهاء السنة والشيعة في معناه ثم نذكر بعد ذلك قول الفصل في المقام وهو الأخبار الواردة عن أهل العصمة عليهم السلام. إذا عرفت ذلك فنقول:

قال صاحب القاموس: «الحصر كالضرب والنصر: التضييق والحبس عن السفر وغيره، وقال: صدّ فلاناً عن كذا منعه» ونحوه قال الجوهري وظاهرهما ترادف اللفظين، ونقل الفيومي في مصباحه عن ابن القوطية وأبي عمرو الشيباني أنهما قالوا: «حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه» وظاهرهما أيضاً الترادف.

أقول: الذي عليه أكثر اللغويين أنّ الإحصار هو الحبس بالمرض والحصر هو الحبس من جهة العدو، قال الفيومي في مصباحه: «حصره العدو حصراً - من باب قتل - أحاطوا به ومنعوه من المضيّ لأمره» وقال ابن السكيت وثعلب: «حصره العدو في منزله حبسه وأحصره المرض بالألف منعه من السفر» وقال الفراء: «هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة» وقال الشيخ في التبيان: «قال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: إنّ الإحصار المنع بالمرض وذهاب النفقة والحصر بحبس العدو». وفي الصحاح عن الأخفش: «حصرت الرجل فهو محصور أي: حبسته وأحصرتني بولي وأحصرتني مرضي أي: جعلني أحصر نفسي» وحكى الأزهري عن الفراء أنّه يقال في المرض: قد أحصر وفي الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر أو مانع: قد حصر... وحكى أيضاً عن المنذري عن ابن

فهم عن محمد بن سلام عن يونس أنه قال: «إذا ردّ الرجل عن وجه يريده فقد أحصر وإذا حبس فقد حصر، قال: وقال أبو إسحاق النحوي: الرواية عن أهل اللغة أن يقال للذي يمنعه الخوف والمرض: أحصر، ويقال للمحبوس: حُصِر»، وقد تبين ممّا ذكرناه عن أكثر أهل اللغة أنّ الحصر متّحد مع الصدّ.

وأما أقوال الفقهاء: فعن ابن إدريس في السرائر: «الحصر عند أصحابنا لا يكون إلا بالمرض والصدّ يكون من جهة العدو وعند الفقهاء الحصر والصدّ واحد وهما من جهة العدو والصحيح الأول...» ونحوه عبارة العلامة في المنتهى، قال: «الحصر عندنا هو المنع من تتمّة أفعال الحجّ بالمرض خاصة والصدّ بالعدوّ وعند فقهاء المخالفين الحصر والصدّ واحد وهما من جهة العدو». وقال صاحب كشف اللثام مازجاً عبارة القواعد: «المصدود: الممنوع بالعدوّ نصّاً واتّفاقاً وكلّ من يمنع الناسك من إتمام نسكه فهو عدوّ له من هذه الجهة وإن كان منعه لإفراط في المحبّة». وقال الشهيد الثاني في المسالك: «إختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقر عليه رأي أصحابنا ووردت به نصوصهم وهو مطابق أيضاً للغة...» وعند العامة الحصر والصدّ واحد من جهة العدو...» وقد عرفت أنّ المطابق للغة هو ما عليه العامّة ومن هنا نقل النيسابوري وغيره اتفاق المفسّرين على أنّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ نزلت في حصر الحديبية. والإنصاف أنّ الآية الشريفة مطلقة تشمل المحصور بالمرض والمصدود من جهة العدو ولا اختصاص لها بالأول لأنّ المراد بالحصر المنع مطلقاً ولو بالعدوّ وهو الموافق لأهل اللغة، وما نقل من اتفاق المفسّرين على أنّها نزلت في صدّ المشركين النبي ﷺ في منطقة الحديبية لا ينافي ما ذكرناه لأنّ ورودها في قضية خاصة لا ينافي عموم

اللفظ . ومما يؤكّد ذلك قوله تعالى بعد ذلك ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ إذ لو كان موردها المحصور بالمرض فقط لما كان معنى لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ لأنّ ظاهر الآية الشريفة أنّ مَنْ أحصر تارةً يكون مريضاً أو به أذى من رأسه وأخرى لا يكون كذلك، وعليه: فالموضوع هو الممنوع من الحج والعمرة سواء أكان بالمرض أم لا، ومن هنا صحّ هذا التفريع وهو قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ ومما يؤكّد ذلك أيضاً ذيل الآية الشريفة وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ لظهوره في الأمن من العدوّ دون المرض، ومن هنا استدلّ الفقهاء بالآية الشريفة على مسائل من أحكام الصدّ كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - هذا كلّه مع قطع النظر عن الأخبار المفسّرة للآية الشريفة. هذا بالنسبة لأقوال الفقهاء، وأما الأخبار الواردة في المقام فقد دلت على تغاير المحصور والمصدود فهي مطابقة لما عليه فقهاء أهل البيت عليهم السلام وهي كثيرة:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار الأولى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء»^(١).

ومنها: صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: إنّ الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض بها، فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلمّا برأ من وجعه اعتمر، فقلت: رأيت حين برأ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

بين الصفا والمروة، فقلت: فما بال النبي ﷺ حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي ﷺ كان مصدوداً والحسين ﷺ محصوراً^(١).

ومنها: صحيح البزنطي: «قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن محرم انكسرت ساقه، أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء، قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، وقال: أما بلغك قول أبي عبد الله ﷺ حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال: لا - الحديث^(٢)» قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: «واعلم أنّ الحصر والصدّ اشتراكاً في ثبوت أصل التحلّل عند المنع من إكمال النسك في الجملة وافتراقاً في مواضع تذكر في تضاعيف الباب، وجملتها ستّ أمور: الأول: عموم التحلّل وعدمه فإنّ المصدود يحلّ له بالمحلّل كلّ شيء حرّمه الإحرام والمحصّر ما عدا النساء بل يتوقف حلّهن على طوافهنّ. الثاني: في اشتراط الهدى وعدمه فإنّ المحصر يجب عليه الهدى إجماعاً وهو منصوص الآية وفي المصدود قولان وإن كان الأقوى مساواته له في ذلك. الثالث: في مكان ذبح الهدى فإنّ المصدود يذبحه أو ينحره حيث وجد المانع ولا يختص بمكان والمحصّر يختص مكانه بمكة إن كان في إحرام العمرة وبمنى إن كان في إحرام الحجّ. الرابع: قدر المحلّل، فإنّ المحصر لا يحلّ إلاّ بالهدى والحلق أو التقصير عملاً بالآية وفي افتقار المصدود إلى أحدهما قولان وإن كان الأقوى الافتقار. الخامس: تحلّل المصدود يقيني لا يقبل الخلاف فإنّه يفعل في مكانه

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٤.

بعث هديه المسوق إلى مكة إن كان معتمراً ومنى إن كان حاجاً، ويواعد نائبه وقتاً معيناً فإذا بلغ محله قصر وتحلل بنيته إلا من النساء حتى يحج في القابل أو يعتمر مع وجوب الحج أو العمرة أو يطاف عنه طواف النساء مع نديهما، قيل: أو مع عجزه في الواجب. ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له إذ لا طواف لأجل النساء فيها، وخير ابن الجنيد بين البعث والذبح حيث أحصر والجعفي يذبحه مكانه ما لم يكن ساق، وروى المفيد مرسلًا أنّ المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء، واختاره سلار لتحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة أبيه عليه السلام، وربما

والمحصر تحلله بالمواعدة الممكن غلطها. السادس: فائدة الاشتراط فإنها في المحصر تعجيل التحلل وفي المصدود ما تقدم من الخلاف في أنه هل يفيد سقوط الهدى أو كون التحلل عزيمة لا رخصة أو مجرد التعبد إلى غير ذلك من الفوائد...».

أقول: أمّا ما ذكره في الأمر السادس فقد تقدم الكلام فيه تفصيلاً في الدرس الواحد والتسعين عند قول الماتن رحمته الله: «وحكهما في استحباب الاشتراط أيضاً واحد وفائدته جواز أصل التحلل عند العارض...» وقلنا: إنّ الإنصاف أنّ فائدة الاشتراط هو سقوط التريص عن المحصر مع سقوط الهدى وسقوط الهدى أيضاً عن المصدود فراجع^(١)، وأمّا بقية الأمور التي ذكرها رحمته الله فستأتي - إن شاء الله تعالى - في محلها ونبيّن ما هو الإنصاف فيها.

(١) المجلد الثاني من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، ص ٣٠٣.

قيل بجواز النحر مكانه إذا أضرَّ به التأخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث، ولو لم يكن ساق بعث هدياً أو ثمنه^(١).

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور: الأول: في وجوب بعث الهدى في المحصور بعد الاتفاق على توقّف التحلّل على ذبح الهدى أو نحره. الثاني: في تحلّله من كل شيء إلا النساء، هذا في الحج أو العمرة المفردة. الثالث: هل يحتاج في عمرة التمتع إلى طواف النساء إذا كان محصوراً فيها أو لا؟

أما الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام أنه يجب عليه بعث الهدى إلى منى إن كان حاجاً وإلى مكة إن كان معتمراً ولا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه منهم الشيخ وابنا بابويه وأبو الصلاح الحلبي وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه والماتن رحمتهم الله والأكثر على تقييد مكة بفناء الكعبة وقيد ابن حمزة ذلك بالحزورة وعن الراوندي في فقه القرآن تخصيص مكة بالعمرة المفردة وأما عمرة التمتع والحج فبمنى. هذا هو رأي المشهور وهناك بعض الأقوال في المسألة: منها: ما عن الإسكافي من التخيير بين الذبح حيث أحصر والبعث بل هو أولى. ومنها: ما عن سلاّر من التفصيل بين التطوع وحجّة الإسلام ففي الأول يذبح الهدى حيث أحصر وعن الشيخ المفيد رحمتهم الله روايته مرسلًا بل ظاهره العمل بالمرسلة حيث قال: «قال الصادق عليه السلام: المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه ثم يحلّ ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان حجّة الإسلام، فأما حجّة التطوع فإنه ينحر هديه وقد أحلّ ممّا كان أحرم منه فإن شاء حجّ من قابل وإن لم يشأ لا يجب عليه الحجّ»^(١) ولكنّه ضعيف بالإرسال.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٦.

ومنها: ما عن الجعفي من أنه يذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق ولكنّه سيأتي - إن شاء الله تعالى - أنه خلاف ما فعله الإمام الحسين عليه السلام. إذا عرفت ذلك فقد استدل المشهور على وجوب البعث بثلاثة أدلة:

الأول: الإجماع كما هو ظاهر الغنية، وفيه: ما قد تقدم من أنه صالح للتأييد لا للاستدلال.

الثاني: الآية الشريفة. وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وبلوغ الهدي محلّه عبارة عن وصول الهدي إلى منى إذا كان في إحرام الحجّ أو مكّة إذا كان في إحرام العمرة وذبحه أو نحره هناك، وبالجملة: فالآية الشريفة ظاهرة في وجوب البعث ولكن شكك صاحب المدارك حيث قال رحمته الله: «وهي غير صريحة في ذلك لاحتمال أن يكون معناه: حتى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله» وكأنه تبع في ذلك جدّه صاحب المسالك رحمته الله حيث قال: «كان الأولى للمصنّف ترك ذكر المحلّ لأنّ كل موضع يذبح فيه الهدي أو ينحر فهو محلّه سواء كان أحد الموضعين المذكورين - أي مكّة ومنى - أو محلّ الصدّ كما في المصدود كما يقتضيه تفسير الآية عندنا فإنّها لما كانت شاملة للمصدود والمحصر وإن عبّر فيها بلفظ المحصر فيراد حينئذ بالمحلّ فيها الأعمّ، وليس في ذكره - أي المحلّ - فيها - أي الآية الشريفة - ما يفيد الاختصاص بالموضعين بل هو حكم مشترك بين المصدود والمحصر، وإنما يمتازان بمكان الذبح وهو أحد الموضعين في المحصر وموضع الصدّ في المصدود».

أقول: أمّا ما ذكره صاحب المدارك رحمته الله من أنّها غير صريحة في ذلك لاحتمال... فيرد عليه أنّ ظاهر الأخبار كون المراد بمحلّ الهدي

وبلوغه محلّه هو مكّة أو منى ومن جملة الأخبار الدالة على ذلك ما ذكرناه سابقاً وهو صحيح معاوية بن عمّار^(١) الوارد في صفة حجّ النبي ﷺ وهو حجّ الوداع حيث احتج ﷺ على عدم الإحلال بسياق الهدى وأنه لا يجوز لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه، يعني منى كما هو واضح، وأمّا ما ذكره ﷺ من فعل النبي ﷺ من النحر حيث حُبس فيه أنّ الأمر وإن كان كذلك إلاّ أنّه في الصّدّ ومحلّ البحث هو الحصر، والآية الشريفة وإن كان صدرها عامّاً يشمل المحصور والمصدود كما تقدم إلاّ أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ مخصوص بالمحصور كما يدل عليه الأخبار التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - .

الدليل الثالث: الأخبار وهي مستفيضة: منها: صحيحة ابن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام: «أنهما قالاً: القارن يحصر وقد قال واشترط: فحلّني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمّتع في قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»^(٢).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إذا أُحصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنّه يدرك الناس، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قدم مكّة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحج من قابل والعمرة، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال: يحجّ عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنّما هو شيء عليه»^(٣).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

-
- (١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.
 (٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.
 (٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

عن رجل أحصر فبعث بالهدي، فقال: يواعد أصحابه ميعاداً فإن كان في حج فمحلّ الهدي يوم النحر وإذا كان يوم النحر فليقتصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكته، وإن كان في عمرة فليتنظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحلّ، وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه، وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان (وكان) عليه الحج من قابل فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً، وقال: إنّ الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي فدعا عليّ بدنة فنحرتها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر، فقلت: رأيت حين برأ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً^(١) قال صاحب المدارك رحمته الله: «وهذه الرواية لا تدل على وجوب البعث إذا وقع الإحصار بعد الإحرام بل مقتضى قوله عليه السلام: - وإن كان مرض في الطريق بعدما يخرج - بعدما أحرم - فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة - وجوب النحر في مكان الإحصار وكذا فعل أمير المؤمنين بالحسين عليه السلام، وعلى هذا فيمكن حمل قوله عليه السلام في

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١ وذيله المذكور بتمامه في الباب ١، الحديث ٣.

أول الرواية فيمن أحصر فبعث الهدى فواعد أصحابه يوماً على الهدى المتطوع به إذا بعثه المريض من منزله».

وفيه: ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - عند ذكر وجه الجمع بين الأخبار الدالة على وجوب البعث والأخبار الدالة على جواز الذبح محل ما أحصر فانتظر.

ثم إنه يظهر من قوله عليه السلام: «وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه» أن التقصير متعين عليه، وقوله عليه السلام: «ولا يجب عليه الحلق» ظاهر في عدم كون الحلق أحد عدلي الواجب ويستفاد أيضاً تعيين التقصير عليه من خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد في الذيل: «فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير»^(١) ولكنه ضعيف بسهل بن زياد وبجهالة عبد الله بن فرقد، ومن هنا قال الماتن رحمته الله: «قصر وتحلل بنيته» ثم إن الكلام في اعتبار نية التحلل في التقصير كالكلام في اعتبار نية التحلل عند ذبح الهدى فيما لو كان مصدوداً، وذكرنا المسألة هناك بالتفصيل فراجع.

ومنها: موثق زرارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه...»^(٢).

ومنها: مضمرة زرعة المتقدم: «قال: سألته عن رجل أحصر في الحج، قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ الهدى محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج، وإن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وإن اختلفوا في

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.

الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى»^(١) وهو ضعيف بالإضمار ورواه الصدوق رحمته الله في المقنع عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ولكنه أيضاً ضعيف بالإرسال.

ومنها: خبر رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: سألته عن رجل ساق الهدي ثم أحصر، قال: يبعث بهديه...»^(٢) وهو ضعيف بسهل بن زياد. ثم إنّه بإزاء هذه الروايات عدّة أخبار دلت على جواز الذبح في موضع الحصر:

منها: ذيل صحيح معاوية ابن عمّار المتقدم: «وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة...».

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المحصور ولم يسق الهدي، قال: ينسك ويرجع، قيل: فإن لم يجد هدياً؟ قال: يصوم»^(٣).

ومنها: صحيح رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال علي عليه السلام: «إبني وربّ الكعبة إفتحوا له، وكانوا قد حمّوه الماء فأكبّ عليه فشرب ثم اعتمر بعد»^(٤).

ومنها: مرسله الشيخ المفيد المتقدّمة^(٥) وهي ضعيفة بالإرسال.

- (١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٦.

ومنها: مرسلة الفقيه: «قال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: المحصور والمضطرّ ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه»^(١) وهو ضعيف أيضاً بالإرسال، إذا عرفت ذلك فنقول:

أما المرسلتان الأخيرتان فلا يمكن الاعتماد عليهما لضعفهما سنداً مضافاً إلى أنّ مرسلة المفيد رحمته الله يحتمل فيها أن يكون منتهى قول الصادق عليه السلام إلى قوله (قابل) والباقي من الشيخ المفيد. ثم إنك قد عرفت أنّ صاحب المدارك رحمته الله حمل صدر صحيح معاوية بن عمّار السابق فيمن أحصر فبعث الهدى فواعد أصحابه يوماً على الهدى المتطوّع به إذا بعثه المريض من منزله.

وفيه: أنّه لا وجه لهذا الحمل إذ لا دليل عليه، واحتمل بعض الأعلام أنّ نحر عليّ أو الحسين عليه السلام الهدى إنّما كان تطوّعاً لاحتمال عدم إحرام الحسين عليه السلام وهو بعيد جداً وذلك لأنّ الروايات دلّت على حرمة النساء عليه حتى يأتي بالعمرة، ولو كان غير محرم فلماذا تحرم عليه النساء؟! هذا وقد جمع السيد الخوئي رحمته الله بين الأخبار بوجوب البعث في المحصور إذا كان حاجباً أو معتمراً بعمرة التمتع وأما إذا كان محصوراً في العمرة المفردة فيجوز له أن يذبح أو ينحر في مكانه وذلك للروايات الحاكية لفعل الحسين عليه السلام وهي واردة في العمرة المفردة.

وفيه: أنّ الروايات التي دلت على جواز الذبح أو النحر في مكانه ليست مختصة بالعمرة المفردة الحاكية لفعل الحسين عليه السلام بل بعضها مطلق كما في ذيل صحيح معاوية بن عمّار السابق: «وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة...» وكما في

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٣.

صحيحه الآخر المتقدم أيضاً في المحصور ولم يسق الهدى: «قال: ينسك ويرجع...» هذا مضافاً إلى ما ذكره جماعة من الأعلام منهم المحقق والشهيد الثمين وأصحاب المدارك والرياض والجواهر والمستند عليه السلام من أن الروايات الحاكية لفعل الحسين عليه السلام مطلقة ليس فيها تقييد بالعمرة المفردة، وإن كان الإنصاف عدم الإطلاق فيها لأن الروايات حاكية لفعل الحسين عليه السلام وقد عرفت أن الفعل لا إطلاق فيه. وأما قولهم بأن لفظ - ينسك - ليس صريحاً في الذبح مكانه لجواز إرادة البعث منه كما عن النراقي رحمته الله وغيره، ففيه: أن الحديث ظاهر في ذلك ولسنا نحتاج إلى التصريح. والصحيح في المقام أن يقال: إن الروايات الدالة على جواز الذبح أو النحر مكان الحصر بعضها ظاهر في الاضطرار كما في الروايات الحاكية لفعل الحسين عليه السلام حيث اشتكى عليه السلام من رأسه والبعض الآخر المطلق لا يأبى الحمل على الضرورة أو على عدم إمكان البعث، مضافاً إلى أن بعضها مخصوص بمن لم يسق الهدى كما في الصحيح السابق في المحصور: «ولم يسق الهدى، قال: ينسك...» ثم إن الماتن رحمته الله أشكل على جواز الذبح في محل الحصر للضرورة حيث قال: «وربما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضر به التأخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث.» أي: تعجيل الإحلال قبل بلوغ الهدى محلّه. والسرّ في جواز تعجيل الإحلال مع البعث هو أن فيه مخالفة واحدة لأصل الشرع وهو الحلق قبل بلوغ الهدى محلّه بخلاف ما إذا نحره مكانه ففيه مخالفتان: الأولى: الحلق قبل البلوغ، والثانية: الذبح في محل الحصر حيث لم يبلغ الهدى محلّه.

وفيه: أن الضرورة ظاهرة في المعنى الذي ذكرناه أو في الأعم منه ولا وجه لاختصاصها في المعنى الذي ذكره الماتن رحمته الله ومما يؤيد ما ذكرناه خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أحصر الرجل فبعث

بهدية فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإته يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين، والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين»^(١) فإته ظاهر جداً في المعنى الذي ذكرناه ولكنه ضعيف السند لتردد محمد الواقع في السند بين محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الثقة وغيره، مضافاً إلى احتمال أن يكون الذبح كفارة لحلق الرأس من الأذية لا للتحلل، هذا تمام الكلام في مكان النحر أو الذبح بالنسبة للمحصور. وأما زمان هدي التحلل فيه فإن كان الإحصار عن الحج فالمعروف أنه يوم النحر وقد اقتصر عليه الأصحاب وذلك للاقتصار عليه في صحيح معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام^(٢) وفي مضمرة زرعة المتقدمة^(٣) وذهب العلامة في القواعد إلى أن وقته يوم النحر وأيام التشريق لأنها أيام ذبح الهدي في الحج، ونسب الماتن عليه السلام سابقاً - في الدرس المائة واثنى عشر عند قوله: وزمانه يوم النحر - أيام التشريق إلى القيل وهو مشعر بالتمريض، وقد ذكرنا سابقاً أن أيام الذبح تشمل أيام التشريق، وعليه: فالصحيح ما ذكره العلامة عليه السلام في القواعد. وأما زمان هدي التحلل إذا كان محصوراً في العمرة فهو كل ما يعينه لمن يبعث معه الهدي إلا عمرة التمتع على مذهب الراوندي فإنها كالحج.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنه إذا بلغ الهدي محلّه قصر المحصور وأحلّ من كلّ شيء على المحرم إلا من النساء حتى يحجّ في القابل إن كان واجباً أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً، وفي المنتهى نسبته إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وفي كشف اللثام نسبة ذلك

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

إلى النصوص والإجماع على كل من المستثنى والمستثنى منه، وفي الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك...».

أقول: ذكرنا سابقاً ما يدل على الإحلال من كل شيء إلا النساء إذا بلغ الهدي محلّه وقصّر وأما أنه لا يحلّ له النساء بالذبح والتقصير حتى يحج في القابل فيدل عليه أيضاً صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم: «فقلت: رأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة أحلّ له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»^(١) ولكن يظهر من بعض الأخبار حلّ النساء ببلوغ الهدي محلّه وقد استدل لذلك بروايتين: الأولى: موثّق زرارة المتقدّم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحضور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه، قلت: رأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»^(٢) وقد اختلف الأصحاب في تفسيره فقال الكاشاني رحمته الله: «لعلّ المراد بإتيانه النساء إتيانه إياهن بعد الطواف والسعي» وفي الحدائق: «اللهم إلا أن يحمل إتيانه النساء على الخطأ والجهل بتوهم حلّهن له بالمواعدة كما في سائر محرّمات الإحرام ويكون قوله عليه السلام: ليس عليه شيء - يعني: من حيث الجهل» وفي الجواهر: «ولعلّ الأولى حمله على عمرة التمتع التي قد عرفت أنّ الأقوى عدم احتياج حلّ النساء فيها إلى الطواف...». وفيه: أنّ ما ذكره خلاف الظاهر لا يساعد عليه الدليل، والإنصاف أنّه لا يوجد عامل في خصوص هذه المسألة فيسقط عن الاعتبار من هذه الجهة.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.

الثانية: صحيح البنزطي المتقدم أيضاً: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه، أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء، فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم...»^(١) وهو مطلق يشمل عمرة التمتع والعمرة المفردة والحج بأقسامه، وذكر بعضهم أنه يحمل على خصوص عمرة التمتع، وقال آخر: يخرج الحج بأقسامه والعمرة المفردة من تحته للإجماع، وعن ثالث: أنه موافق للعامة، وعن رابع: أنه شاذ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تحقيقه في الأمر الثالث بعد هذا الأمر مباشرة، ثم إنك قد عرفت أنهم اکتفوا بالاستنابة في طواف النساء في الحج المندوب. وقد استدل لذلك بأمرين: الأول: ما يظهر من المنتهى من الإجماع عليه حيث أسنده إلى علمائنا. الثاني: ما ذكره جمع من العلماء المتأخرين من أن الحج المندوب لا يجب العود لاستدراکه، والبقاء على تحريم النساء ضرر عظیم فاكتفى في الحل بالاستنابة في طواف النساء.

وفيه: أما الأول فهو من الإجماع المنقول بخبر الواحد وهو غير حجة على ما تقدم منا أكثر من مرة.

وأما الثاني: فيردّه قوله عليه السلام في الصحيح المتقدم: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة» فإنه مطلق يشمل الواجب والمندوب بل هو ظاهر في المندوب لأنّ ائتمار الحسين عليه السلام كان مندوباً على ما يظهر من الرواية، وأما قولهم: أنّ البقاء على تحريم النساء فيه ضرر عظیم فهو مشترك بين الواجب والمندوب مضافاً إلى أنه لا يوجد في العود ضرر وإلا فهو في الواجب أيضاً حاصل. وذهب صاحب

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

الحدائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى سقوط طواف النساء في الحج المندوب وحمل ما في النص على الواجب، قال: «واللازم إما العمل بإطلاق هذه الأخبار فلا يتحلل إلا بالإتيان به واجباً كان الحج أو مستحباً، وفيه ما تقدم من الإشكال الذي ذكره جمع من المتأخرين، وإما حمل هذه الأخبار على الحج الواجب خاصة والقول بالسقوط في المستحب وعدم وجوب الإتيان بطواف النساء لا بنفسه ولا بالاستنابة، ولعله الأقرب وتؤيده المرسلة التي تقدم نقلها عن شيخنا المفيد في المقنعة، ويؤيده قوله في كتاب الفقه الرضوي: - حتى يحج من قابل - بعد قوله أولاً: - وعليه الحج من قابل - فإنه ظاهر في كون الحج واجباً مستقراً» وقد اتضح جوابه مما تقدم. **والخلاصة إلى هنا:** هو اتحاد الواجب والندب في المسألة، وأما ما قيل من أن الاتحاد خرق للإجماع المركب - إذ الأصحاب بين مفصل بينه وبين الواجب وبين مطلق لجوازها - أي الاستنابة - فيه وفي الواجب كما عن الخلاف والغنية والتحرير والسرائر والكافي وبين قائل بالتحلل بالندب من غير توقّف على شيء كما عن المراسم وصاحب الحدائق وظاهر المفيد - فلا يصغى إليه لعدم الاعتداد به، ومما ذكرنا يتضح لك أن ما ذكره الشهيد الثاني من إلحاق الواجب غير المستقر بالمندوب في جواز الاستنابة في غير محلّه. بقي الكلام فيما لو عجز عن الرجوع فهل تكفي الاستنابة كما عن العلامة في القواعد ونسبه الماتن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى القيل وهو مشعر بالتمريض أم أنه لا تكفي الاستنابة حتى في صورة العجز، فيتوقّف حلّ النساء على حجّه من قابل؟ الثاني هو المحكي عن ظاهر النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والإصباح والفاضلّين في جملة من كتبهما، ويظهر من الخلاف والغنية والتحرير حلّ النساء بالاستنابة مطلقاً من غير تقييد بصورة العجز حيث قالوا: «لا يحلّلن للمحصور حتى يطوف لهنّ في قابل أو يطاف عنه» ولم

يفصلوا بين الواجب وغيره كما أنهم لم يفصلوا بين صورة العجز وغيرها، ومثلها عبارة ابن إدريس في السرائر حيث قال: «إنهن لا يحللن له حتى يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه للنساء» وكذا عبارة أبي الصلاح في الكافي: «لا يحللن له حتى يحج من قابل أو يحج عنه» ويحتمل أن يكون مراده من الحج عنه الطواف عنه.

أقول: أما القول الأخير فهو فاسد إذ كيف يمكن الاستنابة مع إمكان الرجوع لا سيما في الواجب؟ وقد عرفت أن ظاهر إطلاق الصحيح المتقدم وجوب الرجوع سواء في الواجب أو المندوب. وأما القول بالاستنابة مع العجز فقد يستدل له بأدلة نفي الحرج إذ البقاء على تحريم النساء فيه حرج عظيم وبالأستنابة يرتفع الحرج.

وفيه: أن أدلة نفي الحرج إنما شأنها نفي التكليف الإلزامي وليست ناظرة إلى إثبات الحكم فالاستنابة تحتاج إلى دليل. والإنصاف أن يقال: إن مقتضى القاعدة في حال العجز عن الرجوع هو حلية النساء بلا حاجة لطواف النساء إلا أنه لما لم يوجد قائل بالإحلال بدون الحج أو الطواف بنفسه أو نيابة كان مقتضى الاحتياط الوجوبي هو الاستنابة في الطواف، ويؤيده ما تقدم من جواز الاستنابة في طواف النساء فيما لو نسيه حتى رجع إلى بلاده، بل جوز بعضهم الاستنابة في صورة النسيان حتى فيما أمكنه الرجوع.

الأمر الثالث: ذكر الماتن رحمته الله أنه لو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له إذ لا طواف لأجل النساء فيها، قال المحقق الكركي رحمته الله - بعد أن نقل عبارة الماتن - : «وهو قوي متين لكن الأخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن من غير تفصيل...» وقال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «وتوقف تحريم النساء على طوافهن يتم مع وجوب طواف النساء

.....

في النسك فلو كان عمرة التمتع فالذي ينبغي الإحلال من النساء أيضاً إذ ليس فيها طواف (إحلال) النساء واختاره في الدروس، ولكن الأخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن من غير تفصيل». ويرد عليهما أنه لا يوجد في باب المحصور ما يتعلق بذلك إلا صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة^(١) وظهرها التوقف على الطواف والسعي، أي: العمرة المفردة، وليس فيها تعرّض لطواف النساء بخصوصه حتى يقال: إنّ الأخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن! ويرد على ما ذكره الماتن رحمته الله من التعليل لعدم الاحتياج إلى طواف النساء: أنه يتم لو علق الإحلال منهن على طوافهن والمفروض أنه غير موجود إذ ليس فيما وصل إلينا من الروايات في هذه المسألة تعرّض لذكر طواف النساء وإنما الموجود ما عرفته من صحيح معاوية المتقدم. هذا وقد استدل أيضاً لما ذكره الماتن رحمته الله بصحيح البنظي المتقدم^(٢) ولكن ذكرنا سابقاً أنه مطلق يشمل العمرة المفردة والحج بأقسامه ولم يقل به أحد من الأصحاب، وذكر بعضهم أنّ العمرة المفردة والحج بأقسامه خارج من تحت إطلاق صحيح البنظي بالإجماع. وفيه: أنه تخصيص أو تقييد للأكثر المستهجن. إذ يصبح بعد التقييد هكذا: يحل المحرم من النساء إلا المعتمر بالعمرة المفردة وإلا المحرم بالحج تمتعاً وإلا المحرم بالحج إفراداً وإلا المحرم بالحج سائقاً، وهو كما ترى مستهجن عند العرف إذ لا يبقى تحته إلا عمرة التمتع، وذكر بعضهم أنه يحمل على التقية فإن من العامة من يرى الإحلال حتى من النساء مطلقاً ومنهم من لا يرى الإحلال إلا أن يأتي بالأفعال، فإن فاته الحج تحلّل بالعمرة خصوصاً مع كون زمان الإمام عليه السلام المروي عنه شديد التقية.

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

وفيه: أن الحمل على التقية إنما يصح فيما لو تعارضت النصوص والفرض أنه لا تعارض بينها لأن صحيح معاوية بن عمّار المتقدم: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة» لا إطلاق فيه بحيث يشمل عمرة التمتع لأن سياق الخبر حكاية حال الإمام الحسين عليه السلام ولا إطلاق فيه لما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أن فعل المعصوم عليه السلام لا إطلاق فيه خلافاً لجماعة كثيرة من الأعلام حيث التزموا بالإطلاق في صحيح معاوية السابق منهم المحقق والشهيد الثانيان وصاحب المدارك وصاحب المستند النراقي والسيد علي صاحب الرياض عليه السلام ويظهر من سياق الخبر أن اعتماد الحسين عليه السلام كان عمرة مفردة، وعليه: فلا تعارض في البين. هذا وقد استدل جماعة من الأعلام على احتياج عمرة التمتع لطواف النساء في المحصور بالاستصحاب، أي استصحاب بقاء الإحرام بالإضافة إلى النساء حتى يتحقق المخرج عنه وليس إلا ما تقدّم.

وفيه: أنه من استصحاب الأحكام الكلية الغير الجاري كما عرفت، وذكر السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله أن صحيح معاوية مقيد لصحيح البنظي لأن مورد الصحيح الأول العمرة المفردة وصحيح البنظي مطلق، وفيه: ما تقدم من لزوم تخصيص أو تقييد الأكثر لأن العمرة المفردة خرجت بصحيح معاوية والحج بأقسامه خرج بالاتفاق فلم يبق تحته إلا عمرة التمتع. والصحيح أن يقال: إن صحيح البنظي يردّ علمه إلى أهله بالنسبة لحلّ النساء، وعليه: فصحيح معاوية بن عمّار دلّ على توقف حلّ النساء على الطواف والسعي بالنسبة للعمرة المفردة وأما الحج بأقسامه وعمرة التمتع فيدخلان تحت إطلاق صحيح معاوية بن عمّار الآخر المتقدم حيث ورد فيه: «والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء»^(١)

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

وقال ابن بابويه: لا يجزىء هدي السياق عن هدي التحلل، وبه قال ابن الجنيدي إذا كان قد أوجب الله بإشعار أو غيره وإلا أجزاء، والظاهر أنه مرادهما لأنه قبل الإشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق إلا أن يكون مندوراً بعينه أو معيناً عن نذره، وقيل: يتداخلان إذا لم يكن السوق واجباً بنذر أو كفارة وشبههما وأطلق المعظم التداخل^(١).

ولا يوجد فيه أن المحصور لا تحل له النساء إلا أن يطوف ويسعى حتى يقال باحتياجه إلى العمرة المفردة كي تحل له النساء، وعليه: فالمحلل من النساء ليس إلا الطواف للاتفاق على الإحلال به دون غيره وهذا التفصيل وإن لم يذهب إليه أحد فيما أعلم إلا أنه لا بأس به حسب مقتضى الصناعة العلمية، ولا ينبغي للإنسان أن يستوحش من الحق.

(١) ذهب الشيخ علي بن بابويه إلى عدم إجزاء هدي السياق عن هدي التحلل، قال العلامة في المختلف: «قال علي بن بابويه: وإذا قرن الحج والعمرة وأحصر بعث هدياً مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه، وقال ابن الجنيدي - ونعم ما قال - : فإذا أحصر ومعه هدي قد أوجب الله بعث بهدي آخر عن إحصاره فإن لم يكن أوجب به بحال من إشعار ولا غيره أجزاء عن إحصاره». وذهب إلى هذا التفصيل جماعة من الأعلام منهم الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك، قال: «والأقوى عدم التداخل إن كان السياق واجباً بنذر وشبهه أو بالإشعار وما في حكمه لاقتضاء اختلاف الأسباب ذلك، ولو كان مندوباً بمعنى أنه لم يتعين ذبحه لأنه لم يشعره ولم يقلده ولا وجد منه ما اقتضى وجوب ذبحه بل ساقه بنية أنه هدي كفى». هذا وذهب مشهور العلماء إلى كفاية التحلل بما ساقه، ولا يجب عليه هدي آخر منهم الشيخ رحمته الله في جملة من كتبه وسلار وأبو الصلاح الحلبي وابن البراج والمحقق في

الشرائع، ولكنه في النافع اختار عدم كفاية التحلل بما ساقه، ونقل الماتن رحمته قولاً بعدم التداخل إن وجب السياق بنذر أو كفارة أو شبههما، ثم إن ما ذكره الماتن رحمته - من أنه قبل الإشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق إلا أن يكون مندوراً بعينه أو معيناً عن نذره - لا بأس به إلا قوله: أو معيناً عن نذره حيث قد تقدم عدم الدليل على التعيين بالنية. ومهما يكن فقد استدل لعدم كفاية هدي السياق عن هدي التحلل بثلاثة أدلة:

الأول: ما مر من أن تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب، وفيه أولاً: إنه لا دليل على تعدد السبب هنا بل السبب واحد وهو ما وجب بالسياق ولا يوجد ما يدل على إيجاب الحصر أو الصد هدياً آخر وإنما الموجود في الكتاب العزيز ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وفي السنة النبوية: يبعث بهديه، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - ولا ريب في صدقهما على المسوق مطلقاً في محل البحث. وثانياً: من المعلوم أن الأمر بالذبح ليس أمراً مولوياً وإنما هو أمر إرشادي للتحلل من الإحرام، ومن هنا جاز له أن لا يرسل ولا يذبح بل يبقى على إحرامه حتى يأتي بعمره مفردة فيتحلل بعد ذلك، وعليه: فلا معنى لوجوب هدي آخر إذا حصل التحلل بهدي السياق. وقد اتضح مما ذكرنا أنه لا موضوع للتداخل حتى يقال بأن الأصل عدم التداخل.

الدليل الثاني: ما ورد في الفقه الرضوي: «إذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل، وإن صد رجل عن الحج...» وفيه: ما تقدم من أن الكتاب المذكور لم تثبت نسبته إلى الإمام عليه السلام إن لم يكن الثابت عكسه.

الدليل الثالث: استصحاب بقاء حكم الإحرام إلى أن يذبح هدياً آخر. وفيه أولاً: أنه من استصحاب الحكم الكلي الغير الجاري في المقام،

وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك - لا موضوع له لأن الأدلة الآتية - إن شاء الله تعالى - حاكمة عليه ورافعة لموضوعه - وأما من ذهب إلى كفاية هدي السياق فقد استدل بأربعة أدلة:

الأول: بالإجماع كما عن الغنية، وفيه: ما قد عرفت. **الثاني:** إطلاق الكتاب الكريم ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولا ريب في صدقه على المسوق مطلقاً. **الثالث:** الأخبار الواردة في المقام: منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ورافعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنهما قالوا: القارن يحصر وقد قال واشترط: فحلني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلنا: يتمتع في قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»^(١).

ومنها: خبر رافعة الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: سألته عن رجل ساق الهدي ثم أحصر، قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»^(٢) ولكنه ضعيف بسهل بن زياد، والمفهوم من قوله عليه السلام في الروايتين: «يبعث بهديه» هو هدي السياق لأن الإضافة هنا تفيد العهدة أي: يبعث هديه الذي ساقه، وأما ما يقال - من عدم صراحة الخبرين في سقوط هدي التحلل وعلى تقدير السقوط فلعله لما فيهما من الاشتراط، أي: قوله فحلني حيث حبستني، بناءً على ما هو الصحيح من أن فائدته سقوط الهدي كما تقدم - فلا يصغى إليه بعد وضوح ظهورهما في سقوط هدي التحلل وعدم مدخلة مسألة الاشتراط المتقدمة فيما نحن فيه.

الرابع: لو قطع النظر عن كل ما تقدم فإن الأصل هو البراءة عن وجوب هدي آخر لأن الشك في المقام شك في أصل التكليف كما لا

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

ولو كان مشروطاً أنفذ ما ساق إجماعاً وإلا سقط عند المرتضى وابن إدريس وتحلل في الحال، وقال المحقق بتعجيل التحلل، وظاهر الأكثر مساواته لغير المشروط في وجوب الهدي والتربص وهو المروي^(١). ثم القضاء يساوي الأداء فإن كان متعيناً بنوع فعله وإلا تخير، وقال الأكثر: يأتي بمثل ما خرج منه لصحیحة

يخفى. وأما ما نقله الماتن رحمته من القول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفارة أو شبههما دون ما وجب بالإشعار أو التقليد فقد قيل: لعل الفرق أنه واجب بالإحرام فاتحد السبب بخلاف ما لو وجب بنذر أو كفارة. وفيه: أن مقتضى إطلاق النصوص السابقة هو عدم الفرق بين ما وجب بالإشعار أو التقليد وبين ما وجب بالنذر أو الكفارة وأن قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ صادق على الجميع كما أن الهدي الذي ساقه كما في الروايتين السابقتين صادق على الجميع واختصاص هدي الكفارة ببعض الأحكام لا يكون فارقاً في المقام. بقي في المقام شيء وهو: أن مورد النصوص في المسألة هو المحصور فهل تشمل المصدود؟.

والملاحظ أن الأعلام لم يفرقوا في هذا الحكم بين المحصور والمصدود بل ادعى في الجواهر الاتفاق ظاهراً على عدم الفرق بينهما في هذا الحكم، ولكن المحقق في مختصر النافع اختار كفاية هدي السياق في المحصور وعدمها في المصدود ونحوها عبارة العلامة في القواعد. والإنصاف أنه لا فرق بينهما في هذه المسألة لما عرفت من أن الأمر بالهدي للإرشاد للتحلل وليس أمراً تعدياً فمع حصول التحلل بهدي السياق فلا موضوع حينئذٍ للهدي الآخر وهذا لا يفرق فيه بين المحصور والمصدود.

(١) تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً في الدرس الواحد والتسعين عند قول الماتن رحمته: «وحكمهما في استحباب الاشتراط أيضاً واحد

محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام: القارن يدخل بمثل ما خرج منه ويبيعث وإن اشترط^(١).

وفائدته جواز أصل التحلل عند العارض... أو سقوط الهدى عن المحصر والمصدود غير السائق كقول المرتضى... «فراجع»^(١).

(١) أعلم أن عنوان المسألة في الروايات وكلام أغلب الفقهاء هو أن القارن إذا أحصر فتحلل فهل يحج في القابل قارناً أم يجوز أن يتمتع مثلاً؟ ولكن الماتن وكذا بعض الفقهاء جعلوا فرض المسألة أعم من ذلك وهي أن القضاء يساوي الأداء أم لا؟ وعليه: فإن تم إجماع على التعميم وإلا فلا بد من الرجوع إلى القواعد وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تحقيقه في آخر المطلب. إذا عرفت ذلك فنقول: إن هناك أقوال ثلاثة في المسألة: الأول: ما ذهب إليه الشيخ ومن تبعه كالمحقق في الشرائع بل عليه مشهور العلماء وهو أن المحصور إذا كان قارناً ثم تحلل فيجب عليه القضاء بمثل ما خرج منه فلا يجوز له التمتع ولا فرق بين الحج الواجب والمندوب وإن كان الندب لا يجب قضاؤه إلا أنه لو قضاه قضاها كذلك. الثاني: ما ذهب إليه ابن إدريس في السرائر، قال: «قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: والمحصور إن كان قد أحصر وقد أحرم بالحج قارناً فليس له أن يحج في المستقبل متمتعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه، قال محمد بن إدريس: وليس على ما قاله رحمته الله دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع بل الأصل براءة الذمة وبما شاء يحرم في المستقبل» وكلام ابن إدريس مطلق يشمل الواجب المتعين بنوع وغيره. الثالث: ما ذهب إليه المحقق في النافع والعلامة في جملة من كتبه كالمختلف والمنتهى، قال في الأول: «والأقرب أن نقول: إن تعين عليه نوع وجب عليه الإتيان به وإلا تخير، غير أن الأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه». وقد استدلل للقول الأول بروايتين:

(١) المجلد الثاني من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، ص ٢٩٦.

.....

الأولى: صحيحة ابن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام: «إنهما قالاً: القارن يحصر وقد قال واشترط: فحلّني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»^(١).

الثانية: خبر رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: سألته عن رجل ساق الهدي ثم أحصر، قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»^(٢) ولكنه ضعيف بسهل بن زياد، ولا يخفى أن النصوص مطلقة تشمل الواجب والمندوب. وقد استدلل للقول الثالث بما ذكره العلامة رحمته الله في المنتهى بعد نقله للروايتين المتقدمتين، قال: «ونحن نقول بحمل هذه الرواية على الاستحباب أو على أنه قد كان القران متعيناً في حقه لأنه إذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية أولى». وقد استحسّن هذا الكلام صاحب المدارك رحمته الله واستجوده صاحب الحدائق رحمته الله.

وفيه: أنّ غاية ما يقال: إنّ المنفيّ هنا هو الوجوب النفسي وهو لا يلازم نفي الوجوب الشرطي بمعنى أنّه لا يجب عليه القضاء ولكن إن قضى فليقضه مماثلاً، وعليه: **فالقول الأول** هو الصحيح لموافقته إطلاق النصوص المتقدمة المؤيد بالشهرة المحكية في كلام جماعة من الأعلام ولا يوجد معارض لهذه النصوص. وأمّا ما ذهب إليه ابن إدريس رحمته الله - **القول الثاني** - فهو ساقط من أساسه ومبنيّ على أصله غير الأصيل من عدم العمل بخبر الواحد وإلاّ فالرواية الأولى صحيحة وعمل بها المشهور أيضاً، اللهم إلاّ أن يقال: إنّ إطلاق كلام ابن إدريس منزّل على التفصيل الذي ذكره

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

ولو لم يجد هدياً ولا ثمنه بقي محرماً ولا بدل له، قاله الشيخ، وقال ابن الجنيّد: يحلّ، لأنّه لم يستيسر له هدي^(١).

المحقّق في النافع والعلامة في المختلف والمنتهى، والذي مرجعه إلى القول الثالث. بقي الكلام فيما أشرنا إليه أوّل الكلام من أنّ مفروض المسألة في الروايتين وكلام أغلب الفقهاء هو خصوص من حجّ قارناً دون غيره خلافاً للماتن رحمته وبعض الأعلام حيث جعلوا فرض المسألة أعمّ، وعليه: فإنّ تمّ الإجماع على ذلك فبه إلاّ أنّه غير تام إذ لا دليل على التعدية والقول بأنّه لا خصوصية للقارن وإنّما ذكر لمجرد المثال في غير محلّه إذ لا علم لنا بالملاكات الشرعية. ومن هنا يتضح لك أنّه إذا لم يكن قارناً ثمّ أحصر وأحلّ فلا بدّ من التفصيل فإن كان الحج واجباً ومتعيّناً بنوع فيأتي في القابل بمثله وإن كان الواجب تخييرياً فيتخيّر كما أنّه يتخيّر في المندوب - والله العالم - .

(١) المشهور بين الأعلام أنه إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه بقي محرماً ولا بدل له بل ادعى ابن زهرة في الغنية الإجماع عليه، قال الشيخ في المبسوط: «وإذا لم يجد المحصر الهدي أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلّل حتى يهدي ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الإطعام لأنّه لا دليل على ذلك، وأيضاً قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فمنع من التحلّل إلى أن يهدي ويبلغ الهدي محلّه وهو يوم النحر ولم يذكر البدل...» وحكى العلامة رحمته في المختلف عن ابن الجنيّد أنّه قال: «إذا لم يكن للهدي مستطيعاً أحلّ لأنّه ممّن لم يستيسر له الهدي...» وقال الشهيد الثاني رحمته في المسالك: «وروي أنّ له بدلاً وهو صوم ثمانية عشر يوماً لكن لم نعلمه على وجه يسوغ العمل به وربّما قيل بأنّه عشرة كهدي التمتع لكن لا يجب فيها المتابعة ولا كونها في الحج أو غيره لانتفاء المقتضي، وحيث قلنا ببقائه على الإحرام

يستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل حينئذٍ بعمره إن أمكن وإلا بقي على إحرامه إلى أن يجد الهدى أو يقدر على العمرة».

أقول: إن المشهور استدل على عدم البدل له وعلى البقاء على إحرامه بعدة أدلة: منها: الإجماع بل في الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده فيه...» وفيه: ما قد عرفت بلا حاجة للإعادة.

ومنها: ظاهر الآية الشريفة كما استدل بها الشيخ في المبسوط حيث لم يذكر البدل، وفيه: أنه لا بأس بذلك مع قطع النظر عما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من الأخبار الدالة على ثبوت البدل.

ومنها: أن ذلك مقتضى الاحتياط، وفيه: أنه مع وجود الدليل على البدل لا موقع للأصل العملي، هذا وقد استدل السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله على التحلل بمجرد الحبس من دون حاجة إلى الهدى بحسنة زارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: هو حلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط»^(١) ثم قال: «نعم يقيد صحيح زارة بما إذا لم يتمكن من الهدى وأما إذا تمكن منه فتحلله به...» وبتعبير آخر: مقتضى إطلاق صحيح زارة هو التحلل بمجرد الحبس من دون حاجة إلى الهدى ولكن يقيد بما دل على التحلل بالهدى إذا تمكن...».

وفيه: أنه لا إطلاق في حسنة زارة وغاية ما يستفاد منها هو ثبوت التحلل في الجملة أي أنه يثبت التحلل في صورة عدم الاشتراط ولكن يتحلل بدون الهدى أم لا فالحسنة ساكتة عن ذلك ولا إطلاق فيها من هذه الجهة. ثم إنه أشكل على صاحب الجواهر بقوله: «فما في الجواهر من القلب إلى عمرة مفردة لا دليل عليه فإنّ العدول من نسك إلى نسك آخر

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

على خلاف القاعدة ويحتاج إلى الدليل وهو مفقود في المقام...». وفيه :
 أن صاحب الجواهر رحمته الله لم يذكر أنه يقبله إلى عمرة مفردة وإنما ذكر أنه
 يبقى على إحرامه إلى أن يقدر على الهدى أو على إتمام النسك ولو بعمرة .
 ومراده - والله العالم - أنه يبقى على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات ثم
 يتحلل بالعمرة المفردة، لما ذكرنا سابقاً أنه لا يتعين عليه التحلل بالهدى بل
 يجوز له أن يبقى على إحرامه حتى يتحقق الفوات ويتحلل حينئذ بالعمرة
 كما هو شأن من فاته الحج . ثم إن جماعة من الأعلام استدلوا على أن هدى
 التحلل له بدل ببعض الأخبار .

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : «في
 المحصور ولم يسق الهدى، قال: ينسك ويرجع، قيل: فإن لم يجد هدياً؟
 قال: يصوم»^(١).

ومنها: حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنه قال: في المحصور ولم
 يسق الهدى، قال: ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدى صام»^(٢) قال
 صاحب المدارك رحمته الله : «إنها مجملة المتن ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها
 على الواجب في بدل الهدى...». وفيه: أنها ظاهرة في كون الصوم بدل
 الهدى الذي يتحلل به حيث قال عليه السلام : ينسك، أي يذبح ويتحلل بذلك
 ويرجع، فإن لم يجد ما يتحلل به يصوم.

ومنها: خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: إذا أحصر
 الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في
 المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين، والصوم

(١) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين»^(١) ولكنّه ضعيف لتردّد محمّد الواقع في السند بين محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الثقة وغيره، ورواه الكليني رحمته الله ولكنّه أيضاً ضعيف بما ذكرناه وبسهل بن زياد مضافاً لما احتملناه سابقاً من كون الذبح كفّارة لحلق الرأس من الأذية لا للتحلل.

ومنها: ما في الجامع لابن سعيد عن كتاب المشيخة لابن محبوب أنّه روى صالح عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل خرج معتمراً فاعتلّ في بعض الطريق وهو محرم، قال: فقال: ينحر بدنة ويحلق رأسه ويرجع إلى رحله ولا يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً فإذا برىء من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر»^(٢) وهو ضعيف بجهالة صالح وعامر بن عبد الله بن جذاعة مضافاً إلى أنّ هذا الحديث تفرد بروايته ابن سعيد رحمته الله وحده مع أنّه لم يعمل به، وأشكل بعضهم بأنّ هذه الأخبار معرض عنها فهي ساقطة.

وفيه أولاً: إنّ الإعراض لا يوجب الوهن كما تقدّم، وثانياً: لم يثبت إعراضهم بل من المحتمل جداً أنهم لم يعثروا عليها، نعم الذي يمكن أن يشكّل في المقام أنّها واردة في المحصور وإلحاق المصدود به يحتاج إلى دليل، وقولهم: إذا ثبت البدل للمحصور فالمصدود أولى لأنّ الحرج فيه أشدّ غالباً، فيه ما لا يخفى، فإنّ الأولوية ممنوعة، والإنصاف أنّ ما ذهب إليه المشهور من عدم البدل إنّما يتمّ في المصدود دون المحصور - والله العالم - .

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

(٢) كشف اللثام، ج ٦، ص ٣٠٧ - تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي.

ولو ظهر أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله وبعث به في القابل، وهل يمسك عن المحرّمات إذا بعث؟ المشهور ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار^(١).

(١) لو ظهر أنّ هديه الذي بعثه أو أرسل دراهمه لشرائه لم يذبح وقد تحلّل في يوم الوعد لم يبطل تحلّله لأنه وقع بإذن الشارع فلا يتعقبه البطلان، ويجب عليه بعث الهدى من قابل إلا في العمرة المفردة فيبعث متى تيسّر. وقد استدلل لذلك بعد الإجماع بعدّة أخبار تقدّمت.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار حيث ورد في آخرها على رواية الشيخ في التهذيب: «فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً»^(١).

ومنها: موثّق زرارة المتقدّم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فإذا بلغ الهدى أحلّ هذا في مكانه، قلت: رأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»^(٢).

ومنها: مضمرة زرعة حيث ورد في الذيل: «فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله تعالى»^(٣) وهي ضعيفة بالإضمار، ولا كلام في ذلك، وإنّما الكلام في وجوب الإمساك عليه إلى يوم الوعد كما ذهب إليه جماعة من الأعلام منهم الشيخ في المبسوط والنهائية وصاحب الجواهر وصاحب الحقائق والنراقي في مستنده والسيد علي صاحب الرياض عليه السلام بل المشهور كما

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

.....

في المسالك والروضة، ويدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار وموثقة زارة المتقدمين، وذهب بعض الأعلام إلى عدم وجوب الإمساك منهم المحقق في النافع وظاهر الشرائع والعلامة في المختلف والمقداد رحمته الله وكأنهم تبعوا في ذلك ابن إدريس رحمته الله في السرائر حيث قال: «روي أنه يجب عليه أن يمسك عمّا يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه، ذكر ذلك شيخنا في نهايته ولا دليل عليه والأصل براءة الذمة وهذا ليس بمحرم بغير خلاف فكيف يحرم عليه لبس المخيط والجماع والصيد وليس هو بمحرم ولا في الحرم حتى يحرم عليه الصيد؟! ولا يرجع فيه إلى أخبار الآحاد، وما أورده رحمته الله في نهايته فعلى جهة الإيراد لا الاعتقاد». وقال العلامة رحمته الله في المختلف: «إن الأقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعاً بين النقل وما قاله ابن إدريس...».

وفيه: أنّ رجوع ابن إدريس إلى الأصل بناءً على أصله غير الأصل من عدم حجّية خبر الواحد وإلا فالمتعين العمل بالأخبار السابقة الظاهرة في الوجوب، ولا وجه لحملها على الاستحباب إلا ما ذكره ابن إدريس من أنّه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه محرمات الإحرام ولا هو في الحرم حتى يحرم عليه الصيد؟ وأجاب جماعة من الأعلام عن ذلك بأن الآية الشريفة ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ مفادها أنّه يشترط في التحلل بلوغ الهدي محله في نفس الأمر فلو تحلّل ثم انكشف أنّه لم يبلغ الهدي محله بطل تحلّله، ولا فرق بين الحلق المذكور في الآية الشريفة وباقي محرمات الإحرام، وأمّا الروايتان المتقدمتان فلا يستفاد منهما إلا أنّه لو تحلّل يوم الوعد ولم يبلغ الهدي محله لم يكن عليه ضرر وليس عليه شيء، والظاهر أنّ المراد به الإثم والكفارة وهذا لا إشكال فيه لأنّه وقع بإذن الشارع فلا يتعقّب ضرر، ولا يخفى أن انتفاء الضرر كما في مضمرّة زرعة المتقدّمة لا يستلزم حصول التحلل في أصل الشرع ولو مع انكشاف الخلاف، ولعلّ

هذا هو الوجه في الأمر في الروايتين بالإمسك ولازم ذلك كونه محرماً وإن اعتقد لجهله بالحال كونه محلاً، نعم لازم هذا الكلام كون الإمساك من حين الانكشاف لا من حين البعث.

إن قلت: إن هناك جماعة من الأعلام ادّعوا عدم الخلاف في صحة الإحلال أو عدم بطلانه.

قلت: هذه الدعوى غير ظاهرة في إرادتهم عدم البطلان في نفس الأمر وأنه محلّ الآن وواقعاً لاحتمال إرادتهم أنه لا إثم عليه ولا كفارة بالإحلال لأنه بإذن الشارع.

إن قلت: قوله عليه السلام في مضمرة زرعة: «وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره» هو نفي الضرر على العموم وبما أنّ وجوب الإمساك ضرر فيكون منقياً.

قلت: إنّ المراد أنّ الخلف في الميعاد لا يوجب ضرراً عليه فيما فعله من منفيات الإحرام ووجوب الإمساك لم ينشأ من خلف الوعد وإنّما نشأ من الإحرام السابق، وعليه: فعموم نفي الضرر لا يشمل. ثمّ إنه لو سلم أنّ عموم نفي الضرر شامل له إلاّ أنّه مخصّص بالأمر الوارد في الروايتين السابقتين والذي يهون الخطب أنّ مضمرة زرعة ضعيفة السند فلا تصلح للاحتجاج بها فلا يرد ما ذكرناه أخيراً. والإنصاف أن يقال: إنّ تحلله لم يبطل وأنه ليس باقٍ على إحرامه وذلك لأمرين:

الأول: إنّ المذكور في حسنة زرارة المتقدمة^(١): «هو حلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط» وكذا في خبر حمران المتقدم^(٢): «هو حلّ حيث حبسه قال أو لم يقل» خرج عنهما المشترط لما ذكرناه سابقاً أنّ المشترط

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

فروع سبعة: لو خفّ إلّتحق فإن أدرك الوقوف المجزي وإلا تحلل بعمره وإن نحر هديه على الأقرب^(١).

على ربّه يحلّ بلا هدي ولا انتظار ويبقى غيره ولازمه حصول التحلل في نفس الأمر والواقع إذا بعث لكون الألفاظ موضوعة للمعاني النفس الأمرية .

الثاني: ظاهر موثّق زرارة المتقدم كون الإمساك حين البعث لا حين الانكشاف، وهو ظاهر في تحقّق الإحلال في الواقع وأنّ الأمر بالإمساك ليس للإحرام السابق بل وجوب الإمساك إنّما هو للتعبّد ولا محذور في ذلك إلا مجرد الاستبعاد، حيث إنّّه ليس بمحرم فكيف تحرم عليه محرّمات الإحرام؟ ولا يخفى أنّ مجرد الاستبعاد ليس بحجّة يصلح أن يكون صارفاً للروايات عن ظاهرها، وقد ذكرنا نظير ذلك في أواخر الدرس المائة واثنى عشر عند قول الماتن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومنها: ما يبعثه المحلّ ويواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه ويجتنب في وقت المواعدة ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر . . .» . حيث قلنا: إنّّه يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محلّه للروايات الظاهرة في الوجوب مع أنّه ليس محرماً في الواقع، ولا موجب لصرفها عن ظاهرها إلاّ مجرد الاستبعاد حيث إنّّه ليس حاجباً ولا معتمراً ولم يلبّ فكيف يحرم عليه محرّمات الإحرام؟ وذكرنا أنّ مجرد الاستبعاد لا يصلح أن يكون صارفاً للروايات عن ظاهرها فراجع .

(١) لو بعث هديه ثمّ زال العارض قبل التحلّل التحق بأصحابه لأنّه محرم بأحد النسكَيْن العمرة أو الحجّ، ثمّ إن كان محرماً بالعمرة التحق بهم مطلقاً وإن كان محرماً بالحجّ التحق بهم إن لم يفت الوقت، وعليه: فإن أدرك أحد الموقفين على وجه يصح حجّه فقد أدرك الحجّ وإن لم يدركه فقد فاته الحجّ وعليه التحلّل بالعمرة، وإن كان قد ذبحوا عنه، وهذا الذي ذكرناه لا إشكال فيه لكونه محرماً فيجب عليه إتمامه والفرض أنّه متمكّن .

ويدل على ذلك أيضاً صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة - أو العمرة - قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه»^(١) ورواه الشيخ في التهذيب إلا أنه قال: «إن ظن أنه يدرك هديه قبل أن ينحر» قال في الوافي: «قوله: من قابل - قيد للحج خاصة دون العمرة وإنما الحج من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه، وقوله: أو العمرة - يعني إذا كان إحرامه للعمرة». وذكر السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله: «أن الصحيح هو العطف بالواو لا بأو لأن العطف بأو يقتضي التخيير ولا معنى للتخيير بين الحج والعمرة لأن من كانت وظيفته التمتع في السنة القادمة فاللازم عليه إتيان العمرة والحج معاً ولا معنى للتخيير بينهما...».

وفيه: أنه قد يكون المراد أن عليه الحج من قابل أو العمرة المفردة الواجبة وهذا يكفي في التخيير وبناءً على كون العطف بالواو فلا معنى للعمرة إلا عمرة التحلل وتصيح العبارة هكذا: فإن عليه الحج من قابل وعمرة التحلل فعلاً حتى يخرج من إحرامه، ثم إن صاحب المدارك رحمته الله قال: «واعلم أن إطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات بين أن يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح الشهيدان نظراً إلى أن التحلل بالهدى إنما يحصل مع عدم

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

الثاني: لو ظنَّ الخفَّ فله الإنفاذ والتربُّص فإن أدرك وإلا تحلَّ بعمره مع الفوات وبالهدي لا معه^(١).

الثالث: المحصر قبل التحلُّ باقٍ على إحرامه فلو جنى جنابة

التمكَّن من العمرة أمَّا معها فلا لعدم الدليل، ويحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة إذا تبيَّن وقوع الذبح عنه لحصول التحلُّ به.

أقول: إنَّ حاصل الإشكال هو تعارض عموم أدلة وجوب التحلُّ بالعمرة لمن فاته الحج وأدلة حصول التحلُّ ببلوغ الهدي محلّه، وقد يستدلُّ للأول أي: وجوب العمرة بصحيح زرارة المتقدم بناءً على ما عن بعض النسخ من العطف بالواو لا بأو إلا أن هذه النسخة غير ثابتة، وأمَّا ما قد يقال من أنه لا تعارض في البين لعدم وضوح عموم فيما دلَّ على التحلُّ ببلوغ الهدي محلّه بحيث يشمل محلَّ الفرض إذ غايته الإطلاق المنصرف بحكم التبادر إلى غيره فإنه يقال أولاً بمنع هذا الانصراف المضمر بالإطلاق، وثانياً: إنه يأتي مثله في أدلة وجوب التحلُّ بالعمرة، والإنصاف أن يقال: إنه يتحلل بالعمرة لإطلاق أدلة وجوب التحلُّ بها لمن فاته الحج. والسرُّ فيه: أنه لا زال محرماً، لأنَّ التحلُّ لا يكفي بالذبح فقط بل لا بدَّ من الحلق أو التقصير والفرض أنه لم يحلق ولم يقصر، وذكرنا سابقاً أنه يعتبر أيضاً نيّة التحلُّ على الأحوط، والفرض أنه لم ينو، والخلاصة: أن ما ذكره المشهور ومنهم الماتن رحمته الله من وجوب عمرة التحلُّ ولو بعد الذبح هو الصحيح - والله العالم -.

(١) ذكرنا في مبحث المصدود أنه لو ظنَّ انكشاف العدو لا يجب عليه التربُّص والانتظار بل يجوز له التحلُّ نعم لو علم أو اطمأنَّ بالانكشاف لوجب الانتظار، والأمر هنا كذلك إذ لا فرق بين المحصور والمصدود من هذه الجهة، وعليه: فإذا تربُّص حتى فات الوقت تحلَّ بالعمرة لا بالهدي لما عرفت سابقاً.

فكغيره وكذا لو حلق رأسه لأذى^(١)، ولو رفض إحرامه وفعل فعل المحلّ لم يتحلّل ولا كفّارة على الرفض وإن أثم ويكفّر عن جنايته^(٢).

الرابع: لو أّخر التحلّل حتى تحقّق الفوات فله ذلك وحيثنّد يتحلّل بالعمرة ويتحلّل بالهدي منها لو تعذّرت^(٣).

(١) لا إشكال في وجوب الكفّارة عليه فيما لو جنى جناية توجب الكفّارة لأنّه محرم ولم يتحلّل بعد وكذا لا يجوز له الحلق، نعم إذا اضطرّ إلى ذلك جاز ويكفّر ويدل عليه قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ويدل عليه أيضاً ما تقدّم من خبري^(١) زرارة ولكنهما ضعيفا السند فراجع.

(٢) إذا أحرم بأحد النسكين فلا يتحلّل إلاّ بالإتيان بأعمال الحج أو العمرة أو بالصد والحصر، ولا يصح منه رفض الإحرام بعد انعقاده صحيحاً فلو فعل فعل المحلّ لم يتحلّل ولا كفّارة على الرفض ولا إثم عليه أيضاً لمجرد الرفض وذلك للأصل. قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «لو قال: أنا أرفض إحرامي وأحلّ فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمل الحلال من غير صدّ أو حصر أو إتمام لم يجد ووجب عليه عن كلّ فعل كفّارة حسب ما تقدم لأنّ التحلّل من الحج إنما يحصل بأمر ثلاثة: كمال أفعاله أو التحلّل عند الحصر والصدّ، ومع فقدان هذه الأشياء لا يتحلّل فإن نوى التحلل لم يحلّ ولا يفسد الإحرام برفضه لأنّه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها برفضها بإفسادها. . . وليس عليه لرفضه للإحرام شيء لأنّه مجرد نيّة لم يؤثّر شيئاً وهو في محلّه».

(٣) ذكرنا أنّ الأمر بالتحلّل عند الصد إنّما هو للرخصة لا للوجوب

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١ - ٢.

ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة ففي الاجتزاء به أو التحلل بالعمرة وجهان اعتباراً بحالة البعث أو حالة التحلل^(١).

الخامس: المعتمر إفراداً يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانياً فيبني على الخلاف^(٢)، ولو كان متمتعاً قضائها مع

فله الانتظار حتى يفوت الوقت ويتحلل بالعمرة فإن تعذرت تحلل منها بالهدي والأمر هنا أيضاً كذلك ولا فرق بينهما من هذه الناحية.

(١) مراده من اعتبار حالة البعث أي: أتى حالة البعث بما عليه فيجزيه، ولكنتك عرفت سابقاً أنّ التحلل يتوقف على الحلق أو التقصير ولا يكفي فيه مجرد الذبح، ثم إن الماتن رحمته الله في الفرع الأول قرب التحلل بالعمرة حيث قال: «فإن أدرك الوقوف المجزئ وإلا تحلل بعمرة وإن نحر هديه على الأقرب» وهو الصحيح كما تقدم.

(٢) قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «هذا الخلاف يرجع إلى الخلاف في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين وسيأتي الكلام فيه في بابه والأقوى عدم تحديده...» وقال الشيخ رحمته الله في المبسوط: «وإن كان المحصور معتمراً فعلى ما ذكرناه وكانت العمرة في الشهر الداخل إن كانت عمرة الإسلام وإن كانت نفلاً كان عليه ذلك نفلاً...» وذكر مثله ابن إدريس رحمته الله في السرائر، وأطلق جماعة منهم المحقق في النافع والعلامة في القواعد وجوب قضائها عند زوال المانع من غير تریص.

أقول: قد ذكرنا سابقاً أنه يعتبر مضي شهر هلالي بين العمرتين، ولكن قد يناقش هنا كما عن المدارك: «بعدم تحقق العمرة لتحلله منها فلا يعتبر في جواز الثانية تحلل الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين إلا أن يقال باعتبار مضي الزمان بين الإحرامين...» وفيه: أنه لا دليل على اعتبار مضي الزمان بين الإحرامين بل المدارك على مضي الشهر بين العمرتين لا الإحرامين. ثم إنه إنما يجب قضائها مع استقرار وجوبها أو استمرارها وإلا فيستحب.

الحج، ولو اتسع الزمان لقضائها في عامه وجب^(١).

السادس: يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الإتمام كعدم النفقة وفوات الوقت أو ضيقه أو ضلال عن الطريق فيتحلل عنده، وفي إلحاق أحكامه بالمصدود أو بالمحصر أو استقلاله تردّد، ويحتمل جواز التحلل وإن لم يشترط كما ثبت فيهما لقول الصادق عليه السلام: «هو حلّ حيث حبسه قال أو لم يقل» فعلى هذا لا ينحصر أسباب التحلل الضروري في الصدّ والإحصار والفوات^(٢).

(١) لا إشكال في وجوب قضاء عمرة التمتع مع الحج إلا إذا تحلل منها واتسع الزمان لإتيانها ثانياً قبل مجيء عرفات فإنه يأتي بها ثم يحرم للحج ويذهب إلى عرفات.

(٢) قال الشهيد الثاني في المسالك: «إنّ الحصر فيما ذكره في موضع النظر فقد عدّ من الأسباب فناء النفقة وفوات الوقت وضيقه والضلال عن الطريق مع الشرط قطعاً ولا معه في وجه لرواية حمران عن الصادق عليه السلام حين سأله عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني، فقال: هو حلّ حيث حبسه الله عزّ وجلّ، قال أو لم يقل، وفي إلحاق أحكام هؤلاء بالمصدود أو بالمحصر أو استقلالهم نظر: من مشابهة كلّ منهما والشك في حصر السبب فيهما وعدم التعرض لحكم غيرهما، ويمكن ترجيح جانب الحصر لأنّه أشقّ وبه يتيقن البراءة...».

أقول: ذكرنا سابقاً معنى الحصر والصدّ فالأول هو الممنوع من إتمام النسك بعد الإحرام للمرض والثاني من غير المرض سواء أكان بالعدوّ أم لا، فكلّ ممنوع من إتمام النسك من غير المرض يكون مصدوداً، وذكرنا أيضاً أنه إن فات الوقت عن الإتمام تحلل بالعمرة كما أنّنا ذكرنا سابقاً أنّ المشترك على ربّه حين الإحرام أن يحلّه حيث حبسه عند وجود المانع يحلّ

السابع: لو شرط التحلل عند أحد هذه العوارض بغير هدي أمكن الصّحة عملاً بالشرط، فيتحلّل بالحلق أو التقصير مع النيّة، ولو شرط أن يكون حلالاً بنفس العارض أمكن صحته فلا يحتاج إلى تحلل، ولو شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال والأقرب لغو الجميع^(١).

ولا يحتاج إلى الهدى ولا الانتظار، سواء انطبق على العارض عنوان الصّدّ أو الحصر أم غيرهما، وبما أنّنا ذكرنا أنّ عنوان الصّدّ عام يشمل كلّ مانع عن إتمام النسك من غير المرض فيتّجه حينئذ أن تلحق تلك الأمور بالمصدود لا بالمحصور خلافاً للشهيد الثاني رحمته الله حيث رجّح جانب الحصر - والله العالم - .

(١) إذا شرط التحلل عند أحد هذه العوارض بغير هدي صحّ ذلك ويتحلّل حينئذ بالحلق أو التقصير ولا وجه لبطلان هذه الصورة لأنّ الشرط صحيح لما عرفت سابقاً أنّ الاشتراط على الله سبحانه وتعالى يفيد التحلل عند العارض بلا حاجة للهدى بل يحلق أو يقصّر فقط، وأمّا إذا شرط التحلل بنفس العارض أي: بدون الهدى والحلق أو التقصير فهذا الشرط فاسد لما هو المعلوم أنّ التحلل لا يخلو من أحد هذه الأمور الثلاثة ولا يوجد نص بالخصوص على التحلل بدون ذلك، ومنه يتضح حال الصورة الأخيرة وهي: لو شرط التحلل عند فوات الحج بغير عمرة.

درس ١٢٠

إذا منع المحرم عدوّ من إتمام نسكه كما مرّ في المحصر ولا طريق غير موضع العدوّ أو وجد ولا نفقة ذبح هديه أو نحره مكان الصدّ بنية التحلل فيحلّ على الإطلاق^(١).

(١) يقع الكلام في ستة أمور: الأول: إذا صدّ المحرم تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ أو كان له طريق وقصرت النفقة. الثاني: ما حكم ما لو كان له طريق غير موضع الصدّ مع تيسر النفقة؟ الثالث: هل يعتبر في التحلل ذبح الهدي أو نحره أم لا؟ الرابع: بناءً على الاعتبار هل يجب بعث الهدي أم يجوز ذبحه في مكان الصدّ؟ الخامس: هل يشترط في الذبح نية التحلل أم لا؟ السادس: هل للذبح أو النحر زمان مخصوص أم لا؟.

أما الأمر الأول: فمن المعلوم أنّ الإنسان إذا أحرم بحج أو عمرة وجب عليه الإتمام بالأدلة الثلاثة: الإجماع والكتاب والسنة، وقد تقدم ذلك فإذا صدّ بعد تلبسه بالإحرام عن الوصول إلى مكة ولم يكن له طريق سوى ما صدّ عنه أو كان له طريق وقصرت النفقة عنه تحلل وهو قول العلماء كافة كما في المنتهى، أو بالإجماع كما في التذكرة، وفي الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه» وفي الحدائق: «فيحلّ على الإطلاق سواء كان في الحرم أو خارجه ولا ينتظر في إحلاله بلوغ الهدي محله ولا يراعي زماناً ولا مكاناً في إحلاله».

أقول: يدل على التحلل الأخبار المستفيضة الواردة في المقام وإلا فالإجماع لا يخفى حاله. منها: صحيح معاوية بن عمّار السابق حيث ورد

فيه: «والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردّوا رسول الله ﷺ ليس من مرض والمصدود تحلّ له النساء...»^(١).

ومنها: صحيحة أخرى له حيث ورد فيها: «فإن رسول الله ﷺ حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع إلى المدينة»^(٢).

ومنها: خبر حمران عن أبي جعفر ﷺ: «قال: إن رسول الله ﷺ حين صدّ بالحديبية قصر وأحلّ ونحر ثم انصرف منها...»^(٣) ولكنه ضعيف بسهل بن زياد وبجهالة عبد الله بن فرقد.

ومنها: رسالة المفيد رحمه الله في المقنعة: «قال: قال ﷺ: المحصور بالمرض... والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحلّ وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أو سنة»^(٤) ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: موثّق زرارة عن أبي جعفر ﷺ: «قال: المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء...»^(٥) ولا يخفى أنّ المراد بأبان الواقع في السند هو ابن عثمان الذي هو من أصحاب الإجماع. ثمّ إنّه هل يعتبر في جواز التحلّل بالصد عدم رجاء زوال العذر أم لا؟ يأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى - قريباً عند قول الماتن رحمه الله: «ولو ظنّ انكشاف العدو تربص ندباً...» بقي في المقام شيء وهو أن الأمر بالتحلّل ليس على نحو الوجوب والحتم وإنما هو للرخصة في التحلّل، وعليه: فيجوز له في إحرام

- (١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٦.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.

الحج وعمرة التمتع البقاء على إحرامه حتى يتحقق الفوات فيتحلل حينئذٍ بالعمرة كما هو شأن مَنْ فاته الحج ويجب عليه إكمال أفعالها إن أمكن وإلاّ تحلل بالهدي إن استمر العذر، وإن لم يتحلل بالهدي بقي على إحرامه إلى أن يأتي بأفعالها، هذا لو كان إحرامه للحج أو لعمرة التمتع، وأمّا لو كان إحرامه بالعمرة المفردة فيتحلل منها عند تعذر إكمالها، ولا يخفى أنّه لا وقت لها فلا تفوت إلا بانقضاء العمر فلو اشترط في الإحلال منها الفوات لم يجز الإحلال منها أصلاً. وممّا يدل أيضاً على التحلل منها عند تعذر إكمالها ما حصل للرسول ﷺ وأصحابه في عمرة الحديبية فإنّ عمرتهم كانت مفردة ومع هذا تحلّلوا منها عند الصد مضافاً إلى أنّ الآية الشريفة ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ عامة تشمل العمرة المفردة بل قد عرفت أنّها نزلت في صد الحديبية. ثم إنك قد عرفت أنّه لا يجب عليه التحلل عند الصد بل مرخص له ذلك، فلو أحر التحلل كان جائزاً فإن يس من زوال العذر تحلل بالهدي حينئذٍ:

الأمر الثاني: المعروف والمشهور بين العلماء أنّه إذا كان له طريق آخر غير موضع الصد ولو كان أطول مع تيسر النفقة سلكه ولا يتحلل حتى لو خشي الفوات بل يصبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة كما في غيره ممّن يفوته الحج بدون الصد. **والسرّ في ذلك:** أنّه لا دليل على التحلل بمجرد خوف الفوات بل لا دليل عليه حتى لو علم بالفوات لأنّ دليل التحلل منحصر بالصد والحصر، **وعليه:** فيجب الإتمام لأنّه مأمور بذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ واستدل بعضهم بالاستصحاب الكلية وجوب الإتمام فيما لو علم بالفوات، ولكنّه من استصحاب الأحكام الكلية الغير الجاري في المقام. وبالجملة: فإنّ التمكن من سلوك غير الطريق المصدود عنه خارج عن أفراد المصدود، **وعليه:** فإذا فات الحج انقلب

عمره وأتمّها فلا إحلال قبل إتمام النسك . هذا كلّ لو كانت النفقة متيسّرة ،
وأما لو قصرت نفقته بسلوكة فيتحلّل حينئذ لأنّه مصدود ويرجع إلى بلده إن
شاء - والله العالم - .

الأمر الثالث : المشهور أنّه لا يتحلّل إلا بعد ذبح الهدي أو نحره ، قال
العلامة رحمته الله في المنتهى : «أما الهدي فقد أجمع عليه أكثر العلماء وحكي
عن مالك أنّه لا هدي عليه . . .» كما ادّعى الإجماع أيضاً ابن زهرة في
الغنية ، وذهب جماعة من الأعلام إلى عدم وجوب الهدي منهم الشيخ
علي بن بابويه على ما حُكي عنه وابن إدريس في السرائر حيث قال :
«وبعضهم يخصّ وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو الأظهر لأنّ
الأصل براءة الذمّة ولقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أراد به
المرض لأنّه يقال : أحصره المرض وحصره العدو» ومنهم النراقي في
مستنده حيث نقل تردّد صاحب المدارك والذخيرة في مسألة وجوب الذبح
ثم قال : «وهو في محله جداً بل قول الحلّي في غاية المتانة والجودة . . .» .

أقول : قد استدل لوجوب الذبح أو النحر بأربعة أدلّة : **الأوّل :**
الإجماع المدعى ، وفيه : ما قد عرفت من أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد
غير مشمول لأدلة حجّية خبر الواحد . **الثاني :** الآية الشريفة ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ حيث قد ذكرنا في الدرس المائة وتسعة عشر عند قول
الماتن رحمته الله : «إذا أحصر المحرم بالمرض . . .» أنّ المراد بالآية الشريفة من
الإحصار هو مطلق المنع ولو بالصد كما هو الموافق لأهل اللغة بل قد
عرفت أنّ النيشابوري حكى اتفاق المفسّرين على نزولها في حصر الحديدية
بل عن الشافعي : لا خلاف بين أهل التفسير أنّ هذه الآية نزلت في حصر
الحديبية ، وقد عرفت أنّه رحمته الله نحر وأحلّ . ثمّ إنّ ورودها في قضية خاصّة
وهو حصر الحديدية لا ينافي عموم اللفظ وهو الحصر ، ومما يؤيد كون

اللفظ عاماً أو مطلقاً تفسيرها بذلك عن الأئمة عليهم السلام كما ذكره صاحب مجمع البيان حيث قال: «وقوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فيه قولان: أحدهما: أن معناه: وإن منعكم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلك، عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطا وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام...» كما روى تفسيرها بذلك عن الأئمة عليهم السلام الشيخ في التبيان إلا أن الروايتين مرسلتان لا يمكن الاعتماد عليهما.

لا يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ مخصوص بالمحصور فينبغي أيضاً أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ مخصوصاً بذلك.

فإنه يقال: إنه لا ملازمة بينهما، وبالجملة: فتخصيص بعض أفراد الحصر الوارد في الآية بحكم لا يفيد تخصيص قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ بذلك أيضاً.

إن قلت: إن الآية الشريفة وإن كانت عامّة، إلا أن الأخبار المتقدّمة عن الأئمة عليهم السلام صرّحت بالفرق بين المحصور والمصدود وأن الأول هو الممنوع بالمرض والثاني بالعدو، ولا يخفى على ذي مسكة أن المرجع في المراد من الكتاب العزيز هم الأئمة عليهم السلام، وعليه: فينبغي حمل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ على خصوص المحصور بالمرض. قلت: يحتمل كون ذلك اصطلاحاً خاصاً بعد نزول الآية الشريفة ولا ضير في ذلك بعد أن ساعد عليه الدليل.

الدليل الثالث: الأخبار المتقدّمة التي منها: صحيح معاوية بن عمّار وقد ورد فيها: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة»^(١) وأشكل صاحب المدارك رحمته الله بأن فعل

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.

.....

النبى ﷺ لم يثبت كونه بياناً للواجب وبدون ذلك يحتمل النذب، وحاصله: أنّ الفعل مجمل. وفيه: أن الإمام ﷺ هو الذي حكى ذلك عن النبى ﷺ وهو ظاهر في الوجوب لأنّه في مقام تبليغ الأحكام الشرعية. ومنها أيضاً: موثق زرارة: «المصدود يذبح حيث صدّ...»^(١) وقد أشكل بعض الأعلام منهم النراقي رحمه الله بأنّ الجملة الخبرية لا تدل على الوجوب. وفيه: ما تقدّم من أنّها دالة على الوجوب بل دلالتها عليه أبلغ من صيغة الأمر كما ذكرنا ذلك في علم الأصول.

الدليل الرابع: الإستصحاب: أي: إستصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلّل، ذكره جماعة من العلماء منهم صاحب الجواهر وصاحب الرياض وصاحب الحدائق.

وفيه: أنّه من استصحاب الأحكام الكليّة المعارض باستصحاب عدم الجعل، وأمّا ما ذهب إليه ابن إدريس رحمه الله من عدم الوجوب فقد استدلّ بالبراءة ولكن بما ذكرناه يتّضح الجواب، وربّما يستدل أيضاً لمن ذهب إلى عدم الوجوب بما ورد في الفقه الرضوي: «وإن صدّ رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل ولا بأس بمواقعة النساء لأنّ هذا مصدود وليس كالمحصور»^(٢) حيث يحتمل دلالته على عدم وجوب الهدى وأنّ التحلّل يحصل بدونه. وفيه أولاً: إنّ لم يثبت كون الكتاب للإمام ﷺ بل لعلّ الثابت هو العكس. وثانياً: إنّ لا يدلّ على عدم الوجوب وغايته أنّه مطلق فيقيّد بما ذكرناه من الأدلّة السابقة.

الأمر الرابع: المعروف بين الأعلام ذبح المصدود أو نحره في مكان الصد وإن كان خارج الحرم كما في المقنعة والنهاية والمصباح ومختصره

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.

(٢) فقه الرضا ﷺ ص ٢٩.

والسرائر والمهذب وروض الجنان ومجمع البيان، وعن جماعة من الأعلام وجوب بعث الهدى كالمحصور منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي حيث قال: «وإذا صدَّ المحرم بالعدوِّ أو أحصر بالمرض عن تأدية المناسك فلينفذ القارن هديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها فإذا بلغ الهدى محلّه وهو يوم النحر فيحلق رأسه...» وحكى العلامة رحمته الله في المختلف عن ابن الجنيد التفصيل بين إمكان بعث الهدى فيجب وعدمه فينحر مكانه. وفي كشف اللثام: «عن الأحمدي نحو ما عن أبي الصلاح فيمن ساق هدياً وأمكته البعث ولم يعين يوم النحر بل ما يقع فيه الوعد، ونحوه الغنية لكن نصَّ فيها على العموم للسائق وغيره وللحاجِّ والمعتمر...» وذهب الشيخ رحمته الله في الخلاف إلى التخيير بين البعث أو الذبح عنده وإن كان البعث هو الأفضل، وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ولا يتعين مكان الهدى لنحر هدي التحلل في المصدود بل يجوز نحره في يوم الصد سواء كان حلاً أو حرماً... فرع: لو قدر على الحرم هل يجب أن يبعث هديه إليه أم لا؟ فيه تردّد لكن لا ريب في الأولوية وكذا لو قدم على أطراف الحرم لأنَّ الحرم كلّه منى» وممن ذهب إلى التخيير أيضاً النراقي وصاحب الجواهر والشيخ النائيني والسيد الحكيم رحمته الله، وأوجب أبو حنيفة البعث إلى الحرم إن صدَّ في الحلّ. إذا عرفت ذلك فنقول:

إنَّ مَنْ ذهب إلى وجوب البعث كالمحصور لا دليل له إلاّ ظهور الآية الشريفة ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ لما تقدّم من شمولها للمصدود، والجواب: أنّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وإن كان شاملاً للمصدود على ما تقدّم ولكن النصوص صرّحت باختصاص البعث بالمحصور دون المصدود وقد تقدّمت.

وبالجملة: فإنَّ الآية الشريفة: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وإن كانت ظاهرة في شمولها للمصدود إلاّ أنّ الأخبار السابقة نصّت على

اختصاص البعث بالمحصور دون المصدود، كما أنّ مقتضى فعل النبي ﷺ عدم وجوب البعث حيث نحر ﷺ مكان الصدّ، وعليه: فلا يصلح أن يخرج بظهور الآية عن صريح النص. ثم إنَّ الإنصاف أنّ الأمر بالذبح مكان الصد ليس للوجوب بل للرخصة وذلك لقوّة احتمال وروده مورد توهم وجوب البعث كالمحصور، وعليه: فهو مخير بين أن يكون الذبح في مكان الصد أو يبعثه أو يؤخّره إلى أن يرجع إلى بلده فيذبح هناك، ولذا قال الماتن رحمه الله فيما يأتي إن شاء الله تعالى: «ويجوز التحلّل في الحلّ والحرم بل في بلده إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه».

الأمر الخامس: ذهب جماعة من الأعلام إلى اعتبار نيّة التحلّل عند الذبح أو النحر منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة وابن إدريس في السرائر والمحقق في النافع والشرائع والعلامة رحمه الله في جملة من كتبه منها القواعد والمنتهى، وقد يستدل لهم بأربعة أدلة: الأول: ما تقدّم سابقاً عن النبي ﷺ من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات». وفيه: أن معنى هذا الحديث الشريف أنّ المكلف إذا كان قصده من العمل وجه الله سبحانه وتعالى فيعطى الثواب وإن كان قصده الدنيا فيعطى ذلك، والحاصل أن الحديث ناظر إلى أنّه يصل لكلّ عامل من الأجر حسب ما نواه، كما ورد في المجاهد أنّه إذا جاهد لله فله الثواب وإن جاهد لطلب المال والدنيا فله ما نوى. وهناك احتمال آخر للحديث وهو: أنّ العمل المفروض كونه عبادة لا يقع إلاّ بالنيّة لله، هذا أولاً وثانياً: إنّ الحديث لا يدل على اعتبار نيّة التحلّل وإلاّ لاقتضى ذلك في كل عمل مع أنهم لم يلتزموا بذلك.

الدليل الثاني: ما ذكره العلامة رحمه الله في المنتهى حيث قال: «وأما النيّة فلاّنه يخرج من إحرام فيفتقر إلى النيّة كمن يدخل فيه» وفيه: أنه لا دليل

على اعتبار النيّة في الخروج من الإحرام وقياسه على الابتداء به في غير محلّه، ومن هنا يتحلّل غير المصدود بإتمام المناسك بلا حاجة لنيّة التحلّل.

الدليل الثالث: ما ذكره العلامة أيضاً حيث قال: «ولأنّ الذبح يقع على وجوه: أحدها: التحلّل فلا يتخصّص بوجه دون الآخر إلاّ بالنيّة... لا يقال: نيّة التحلّل غير معتبرة في غير المصدود فكيف اعتبرت هنا؟ أليس إذا رمى أحلّ من بعض الأشياء وإن لم ينو التحلّل؟ لأنّنا نقول: مَنْ أتى بأفعال النسك فقد خرج عن العهدة وأتى بما عليه فيحلّ بإكمال الأفعال ولا يحتاج إلى نيّة بخلاف المصدود لأنّنا قد بيّنا أنّ الذبح لا يتخصّص بالتحلّل إلاّ بالنيّة واحتج بها دون الرمي الذي لا يكون إلاّ للنسك فلم يحتج إلى قصد». وفيه: أنّه لا فرق بين الذبح والرمي من هذه الجهة، والسرّ فيه أنّ نيّة التعيين إنّما يحتاج إليها إذا تعدّد الأمر والفرض أنّ الأمر هنا ليس مشتركاً بين الذبح للتحلّل وغيره بل هو للتحلّل خاصّة. ثمّ إنّّه كما يقع الذبح لغواً لا يفيد تحللاً إذا لم ينو به العبادة كذلك الرمي قد يكون لغواً.

الدليل الرابع: هو استصحاب بقائه على الإحرام إلى أن يأتي بنية التحلّل. وفيه: أنّه من استصحاب الأحكام الكلية الغير الجاري في المقام. هذا وقد يستدل لعدم اعتبار نيّة التحلّل عند الذبح بأمرين: الأول: إنّّه لما وجب ذبح الهدى بالسياق استغني عنها لأنّ السياق يعيّن ذلك. وفيه أولاً: إنّ الأصل فيما ساقه هو الذبح بمكّة أو منى وهذا الذبح قبل مكانه وزمانه. وثانياً: إنّ كلامنا أعمّ من هدي السياق، وعليه: فالدليل أخصّ من المدعى.

الثاني: إنّ التحلّل لا يكون إلاّ بالتقصير أو الحلق فنيّة التحلّل عند الذبح تكون منافية لنيّة التحلّل بالتقصير أو الحلق. وفيه أولاً: أنّ الأكثر

على عدم الاحتياج إلى الحلق أو التقصير في التحلل وسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - وثانياً: بعد التسليم بذلك فلا مانع من كون التحلل مركباً من أمرين: الذبح، والحلق أو التقصير، فنية التحلل عند الجزء الأول لا تنافي نيته عند الجزء الثاني. والخاصة إلى هنا: أنه لا يشترط نية التحلل عند الذبح وإن كان ذلك أحوط.

الأمر السادس: ذهب أكثر الأعلام إلى أن زمان الذبح أو النحر من حين الصد إلى ضيق الوقت عن الحج إن صد عنه أو عن عمرة التمتع ولا يجب عليه التأخير إلا إذا علم أو اطمأن بانكشاف العدو قبل خروج الوقت.

قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «وكما لا يختص النحر بمكان فكذا لا يختص بزمان بل متى صدّ جاز له الذبح في الحال والإحلال لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولم يشترط زماناً خصوصاً مع الإتيان بالفاء الدالة على التعقيب وعملاً بالعمومات الدالة على النحر مطلقاً من غير تقييد بزمان، ولأنه ربّما احتاج إلى العود لسرعة فلو لم يبلغ ذبحه في الحال لزم الحرج» وما ذكره رحمته الله في محله إلا قوله أخيراً: «ولأنه ربّما احتاج...» فإنه يقال: يعود متى اضطر إلى العود ويذبح يوم النحر هناك ولو في بلده، ومن هنا قال الماتن رحمته الله فيما سيأتي - إن شاء الله تعالى - : «ويجوز التحلل في الحلّ والحرم بل في بلده إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه...» وبالجملة: فإنّ الدليل على أن زمانه من حين الصد إلى ضيق الوقت هو إطلاقات الكتاب والسنة مضافاً إلى أصالة عدم التوقيت، هذا وذهب بعض الأعلام إلى أنّ وقته يوم النحر كالشيخ في الخلاف والمبسوط وأبي الصلاح الحلبي في الكافي وابن زهرة في الغنية بل الشيخ في الخلاف والمبسوط فسّر الآية بذلك وكذا ابن زهرة في الغنية، قال الشيخ في الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

وفي وجوب التقصير أو الحلق قولان أقربهما الوجوب^(١).

أَهْدِيَّ: «وتقديره: وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى، ثم قال ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فمنع من التحلل إلا بعد أن يبلغ الهدى محله، وهو يوم النحر...» ونحو ذلك عبارته في المبسوط. قالوا: ومما يدل على تفسير الآية بذلك مضمرة زرعة: «قال: سألته عن رجل أحصر في الحج؟ قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحلّه أن يبلغ الهدى محله، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحج...»^(١). وهو ضعيف بالإضمار، ورواه الصدوق رحمته الله في المقنع عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ولكنه ضعيف بالإرسال، مضافاً إلى أنّ الإحصار في لسان الأئمة عليهم السلام يراد منه المنع من المرض ومع التسليم فإنّنا قد ذكرنا سابقاً أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ مخصوص بالمحصور دون المصدود، وأما لو كان الصّدّ عن العمرة المفردة فيذبح أو ينحر عند تعدّ إكمالها إذ لا وقت لها حتى يتحقق الفوات وله تأخير الذبح حتى يبأس من زوال العذر.

(١) هناك أربعة أقوال في المقام: الأول: وجوب التقصير أي: توقّف التحلل عليه كما عن سلّار في المراسم والشيخ المفيد في المقنعة. الثاني: تعيّن الحلق كما عن الحلبي في الكافي وابن زهرة في الغنية. الثالث: التخيير بينهما كما ذهب إليه الماتن والشهيد الثاني في المسالك والعلامة في المنتهى. حيث قال: «فهل يجب عليه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدى أم لا؟ فيه تردّد لأنه تعالى ذكر الهدى وحده ولم يشترط سواه، وقال أحمد في إحدى الروايتين: لا بدّ منه لأنّ النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية وهو أقوى...». الرابع: إنّه لا يجب على المصدود بعد الذبح لا الحلق ولا التقصير كما هو مذهب الأكثر. إذا عرفت ذلك فقد استدلل للقول الأول

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

بخبر حمران المتقدم: «أن رسول الله ﷺ حين صدّ بالحديبية قصر وأحلّ ونحر ثم انصرف منها...»^(١) ولكنّه ضعيف بسهل بن زياد وبجهالة عبد الله بن فرقذ، واستدل أيضاً بمرسلة المقنعة: «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحلّ...»^(٢) ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وأما القول الثاني فقد استدل له بثلاث روايات: الأولى: ما روته العامة العمياء من أنّ النبي ﷺ حلق يوم الحديبية^(٣) ولا يخفى ضعفها. الثانية: موثقة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه، قلت: فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج، إن كان دخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه»^(٤) وفي التهذيب: «فليس عليه ذبح ولا حلق» والشاهد هو قوله عليه السلام: «ويحلق رأسه ويذبح شاة» ولكن الذيل وهو قوله عليه السلام: «فإن كان مفرداً...» يدل على التخيير بين الحلق أو التقصير لأنه لا محالة يعدل إلى العمرة المفردة حيث فات الوقت، ويتعين عليه فيها الحلق أو التقصير. ويرد على الاستدلال بهذه الرواية أنها مجتملة غير واضحة المراد لأنه إذا

- (١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٦.
- (٣) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢١٤.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

كان مصدوداً عن حج التمتع ثم خلى سبيله بعد فوات الموقفين فيقلب حجّه إلى عمرة مفردة ويتحلّل بها ولا ذبح عليه فكيف يفرض عليه الطواف والسعي والذبح والحلق؟ وإن قلنا: إنّه يتحلّل بالذبح فلا يحتاج حينئذٍ إلى العمرة المفردة فكيف يفرض عليه في الرواية الطواف والسعي؟ ومنه يتضح حال الذيل ومن هنا لم يذكر هذه الرواية أغلب العلماء مع أنّها بمرأى منهم ومسمع.

الرواية الثالثة: ما رواه علي بن إبراهيم القمي رحمته الله في تفسيره في سورة الفتح: «قال: حدّثني أبي عن ابن أبي عمير عن ابن سنان - سيار - - يسار - عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: كان سبب نزول هذه السورة وهذا الفتح العظيم أنّ الله عزّ وجلّ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في النوم أن يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلّقين، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا فلمّا نزل ذا الحليفة أحرموا بالعمرة وساقوا البدن وساق رسول الله صلى الله عليه وآله ستاً وستين بدنة وأشعرها عند إحرامه وأحرموا من ذي الحليفة ملبّين بالعمرة، قد ساق من ساق منهم الهدى مشعرات مجلّلات، فلمّا بلغ قريشاً ذلك بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس كميناً - إلى أن قال: - بعد صدّ المشركين - فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وحلق ونحر القوم على حيث يقين وشك وارتياب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعظيماً للبدن: رحم الله المحلّقين وقال قوم لم يسوقوا البدن: يا رسول الله والمقصرين، لأنّ من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثانياً: رحم الله المحلّقين الذين لم يسوقوا الهدى، فقالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: رحم الله المقصرين...»^(١) وفيه أولاً بعد قطع النظر

(١) تفسير القمي، ج ٢، ص ٣١٦ فما بعد.

عن أنّ الراوي لهذا التفسير - وهو أبو الفضل العباس بن محمد بن قاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام تلميذ علي بن إبراهيم - مجهول الحال، لأنّ الكتاب معمول به بين الأصحاب ويركنون إليه في مقام الاستنباط، إلاّ أنّه لم يعلم كون الرواية عن ابن سنان ويحتمل كونها عن ابن سيار وهو مهمل ولا ينفع وجوده في هذا التفسير لأنّه ليس من المشايخ المباشرين. وثانياً: إنها تدل على تعيين الحلق فيمن ساق والتخيير لمن لم يسق في العمرة المفردة وإلحاق الحج بها لا يخلو من قياس.

وأما من ذهب إلى التخيير فقد يستدل له برواية علي بن إبراهيم المتقدمة حيث دلت على التخيير بين الحلق والتقصير لمن لم يسق الهدى. وفيه: ما تقدّم، وقد يستدل لهم أيضاً بأمرين: الأول: إنه مقتضى الجمع بين الأخبار الدالة على تعيين التقصير والأخبار الدالة على تعيين الحلق. وفيه: أنّ الأخبار المتقدمة ضعيفة السند مع ضعف دلالة بعضها فلا معنى للجمع بينها.

الثاني: ما ذكره الفاضل الأصبهاني رحمته الله في كشف اللثام من أنّ الحلق أو التقصير ثابت بالأصالة ولم يظهر أنّ الصد يسقطه بالإحرام مستصحب إليه. وفيه أولاً: إنّنا نمنع ثبوته بالأصالة لأنّه إنّما ثبت في محلّ خاص وهو منى، وقد فات بالصد قطعاً. وثانياً: إنّ الاستصحاب هنا من استصحاب الأحكام الكلية الغير الجاري في المقام. وثالثاً: مع التسليم بذلك فإنّ إطلاقات الأدلة في الكتاب والسنة حاكمة على الاستصحاب، وعليه: فقد تبين من بطلان الأقوال الثلاثة المتقدمة أنّ القول الرابع وهو عدم وجوب شيء عليه من الحلق أو التقصير هو الصحيح وذلك لإطلاق الأدلة، نعم الأحوط وجوباً ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح - والله العالم -.

ولا فرق في جواز التحلل بين المشترك وغيره صرح به في التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام، وقول ابن حمزة والمحقق هنا بعيد^(١).

(١) لا إشكال في جواز التحلل عند الصد سواء اشترط على ربّه أم لا، ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء بل كلهم عدا ما حكى عن ابن حمزة والمحقق من أنّه إذا لم يشترط لا يحلّ، هذا ما فهمه الماتن رحمته الله من عبارتيهما وإن كان الإنصاف أنّ مرادهما غير ذلك كما بيّناه بالتفصيل في الدرس الواحد والتسعين عند قول الماتن رحمته الله: «وحكهما في استحباب الاشتراط أيضاً واحد وفائدته جواز أصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الشرائع أو جواز التعجيل للمحصر كقول النافع أو سقوط الهدى عن المحصر والمصدود غير السائق كقول المرتضى...» فراجع^(١) ثم إن الماتن بعد أن صرح بأنّه لا فرق في جواز التحلل بين المشترك وغيره قال: «صرّح به في التهذيب...» وهذه هي عبارة الشيخ رحمته الله: «قال: فأما الاشتراط في عقد الإحرام فليس لأجل أنّه إن لم يشترط ثمّ أحصر بقي على إحرامه، لأنّه متى أحصر فإنّه أحلّ سواء اشترط أو لم يشترط» ثمّ استدلّ لذلك بروائتين: الأولى: خبر حمزة بن حمران: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني، قال: هو حل حيث حبسه الله قال أو لم يقل»^(٢) ولكنّه ضعيف بحمزة بن حمران فإنّه غير موثّق، ورواها الصدوق رحمته الله بإسناده عن حمران بن أعين وهي أيضاً ضعيفة لعدم ذكر الصدوق رحمته الله طريقه إلى حمران.

(١) المجلّد الثاني من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، ص ٢٩٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الإحرام، الحديث ٢. والتهذيب ج ٥ ص ٨٠/٢٦٦.

ولا بين العمرة المفردة وغيرها^(١)، ولو كان سائناً ففي التداخل ما مر^(٢). وأوجب الحلبي بعث المصدود كالمحصر وجعله الشيخ في الخلاف أفضل، وفصل ابن الجنيد بإمكان البعث فيجب وعدمه فينحر مكانه^(٣)، وأسقط ابن إدريس الهدي عن المصدود ويدفعه صحيحة معاوية بن عمّار أنّ النبي ﷺ حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحل^(٤). والمرضى أسقطه مع الاشتراط^(٥).

الثانية: حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط»^(١).

(١) كما ذكرنا ذلك مفصلاً في الأمر الأول من الأمور الستة المتقدمة.
(٢) لو كان سائناً للهدي فهل يحتاج إلى هدي آخر للتحلل أم يكفي بهدي السياق وهو المعبر عنه بالتداخل؟ قال الماتن رحمته الله: «ففي التداخل ما مر» أي عند قوله في مبحث الإحصار: «وقال ابنا بابويه لا يجزي هدي السياق عن هدي التحلل وبه قال ابن الجنيد إذا كان قد أوجه الله بإشعار أو غيره وإلا أجزاء...» قد تقدم الكلام بالتفصيل فراجع وقلنا: إنه لا فرق بين المحصور والمصدود في هذه المسألة.

(٣) تقدم الكلام في هذه المسألة في الأمر الرابع من الأمور الستة المتقدمة فراجع.

(٤) راجع الأمر الثالث من الأمور الستة المتقدمة فإن المسألة المذكورة بالتفصيل ونقلنا عبارة ابن إدريس كما أننا ذكرنا صحيحة معاوية بن عمّار المشار إليها في المتن.

(٥) ذكرنا رأي السيد المرتضى رحمته الله في هذه المسألة في الدرس

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الإحرام، الحديث ١. والتهذيب ج ٥ ص ٨٠ / ٢٦٧.

ولا بدل لهدي التحلل والخلاف فيه مع التعذر كالمحصر^(١).
ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده إذ لا زمان ولا مكان
مخصوصين فيه^(٢).

ويتحقق الصد بالمنع عن مكة في إحرام العمرة^(٣).

الواحد والتسعين عند قول الماتن رحمته: «أو سقوط الهدي عن المحصر
والمصدود غير السائق كقول المرتضى...» فراجع^(١).

(١) نعم لا بدل لهدي التحلل في المصدود وأما في المحصر فقد
ذكرنا أن له بدلاً، فقول الماتن رحمته أن الخلاف فيه مع التعذر كالمحصر في
غير محله فراجع ما ذكرناه في الدرس المائة والتاسع عشر عند قول
الماتن رحمته: «ولو لم يجد هدياً ولا ثمنه بقي محرماً ولا بدل له، قاله
الشيخ...».

(٢) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في الأمر الرابع والأمر السادس من
الأمر الستة المتقدمة فراجع.

(٣) أعلم أن المصدود إما أن يكون حاجاً أو معتمراً والمعتمر إما أن
يكون متمتعاً أو مفرداً وسيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - بعد هذه
المسألة عما يتحقق به الصد في إحرام الحج. وأما إذا كان معتمراً بعمرة
التمتع فإن الصد يتحقق حينئذ بالمنع عن دخول مكة، وكذا بالمنع بعد
الدخول عن الإتيان بالأفعال ولو بالاستنابة، وأما إذا أمكنه الاستنابة فإن
الإنصاف عدم تحقق الصد بل يستنيب عن الأفعال لأن أدلة الاستنابة تشمل
مثل ذلك، وبعبارة أخرى فإن المصدود هو الذي لا يتمكن من أعمال
العمرة ولو بالتسيب وبفعل النائب، وأما إذا تمكن من الأفعال ولو بفعل
النائب فلا يقال له حينئذ أنه مصدود. وعليه: فإن أدلة النيابة حاکمة على

(١) المجلد الثاني من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، ص ٢٩٧.

وبالمنع عن الموقفين أو أحدهما مع فوات الآخر في إحرام الحج، ولا يتحقق بالمنع عن مناسك منى، وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل أو قبله نظر أقربه عدم تحققه في الأول فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى يأتي بالمناسك ويتحقق في الثاني فيتحلل ويعيد الحج من قابل،

أدلة الصد، ثم إنه من المعلوم أن أدلة النيابة لا تختص بمن كان داخل مكة بل تشمل من كان خارجها كما سيأتي - إن شاء الله - الدليل عليه فيما لو صد عن دخول مكة بعد إدراكه الموقفين وأعمال منى.

قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «وفي تحققه - الصد - بالمنع من السعي خاصة بعد الطواف وجهان: من إطلاق النص وعدم مدخلة الطواف في التحلل وعدم التصريح بذلك في النصوص والفتوى، والوجهان آتيان في عمرة الأفراد مع زيادة الإشكال فيما لو صد بعد التقصير عن طواف النساء، فيمكن أن لا يتحقق حينئذ الصد بل يبقى على إحرامه بالنسبة إليهن». وقال الماتن رحمته الله فيما يأتي إن شاء الله: «ولو منع عن سعي العمرة أمكن التحلل لعدم إفادة الطواف شيئاً...» والإنصاف أنه مع التمكن من الاستنابة فلا يتحقق الصد كما عرفت وأما إذا لم يتمكن منها فإن إطلاقات أدلة الصد تشمل ما لو منع عن السعي خاصة أو عن طواف النساء في العمرة المفردة أو عن الطواف خاصة، ولا وجه للقول ببقائه على إحرامه إلى أن يقدر عليه أو على الاستنابة، لا سيما مع لزوم الحرج المنفي في البقاء على الإحرام، ومما ذكرنا يتضح حكم المصدود عن العمرة المفردة بعد الإحرام، ثم لا يخفى أنه لا يتحقق الصد عن التقصير لأنه بإمكانه أن يقصر في مكانه في مكة المكرمة.

ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل والاجتزاء بقضاء باقي المناسك، وقال ابن حمزة: يستناب فيها، ولم يذكر التحلل^(١).

(١) يقع الكلام في كيفية تحقق الصد عن الحج وعندنا خمس صور:
الأولى: فيما لو منع عن الموقفين أو عمّا يفوت الحج بفواته منهما. **الثانية:** لو صدّ بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصة. **الثالثة:** ما هو الحكم لو صدّ عن منى ومكة معاً؟ **الرابعة:** فيما لو صدّ عن مكة خاصة بعد الإتيان بأفعال منى. **الخامسة:** فيما لو منع من العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت بها.

أما الصورة الأولى: فالمعروف بين الأعلام تحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا من أحدهما إذا كان ممّا يفوت بفواته الحج، وقد ادّعي عدم الخلاف في ذلك، ولا يجب عليه الصبر حتى يتحقق الفوات لإطلاق النصوص المتقدمة بل قد عرفت أنه لا فوات للعمرة المفردة إذ لا وقت لها، نعم إن علم أو اطمأنّ بانكشاف العدو قبل الفوات فيجب عليه الانتظار وإلاّ جاز التحلل. وقد يقال بوجوب الانتظار حتى يتحقق الفوت وإن لم يعلم أو يطمئنّ بانكشاف العدو لأنّ الصد عن الشيء إنّما يتحقق بالصد عنه في تمام الوقت، ودعوى إطلاق النصوص ممنوعة بل يستصحب بقاء الإحرام إلى أن يأتي بالمزيل.

وفيه: أنه لا وجه لمنع إطلاق النصوص فإنّ من صدّ عن الموقفين يصدق عليه أنه مصدود وإن احتمل أو ظنّ انكشاف العدو قبل الفوات. وقد تقدم أنّ رسول الله ﷺ أحلّ يوم الحديبية هو وأصحابه حين منعه المشركون من دخول مكة عن إتيان أفعال العمرة المفردة مع أنّ وقتها العمر كله، ومن البعيد جداً حصول اليأس من انكشاف العدو طول العمر. وأمّا استصحاب بقاء الإحرام فقد عرفت أنه من استصحاب الأحكام الكلية الغير الجاري في المقام للمعارضة. ثمّ إنّ صاحب المسالك قال: «ومن هذا

الباب - أي الصد - ما لو وقف العامة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا ولم يمكن التأخر عنهم لخوف العدو منهم أو من غيرهم فإنّ التقيّة هنا لم تثبت . . . » قال صاحب الجواهر تعليقاً على كلام صاحب المسالك: «ولعله لأنّها في موضوع وربّما يؤيّد ما ورد من الأمر بقضاء يوم العيد الذي ثبت عندهم وأفطر فيه تقيّة، اللهمّ إلّا أن يفرّق بينهما بشدّة المشقة في الحجّ دون صوم اليوم فيلحق الموضوع حينئذٍ فيه بحكم التقيّة ويجزيه الوقوف معهم بخلاف الصوم، ولكن هو في غاية الإشكال . . . » ولا يخفى أن التقيّة هنا ليست في الموضوع لأنّ الاختلاف في حجّة حكم قاضي السنّة راجع إلى الاختلاف في الحكم، وعليه: فيكون مشمولاً لأدلة التقيّة بل قد تقدم منا أنّ الوقوف معهم مجز وإن علم المكلف بخطأهم فضلاً عمّا لو شكّ، وعلى تقدير عدم أجزاء الوقوف معهم في صورة العلم بالخلاف فيفوته الحجّ فهل يكون ذلك من باب الصد؟ ربّما يكون كذلك لأنّ المنع إنّما هو عن الكون في الموقفين الذي هو موضوع روايات الصد.

الصورة الثانية: إذا أدرك الموقفين ثمّ صد عن نزول منى خاصّة استتاب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلّل وأتمّ باقي الأفعال، والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك، والسّرّ فيه أنّ أدلة الاستتابة حاکمة على أدلة الصد كما تقدّم. وأما إذا لم يمكنه الاستتابة في ذلك ففي المدارك: «احتمل البقاء على إحرامه تمسكاً بمقتضى الأصل وجواز التحلّل لصدق الصد فيتناوله العموم وهو متّجه . . . » وكذا الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك احتمل الوجهين.

أقول: قد يستدل للبقاء على الإحرام وعدم تحقّق الصد بأمرين: **الأوّل:** ما ذكره صاحب المدارك وغيره من أنّ الأصل بقاؤه على الإحرام حتى يأتي المزيل. وفيه: أنّه من استصحاب الحكم الكلّي الغير الجاري في

المقام للمعارضة باستصحاب عدم الجعل، ولو سلم فإنه مقطوع بما يأتي -
 إن شاء الله تعالى - من الأدلة.

الثاني: دعوى ظهور أدلة الصدّ فيما يفوت به الحج أو العمرة بالكلية لا بعض أفعالهما المتأخرة. وفيه: أنّ أدلة الصد ظاهرة في كلّ ما يفوت الحج بتركه سواء أكان كلّ الأفعال أم بعضها، ولو كان ظهور ذلك مستفاداً من الأولوية إذ بعض الأفعال الممنوعة يكون الإحلال منها أولى من الإحلال من الكلّ، وبهذه الإطلاقات يدفع الأصل بناءً على تماميته. ثمّ إنّه مضافاً لما تقدم: إنّ البقاء على الإحرام يلزم منه الحرج المنفي في الشريعة وهذا يؤيد جواز الإحلال. هذا وقد ذهب السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله إلى أنّ الحكم في هذه الصورة إذا لم يمكنه الاستنابة وكان متمكناً من الإتيان بالطواف والسعي بعد ذلك، هو عدم تحقق الصد بل يودع ثمن الهدى عند من يثق به ليشترى به الهدى وإن لم يتمكن من ذلك فينتهي الأمر إلى الصوم، وأمّا الحلق في منى فإنّما يجب مع الإمكان وإلاّ فيسقط ويحلق خارج منى، وأمّا الرمي فيسقط مع عدم الإمكان، ويؤيده أنّه لو نسي الرمي ثمّ تذكر في طريقه إلى بلاده فليس عليه شيء ولا يجب عليه الرجوع. وبالجملة: فإنّ النوبة لا تصل إلى إجراء حكم المصدود عليه ولا موجب أيضاً لبقائه على إحرامه فإن الرمي يسقط وثمر الهدى يودعه والحلق يأتي به في مكانه. وفيه: أنّ ما ورد من إيداع الثمن عند بعض أهل مكّة مورده من لم يجد الهدى ووجد الثمن والفرض أنّه واجد للهدى إلاّ أنّه لا يتمكن لأجل الصد، وأمّا الرمي فلا موجب لسقوطه إذا منع منه وقياسه على الناسي في غير محلّه، والإنصاف أن يقال: إنّ أدلة وجوب الذبح بمنى مقيدة بصورة الإمكان كما تقدّم فإذا عجز عنه ذبح خارج منى كما هو الحال في زماننا هذا ولا يسقط الذبح ولا ينتقل إلى الصوم، وكذلك الحال في

الحلق في منى فإنه مقيد بصورة الإمكان فإذا لم يمكنه ذلك يحلق خارج منى، وقد تقدم ذلك أيضاً، وعليه: فلا إشكال حينئذٍ في أنه لا يأخذ حكم الصد من هذه الجهة ولا يبقى على إحرامه.

وأما بالنسبة للرمي فإذا لم يمكنه الرمي ولو بالاستنابة وكان المانع من ذلك هو العدو فإن أدلة الصد غير قاصرة الشمول له فيأخذ حكمه.

الصورة الثالثة: إذا صد عن منى ومكة معاً فما ذكرناه في الصورة الثانية يأتي هنا بل جواز التحلل هنا أولى ولذا جزم العلامة في التذكرة والمنتهى بالجواز نظراً إلى أن الصد يفيد التحلل من الجميع فمن بعضه أولى. وفيه: أن الاستدلال لذلك بإطلاقات أدلة الصد أفضل مما ذكره العلامة رحمته الله إذ قد تمنع الأولوية لاحتمال خصوصية في الصد عن الجميع لا توجد في الصد عن البعض، وقوى الشهيد الثاني في الروضة تحقق الصد هنا للعموم وفي المسالك جعل الصد أجود، قال: «ولو صد عن دخول مكة ومنى ففي تحلله بالهدي أو بقائه على الإحرام إلى أن يقدر عليه وجهان: أجودهما أنه مصدود يلحقه حكمه لعموم الآية والأخبار، ويحتمل أن يحلق ويستناب في الرمي والذبح إن أمكن ويتحلل مما عدا الطيب والنساء والصيد حتى يأتي بالمناسك...» كما أنه يلوح ذلك من كلام ابن الجنيدي رحمته الله على ما نقله العلامة رحمته الله في المختلف، وذهب ابن حمزة رحمته الله إلى الاستنابة ولم يذكر التحلل، قال في الوسيلة: «وإن صد عن بعض المناسك وقد أدرك الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك...» ولكن الإنصاف ما ذكرناه.

الصورة الرابعة: لو صد عن مكة خاصة بعد الإتيان بأفعال منى، فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى بقائه على الإحرام بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد منهم الشهيد الثاني رحمته الله في الروضة حيث قال: «والأقوى عدم

تحققه فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الصيد والطيب والنساء إلى أن يأتي ببقية الأفعال أو يستنيب فيها، حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التأخير إلى القابل من الحرج».

ومنهم الماتن حيث استقرب ذلك واستوجهه المحقق الكركي في حواشي القواعد فقال: «لأنَّ المحلَّ من الإحرام إمَّا الهدي للمصدود والمحصور أو الإتيان بأفعال يوم النحر والطوافين والسعي، فإذا شرع في الثاني وأتى بمناسك منى يوم النحر تعيَّن عليه الإكمال لعدم الدليل الدال على جواز التحلل بالهدي حينئذٍ فيبقى على إحرامه إلى أن يأتي بباقي المناسك».

وفيه ما لا يخفى فإنَّ إطلاق أدلة الصد تشمل هذه الصورة ولا يوجد محذور في حصول التحلل بكلِّ من الأمرين. والإنصاف أن يقال: إنَّه إن أمكنه الاستنابة في الطواف والسعي فلا إشكال في وجوبها لعدم صدق عنوان المصدود عليه لما عرفت من أن أدلة النيابة حاکمة على أدلة الصد لكونها رافعة لموضوعه إذ المصدود هو الذي لا يتمكّن من إتمام الحج والعمرة من جهة منع العدو، وأمّا مع التمكن ولو بفعل النائب فلا يصدق عليه عنوان الصد. وأمّا ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي من أن دليل النيابة: - «مختص بمن كان داخل مكة ولا يشمل من كان خارجها لأنَّ المذكور في أدلة النيابة أنه يطاف به أو يطوف عنه، ويظهر من ذلك أنه دخل مكة ولكن لا يتمكّن من الطواف بنفسه فيطاف به إن تمكّن من ذلك وإلا فيطوف عنه كما ورد في المريض والكسير والمبطون، وأمّا إذا كان خارج مكة وعجز عن الدخول أو منع عنه فلا تشمله أدلة النيابة» - فلا يصغى إليه إذ لا اختصاص في أدلتها بمن كان داخل مكة بل هي مطلقة كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: المبطون

ولو منع عن سعي العمرة أمكن التحلل لعدم إفادة الطواف شيئاً. ولو ظنّ انكشاف العدو تربصاً ندباً^(١)، فإن استمرّ تحلل

والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما^(١) وصحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه»^(٢) وكذا غيرهما من الأخبار الكثيرة. ولا ظهور فيها في كونه داخل مكة كما ادّعاها السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله. هذا إذا أمكنته الاستنابة وإلا فتشمله أدلة الصد كما تقدّم.

الصورة الخامسة: إذا منع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت، والمشهور بين الأعلام أنه لا يتحقق الصد فيها بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه بل قد استفاضت دعوى الإجماع وهو في محله لأنّ الفرض أنّ الحج قد تمّ ورمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى وإن كان واجباً إلاّ أنه ليس من أجزاء الحج، وعليه: فيحكم بصحة حجّه ويستتنب في الرمي في تلك السنة مع الإمكان وإلاّ قضاها في القابل.

(١) هل يشترط في جواز التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر؟ قال صاحب المدارك رحمته الله في موضع منها: «الظاهر من كلام الأصحاب عدم الاشتراط حيث صرّحوا بجواز التحلل مع ظنّ انكشاف العدو قبل الفوات وبه صرّح الشارح عند قول المصنّف: - إذا غلب على ظنّه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل لكن الأفضل البقاء على إحرامه - وربّما ظهر من كلامه رحمته الله في شرح هذه المسألة اشتراط ذلك حيث خصّ جواز التحلل مع الصد بمن لم يرجّ زوال العدو، ولو قيل بالاكْتفاء في جواز التحلل بظنّ عدم انكشاف العدو قبل الفوات كان حسناً» وقال في موضع

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ١.

آخر منها: «وإنما الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف العدو قبل فوات الحج فإن ما وصل إلينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز...» وقال صاحب الجواهر رحمته الله عند قول المحقق رحمته الله في الشرائع: إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل: «كما في القواعد وغيرها بل لا أجد فيه خلافاً معتداً به فضلاً عما كان يرجوه لصدق اسم المصدود بل عن بعض: ولو علم ذلك، ولم يستبعده الأصبهاني لو تمّ الدليل على الظن...». وذهب جماعة من الأعلام إلى أنّ جواز التحلل مشروط بصورة عدم الرجاء قطعاً أو ظناً اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن من إطلاق النص والفتوى منهم الفاضل الأصبهاني وصاحب الرياض وصاحب المستند والسيد الحكيم رحمته الله، وقد عرفت كلام المدارك وما يلوح من كلام الشهيد الثاني، وحاصل ما ذكره من الأدلة ثلاثة: الأول: ما ذكره صاحب المدارك وغيره من أنه لا عموم في الروايات ولا إطلاق بحيث يتناول صورة ظن انكشاف العدو قبل الفوات. الثاني: ما ذكره الفاضل الأصبهاني رحمته الله من أنّ الصد عن الوقوف إنما يتحقق بالصد عنه إلى فوات وقته إذ لا صد عن الشيء قبل وقته. الثالث: ما ذكره صاحب الرياض والنراقي من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن من إطلاق النص والفتوى. ويندفع الدليل الأول والثاني بأن أدلة الصدّ المتقدمة من الآية والأخبار شاملة بإطلاقها لهذه الصورة لأنّ التحلل فيها بالذبح وقع معلقاً على حصول الصدّ الشامل بإطلاقه لهذه الصورة فلا موجب لمنع الإطلاق أو العموم، نعم تلك الأدلة لا تشمل صورة العلم أو الاطمئنان بانكشاف العدو قبل الفوات، ومما ذكرنا يندفع الدليل الثالث، فإنّ الاقتصار على القدر المتيقن إنما هو في صورة إجمال الدليل لا مطلقاً كما نبهنا عليه

بالهدي إن لم يتحقق الفوات^(١) وإلا فبالعمرة^(٢). ولو عدل إلى العمرة مع الفوات فصدّ عن إتمامها تحلّل أيضاً وكذا لو قلنا ينقلب إحرامه إليها بالفوات^(٣). وعلى هذا لو صار إلى بلده ولمّا يتحلّل وتعدّر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلّل بالذبح والتقصير في بلده^(٤).

ولو كان العدو يندفع بالقتال لم يجب وإن ظنّ الظفر، ويجوز إذا كانوا مشركين، ومنعه الشيخ التفاتاً إلى إذن الإمام في الجهاد، ويندفع بأنّه نهى عن منكر، ولو كانوا مسلمين فالأولى ترك قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر^(٥).

مراراً. وعليه: فلا يجب التريّص وإن كان هو أحوط فراراً من شبهة توقّف تحقق اسم الصد على الفوات في جميع الوقت.

(١) هذا إن لم يشترط على ربّه حين الإحرام وإلا تحلّل بدون الهدي كما عرفت.

(٢) لأننا ذكرنا أنّه إذا لم يتحلّل حتى فات الوقت تحلّل بالعمرة.

(٣) لو عدل إلى العمرة مع الفوات أو انقلب إحرامه إليها وصدّ عن إتمامها تحلّل بالهدي أيضاً وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً.

(٤) لما تقدم من أنّه لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه فيتحلّل في البلد وإن أمكن العود إلى موضع الصد أو ما يقرب منه ومراده ﷺ من خوف الطريق ما يشمل بقاء الصد لا مجرد الخوف.

(٥) المعروف عدم وجوب دفع العدو بالقتال وإن ظنّ السلامة، قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب» وفي المسالك: «إطلاق الحكم في ذلك يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون العدو مسلماً أو كافراً وهو كذلك بالنسبة إلى نفي الوجوب...» وظاهره اتفاق

الأصحاب عليه، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...». وقال الشيخ في المبسوط: «إذا أحرموا وصدّهم العدو لم يخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين فإن كان العدو مسلماً كالأكراد والأعراب وأهل البادية فالأولى أن يتركوا قتالهم وينصرفوا إلا أن يدعوهم الإمام أو من نصّبه الإمام إلى قتالهم، وإن كان العدو مشركاً لم يجب على الحاجّ قتالهم لأنّ قتال المشركين لا يجب إلا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس والإسلام، وليس هنا واحد منهما، وإذا لم يجب فلا يجوز أيضاً سواء كانوا قليلين أو كثيرين أو المسلمون أكثر أو أقلّ ومتى بدؤوهم بالقتال جاز لهم قتالهم» والظاهر من كلام الشيخ رحمته أنّه حرّم قتال المشركين وأمّا المسلم فظاهره أنّ الأولى ترك قتاله وهو مشعر بالجواز. وقال في المسالك: «والظاهر أنّه أراد به التحريم لأنّه أولى وتعليقه بإذن الإمام أيضاً يدل عليه» ثم قال الشهيد رحمته: «وجوّزه جماعة منهم العلامة والشهيد مطلقاً مع ظنّ الظفر لأنّه نهى عن منكر فلا يتوقف على إذن الإمام، ويشكل بمنع عدم توقف النهي المؤدّي إلى القتال أو الجرح على إذن الإمام وهما قد اعترفا به في بابه وبأنّ ذلك لو تمّ لم يتوقف الجواز على ظنّ الظفر بل متى جوزه كما هو الشرط فيه، وأيضاً إلحاقه بباب النهي عن المنكر يفضي إلى وجوبه لا إلى جوازه بالمعنى الأخص، وهم قد اتفقوا على عدم الوجوب مطلقاً...».

أقول: يقع الكلام في أمرين الأول: في وجوب القتال أو عدم وجوبه. الثاني: في جوازه أو حرمة.

أما الأمر الأول: فقد عرفت أنّه لا يجب وإن ظنّ السلامة وقد تقدّم نقل كلام المدارك والمسالك والجواهر، وقد يستدل لعدم الوجوب بدليلين: الأول: ما عن المنتهى كما في المدارك: «بأنّ في التكليف بالقتال مشقة زائدة وحرماً عظيماً لاشتماله على المخاطرة بالنفس والمال فكان

منفياً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار...» وفيه: أنه إذا أمكنه قتال العدو بلا مشقة وحرص بحيث كان مطمئناً من الغلبة عليه وجب ذلك لأنَّ الفرض أنه مستطيع للحج ويصدق عليه أنه مخلى السرب، وعليه: فلا موجب لسقوط الفرض، وأما إذا لزم الحرج والمشقة الشديدة فيسقط الوجوب حينئذٍ لصدق عدم تخلية السرب. ولا فرق فيما ذكرناه بين كون العدو كافراً أم لا.

الدليل الثاني: قيل: إنَّ الأصل عدم الوجوب، وفيه: أنه قد اتضح جوابه ممَّا تقدّم.

الأمر الثاني: قد عرفت أنَّ الشيخ في المبسوط حرّم قتال المشركين وجعل ترك قتال العدو المسلم أولى، وذهب أغلب العلماء إلى الجواز، ودليل الشيخ ﷺ هو أنَّ قتالهم مشروط بإذن الإمام ﷺ أو لأجل الدفاع عن النفس والإسلام وليس ها هنا واحد منهما.

وفيه: أنه لا يحتاج إلى إذن الإمام ﷺ إذ لا إشكال في كونه من باب الدفاع عن النفس إذا أراد السير في الطريق المباح فمنعه العدو مضافاً إلى ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في باب الجهاد من أنَّ الأقوى عدم الاحتياج إلى إذن الإمام ﷺ في جهاد الكفار ابتداءً إذا توفرت الشروط اللازمة، هذا أولاً وثانياً: يجاب عنه بما ذكره المصنّف ﷺ وغيره من أنه من باب النهي عن المنكر ومثله لا يحتاج إلى الإذن، وأما إشكال صاحب المسالك ﷺ - من أنَّ إلحاقه بباب النهي عن المنكر يفضي إلى وجوبه لا إلى جوازه بالمعنى الأخص - ففيه: ما ذكرناه سابقاً من أنه إذا لم يلزم المشقة والحرص فيجب، وأما إذا لزم ذلك أو كان فيه مخاطرة على النفس فلا يجب ومنه يندفع قوله أيضاً من أنَّ ذلك لو تم لم يتوقف الجواز على ظنِّ الظفر بل متى جوزه كما هو الشرط فيه. وما أبعد ما بين كلام

ولو ظنَّ العطب أو تساوى الاحتمالان سقط في الموضوعين^(١). ولو بدأوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضوعين^(٢)، فإن لبسوا جنة القتال كالجباب والجواشن والمخيط فعليهم الفدية^(٣). ولو طلبوا مالاً ففيه ما سلف في الشرائط، ولو لم

الشيخ رحمته وكلام العلامة رحمته في المنتهى من استحباب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول النصر وإتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل.

(١) قال الشهيد الثاني في المسالك: «ولو ظنَّ العطب أو تساوى الاحتمالان فظاهرهم الاتفاق على نفي الجواز أيضاً...» وفيه ما لا يخفى: فإنَّ هذا الاتفاق المدعى لو تمَّ فهو غير حجة، والإنصاف أنَّه مع صدق عنوان الدفاع عن النفس في قتال العدو كما هو الأقوى فلا بأس حينئذ وإن ظنَّ العطب فضلاً عما إذا تساوى الاحتمالان.

(٢) قال الشهيد الثاني رحمته في المسالك: «نعم لو بدأوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضوعين لأنَّ ذلك من المواضع التي يسوغ فيها الجهاد مع عدم إذن الإمام عليه السلام...» وفي كشف اللثام: «وإن بدأ العدو بالقتال فإن اضطر إلى الدفاع وجب وكان جهاداً واجباً وإلا فإن ظنَّ الظفر كان جهاداً واجباً إن علم أن ليس فيه مخاطرة وإلا استحب». وفيه: أنك قد عرفت ما هو المناط في المسألة وبالجملة: لا إشكال في وجوب دفاعهم مع المكنة لو بدأوا بالقتال.

(٣) قال الشيخ رحمته في المبسوط: «فإن لبسوا جنة القتال كالجباب والدروع والجواشن والمخيط فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم الأخبار، فإن قتلوا نفساً وأتلفوا أموالاً فلا ضمان عليهم في نفس ولا مال، وإن كان هناك صيد قتلوه فإن كان لأهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة لأنَّه لا حرمة لمالكة، وإن كان لمسلم ففيه الجزاء والقيمة لمالكة...» ونحوه الشهيد الثاني رحمته في المسالك. وقد ذكرنا هذه المسائل بالتفصيل في مبحث تروك الإحرام فراجع.

يوثق بهم لم يجب قطعاً والشيخ لم يوجب على التقديرين وإن قلّ،
والفاضل إذا كثر كره دفعه إن كان العدو كافراً للصغار^(١).

ويجب قضاء الحج والعمرة بعد التحلل إذا كانا مستقرّين وإلاّ
وجب إن بقيت الاستطاعة سواء قضاءه في عامه أو لا، ولو كان
الأصل ندباً استحَب القضاء، والتسمية بالقضاء في مواضعه مجاز
لعدم الوقت المحدود^(٢).

(١) قال الشيخ في المبسوط: «فإن طلب العدو على تخلية الطريق
مالاً لم يجب على الحاجّ بذله قليلاً كان أو كثيراً، ويكره بذله لهم إذا كانوا
مشركين لأنّ فيه تقوية المشركين . . .» وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «لو
طلب العدو مالاً على تخلية الطريق فإن لم يكونوا مأمونين لم يجب بذله له
إجماعاً لأنّ الخوف باقٍ مع البذل وإن كانوا مأمونين يوثق بقولهم فيما أن
يكون المال كثيراً أو قليلاً فإن كان كثيراً لم يجب بذله بل يكره إن كان العدو
مشركاً لأنّ فيه صغاراً وتقوية للمشركين وإن كان قليلاً، قال الشيخ رحمته الله:
لا يجب بذله . . .». أقول: ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في الدرس الثاني
والثمانين عند قول الماتن رحمته الله: «ولو احتاج إلى خفارة أو مال للعدوّ وجب
مع الممكنة ما لم يجحف . . .» وكانت النتيجة هناك أنّه يجب عليه دفع المال
إذا لم يكن ذلك حرجياً عليه ولم يلزم الضرر منه فراجع^(١).

(٢) ذكر العلامة رحمته الله في المنتهى أنّه: «إذا فاته الحج وجب عليه
القضاء في العام المقبل إن كان الحج الفاتت واجباً كحجّة الإسلام والنذر
وشبهه، وإن كان نفلاً لم يجب القضاء، ذهب إليه علماؤنا وكذا العمرة إن
كانت واجبة عمرة الإسلام أو واجبة بنذر وشبهه وجب عليه قضاؤها، وإن
كانت نفلاً لم يجب عليه القضاء . . .».

(١) المجلد الأول من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس ص ١٢٨.

فروع ستة: لا فرق بين الصدّ العام والخاص بالنسبة إلى المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاجّ تحلّل^(١). ولو كان بحق

أقول: لا إشكال في وجوب القضاء إذا كانا مستقرّين أو بقيت الاستطاعة سواء قضاها في عامه كما إذا تحلّل المصدود قبل الفوات وانكشف العدو والوقت باقٍ أم كان القضاء في غير عامه، وذلك لأصالة عدم السقوط إذ لا موجب له بعد ثبوت ذلك في الذمة أو بقاء الاستطاعة وأما لو كان الأصل ندباً فلا دليل على وجوب قضاؤه وإن استحب له ذلك. ثم لا يخفى أن المراد بالقضاء هنا الإتيان بالفعل لا القضاء بالمعنى المصطلح لانتفاء التوقيت في الحج وإن وجبت الفوريّة، وعليه: فالتسمية بالقضاء مجاز.

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ولا فرق بين الحصر العام وهو أن يصدّه المشركون ويصدّوا أصحابه وبين الحصر الخاص في حقّ شخص واحد، مثل أن يحبس بغير حقّ أو يأخذه اللصوص وحده، لعموم النصّ ووجود المعنى المقتضي لجواز التحلل في الصورتين، وكما أنّه لا فرق بينهما في جواز التحلّل فلا فرق بينهما في وجوب القضاء وعدم وجوبه فكلّ موضع حكمنا فيه بوجوب القضاء في الصدّ العام فهو ثابت في الصدّ الخاص وما لا يجب فيه هناك لا يجب هنا...» وما ذكره رحمته الله هو الصحيح ويدل عليه بخصوص الصدّ الخاص ما تقدّم في موثقة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف فبعث به إلى مكّة فحبسه - الحديث»^(١) وتقدّمت المناقشة في دلالتها فراجع. ثم إنّ المحبوس ظلماً إن كان لأجل مطالبة الظالم له بالمال ظلماً وعدواناً وكان غير قادر عليه فلا إشكال حينئذ في كونه مصدوداً وأما إن كان قادراً عليه فيجب عليه بذل

(١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

وهو قادر عليه لم يتحلل وإلا تحلل^(١). ولو كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من المضي تحلل^(٢). الثاني: لو أحاط العدو بهم جاز التحلل لأنه زيادة في العذر ولأنهم يستفيدون به إلا ممن أمامهم^(٣).

المال إن لم يكن مجحفاً ومضراً به، وذلك من باب مقدمة الواجب، ولا يكون حينئذٍ مصدوداً لأنه مخلى السرب، وأما القول بعدم وجوب دفع المال وإن كان قادراً - وذلك لإطلاق أدلة الصد كما عن صاحب الجواهر وغيره - ففي غير محله لما عرفت من دخول المسألة في باب مقدمة الواجب التي يجب تحصيلها.

(١) إذا كان محبوساً بدين وهو قادر عليه فلا يتحلل بالهدي لأنه ليس مصدوداً وهذا لا خلاف فيه بين الأعلام وأما إذا عجز عن أدائه فالمشهور بين الفقهاء أنه يتحلل بالهدي لكونه مصدوداً عن الحج، لأن الصد هو المنع لغةً ومقتضى الروايات المتقدمة اختصاصه بما إذا كان المنع بغير المرض. وأما ذكر العدو في بعض الأخبار فقد وقع على سبيل التمثيل لا الحصر، ومن هنا يندفع ما ذكره بعض العلماء من أن المصدود ليس هو الممنوع مطلقاً بل الممنوع بالعدو، وطالب الحق لا يتحقق عدوانه، ولسنا بحاجة إلى ما أجيب عنه من أن العاجز عن أداء الحق لا يجوز حبسه فيكون الحابس ظالماً. وبالجملة: فإن الصد هو المنع بغير المرض وهذه الكبرى تنطبق على موردنا ويتفرع على ما ذكرنا أنه لو منع عن الحج أو العمرة بغير المرض كما لو ماتت دابته أو انكسرت سيارته أو سرقته أمواله أو لم يستطع المضي لأجل المطر أو البرد الشديدين ونحوهما فيتحلل بالهدي لكونه مصدوداً.

(٢) لما عرفت سابقاً من دخوله في معنى الصد فيتحلل حينئذٍ بالهدي.

(٣) لو أحاط العدو بالحجاج ومنعهم عن المسير فلا إشكال في التحلل كما تقدم بل هنا أولى لكون ذلك زيادة في العذر وأما قول الماتن رحمه الله: «ولأنهم يستفيدون به...» فلا ربط له في المسألة.

الثالث: لو صدّ عن الموقفين دون مكّة فله التحلّل والمصابرة فإن فات الحجّ فالعمرة ولا يجوز فسخه إلى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ حجّ الأفراد إلى العمرة ابتداءً لأنّ المعدول إليه هناك عمرة التمتع المتصلة بالحجّ فهو عدول من جزء إلى كلّ بخلاف هذه الصورة فإنّه إبطال للحجّ بالكلية، نعم لو كان الحجّ ندباً أفراداً أمكن ذلك لأنّه يجوز له التحلّل لا إلى بدل فالعمرة أولى^(١).

الرابع: لا يجب على المصدود إذا تحلّل بالهدي من النسك

(١) قد عرفت فيما سبق أنّ الأمر بالإحلال في حال الصد وإن كان ظاهراً في الوجوب إلاّ أنه محمول على الإباحة لما تقدّم من كونه في مقام توهم الحظر، وعليه: فيجوز له البقاء على إحرامه حتى يتحقق الفوات ويتحلّل حينئذ بالعمرة، وهل يجوز له فسخه إلى العمرة قبل الفوات؟ قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «فيه إشكال، وقال بعض الجمهور: له ذلك لجواز العدول من غير صدّ فمعه أولى ولا دم عليه» وذهب الماتن رحمته الله إلى عدم الجواز إلاّ إذا كان الحجّ ندباً أفراداً لأنّه يجوز له التحلّل إذا صدّ لا إلى بدل، أي: يذبح ويتحلّل ولا ينتقل إلى شيء وينتهي، وعليه: فإذا جاز التحلّل لا إلى بدل فالعمرة أولى. ويرد عليه: أنّه لو كان الأمر كذلك فلا فرق حينئذ بين الحجّ الواجب والمندوب إذ في كلّ منهما يتحلّل لا إلى بدل فالعمرة أولى. ثمّ إن الماتن رحمته الله خصّ جواز الفسخ بحجّ الأفراد ولم يعمّمه للتمتع حيث قال: «لأنّ المعدول إليه هناك عمرة التمتع المتصلة بالحجّ فهو عدول من جزء إلى كلّ بخلاف هذه الصورة فإنّه إبطال للحجّ بالكلية». ويرد عليه: أنّه إذا كان العدول هنا إبطالاً للحجّ بالكلية فينبغي أن لا يجوز العدول فيما لو كان الحجّ ندباً أفراداً فإنّ فيه إبطالاً للحجّ بالكلية مع أنّه جوّز ذلك.

المندوب حجّ ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل، إذ ليس التحلل فواتاً محضاً^(١).

الخامس: لو أحرم الرقّ بغير إذن سيّده حلّله من غير هدي وكذا لو أذن له في نسك فأتى بغيره وإن كان عدولاً إلى الأدنى، كما لو أذن له في الحج فاعتمر أو في التمتع فقرن على مذهب ابن أبي عقيل لأنّه يسقط عنه سعي الحج عنده لتحقق المخالفة مع احتمال المنع، وكذا لو قرن على مذهب الجعفي، والاحتمال فيه أقوى، لعدم الفرق بينهما إلا في تعجيل التحلل، هذا إذا كان السياق لا من مال السيد إن جوّزناه من الأجنبي وإلاّ فله تحليله قطعاً لأنّ القران بغير سياق باطل بإجماعنا والتمتع لم ينوه. ولو أذن له في الإحرام في وقت فقدّمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه، وفي ما بعده تردّد إلتفاتاً إلى مصادفة المأذون فيه، وإلى أنّ أصله وقع فاسداً والأوّل مختار الفاضل والأشبه الثاني^(٢). **السادس:** لو اجتمع

(١) قد تقدّم أنّ المصدود إذا تحلّل بالهدي وجب عليه القضاء بعد التحلل إذا كان الحج والعمرة مستقرّين أو بقيت الاستطاعة وأمّا لو كان الأصل ندباً فلا يجب القضاء إذ لا دليل عليه والأصل براءة الذمة، وأمّا وجوب العمرة بالفوات فلما تقدم ولا يلزم من وجوبها بالفوات وجوبها بالتحلل إذ لا دليل عليه مع كون التحلل ليس فواتاً محضاً - والله العالم - .

(٢) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «لو أحرم العبد بغير إذن سيّده والزوجة تطوّعاً بغير إذن زوجها كان للمولى والزوج منعهما من إتمام الحج وتحللاً ولا دم عليهما». أقول: ذكرنا المسألة بالتفصيل في الدرس الثمانين عند قول الماتن رحمته الله: «وتصح منه المباشرة بإذن المولى

الإحصار والصدّ فالأشبه تغليب الصدّ لزيادة التحلّل به ويمكن التخيير وتظهر الفائدة في الخصوصيّات. والأشبه جواز الأخذ بالأخفّ من أحكامهما، ولا فرق بين عروضهما معاً أو متعاقبين. نعم لو عرض الصدّ بعد بعث المحصر أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصّر فترجيح جانب السابق قوي^(١)، وهنا لواحق متفرقة:

فلو بادر فللمولى فسخه...» فراجع^(١) ومما ذكرناه سابقاً يتضح حكم ما لو أذن له بنسك فأتى بغيره، وكذا حكم ما لو أذن له في الإحرام في وقت فقدّمه أو أخره.

(١) قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «فلو اجتمعا على المكلف بأن مرض وصدّه العدو ففي ترجيح أيهما أو التخيير بينهما فيأخذ حكم ما اختاره أو الأخذ بالأخفّ فالأخفّ من أحكامهما أوجه، أجودها الأخير لصدق إسم كل واحد عند الأخذ بحكمه ولا فرق في ذلك بين عروضهما دفعة أو متعاقبين إذا كان قبل الشروع في حكم السابق، فلو عرض الصد بعد بعث المحصر أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصّر احتمال ترجيح السابق وهو خيرة الدروس وبقاء التخيير لصدق الإسم قبل التحلل». والأقوى بقاء التخيير إذ لا دليل على ترجيح جانب السابق، وأمّا ما ذكره الماتن رحمته الله من أنه لو اجتمع الإحصار والصدّ فالأشبه تغليب الصدّ لزيادة التحلل به، ففي غير محلّه أيضاً لكونه استحساناً محضاً كما لا يخفى. هذا آخر ما أوردناه في هذه المسألة وبه ينقطع الكلام في مباحث الحجّ والعمرة، وأمّا اللواحق المتفرقة التي ذكرها الماتن رحمته الله فلا نعلق عليها لأنّ أغلبها قد تقدّم في طيّ المسائل السابقة ولسنا بحاجة إلى إعادتها.

(١) المجلد الأول من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، ص ٤٠.

وإلى هنا يتوقف القلم عن الإفاضة، ونُججِع باليراع عن الإفادة، ليكون هذا منتهى ما تيسر لنا تحريره ومبلغ ما استفدناه بالفهم القاصر مما استنهناهُ من معين كتاب الله عز وجل، واستقيناها من مَنَاهِل العِرة الطاهرة ﷺ، واستسغناها من عذب موارد كلمات الأعلام ﷺ، قبوركت المدارك، وطابت المصادر، وبلغنا بعون الله تعالى = مع اختلاف البال وتشئت الخيال وكثرة الأشغال = ما قصدنا استنساخه وحصلنا على ما أردنا استعراضه في مطاويه شرحاً وبسطاً وإيراداً وتحقيقاً وتوجيهاً وتنبيهاً. وقد وقع الفراغ من تسويده عصر يوم الثلاثاء السابع من شهر ربيع الآخر من شهور سنة ست وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله أزكى التحيات وأفضل الصلوات، وذلك في مدينة بيروت عاصمة لبنان، شَمَلنا الله بستر السلامة والأمان، الواقي من أخطار الأسفار والأزمان، بركة مولانا ولي الأمر صاحب العصر والزمان، ذريعتي إلى الله ووسيلتي إلى الرضوان، وبفضل الله تعالى ومنه تم تبييضه وتهذيبه وتجديد النظر عليه بإسقاط أو إضافة أو تقديم أو تأخير ليلة النصف من شهر رمضان المبارك من تلك السنة، ليلة لاح بدر التم الوضاء زاهراً ساطعاً عم شعاعه واستطال بمقدم اليمن والظهر، ميلاد النور البهي الثاني من أنوار أئمة أهل بيت العصمة والطهارة والنبوة ﷺ، كريم آل طه، زين أهل العبا، رابع أصحاب الكساء، إمام الهدى، مصباح الدجى، علم التقى، كهف الورى، شمس العلى، طود العلم، وبحر العلم، مُنتَجع المكارم طراً، أشبه الناس برسول الله ﷺ خلقاً وخلقاً وهيأةً وهدياً وسودداً، أول السبطين سيدي شباب أهل الجنة، ريجانتي المصطفى، قرّة عين المرتضى علي سيد الأوصياء، وكعبة قلب البضعة الزهراء سيدة النساء، حجة الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى ﷺ الحجة البليغة ﷺ، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ أبي محمد الحسن بن علي التقي الزكي المجتبي عليه وعلى جدّه وأبيه وأمه وأخيه والتسعة المعصومين من ذريته أفضل الصلوات وأزكى التحيات.

هذا ومن لطيف التصادف أن كان ختام الجزءين: الأول والثاني من هذه الدورة الفقهية = بحيث صاروا معدّين لأن يرفهما الطبع إلى إخواننا المشتغلين في تحصيل علوم الفقه وكسب معارف الشريعة = مقارناً أيضاً مع ليلة ميلاد

الإمام الحسن المجتبي عليه السلام، فالشكر لله عزَّ وجلَّ على هذه العطية والحبوة، وأثبت ما سطرته في هذه الأوراق وما سبقها وما يلحقها في صحائف الحسنات، وأسأله أن يتقبل عملي هذا بلطفه، ويجعله ذخيرة لي يوم الدين، يوم فقري وفاقتي، وينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأسأله التوفيق لإتمام ما تبقى من أبحاث في مقدمها: كتاب المزار، ببركة محمد وآله الأطهار عليهم السلام.

خطه وكتبه بيمينه الدائرة = آتاني الله كتابي بها في الآخرة = العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني الراجي عفوہ حسن بن علي آل رميتي المجادلي العاملي عاملهما الله تعالى بكرمه اللامتناهي وفضله العميم ولطفه الخفي، حامداً شاكراً مصلياً، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين لاسيما آخرهم بقيّة الله في الأرضين، واللّعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

درس ١٢١

صرّح في باب من ضروب الحجّ من التهذيب جواز الحجّ ندباً والصلاة ندباً والزكاة ندباً لمن عليه واجب. والتمتع للمكي في الحجّ المندوب أفضل.

وإشعار الإبل وهي باركة ونحرها قائمة، ويستقبل بها حال الإشعار القبلة، ويتولاه بنفسه تأسياً بالنبي ﷺ^(١)، ويقول: «باسم الله اللهم منك ولك تقبل مني». فإن عقد به الإحرام فليكن في الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه وصلاة الإحرام، ولو لم يتمكن من السوق، ثم تمكن فحيث تمكن يشعر أو يقلد.

واشترط ابن الجنيد أن تكون النعل قد صلى فيها مهديه، ويلوح منه أن السير والخيط مما صلى فيه، وأن تقليد الغنم بخيط أو سير جائز.

وفسر الصادق عليه السلام لسفيان الثوري قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾. أن كمالها كمال الأضحية^(٢)، أي هما سواء في الكمال. وروى معاوية، عنه عليه السلام، تسمية طواف النساء طواف الزيارة^(٣).

(١) الكافي ٢٥٠/٤ الحديث ٨، الفقيه ١٥٣/٢، الحديث ٦٦٥، الوسائل ١٠/

١٣٦، الباب ٣٦ من أبواب الذبح الحديث ٣ وص ١٣٧ الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٤٠/٥ الحديث ١٢٠، الوسائل ١٥٦/١٠ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٩.

(٣) الكافي ٢٩٨/٤ الحديث ١، التهذيب ٤٤/٥ الحديث ١٣١، الوسائل ١٥٦/٨

الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٣.

وشرح المفيد رحمته الله بتقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما، وهو في صحيح حماد بن عثمان ^(١) والحلبي عنه عليه السلام. ورواه، عن الباقر عليه السلام زرارة ^(٢).

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام:
إحرام المجاور بحجّه من الجعرانة ^(٣) بكسر الجيم وكسر العين.

وقال الباقر عليه السلام لمن أحرم قبل الميقات: «لا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير إن الله يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف» ^(٤). وفيه تلويح بصحّته، ولأنه لم يأمره بالإعادة، إلا أنه معارض بنحو رواية إبراهيم الكرخي المتضمنة لعدم الانعقاد ^(٥)، فتحمل الأولى على التذر أو التقيّة.

وروى عبد الله بن سنان: الإحرام للمدنيّ من ستة أميال إذا لم يأت الشجرة ^(٦).

(١) الكافي ٤/٤٥٩ الحديث ٢، التهذيب ٥/٤٥٥ الحديث ١٣٥، وص ١٣٢ الحديث ٤٣٤ وص ٤٧٧ الحديث ١٦٨٧، الوسائل ٨/٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

(٢) الكافي ٤/٤٥٩ الحديث ١، التهذيب ٥/٤٥٥ الحديث ١٣٤، وص ٤٧٧ الحديث ١٦٨٨، الوسائل ٨/٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج الحديث ٢، ٣.

(٣) الكافي ٤/٣٠٠ الحديث ٥، التهذيب ٥/٤٥٥، الحديث ١٣٧، الوسائل ٨/١٩٢، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الحديث ٥.

(٤) التهذيب ٥/٥٢ الحديث ١٥٨، الاستبصار ٢/١٦٢ الحديث ٥٣١، الوسائل ٨/٢٣٥ الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٥) الكافي ٤/٣٢١ الحديث ١، التهذيب ٥/٥٢ الحديث ١٥٩، الاستبصار ٢/١٦٢ الحديث ٥٣٠، الوسائل ٨/٢٣١ الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٦) الكافي ٤/٣٢١ الحديث ٩، التهذيب ٥/٥٧، الحديث ١٧٨، الوسائل ٨/٢٣٠ الباب ٧ من أبواب المواقيت الحديث ١، ٣.

وروي أن الصادق عليه السلام أخر الإحرام عن الشجرة إلى الجحفة للمرض^(١). وروى أبو شعيب المحامليّ مرسلًا تأخير المضطرّ إلى الحرم^(٢).

ولم أقف الآن على رواية بتحريم عين المخيط، إنما نهي عن القميص والقباء والسراويل.

وفي صحيح معاوية: «لا تلبس ثوباً تزّره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل»^(٣). وتظهر الفائدة في الخياطة في الإزار وشبهه.

وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام أن الحائض لا تقدّم طواف النساء فإن أبت الرفقة الإقامة عليها استعدت عليهم^(٤).

والأصح جوازه لها، ولكل مضطر، رواه الحسن بن عليّ، عن أبيه عليه السلام^(٥). وفي الرواية الأولى إشارة إلى عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف، كما يقوله متأخروا الأصحاب في المذاكرة.

(١) الكافي ٣٢٤/٤ الحديث ٣، التهذيب ٥٧/٥ الحديث ١٧٦، الوسائل ٢٢٩/٨ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ٤، ٥.

(٢) التهذيب ٥٨/٥ الحديث ١٨٢، الوسائل ٢٤١/٨ الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٦٩/٥ الحديث ٢٢٧، الوسائل ١١٥/٩ الباب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٤) الكافي ٤٥٧/٤، الحديث ٢، التهذيب ١٣٢/٥ الحديث ٤٣٦، الوسائل ٤٧٤/٩ الباب ٦٤ من أبواب الطّواف الحديث ٥.

(٥) التهذيب ١٣٣/٥ الحديث ٤٣٧، الاستبصار ٢/٢٣٠، الحديث ٨٩٨، الوسائل ٤٧٣/٩ الباب ٦٤ من أبواب الطّواف الحديث ١.

وقد روى الكليني في الحسن، عن الصادق عليه السلام في امرأة حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: «لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها تمضي وقد تم حجها»^(١). وهو لا ينافي إعادة الطواف من قابل وهو دليل أيضاً على عدم استنابتها.

ويؤيده أيضاً: ما رواه، عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة حاضت فخافت أن يفوتها الحج: تتحمل بقطنة بماء اللبن فانقطع^(٢)، وروي أيضاً أنها تدعو لانقطاعه^(٣).

وروى إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام: «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة»^(٤).

وروى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام في ركعتي طواف الفريضة: «أكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها»^(٥). وروى

(١) الكافي ٤/٤٥١، الحديث ٥، الوسائل ٩/٤٧٠، الباب ٥٩ من أبواب الطواف الحديث ١ وص ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ١٣.

(٢) الكافي ٤/٤٥١ الحديث ١، الوسائل ٩/٥٠٨ الباب ٩٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) الكافي ٤/٤٥٢-٤٥٣، الوسائل ٩/٥٠٨ الباب ٩٣ من أبواب الطواف.

(٤) الكافي ٤/٤٢٤ الحديث ٥، التهذيب ٥/١٤٢، الحديث ٤٧٢، الاستبصار ٢/٢٣٦، الحديث ٨٢١، الوسائل ٩/٤٨٧، الباب ٧٦، من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٥/١٤١ الحديث ٤٦٧، الاستبصار ٢/٢٣٦، الحديث ٨٢٢، الوسائل ٩/٤٨٨ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٧.

غيره أيضاً ذلك^(١). وتعارضها رواية ميسر، عن الصادق عليه السلام^(٢)، وغيرها^(٣).

ولا يجوز التقدم إلى منى على التروية بأزيد من ثلاثة أيام، قاله المفيد لرواية إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام^(٤).

وروى عبد الرحمن بن الحجّاج، عنه عليه السلام أن أباه كان يقول: «ذو الحجّة كله من أشهر الحجّ»^(٥).

وروى السكوني بإسناده إلى علي عليه السلام في المحرم والمحل يقتلان صيداً: على المحرم الفداء وعلى المحلّ نصف الفداء^(٦).

وروى أبو بصير، عن الصادق عليه السلام: «في بيضة النعامة شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فإن لم يستطع فإطعام عشرة مساكين

(١) التّهذيب ١٤١/٥، ذيل الحديث ٤٦٦، والحديث ٤٦٨، الاستبصار ٢٣٧/٢ الحديث ٨٢٣، الوسائل ٤٨٨/٩، الباب ٧٦ من أبواب الطّواف الحديث ٨ وص ٤٨٩ الحديث ١٢.

(٢) التّهذيب ١٤١/٥ الحديث ٤٦٥، الإستبصار ٢٣٦/٢ الحديث ٨١٩، الوسائل ٩/٤٨٨ الباب ٧٦ من أبواب الطّواف الحديث ٦.

(٣) التّهذيب ١٤١/٥، الحديث ٤٦٦، الاستبصار ٢٣٦/٢، الحديث ٨٢٠، الوسائل ٩/٤٨٧، الباب ٧٦ من أبواب الطّواف الحديث ٥.

(٤) الكافي ٤/٤٦٠، الحديث ١، التّهذيب ١٧٦/٥، الحديث ٥٨٩، الاستبصار ٢/٢٥٣، الحديث ٨٨٩، الوسائل ٤/١٠، الباب ٣ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٥) التّهذيب ٥/٢٣٠، الحديث ٧٧٩، الاستبصار ٢٧٨/٢ الحديث ٩٨٨، الوسائل ١٠/١٦٥، الباب ٥١، من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٦) التّهذيب ٥/٣٥٢، الحديث ١٢٢٤، الوسائل ٩/٢١٢، الباب ٢١ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ١.

إذا أصابه وهو محرم»^(١). وهو محمول على بيض اشتراه نضيجاً أو مكسوراً وإلا وجب الإرسال.

وروى زرارة، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «إن قتل الصبي المحرم صيداً فعلى أبيه»^(٢). واليوم المشهود يوم عرفة، ويوم الحج الأكبر يوم النحر.

(١) التهذيب ٣٥٦/٥، الحديث ١٢٣٦، الوسائل ٢١٥/٩ الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣٠٣/٤، الحديث ١، الفقيه ٢٦٥/٢، الحديث ١٢٩١، التهذيب ٥/٤٠٩، الحديث ١٤٢٤، الوسائل ٢٠٨/٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث ٥.

درس ١٢٢

روى الكليني، عن زرارة أيضاً، عن أحدهما عليهما السلام أن الجمار كن يرمين كلهنّ يوم النحر^(١)، ثم ترك ذلك. وعن حمران أن الباقر عليه السلام كان يرميهنّ جمع يوم النحر^(٢). وعن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل الذبح»^(٣). وروي أيضاً عنه عليه السلام: النحر قبل الحلق^(٤). ومثله رواه زرارة^(٥). وروي معاوية أيضاً أن الحزورة بين الصفا والمروة^(٦).

وعن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: إذا لبي من لا يريد الحجّ بحجّ أو عمرة فليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل^(٧).

- (١) الكافي ٤/٤٧٩، الحديث ٢، الوسائل ١٠/٨٢ الباب ١٦ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٢.
- (٢) الكافي ٤/٤٧٩، الحديث ٣، الوسائل ١٠/٨٢ الباب ١٦ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٣.
- (٣) الكافي ٤/٥٣٩، الحديث ٤، الوسائل ١٠/١٨١ الباب ٣ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٢.
- (٤) الكافي ٤/٥٣٩، الحديث ٥، الفقيه ٢/٢٧٥، الحديث ١٣٤٣، الوسائل ١٠/١٨١، الباب ٣ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ١.
- (٥) الكافي ٣/٥٣٩، الحديث ٣، الوسائل ١٠/١٨١، الباب ٣ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٣.
- (٦) الكافي ٤/٥٣٩، الحديث ٥، الفقيه ٢/٢٧٥، الحديث ١٣٤٣، الوسائل ١٠/٩٣، الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٤.
- (٧) الكافي ٤/٥٤١، الحديث ٣، الوسائل ٩/٢٥، الباب ١٧، من أبواب الإحرام الحديث ٤.

وروى البزنطي مرسلاً، عن الصادق عليه السلام : أعظم الناس وزراً من وقف وسعى وطاف وصلى، ثم ظن أن الله لم يغفر له ^(١).

وعن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليه السلام : من حج ثلاث ولاء فهو بمنزلة مدمن الحج وإن لم يحج ^(٢).

وروى عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام : «لا يلي الموسم مكّي» ^(٣).

والدفن في الحرم أفضل من عرفات ولو مات بها، رواه علي بن سليمان ^(٤).

وروى داود الرقي، عن الصادق عليه السلام أنه شكاً إليه غريماً له خاف توى ماله عليه، فأمره بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وأبي طالب وآمنة وفاطمة بنت أسد، كل واحد منهم أسبوعاً وركعتيه، ثم الدعاء برّد ماله، ففعل فإذا غريمه واقف على باب الصفا لإيفائه ^(٥).

(١) الكافي ٤/٥٤١، الحديث ٧، الوسائل ٨/٦٦، الباب ٣٨، من أبواب وجوب الحج الحديث ٨.

(٢) الكافي ٤/٥٤٢، الحديث ٩، الوسائل ٨/٨٩، الباب ٤٥، من أبواب وجوب الحج الحديث ٩.

(٣) الكافي ٤/٥٤٣، الحديث ١٢، الوسائل ٨/٢٩٠، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر الحديث ٢.

(٤) الكافي ٤/٥٤٣، الحديث ١٤، التهذيب ٥/٤٦٥، الحديث ١٦٢٤، الوسائل ٩/٣٨١، الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢.

(٥) الكافي ٤/٥٤٤، الحديث ٢١، الفقيه ٢/٣٠٧، الحديث ١٥٢٧، الوسائل ٩/٤٦١، الباب ٥١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

وحافظ متاع القوم حتى يطوفوا أعظمهم أجراً، عن الصادق عليه السلام (١).

وعنه عليه السلام : القعود عند المريض أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله (٢).

وعنه عليه السلام : «من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته» (٣).

و«من أطاق أذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة، ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه» (٤). و«لا يزال العبد في حدّ الطواف ما دام حلق الرأس عليه» (٥).

وروى الحسين بن مسلم، عن أبي الحسن عليه السلام : يوم الأضحى يوم الصوم ويوم عاشوراء يوم الفطر (٦).

(١) الكافي ٥٤٥/٤، الحديث ٢٦، الوسائل ٣٩٩/٩، الباب ١١، من أبواب الطّواف الحديث ١.

(٢) الكافي ٥٤٥/٤، الحديث ٢٧، الوسائل ٤٠٠/٩، الباب ١١ من أبواب الطّواف الحديث ٢.

(٣) الكافي ٥٤٦/٤، الحديث ٣٣، التهذيب ١١٠/٦، الحديث ١٩٥، الوسائل ٣/٥٤٢، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ وج ٤٦٣/١٠، الباب ١٠٢ من أبواب المزار الحديث ١.

(٤) الكافي ٥٤٧/٤، الحديث ٣٤، الفقيه ١٤٧/٢، ذيل الحديث ٦٤٩، والحديث ٦٥٠، الوسائل ٣٨٥/٩، الباب ٤٧ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.

(٥) الكافي ٥٤٧/٤، الحديث ٣٥، الوسائل ١٩١/١٠، الباب ١٢ من أبواب الحلق الحديث ١.

(٦) الكافي ٥٤٧/٤، الحديث ٣٧، الوسائل ٢٠٦/٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦ وص ٢٩١ الباب ١ من أبواب الصّوم المندوب الحديث ١٠.

وروى الصدوق، عن أبي عبد الله عليه السلام : «إن الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين»^(١).

وروى أيضاً أن «من صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصلّيها إلى أن يموت»^(٢).
وإذا ردّ النائب فاضل الأجرة استحَبَّ للمستأجر ترك أخذه.
رواه الصدوق^(٣).

وروى أيضاً: أنّ النائب إذا مات قبل الفعل ولا مال له أجزأ عن الميت، وإن كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه^(٤).

وقال الصادق عليه السلام لمن حجّ عن إسماعيل: «لك تسع وله واحدة»^(٥). وحجة الجمال والتاجر والأجير تامة.

ويؤخر الإحرام بالصبي عند البرد إلى العرج، فإن شقّ فالحجفة، فإن شقّ فبطن مرّ.

(١) الفقيه ١٣٤/٢، الحديث ٥٦٥.

(٢) الفقيه ١٣٥/٢، الحديث ٥٧٩، الوسائل ٥٣٦/٣، الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٣) الفقيه ٢٦٠/٢، الحديث ١٢٦٦.

(٤) الفقيه ٢٦١/٢، الحديث ١٢٦٩، الوسائل ١٣٧/٨، الباب ٢٣ من أبواب الثيابة في الحجّ الحديث ٢.

(٥) الفقيه ٢٦٢/٢، الحديث ١٢٧٤، الوسائل ١١٦/٨، الباب ١ من أبواب الثيابة في الحجّ الحديث ٨.

وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ويقبض الرجل على يده فيذبح (١).

ومن أذان وحجّ قضي دينه، والمؤمن محرم المؤمنة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. واستنابة الرجل عن المرأة أفضل.

ويجوز للوصي في الاستئجار للحج مباشرة، ولو شك الوارث في حجّ المورث حجّ عنه إذا علم أنه قد وجب عليه واستقرّ.

ويجوز أن يتمتع عن واحد ويحجّ عن آخر، وأفتى به الجعفي. ولو أحرم في شهر وأحلّ في آخر كتب له أفضلهما. ويجوز تشريك الغير في الحج ندباً، ولو بعد فراغه.

(١) الكافي ٤/٤٩٧، الحديث ٥، الفقيه ٢/٢٦٦، الحديث ١٢٩٤، الوسائل ١٠/١٣٦، الباب ٣٦ من أبواب الذبح الحديث ٢.

درس ١٢٣

من كلام ابن الجنيد قال: روى ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «إذا حجّ الأعرابيّ ثم هاجر فعليه أخرى»^(١). ولعله على الندب. وجعل عسفان ميقاتاً لمن دخل مفرداً للعمرة إذا أراد أن يتمتع بعمرة، وخير بينه وبين ذات عرق، وجعل ميقات أهل مكة لحجّهم الجعرانة.

واستحب أن يكون في أول ذي الحجة، وكذا المجاور ما لم يتجاوز المكي الحرم فلا عمرة عليه لدخوله. ولا يجزىء الإحرام بغير صلاة إلا للحائض.

وفائدة الاشتراط بإباحة تأخير قضاء النسك، ولولاه لوجب المبادرة في أول أوقات الإمكان.

والاحتياط لمن أراد التمتع أن ينوي المتعة ويهمل بالحج، وليكثر من لبيك ذا المعارج؛ لأنّ فيها إثبات فضيلة رسول الله ﷺ في الإسراء. ولا بأس بالمراوحة بين الأثواب إذا كان قد أخرج جميعها عند الميقات.

ولو وطىء بعير الرّاكب ليلاً شيئاً في وكره بغير عمد فلا جزاء عليه، مع أنه قال: لا فرق بين العامد وغيره. ويمكن إخراج هذا للحرج كما لو ملأ الجراد الطرق.

(١) سنن البيهقي ٣٢٥/٤.

وقال: لو علم أن النعامة ذات فراخ أهدي بدنة ذات جنين ونحرهما جميعاً، وفي أكل الجراد عمداً دم ومعناه إذا كان على الرّفص لإحرامه.

وقال: لو اجتمعت في الصيد الواحد أفعال توجب كلّ منها الجزاء بانفراده لم تتداخل، كما لو أشار إلى صيد حتى صيد، ثم أعان عليه حتى ذبح، ثم أكل منه، ثم أطعم.

ومن نقر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته، ولم يذكر العود ولا عدمه، وإذا أحرم وفي ملكه صيد خلاه خارج الحرم، فإن أدخله وجب تخليته إن كان ممتنعاً، وإلا حفظه حتى يمتنع.

قال: ولا يستحب أن يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد، وقيد في الميتة المقدمة على الصيد للقادر على الفداء بأن يكون مباحاً أكلها بالذكاة وإلا أكل الصيد.

وقال: لا يصلي إذا دخل المسجد تطوّعاً حتى يطوف ويصلي له ويسعى، ولو طاف فيما ليس له لبسه في إحرامه افتدى عن كل ثوب بدم، وهو مخالف للمشهور. وجعل استئناف طواف الفريضة عند قطعه أحوط، وجوز البناء ولكن يبتدىء بالحجر، وكذلك الساعي يبتدىء بالصفاء أو بالمروة لو قطعه في أثناء الشوط، ولو ابتدأ بالسعي قبل الطواف أعاده بعده، فإن فاته ذلك فدم، والمشهور وجوب الإعادة مطلقاً.

ولا يحلّ الطيب بالحلق لمكيّ آخر إحرامه إلى يوم التروية، وعلى الإمام أن يمضي للطوافين والسعي من منى ليومه، ويعود حتى يصلي بالناس الظهر بمنى، ولا يؤخر المتمتع الزيارة عن يوم

النحر، وكذا من بحكمه وهو المكي الذي آخر إحرامه إلى يوم التروية .

قال: وروي عن أبي جعفر عليه السلام : الإتمام في الثلاثة الأيام بمنى للحاج^(١) . وأرى ذلك إذا نوى مقام خمسة أيام أولها أيام منى، وهو شاذ.

ومن تعذر حمله إلى الجمرة يرمي بالحصى في يد غيره مكبراً مع كل حصاة، ويفصل بين كل سبع منها بدعاء، ثم يأمر الغير بالرمي .

ومن نفر في الأوّل لم يقرب الصيد حتى يمضي اليوم الثالث . وتحرم إجارة بيوت مكة فيدفع الحاج الأجرة عن حفظ رحله . وتجب الأضحية على البالغ مرّة واحدة والاستحباب في كلّ سنة، ويجوز التبرع بها عن الغير، ويستحب كون الأضحية من غالب قوت بلد الضحية، فإن اشترك فمن أعلاها، ويجوز أن يشرك فيها من يشاء من أهله وغيره حاضراً أو غائباً، إلا من لا يجوز توليه في الدين أو من يريد أن لا يهدي نصيبه منه .

ويكره التعرض للصوف والشعر واللبن من الأضحية الواجبة، ولا بأس به في التطوع، ولا يذبح إمام المصر إلا في المصلّى بعد خطبته .

وروت أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أهل هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمَسّ من شعره ولا بشره»^(٢) .

(١) الوسائل ٥٥٤/٥ الباب ٢٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٠٥٢/٢، الحديث ٣١٤٩، بتفاوت .

والفرعة والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي التي
كانت الجاهلية توجهها في مواسمها منسوخة بالهدي والأضحية
والعقيقة، ويفهم من هذا أنها كانت مشروعة والقرآن ينفيه، إلا أن
يعني بالنسخ الرفع المطلق.

درس ١٢٤

منع ابن إدريس من الإحرام عن زال عقله، لسقوط الحج عنه. وجوّز ذلك عنه من الوليّ جماعة، وهو المعتمد. ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به، كإحرام الصبيّ المميز والإحرام بغير المميز، وتظهر الفائدة لو زال المانع قبل الوقوف.

وقال: لا يكره الإحرام في الكتّان وإن كره التكفين فيه ولو قتل الطير الأهليّ غرم لصاحبه قيمته السوقية، وتصدّق بقيمته الشرعية على المساكين.

ويشكل إذا كان في الحلّ، نعم، لو كان في الحرم كالقماري وقال بملكه أمكن ما قاله، وكذا إذا أراد بالقيمة الفداء.

وفي فرخ النعامة إبل في سنّه. ونقل عن بعض الأصحاب أنّ في الفرخ إذا تحرك في بيضة الحمامة شاة.

وقال سلار في الوداع: من السنّة المتأكّدة صلاة ركعتين فما زاد بإزاء كلّ ركن آخرها الركن الذي فيه الحجر. وعد من موجبات الدم الإحرام بالعمرة في رجب، ثم المقام بمكة حتى يحرم منها، للرواية السالفة، ومنع المستحاضة من دخول الكعبة.

ومن فتاوى الجعفيّ: يجوز للمدني تأخير الإحرام إلى الجحفة، ويجوز لمريد الإحرام التطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر. وهما ضعيفان، ولا يلبس ثوباً مخيلاً يتدرّعه، ولو عجز عن بدنة النعامة أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً،

وفي بقرة البقرة يعجز عنها الصدقة على ثمانية عشر مسكيناً، فإن عجز صام تسعة أيام.

وفي شاة الطبي يعجز عنها الصدقة على عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، وفي شاة الثعلب والأرنب يعجز عنها صيام ثلاثة أيام. وكلها متروكة.

وفي اليعفور والأيل ونحوهما ما في حمار الوحش وهي بقرة ولم يذكره الأصحاب.

ومن نتف ريش طير في الحرم تصدق على مسكين باليد الثائفة، وعليه أن يمسكه ويعلفه حتى ينبت، وفي بغاث الطير مد، وفي العصفور والقبرة والفاخته والحجلة واليعفور جدي، وهو شاذ.

وقال: لو عجز عن الإرسال في بيض الحمام والطيور ففي كل بيضة شاة، ثم إطعام عشرة مساكين، ثم صيام ثلاثة أيام، وجوز الظلال للصبيان، وجعل المشي أفضل من الركوب، والحفاء أفضل من الانتعال، ويجعل بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعاً.

وقال أبو الصلاح الحلبي: ميقات المجاور ميقات بلده، ويجوز له الإحرام من الجعرانة، وإن ضاق الوقت فمن خارج الحرم، وميقات المعتمر ميقات أهله، فإن اعتمر من مكة فخارج الحرم، وميقات أهله أفضل، ومن منزله بين الميقات ومكة إحرامه من الميقات أفضل، وأهل مكة مخيرون بين سائر المواقيت. وأوجب في قتل الزنابير صاعاً، وفي قتل الكثير دم شاة.

وقال المفيد رحمه الله: في الزنبور تمرّة، فإن قتل كثيراً منها تصدق بمدّ من طعام أو مد من تمر.

وقال: يكره للمحرم أن يأكل من يد امرأته أو أمته شيئاً تلقمه إياه.

ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء. وروى المفيد، عن الصادق عليه السلام سقوطه إذا رمى جمرة العقبة.

ومن فروع المبسوط: يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالأبريسم. وخطبة النساء، ولو وطىء العاقد محرماً لزمه المسمى إن سمى وإلا فمهر المثل. والأقرب مهر المثل وإن سمى.

ولا تبطل الإجارة المطلقة بالتأخير، وليس للمستأجر فسخها. وقد مرّ ثبوت الخيار.

ويدخل أغنياء الحاج في الوصية للحاج وإن كان الفقراء أفضل.

ولو قال: من حجّ عني فله عبد أو دينار أو درهم فحجّ تخيّر الجاعل في دفع واحد منها. ويحتمل أجره المثل للجهاالة.

وقال: في الزنبور تمرّة، فإن قتل كثيراً منها تصدق بمدّ من طعام أو مد من تمر.

وقال: يحرم الدبا كالجراد، ويشكل بعدم تحليله.

ويحرم البيض بكسر المحرم، والأقرب حلّه.

وفي الخلاف: لا يحرم صيد وجّ وهو مكان بالطائف، ولا يكره للأصل، وهو بالواو والجيم المشدّدة.

درس ١٢٥

ينبغي للإمام الأعظم إذا لم يشهد الموسم نصب إمام عليه في كل عام، كما فعل النبي ﷺ من تولية عليّ ﷺ سنة تسع على الموسم وأمره بقراءة براءة، وكان قد ولى غيره فعزله عن أمر الله تعالى، وولى عليّ ﷺ على الحجّ أيام ولايته الظاهرة^(١).

وروى ابن بابويه عن العمري أنّ المهديّ ﷺ يحضر الموسم في كل سنة، يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولا يعرفونه^(٢).

ويشترط في الوالي العدالة والفقّه في الحجّ، وينبغي أن يكون شجاعاً مطاعاً ذا رأي وهداية وكفاية.

وعليه في مسيره أمور خمسة عشر:

جمع الناس في سيرهم

ونزولهم حذراً من المتلصّصة.

وترتيبهم في السير والتّزول.

وإعطاء كل طائفة مقادراً في السير وموضعاً من التّزول، ليتهدي

ضالّهم إليهم.

وأن يرتاد لهم المياه والمراعي.

وأن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها وأسهلها مع الاختيار.

(١) تفسير العياشي ٢/٧٣-٧٤، الوسائل ٩/٤٦٣، الباب ٥٣، من أبواب الطّواف.

(٢) الفقيه ٢/٣٠٧، الحديث ١٥٢٥.

وأن يحرسهم في سيرهم ونزولهم، ويكف عنهم من يصدّهم عن المسير ببذل مال أو قتال مع إمكانه، ولو احتاج إلى خفارة بذل لها أجرة، فإن كان هناك بيت مال أو تبرّع به الإمام أو غيره فلا بحث، وإن طلب من الحجيج فقد مرّ حكمه.

وأن يرفق بهم في السير على سير أضعفهم.

وأن يحمل المنقطع منهم من بيت المال أو من الوقف على الحاج إن كان، وإلا فهو من فروض الكفاية.

وأن يراعي في خروجه الأوقات المعتادة، فلا يتقدّم بحيث يؤدّي إلى فناء الزاد، ولا يتأخّر فيؤدّي إلى التّصب أو فوات الحجّ.

وأن يؤدّب الجناة حدّاً أو تعزيراً إذا فوّض إليه ذلك.

وأن يحكم بينهم إن كان أهلاً، وإلا رفعهم إلى الأهل.

وأن يمهلهم عند الوصول إلى الميقات ريثما يتهيّأ له بفروضه وسننه، ويمهلهم بعد التّفر لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلّفة وغيرها.

وأن يقيم على الحائض والتّفساء كي ما تطهرا، روي نصّاً^(١).

وأن يسير بهم إلى زيارة النّبّي والأئمّة صلّى الله عليه وعليهم، ويمهلهم بالمدينة بقدر أداء مناسك الزيارات والتّوديع وقضاء حاجاتهم.

(١) الكافي ٤/٤٥٧، الحديث ٢، التهذيب ٥/١٣٢، الحديث ٤٣٦، الوسائل ٩/

٤٧٤، الباب ٦٤ من أبواب الطّواف الحديث ٥.

وعليه في إمامة المناسك أمور:

الإعلام بوقت الإحرام ومكانه وكيفيته، وكذا في كل فعل ومنسك، والخطب الأربع تتضمّن أكثر (من) ذلك، ولتكن الأولى بعد صلاة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجة وبعد إحرامه لمكان تقدّمه إلى منى، والثانية يوم عرفة قبل صلاة الظهر، والثالثة يوم التّحر، والرابعة في النّفر الأوّل، وكلّها مفردة إلاّ خطبة عرفة فإنّها اثنتان، يعرفهم في الأولى كيفية الوقوف وآدابه ووقت الإفاضة ومبيت مزدلفة ووقت الإفاضة منها، ويحضّهم على الدّعاء والأذكار، ثمّ يجلس جلسة خفيفة كالأولى (كلا ولا)، ويقوم إلى الثانية فيأتي بها مخفّفة، بحيث يفرغ منها بفرغ المؤذّن من الأذان والإقامة.

وصرّح الشّيخ في الخلاف بأنّ الخطبة قبل الأذان. قال ابن الجنيد: وروي عن الصادق عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله خطب بعرفة بعد الصّلاة، وأنّه خطب الرّابعة في غد يوم التّحر.

وتقدّمه في الخروج إلى منى ليصلّي بها الظّهريّن، وتخلّفه فيها حتّى تطلع الشّمس. وكذا يتخلّف بجمع حتّى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها.

وتقدّمه يوم التّحر في الإفاضة إلى مكّة، ثمّ يعود ليومه ليصلّي الظّهريّن بالحجيج في منى، وتأخّره بمنى إلى النّفر الثّاني، ثمّ يتقدّم لصلاة الظّهريّن بمكّة، وأمر أهل مكّة بالتشبه بالمحرّمين أيّام الموسم، وإمامة الحجيج في الصّلوات وخصوصاً الصّلوات التي معها الخطب.

وعلى الناس طاعته فيما يأمر به، ويستحبّ لهم التّأمين على دعائه، ويكره التّقدّم بين يديه فيما ينبغي التّأخّر عنه وبالعكس، ولو نهى حرم.

وعليه الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وخصوصاً فيما يتعلّق بالمناسك والكفّارات، ولو كان الحكم مختلفاً فيه بين علماء الشيعة فليس له أن يأمرهم باتباع مذهبه إذا لم يكن الإمام الأعظم أو من أخذ عنه، إلا أن يكون الخطأ ظاهراً فيه لندور القول فله ردّه معتقده.

ويجوز أن يتولّى الإمام الواحد وظائف السّفر وتأدية المناسك وأن يفوضاً إلى إمامين، ولو كان إمام التّأدية والتّعليم حلالاً جاز، والظاهر أنّه مكروه لما فيه من تغيير سنّة السلف.

ولو أمر الإمام منادياً أن ينادي أيّام منى كما أمر رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء: «ألا لا تصوموا، فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال»^(١). كان حسناً.

(١) قرب الإسناد ١١، الوسائل ٣٨٦/٧ الباب ٢ من أبواب الصّوم المحرّم والمكروه الحديث ١٠، معاني الأخبار ٣٠٠ وفيه بعد نقل الحديث: والبعال: النكاح وملاعبة الرّجل أهله.

درس ١٢٦

لنختم كتاب الحجّ بأخبار اثني عشر:

الأول: روى البيزنطيّ، عن ثعلبة، عن ميسر قال: كنا عند أبي جعفر عليه السلام في الفسطاط نحواً من خمسين رجلاً، فقال لنا: «أتدرون أيّ البقاع أفضل عند الله منزلة؟» فلم يتكلم أحد، فكان هو الرّادّ على نفسه، فقال: «تلك مكّة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرماً وجعل بيته فيها» ثمّ قال: «أتدرون أيّ بقعة في مكّة أفضل حرمة؟» فلم يتكلم أحد فكان هو الرّادّ على نفسه، فقال: «ذلك المسجد الحرام» ثمّ قال: «أتدرون أيّ بقعة في المسجد أعظم عند الله حرمة؟» فلم يتكلم أحد، فكان هو الرّادّ على نفسه، فقال: «ذلك بين الرّكن الأسود إلى باب الكعبة ذلك حطيم إسماعيل عليه السلام الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه فوالله لو أنّ عبداً صفّ قدميه في ذلك المكان، قائماً اللّيل مصلياً حتّى يجنّه النّهار، وقائماً النّهار حتّى يجنّه اللّيل، ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً، إنّ أبانا إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام وعلى محمّد وآله كان ممّا اشترط على ربّه أن قال: رَبِّ ﴿فَجَعَلْ أَفْعَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوَىٰ إِلَيْهِمْ﴾. أما أنّه لم يعن النّاس كلّهم، فإنتم أولئك رحمكم الله ونظراؤكم، وإنّما مثلكم في النّاس مثل الشّعرة السّوداء في الثّور الأنور»^(١).

(١) تفسير العيّاشي ٢/٢٣٣، الحديث ٤١، ثواب الأعمال ٤٥٦، الوسائل ١/٩٤ الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ١٤. بتفاوت يسير في الألفاظ.

الثاني: ما رواه الصدوق بإسناده إلى أبي حمزة الثمالي قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام: «أي البقاع أفضل؟» فقلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال: «أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا، لم ينفعه ذلك شيئاً»^(١).

الثالث: ما رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أحب الأرض إلى الله تعالى مكة، وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها، ولا حجر أحب إلى الله من حجرها، ولا شجر أحب إلى الله من شجرها، ولا جبال أحب إلى الله من جبالها، ولا ماء أحب إلى الله من مائها»^(٢).

الرابع: ما رواه الصدوق، عن الباقر عليه السلام، قال: «أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف آتية على قدميه، منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام على ثور»^(٣).

الخامس: عن الصادق عليه السلام: «من أمّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبراً من الكبر، رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه... والكبر أن يجهل الحقّ ويطعن على أهله»^(٤).

(١) الفقيه ١٥٩/٢، الحديث ٦٨٦، الوسائل ٩٣/١، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ١٢.

(٢) الفقيه ١٥٧/٢، الحديث ٦٧٧، الوسائل ٣٤٩/٩، الباب ١٩ من أبواب مقدّمات الطّواف الحديث ١.

(٣) الفقيه ١٤٧/٢، الحديث ٦٥١.

(٤) الكافي ٢٥٢/٤، الحديث ٢، الفقيه ١٣٣/٢، الحديث ٥٥٩، التهذيب ٢٣/٥، الحديث ٦٩، الوسائل ٦٤/٨، الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

السادس: قال الصادق عليه السلام: «من نظر إلى الكعبة، فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها، غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة»^(١).

وروي أنّ «من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها»^(٢).

السابع: قال الباقر عليه السلام: «ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلا استجاب الله له، فأما البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه»^(٣). و«ما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين، وما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين»^(٤).

الثامن: عن الصادق عليه السلام: «للذي يحجّ عن الرجل أجر وثواب عشر حجج، ويغفر له ولأبيه ولأمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمّه ولعمته ولخاله ولخالته»^(٥).

(١) الكافي ٢٤١/٤، الحديث ٦، الفقيه ١٣٢/٢، الحديث ٥٥٤، الوسائل ٩/٣٦٤، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطّواف الحديث ٥.

(٢) الكافي ٢٤٠/٤، الحديث ٤، الفقيه ١٣٢/٢، الحديث ٥٥٥، الوسائل ٩/٣٦٤، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطّواف الحديث ٦.

(٣) الكافي ٢٦٢/٤، الحديث ٣٨، الفقيه ١٣٦/٢، الحديث ٥٨٣، الوسائل ١٠/٢١، الباب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ الحديث ٤.

(٤) الفقيه ١٣٦/٢، الحديث ٥٨٤.

(٥) الفقيه ١٤٤/٢، الحديث ٦٢٩، الوسائل ١١٦/٨، الباب ١ من أبواب الثّيابة في الحجّ الحديث ٦.

التاسع: قال الصادق عليه السلام: «من أنفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حق»^(١).

قال ابن بابويه: وروي أنّ درهماً في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله^(٢). وأنّ درهماً يصل إلى الإمام مثل ألف ألف في الحج^(٣).

العاشر: روى سعد الإسكاف قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه، فإذا استقلت به راحلته لم ترفع خفّاً ولم تضعه إلا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله له، وكان بقية ذي الحجة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشراً من شهر ربيع الآخر يكتب له الحسنات، ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس»^(٤).

الحادي عشر: قال الصادق عليه السلام: «الحاج يصدر على

(١) الفقيه ١٤٥/٢، الحديث ٦٣٧، الوسائل ٨/٨٢، الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج الحديث ١٠.

(٢) الفقيه ١٤٥/٢، الحديث ٦٣٩، الوسائل ٨/٨٢، الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج الحديث ١٣.

(٣) الفقيه ١٤٥/٢، الحديث ٦٣٨، الوسائل ٨/٨٢، الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج الحديث ١١.

(٤) الكافي ٤/٢٥٤، الحديث ٩، التهذيب ٥/١٩، الحديث ٥٥، الوسائل ٨/٦٦، الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحج الحديث ٩.

ثلاثة أصناف: فصنف يعتقون من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وصنف يحفظ في أهله وماله»^(١).

الثاني عشر: روى زرارة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك، أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني! فقال: «يا زرارة! بيت يحجّ قبل آدم بألفي عام، تريد أن تُفتى مسأله في أربعين عاماً؟!»^(٢).

وقد أتينا منه بحمد الله في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره من المطوّلات، فله الشكر على جميع الحالات.

(١) الكافي ٤/٢٥٣، الحديث ٦، التهذيب ٥/٢١، الحديث ٥٩، الوسائل ٨/٦٥،

الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

(٢) الفقيه ٢/٣٠٦، الحديث ١٥١٩، الوسائل ٨/٧، الباب ١، من أبواب وجوب

الحجّ الحديث ١٢.



[كتاب المزار]



كتاب المزار

يستحبّ للحاج وغيرهم زيارة رسول الله ﷺ بالمدينة استحباباً مؤكداً^(١) ويجبر الإمام الناس على ذلك لو تركوه. لما فيه

(١) لا ريب في استحباب زيارة الرسول ﷺ بل هو ضرورة دينية والأخبار في ذلك كادت أن تكون متواترة. منها: صحيح ابن أبي نجران: «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما لمن زار رسول الله ﷺ متعمداً؟ قال: الجنة»^(١).

ومنها: خبر السندي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ: من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة»^(٢). ولكنه ضعيف لأن السندي الواقع في السند لقب لعدة أشخاص فيهم الثقة وغيره ولم يعلم المراد منه هنا.

ومنها: خبر أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين: مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر»^(٣) وهو ضعيف بمحمد بن سليمان وبجهالة أبي حجر الأسلمي، ورواه الصدوق رحمه الله في العلل عن أبيه عن سعد عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان مثله إلى قوله: «وجبت له الجنة» وهو ضعيف أيضاً بمحمد بن سليمان وبجهالة عباد بن سليمان.

- (١) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

ومنها: خبر المعلّى بن أبي شهاب: «قال: قال الحسين عليه السلام لرسول الله ﷺ: يا أبتاه ما لمن زارك؟ فقال رسول الله ﷺ: من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه»^(١) وهو ضعيف بجهالة المعلّى بن أبي شهاب مضافاً إلى بُعد رواية المعلّى عن الإمام الحسين عليه السلام واحتمال السقط لأن عثمان بن عيسى الراوي عن المعلّى من أصحاب الكاظم عليه السلام، فلو فرضنا أنّ المعلّى كان في زمن الصادق عليه السلام فكيف يروي عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام؟ ورواه الصدوق رحمته الله في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن العلاء بن المسيّب عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام. وهو أيضاً ضعيف بجهالة العلاء بن المسيّب.

ومنها: خبر يحيى وكان خادماً لأبي جعفر الثاني عليه السلام رفعه عن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ: من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها»^(٢) وهو ضعيف بالرفع، وأما يحيى الواقع في السند فهو يحيى بن أبي عمران الهمداني وكيل الإمام الجواد عليه السلام وقد ذكرنا أنّ التوكيل من الإمام عليه السلام في غير الأمور الدينية لا يفيد التوثيق، ولكن استفاد منه بناء على ثبوت الخبر استحباب زيارة غير المعصومين من ذريته.

ومنها: خبر محمد بن علي رفعه: «قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢٣.

أهوالها وشدائدها حتى أصيَّره معي في درجتي»^(١). وهو ضعيف
بمحمد بن سنان وبالرفع.

ومنها: خير عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: بينا
الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رأسه فقال: يا أبا ما
لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بني من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ومن
أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة
ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة»^(٢) وهو ضعيف بجهالة القاسم بن
يحيى وجدّه الحسن بن راشد.

ومنها: حديث الأربعمئة المروي في الخصال عن علي عليه السلام:
«ألموا برسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام فإن تركه جفاء،
وبذلك أمرتم وألموا بالقبور التي ألزمكم الله حقها وزيارتها واطلبوا الرزق
عندها»^(٣) وقد تقدّم أنه ضعيف السند بالقاسم بن يحيى فإنه غير موثّق.

ومنها: خبر زيد الشحام: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن
زار رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كمن زار الله فوق عرشه - الحديث»^(٤) وهو
ضعيف بسهل بن زياد وبجهالة صالح بن عقبة، قال صاحب
الوسائل رحمته الله: «يعني أنّ لزاره من الثواب والأجر كمن رفعه الله إلى
سمائه وأدناه من عرشه وأراه من خاصّة ملكوته ما به توكيد كرامته، وليس
على مقتضى التشبيه» ثم إنه قد ورد في بعض الأخبار أنّ السلام عليه صلى الله عليه وآله
من بعد يبلغه:

- (١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٦.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٧.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٠.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٦.

من الجفاء المحرّم، كما يجبرون على الأذان، ومنع ابن إدريس ضعيف. لقوله عليه السلام: «مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَلَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَجِبْتَ لَهُ شَفَاعَتِي، وَمَنْ وَجِبْتَ لَهُ شَفَاعَتِي وَجِبْتَ لَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

وقال عليه السلام في الترغيب في زيارته: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالسَّلَامِ

منها: خبر عبد الله بن مسعود: «قال: قال رسول الله عليه السلام: إِنْ لَمْ يَلِكْ فِي الْأَرْضِ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامِ»^(١) وهو ضعيف بعدة أشخاص.

ومنها: حسنة أبي بكر الحضرمي: «قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أنْ أَكْثَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مَا اسْتَطَعْتُ، وَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ كَلِمًا شِئْتَ، وَقَالَ لِي: تَأْتِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَسْمَعُكَ مِنْ قَرِيبٍ وَيَبْلُغُهُ عَنْكَ إِذَا كُنْتَ نَائِيًا»^(٢).

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صَلُّوا إِلَى جَنْبِ قَبْرِ النَّبِيِّ عليه السلام وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيَّمَا كَانُوا»^(٣).

(١) ذكرنا هذه الرواية قبل قليل وقلنا إنها ضعيفة السند، وأمّا مسألة إجبار الإمام عليه السلام الناس على الزيارة لو تركوها فقد ذكرناها بالتفصيل في الدرس المائة وثمانية عشر عند قول الماتن عليه السلام: «ويجبر الإمام الناس على الحج وزيارة النبي عليه السلام لو تركوهما» فراجع.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

فإنّه يبلغني»^(١) وقال للحسين عليه السلام : «يا بني من زارني حيّاً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّاً علي أن أزوره يوم القيامة وأخلّصه من ذنوبه»^(٢).

ورسول الله صلى الله عليه وآله هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف^(٣) ولد بمكة في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأول عام

(١) هذه الرواية^(١) ضعيفة بعدّة أشخاص .

(٢) ذكرنا هذه الرواية^(٢) سابقاً وقلنا إنّها ضعيفة السند، فراجع .

(٣) أمّا نسبه الشريف فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبية الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب واسمه حكيم بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر واسمه قيس (قيل : كان اسمه قريش) بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر بن الياس بن مضر واسمه عمرو بن نزار بن معد بن عدنان . وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «إذا بلغ نسبي إلى عدنان فأمسكوا»^(٣) والسرّ فيه : أن نسبه صلى الله عليه وآله إلى عدنان متفق عليه وبعد عدنان فيه اختلاف كثير، ولكنّها مرسلة، ووجدت في بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «من لم يعرف آبائي إلى عدنان فهو ناقص الإيمان» ولكنّها مرسلة بل لعلها عامية إذ لم أجدها في كتب أخبارنا، وكنيته صلى الله عليه وآله أبو القاسم بلا خلاف .

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٤ .

(٣) البحار، ج ١٥، ص ١٠٥ .

الفيل^(١) وكان حمل أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب به أيام التشريق في منزل أبيه عبد الله بمنى عند الجمرة

(١) ولد رسول الله ﷺ بمكة قال الكليني رحمته الله: «في شعب أبي طالب في دار محمد بن يوسف في الزاوية القصوى عن يسارك وأنت داخل الدار وقد أخرجت الخيزران ذلك البيت فصيرته مسجداً..» وقال الطبري: «ولد في بيت من الدار التي تعرف اليوم بدار ابن يوسف وهو أخو الحجاج ابن يوسف» وكان ﷺ وهبها لعقيل بن أبي طالب فباعها أولاده من محمد بن يوسف أخي الحجاج فلما بنى داره المعروفة بدار ابن يوسف أدخل ذلك البيت في الدار ثم أخذته الخيزران أم هارون فأخرجته وجعلته مسجداً يُصلّى فيه. وأمّا ما يتعلّق بتاريخ ولادته رحمته الله فذكر جماعة من الأعلام أنه ولد يوم الجمعة أو يوم الاثنين عند طلوع الشمس أو عند طلوع الفجر أو بعده أو عند الزوال على اختلاف الأقوال، السابع عشر من شهر ربيع الأول.

أقول: الصحيح أنه وُلد ﷺ يوم الجمعة لا يوم الاثنين وذلك لصحيفة علي بن جعفر: «قال: جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليه السلام فقال: إنّي أريد الخروج فادع لي، قال: ومتى تخرج؟ قال: يوم الاثنين، فقال له: ولم تخرج يوم الاثنين؟ قال: أطلب فيه البركة لأنّ رسول الله ﷺ ولد يوم الاثنين. قال: كذبوا ولد رسول الله ﷺ يوم الجمعة وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله ﷺ وانقطع فيه وحي السماء وظلمنا فيه حقّاً، ألا أدلك على يوم سهل لئن ألان الله لداود فيه الحديد؟ فقال الرجل: بلى جعلت فداك، فقال: أخرج يوم الثلاثاء»^(١) وأمّا تاريخ اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ فالمعروف بين الشيعة أنه السابع عشر من شهر ربيع الأول، وذهب أكثر

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث ٣.

.....

العامّة إلى الثاني عشر منه، ووافقهم من علمائنا الكليني رحمته الله حيث قال: «ولد النبي ﷺ لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأوّل في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال ورؤي أيضاً عند طلوع الفجر...» ولم يستدل على ذلك.

أقول: لم أجد ما يدل على أنه ﷺ ولد لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأوّل نعم قال الشيخ الصدوق رحمته الله في كمال الدين: «حدّثني أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان يرفعه بإسناده: «قال: لما بلغ عبد الله بن عبد المطلّب زوجته عبد المطلّب آمنه بنت وهب الزهري فلما تزوّجها حملت برسول الله ﷺ فروي عنها أنها قالت: لما حملت برسول الله ﷺ لم أشعر بالحمل ولم يصبني ما يصيب النساء من ثقل الحمل ورأيت في نومي كأنّ آتياً أتاني وقال لي: قد حملت بخير الأنام، فلما حان وقت الولادة خفّ ذلك عليّ حتى وضعته ﷺ وهو يتّقي الأرض بيديه، وسمعت قائلاً يقول: وضعت خير البشر فعوذيه بالواحد الصمد من شرّ كلّ باغ وحاسد، فولد رسول الله ﷺ عام الفيل لاثنتي عشرة ليلة من شهر ربيع الأوّل يوم الاثنين...»^(١).

وفيه أولاً: إنّ الرواية ضعيفة بالرفع والإضمار والإرسال حيث قال: «روي عنها أنها قالت...».

وثانياً: إنّ قوله: فولد رسول الله ﷺ من الشيخ الصدوق نفسه لا من الرواية - والله العالم -.

وأما السابع عشر منه فقد قال في قصص الأنبياء: «روي أنه ﷺ ولد في السابع عشر من شهر ربيع الأوّل عام الفيل يوم الاثنين، وقيل: يوم

(١) البحار، ج ١٥، ص ٢٦٩.

الوسطى^(١) وصدع بالرسالة في اليوم

الجمعة^(١) ولكنها رواية مرسله، وهناك ست روايات دلت على استحباب الصوم يوم مولد النبي ﷺ وهو السابع عشر من ربيع الأول ذكرها صاحب الوسائل في الباب التاسع عشر من أبواب الصوم المندوب، ولكن كلها ضعيفة: أربعة منها مراسلات واثنتان ضعيفتان بغير الإرسال، وعليه: فالروايات في كون ولادته ﷺ يوم السابع عشر مستفيضة، ومن هنا يكون اتباع ما عليه جمهور الشيعة أسلم للإنسان. ثم إنه اتفق الرواة على أنه ﷺ ولد عام الفيل بعد خمسة وخمسين يوماً أو خمسة وأربعين أو ثلاثين يوماً من هلاك أصحاب الفيل لأربع وثلاثين سنة وثمانية أشهر أو لاثنتين وأربعين سنة مضت من ملك كسرى أنوشروان ولسبع بقين من ملكه، وروي أنه قال ﷺ: «ولدت في زمن الملك العادل»^(٢) يعني أنوشروان، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(١) المعروف أن أمه ﷺ - آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب - حملت به أيام التشريق بمنى عند الجمره الوسطى وكانت في منزل عبد الله بن عبد المطلب، قال في مجمع البيان: «إعلم أنّها هنا إشكالاً مشهوراً أورده الشهيد الثاني رحمه الله وجماعة وهو: أنه يلزم على ما ذكره الكليني رحمه الله من كون الحمل به ﷺ في أيام التشريق وولادته في ربيع الأول أن تكون مدة حمله إما ثلاثة أشهر أو سنة وثلاثة أشهر مع أنّ الأصحاب اتفقوا على أنه لا يكون الحمل أقل من ستة أشهر ولا أكثر من سنة، ولم يذكر أحد من العلماء أن ذلك من خصائصه. والجواب: أن ذلك مبني على النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وقد نهى الله تعالى عنه وقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ

(١) البحار، ج ١٥، ص ٢٥٤.

(٢) البحار، ج ١٥، ص ٢٥٤.

السابع والعشرين من رجب (١)

في الْكُفْرِ» وحاصله: أنهم كانوا إذا احتاجوا إلى الحرب في شهر من الأشهر الحرم حاربوا فيه وجعلوا بدله شهراً آخر، وعليه: فتكون أيام التشريق في ذلك الزمان في رجب لأنَّ حَجَّهم كان فيه، والأمر سهل.

(١) المعروف بين الطائفة الشيعية المحققة أنه ﷺ بعث بالنبوة في اليوم السابع والعشرين من رجب والأخبار بذلك مستفيضة جداً وهي أكثر من اثني عشر رواية وردت في أبواب مختلفة ذكر صاحب الوسائل أكثرها في الباب الخامس عشر من أبواب الصوم المندوب والباب التاسع عشر منه، وآخر روايتين في الباب السادس والعشرين منه. ثم إنَّ الروايات التي عثرت عليها والدالة على ذلك وإن كانت ضعيفة السند إلا أنها توجب الاطمئنان، ومن جملة الأخبار الواردة بذلك خبر الحسن بن راشد عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: «قال: ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد ﷺ وثوابه مثل ستين شهراً لكم» (١) وهو ضعيف بجهالة القاسم بن يحيى والحسن بن راشد.

ومنها: خبر سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول ﷺ: «قال: بعث الله عزَّ وجلَّ محمداً ﷺ رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب» (٢) وهو ضعيف أيضاً بسهل بن زياد وبالإرسال. ثم إنه يوجد خبر مخالف للأخبار المستفيضة دال على كون البعث في شهر رمضان وهذا الخبر موجود في كتاب عيون أخبار الرضا ﷺ في الباب الرابع والثلاثين في العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا ﷺ، قال الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حدَّثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطَّار بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٥.

لأربعين سنة^(١) وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة، وقيل: لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شهر

وثلاثمائة، قال: حدّثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري . . . « وهذا السند ضعيف لأنّ أبا الحسن علي بن محمد بن قتيبة لم يمدح مدحاً معتداً به، وهناك سند آخر، قال الصدوق: « وحدّثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمّه أبي عبد الله محمد بن شاذان: قال: قال الفضل بن شاذان . . . « وهذا السند أيضاً ضعيف إذ أنّ جعفر بن نعيم بن شاذان لم يمدح مدحاً معتداً به وكذلك محمد بن شاذان. والشاهد هو قوله في الرواية الطويلة: «فإن قال: فلم جعل الصوم في شهر رمضان خاصّة دون سائر الشهور؟ قيل: لأنّ شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله تعالى فيه القرآن وفيه فرق بين الحق والباطل كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ وفيه نبيّ محمد ﷺ وفيه ليلة القدر . . . »^(١) وفيه مضافاً لضعف السند - أنه يحتمل أن يكون المراد من النبوة فيه نزول الوحي عليه ﷺ فيما يتعلّق بنفسه ﷺ أو يحتمل وهو الأقرب الحمل على التقيّة، لأنّ العامّة اختلفوا في زمان بعثته على أقوال أربعة: الأوّل: إنّهُ بعث لسبع عشرة خلت من شهر رمضان. الثّاني: لثمانية عشرة خلت من شهر رمضان. الثّالث: لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان. الرّابع: لثلاثي عشر من ربيع الأوّل.

(١) هذا هو المعروف عند الطائفة المحقّقة وهناك بعض الأقوال شاذة: منها: ما عن ابن مسعود من أنّه ﷺ بعث لإحدى وأربعين سنة، وما عن ابن المسيّب وابن عباس: لثلاث وأربعين سنة.

(١) كتاب عيون أخبار الرضا ﷺ ج ٢ ص ١١٦.

ربيع الأول، عن ثلاث وستين سنة^(١).

(١) وقع الخلاف في تاريخ اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ بعد الاتفاق بين السنة والشعبة على أنه يوم الاثنين وهو ابن ثلاث وستين سنة، قال الشيخ الكليني رحمه الله: «قبض ﷺ لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول يوم الاثنين» وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب: «قبض ﷺ بالمدينة مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة» وفي تفسير الثعلبي: «يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول حين زاغت الأبصار (الشمس)» وفي كشف الغمّة من كتاب تاريخ المواليذ ووفاة أهل البيت ﷺ رواية الشيخ الأديب أبي محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن الخشاب عن شيوخه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «قال: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة في سنة عشرة من الهجرة فكان مقامه بمكة أربعين سنة ثم نزل عليه الوحي في تمام الأربعين وكان بمكة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر إلى المدينة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، فأقام بالمدينة عشر سنين وقبض في شهر ربيع الأول يوم الاثنين لليلتين خلتا منه». وروي لثمانى عشر ليلة منه رواه البغوي، وقيل: لعشر خلون منه، وقيل: لثمان بقين منه رواه ابن الجوزي والحافظ أبو محمد بن حشرم، وقيل: لثمان خلون من ربيع الأول. وروى ابن سعد في الطبقات أنه ﷺ اشتكى يوم الأربعاء لإحدى عشرة ليلة بقيت من صفر سنة إحدى عشرة، فاشتكى ثلاث عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة. وفي مناقب آل أبي طالب: «ثم قبض ﷺ لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من هجرته، وروي أيضاً لاثنتي عشرة ليلة من شهر ربيع الأول...» وروى الجمهور من أهل السنة وفاته يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، قالوا: وُلد يوم الاثنين وبعث يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين، وذكر الخوارزمي أنه توفي ﷺ يوم الاثنين أول ربيع الأول.

ويستحب زيارة فاطمة عليها السلام ، ابنة رسول الله ﷺ ، وزوجة أمير المؤمنين عليه السلام ، وأمّ الحسن والحسين عليهما السلام . قالت عليها السلام : «أخبرني أبي أنه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة، فقل لها: في حياتكما؟ قالت: نعم وبعد موتنا»^(١) وليزر

أقول: الذي عليه مشهور الطائفة أنه ﷺ توفي لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة - بناءً على ما هو المشهور بين الإمامية من كون بداية السنة الهجرية في الأوّل من شهر رمضان المبارك - ولا يخفى أنّ الروايات المتقدمة الواردة في تاريخ يوم وفاته مع كونها قليلة هي ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد على أيّ منها بالخصوص، وعليه: فينبغي الاحتياط بالجمع بين اليوم الثامن والعشرين من شهر صفر واليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأوّل والثامن عشر منه.

(١) من المعلوم أنه يستحب زيارة سيّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله ﷺ وزوجة أمير المؤمنين وأمّ الحسن والحسين عليهما السلام استحباباً مؤكداً بل هو من ضروريّات المذهب كما لا يخفى على ذي مسكة، وهذه الرواية التي ذكرها المصنّف رحمته الله رواها يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جدّه: «قال: دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي وهو ذا - هو - أنه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة، قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا»^(١) وهي ضعيفة بجهالة أكثر من واحد. وروى إبراهيم بن محمد بن عيسى العريضي قال: «حدّثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدّك عليها السلام فقل: يا ممتحنة، امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب المزار وما يناسبه الحديث ١ .

بيتها والروضة والبقيع^(١)

صابرة وزعمنا أننا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك عليه السلام وأتى به وصيه عليه السلام فإننا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقنا بتصدقنا لهما لنبشّر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك^(١) وهي ضعيفة أيضاً بجهالة أكثر من شخص .

(١) للعلم الإجمالي بدفنها عليه السلام في تلك الأماكن الثلاث ولذا يحتاط الإنسان بزيارتها عليه السلام في تلك الأماكن وتوضيح ذلك: ذهب جماعة من الأعلام أنها عليه السلام تزار عليه السلام من عند الروضة لأنها مدفونة فيها منهم الشيخ في النهاية وظاهر المحقق في الشرائع والنافع وذهب الشهيد الثاني في المسالك إلى أن أبعد الاحتمالات كونها عليه السلام في الروضة، وقد يستدل لدفنها عليه السلام في الروضة بثلاث روايات: الأولى: رسالة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة وإليه ترعة من ترع الجنة»^(٢) وهي ضعيفة بالإرسال .

والثانية: رسالة الفقيه^(٣) . والثالثة: رسالة محمد بن همام المروية في دلائل الإمامة للطبري، قال: «وروي أنها قبضت لعشر بقين من جمادى الآخرة وقد كمل عمرها يوم قبضت ثماني عشرة سنة وخمسة وثمانين يوماً بعد وفاة أبيها فغسلها أمير المؤمنين عليه السلام . . . ودفنها بالروضة وعمى موضع قبرها . . .»^(٤) وهما ضعيفتان بالإرسال، وذهب أكثر الأعلام إلى

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب المزار وما يناسبه الحديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٥ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٤ .

(٤) دلائل الإمامة للطبري ص ١٢٦ .

.....

أنها عليها السلام مدفونة في بيتها كالشيخ الصدوق وصاحب المدارك وصاحب الرياض عليه السلام واستدلوا لذلك بصحيح البنظري الذي رواه المشايخ الثلاثة: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد»^(١) قال الشهيد الثاني في المسالك: «وقد روي أنّ قبرها بيتها خلف أبيها عليه السلام وهو الآن في داخل المسجد وهو الذي اعتمد عليه الصدوق وجماعة» أشار بتلك الرواية إلى صحيحة معاوية بن وهب المروية في التهذيب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة؟ فقال: نعم وقال: وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سمى سائر البيوت وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل»^(٢) وفي موثقة يونس بن يعقوب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة عليها السلام»^(٣) وقال الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه: «اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأن قبرها ما بين القبر والمنبر ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد، وهذا هو الصحيح عندي وإني

(١) وسائل الشيعة الباب ١٨ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

(٢) التهذيب: ج ٦، الباب ٣، الحديث ٨.

(٣) التهذيب: ج ٦، الباب ٣، الحديث ٩.

ولدت ﷺ بعد المبعث بخمس سنين^(١)

لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله ﷺ قصدت إلى بيت فاطمة ﷺ وهو من عند الأسطوانة التي يدخل إليها من باب جبرائيل ﷺ إلى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ﷺ ، فقامت عند الحظيرة ويساري إليها وجعلت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على غسل وقلت: السلام . . . » وقال الشيخ في التهذيب بعد أن ذكر اختلاف الأصحاب في ذلك: «وقال بعضهم: إنها دفنت في الروضة، وقال بعضهم: إنها دفنت في بيتها، فلما زاد بنو أمية لعنهم الله في المسجد صارت من جملة المسجد، وهاتان الروايتان كالمتقاربتين، والأفضل عندي أن يزور الإنسان في الموضعين جميعاً فإنه لا يضره ذلك ويحوز به أجراً عظيماً، وأما من قال: إنها دفنت بالبقيع فبعيد عن الصواب . . . » وكذا استبعده في النهاية والمبسوط والعلامة في المنتهى والتحرير وابن سعيد وابن إدريس في السرائر حيث قال: «وروي أنها مدفونة بالبقيع ويعرف ببقيع الغرقد وهو شجر مثل العوسج وحبّه أشد حمرة من حبّه، وهذه الرواية بعيدة عن الصواب» ولا يخفى أنّ الرواية بدفنها ﷺ بالبقيع ضعيفة بالإرسال، وأما الكلام عن حدّ الروضة واستحباب الصلاة فيها فسيأتي - إن شاء الله تعالى - عند قول الماتن ﷺ في الدرس المائة وسبعة وعشرين: «وليكثر من الصلاة بالمسجد وخصوصاً الروضة وهي ما بين القبر والمنبر . . . ».

(١) هناك أقوال في تاريخ ولادتها ﷺ: منها: ما عن الشيخ المفيد ﷺ في كتاب حدائق الرياض: يوم العشرين من جمادى الآخرة كان مولد السيدة الزهراء ﷺ سنة اثنتين من المبعث، وفي مصباح الكفعمي: ولدت فاطمة ﷺ في العشرين من جمادى الآخرة يوم الجمعة سنة اثنتين من المبعث، وقيل: سنة خمس من المبعث . . . وفي مصباح المتهجد

.....

للشيخ الطوسي رحمته الله: في اليوم العشرين من جمادى الآخرة يوم الجمعة سنة اثنتين من المبعث كان مولد فاطمة عليها السلام في بعض الروايات وفي رواية أخرى سنة خمس من المبعث.

أقول: لا يوجد ما يدل على أنها عليها السلام ولدت بعد المبعث بستين إلا رواية مرسله أشار إليها الشيخ في مصباح المتهجد.

ومنها: أنها عليها السلام ولدت بعد المبعث بخمس سنين ذهب إليه أكثر علمائنا، منهم الشيخ الكليني رحمته الله حيث قال في الكافي: «وُلدت فاطمة عليها السلام بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس سنين...» وقد يستدل لهذا القول بعدة أخبار:

منها: ما في كشف الغمّة، قال: «ذكر ابن الخشاب عن شيوخه يرفعه عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: وُلدت فاطمة عليها السلام بعدما أظهر الله نبوة نبيه وأنزل عليه الوحي بخمس سنين وقريش تبني البيت...» ولعله اشتبه من الراوي أو سهو من النساخ، فبناء الكعبة كان قبل النبوة لا بعدها ويؤيده ما في مقاتل الطالبين أنها وُلدت قبل النبوة وقريش تبني الكعبة، وعلى كل حال فإن الرواية ضعيفة السند بالإرسال وبالرفع.

ومنها: ما في كتاب دلائل الإمامة لمحمد بن جرير الطبري الإمامي عن أبي المفضل الشيباني عن محمد بن همام عن أحمد بن محمد البرقي عن أحمد بن محمد بن عيسى (الأشعري القمي) عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ولدت فاطمة عليها السلام في جمادى الآخرة يوم العشرين منه سنة خمس وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وآله...» وهي ضعيفة بمحمد بن سنان.

ومنها: رواية حبيب السجستاني المروية في الكافي: «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ولدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله بعد مبعث

وقبضت بعد أبيها عليه السلام بنحو مائة يوم^(١).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمس سنين وتوفيت ولها ثماني عشرة سنة وخمسة وسبعون يوماً ولا يوجد في السند ما يחדش فيه إلا حبيب السجستاني فإنه غير ممدوح مدحاً معتداً به ومهما يكن فإن هذا القول هو المعتمد عليه عند الشيعة كما أن المشهور على أنها عليها السلام ولدت في العشرين من جمادى الآخرة، والعمل على المشهور هنا لا بأس به. ومن جملة الأقوال ما رواه الحاكم في المستدرک وابن عبد البر في الاستيعاب من أنها ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي: بعد البعثة بسنة، وجمهور أهل السنة على أنها ولدت قبل البعثة بخمس سنين، وهذه الأقوال لا دليل عليها.

(١) اختلف الأعلام في تاريخ شهادتها عليها السلام فعن جماعة بل هو المشهور أنه في اليوم الثالث من جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة للهجرة، ويدل على هذا القول عدة أخبار: منها: ما رواه الطبري في دلائل الإمامة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قبضت فاطمة عليها السلام في جمادى الآخرة يوم الثلاثاء لثلاث خلون منه سنة إحدى عشرة من الهجرة...»^(١) وهي ضعيفة بمحمد بن سنان.

ومنها: ما عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: «أنها عاشت خمساً وتسعين ليلة في سنة إحدى عشرة»^(٢) أي بعد النبي كما هو موجود في أول الرواية فإذا كانت وفاة الرسول كما هو المشهور في ثمانية وعشرين من شهر صفر وقد عاشت عليها السلام بعده خمسة وتسعين يوماً فتكون شهادتها في الثالث من جمادى الآخرة، ولكن الرواية ضعيفة بالإرسال.

(١) البحار: ج ٤٣، ص ١٧٠.

(٢) البحار: ج ٤٣، ص ١٨٩.

ومنها: ما عن إقبال الأعمال: «قال: روينا عن جماعة من أصحابنا ذكرناهم في كتاب التعريف للمولد الشريف أنّ وفاة فاطمة عليها السلام صارت يوم ثالث جمادى الآخرة»^(١) وهي ضعيفة بالإرسال وبعض المجاهيل مضافاً إلى أنها ليست عن المعصوم عليه السلام فلا تكون حجة وإن صحّ السند كما لا يخفى. وعن بعضهم أنها عاشت ستة أشهر ويدل عليه روايتان عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ فاطمة عليها السلام عاشت ستة أشهر»^(٢) وهما ضعيفتا السند بالإرسال، ومن جملة الأقوال أنّها عاشت نحو مائة يوم حكاه ابن عبد البرّ في الاستيعاب وهو الذي اعتمده المصنّف رحمته الله وفيه رواية مرسلة^(٣). ومن جملة الأقوال أنّها عاشت ثلاثة أشهر وهذا القول هو الذي اعتمده أبو الفرج الأصبهاني روى بذلك رواية^(٤) مسندة عن الإمام الباقر عليه السلام إلا أنّ فيها بعض المجاهيل كما أنّ هناك بعض الروايات دلّت على ذلك إلا أنّها مرسلة^(٥)، وفي بعض الروايات أنّها قبضت لعشر بقين من جمادى الآخرة رواها محمد بن همام في كتاب دلائل الإمامة للطبري ولكتّها مرسلة، وفي بعضها أنّها أقامت بعد النبي صلى الله عليه وآله أربعين يوماً رواها السيد المرتضى رحمته الله في عيون المعجزات^(٦) إلا أنّها ضعيفة بالإرسال، وفي بعض الروايات أنّها بقيت بعد أبيها شهرين وفي بعضها ثمانية أشهر وهي ضعيفة بالإرسال، وقال المدائني والواقدي وابن عبد البرّ في

(١) البحار: ج ٤٣، ص ١٩٦. وإقبال الأعمال ج ٣، ص ١٦٠.

(٢) البحار: ج ٤٣، ص ٢٠٠.

(٣) البحار: ج ٤٣، ص ٢١٣.

(٤) البحار: ج ٤٣، ص ٢١٥.

(٥) البحار: ج ٤٣، ص ٢١٣.

(٦) البحار: ج ٤٣، ص ٢١٢.

الاستيعاب أنها توفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان، وفيه رواية رواها الحاكم في المستدرک ولا يخفى ضعفها، وعن جماعة من الأعلام أنها بقيت بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً، ويدل على هذا القول عدّة من الأخبار:

منها: صحيحتان موجودتان في الكافي: الأولى: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم ترى كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين: الاثنين والخميس فتقول عليها السلام: ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون»^(١).

الثانية: صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن فاطمة مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً وكان دخلها حزن شديد على أبيها وكان يأتيها جبرئيل فيحسن عزاءها على أبيها ويطيب نفسها ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها، وكان علي عليه السلام يكتب ذلك...»^(٢) وبناءً على المشهور من أنّ وفاة النبي صلى الله عليه وآله كانت في الثامن والعشرين من شهر صفر تكون شهادتها في اليوم الثالث عشر من جمادى الأولى وبذلك يشكل الجمع بين ما هو المشهور عند أصحابنا من أنّ شهادتها عليها السلام في اليوم الثالث من جمادى الآخرة وما هو المشهور من أنّ وفاة النبي صلى الله عليه وآله كانت في الثامن والعشرين من شهر صفر، اللهم إلا أن يقال: إنّ صحيحة هشام بن سالم المتقدمة، وكذا صحيحة أبي عبيدة الحداء بُدّل فيهما التسعون بالسبعين أي خمسة

(١) البحار: ج ٤٣، ص ١٩٥. والكافي ج ٣، ص ٢٢٨.

(٢) الكافي الباب ١١٤ مولد الزهراء عليها السلام، الحديث ١.

ويستحبّ زيارة الأئمة الإثني عشر عليهم السلام ، فالأول: أمير المؤمنين أبو الحسن عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، وأبو طالب وعبد الله أخوان للأبوين، وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهو وإخوته أول هاشمي ولد بين هاشميين^(١).

وتسعين لتقارب حروفهما مع كون الخطوط القديمة غير منقّطة غالباً، وبناءً على ذلك يرتفع الإشكال بين ما هو المشهور من شهادتها عليها السلام وما هو المشهور من وفاة النبي صلى الله عليه وآله إذ يُحسب يومان من صفر وثلاثة من جمادى الآخرة فهذه خمسة والربيعان وجمادى الأولى تسعون يوماً فهذه خمسة وتسعون يوماً، ويؤيده رواية الثلاثة الأشهر حيث لم يتعرّض فيها للأيام الخمسة الزائدة لقلتها.

(١) من المستحبات الأكيدة زيارة الأئمة عليهم السلام بل هي من ضروريات المذهب وأول ما نبدأ به زيارة أمير المؤمنين وسيد الوصيين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام بن عبد المطلب بن هاشم وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهو وأخوته أول هاشميّ ولد بين هاشميين، وأبو طالب وعبد الله أخوان للأبوين ففي رواية الحسن بن عمارة: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما أقرب ابن عمّ لأب وأمّ أو عمّ لأب؟ قال: قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: أعيان بني الأم أقرب من بني العلات، قال: فاستوى جالساً ثمّ قال: جئت بها من عين صافية، إنّ عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمّه»^(١) بنو الأعيان أخوة لأب وأمّ واحدة وبنو العلات بنو رجل واحد من أمّهات شتى، وبنو الأخياف اختلاف الآباء وأمّهم واحدة.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الحديث ٢.

ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب، وروي سابع شعبان، بعد مولد رسول الله ﷺ بثلاثين سنة^(١) وقبض قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة، ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن^(٢).

(١) قال الشيخ في التهذيب: «ولد ﷺ بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة...» وفي الكافي: «ولد أمير المؤمنين ﷺ بعد عام الفيل بثلاثين سنة...» وفي إقبال الأعمال: «روي أنّ يوم ثالث عشر شهر رجب كان مولد مولانا أبي الحسن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الكعبة قبل النبوة باثنتي عشرة سنة...».

أقول: إنّ الروايات الواردة في تاريخ ولادته ﷺ وإن كانت ضعيفة السند إلاّ أنّه يُطمأن لصحتها لا سيّما وأنّ جمهور الشيعة قديماً وحديثاً وفي جميع الأعصار والأمصار على ذلك، ولكن روى صفوان الجمال عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ﷺ: «أنّه قال: ولد أمير المؤمنين ﷺ في يوم الأحد لسبع خلون من شعبان»^(١) إلاّ أنّها ضعيفة بالإرسال. وذكر العلامة المجلسي رحمه الله في البحار نقلاً عن كنز الكراجكي أنّه قال: «وجاء في الحديث أنّها دخلت الكعبة على ما جرت به عادتها فصادف دخولها وقت ولادتها فولدت أمير المؤمنين ﷺ داخلها وكان ذلك في النصف من شهر رمضان...»^(٢) ولكنه ضعيف بالإرسال.

(٢) المعروف والمشهور بين فقهاء أهل البيت ﷺ وشيعتهم أنّه ﷺ ضرب ليلة الأربعاء ليلة التاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنة

(١) البحار: ج ٣٥، ص ٧.

(٢) البحار: ج ٣٥، ص ٤٣.

قال الصادق عليه السلام: «من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة، وإن رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين»^(١) وقال الصادق عليه السلام: «زيارة

أربعين للهجرة وقبض ليلة الجمعة ليلة إحدى وعشرين منه، وروى الحاكم في المستدرک بسنده عن عبد الرحمن بن أبي لیلی: «أنه عليه السلام قتل يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة، خلت من شهر رمضان سنة أربعين للهجرة» ولا يخفى ضعف هذه الرواية. ثم إن الأخبار تواترت في دفنه عليه السلام بالغرّي من نجف الكوفة في الموضع المعروف الآن والشيعة متفقون خلفاً عن سلف على ذلك وكثير من علماء السنة ذهبوا إلى ذلك أيضاً، ولسنا بحاجة لذكر الأخبار الواردة في هذا المضممار ولا مناقشتها من حيث السند بعد ثبوت تواترها.

(١) الروايات الواردة في زيارته عليه السلام متواترة إجمالاً والرواية^(١) التي ذكرها الماتن رحمته الله ضعيفة بوجود بعض الأشخاص ما بين مجهول وضعيف، وفي خبر يونس بن أبي وهب القصري: «قال: دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: بس ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون؟ قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك، قال: فاعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام عند الله أفضل من الأئمة كلهم وله ثواب أعمالهم وعلى قدر أعمالهم فضّلوا»^(٢) وهي ضعيفة بجهالة كل من يونس بن أبي وهب وعبد الله بن محمد اليماني ومنيع بن الحجاج، وفي صحيح ابن مسلم عن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

عليّ عليه السلام تعدل حجّتين وعمرتين، وزيارة الحسين عليه السلام تعدل حجّة وعمرة»^(١) وقال عليه السلام : «من زار أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقّه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة مقبولة وعمرة مبرورة، والله ما تطعم النار قدماً اغبرّت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً»^(٢).

أبي عبد الله عليه السلام : «من زار قبر أمير المؤمنين عارفاً بحقّه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر وبُعث من الآمنين وهون عليه الحساب واستقبلته الملائكة، فإذا انصرف شيّعته إلى منزله فإن مرض عادوه وإن مات شيّعوه بالاستغفار إلى قبره - الحديث»^(١).

(١) روى عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن أبيه : «قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر أبي الحسين عليه السلام ؟ قلت : بلى إنّنا لنأتيه، قال : أتونه في كل جمعة؟ قلت : لا، قال : فتأتونه في كلّ شهر؟ فقلت : لا، فقال : ما أجفاكم! إنّ زيارته تعدل حجّة وعمرة وزيارة أبي عليّ عليه السلام تعدل حجّتين وعمرتين»^(٢) وهو ضعيف لاشتماله على عدّة من المجاهيل.

(٢) روى الحسين بن محمد بن مالك عن أخيه جعفر عن رجاله يرفعه : «قال : كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : فقال ابن مارد لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار جدك أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : يا ابن مارد : من زار جدّي عارفاً بحقّه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة مقبولة وعمرة مبرورة، والله يا ابن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب المزار وما يناسبه، ذيل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

ويستحبّ زيارة آدم ونوح صلّى الله عليهما معه، قال الصادق عليه السلام: «إذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم عليّ عليهم الصلاة والسلام»^(١). وقال الرضا عليه السلام

مارد ما تطعم النار قدماً تغبّرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً، يا ابن مارد: أكتب هذا الحديث بماء الذهب»^(١) وهو ضعيف بالإرسال والرفع وبجهالة بعض الأشخاص أيضاً.

(١) روى المفضل بن عمر: «قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: إنّي أشتاق إلى الغريّ، فقال: ما شوقك إليه؟ فقلت له: إنّي أحبّ أن أزور أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ قلت: لا يا ابن رسول الله إلاّ أن تعرّفني ذلك، فقال: إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب عليه السلام، فقلت: يا ابن رسول الله: إن آدم هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا أنّ عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه في الكوفة؟ فقال: إنّ الله أوحى إلى نوح عليه السلام وهو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً فطاف بالبيت كما أوحى الله إليه، ثم نزل في الماء إلى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله أن يطوف، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدّها ففيها قال الله للأرض ﴿أَبْلَعِي مَاءَكِ﴾ فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه وتفرّق الجمع الذين كانوا مع نوح في السفينة فأخذ نوح عليه السلام التابوت فدفعه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلّم الله عليه موسى تكليماً وقدّس عليه عيسى تقدسياً واتّخذ عليه إبراهيم خليلاً واتّخذ محمداً عليه السلام حبيباً وجعله للنبيين مسكناً، والله ما سكن فيه بعد أبويّه الطيبين آدم ونوح أكرم من أمير

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

للبنزطي: «أحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام، فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين فأفضل عليهم في هذا اليوم»^(١).

المؤمنين عليه السلام فإذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب عليه السلام فإنك زائر الآباء الأولين ومحمداً خاتم النبيين وعلياً سيد الوصيين، وإن زائرته تفتح له أبواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواماً. . .»^(١) وهي ضعيفة بمحمد بن سنان، ورواه ابن طاووس في مصباح الزائر عن المفضل بن عمر مثله، وهو ضعيف أيضاً بالإرسال.

(١) روى البنزطي: «قال: كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص بأهله فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس، فقال الرضا عليه السلام: حدثني أبي عن أبيه قال: إن يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض إن الله في الفردوس الأعلى قصرًا لبنة من فضة ولبنة من ذهب، ثم ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم، ثم قال: يا ابن أبي نصر: أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم وسرّ فيه كل مؤمن ومؤمنة، ثم قال: يا أهل الكوفة لقد أعطيتم خيراً كثيراً وإنكم لممن امتحن الله قلبه للإيمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصبّ البلاء عليكم صباً ثم يكشفه كاشف الكرب

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرّات ولولا أنني أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد^(١) وهو ضعيف بجهالة محمد بن عمّار، ورواه الشيخ رحمه الله في مصباح المتهدّد مرسلًا عن البزنطي، ورواه ابن طاووس في مصباح الزائر نقلًا من كتاب محمد بن أحمد ابن داود بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر إلا أنه اختصر الحديث. ولكنه ضعيف أيضاً بالإرسال حيث قال ابن طاووس رحمه الله في الفصل السابع: «روى محمد بن أحمد بن داود القمي عن رجاله عن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام».

ومن جملة الزيارات التي يزار بها أمير المؤمنين عليه السلام هي الزيارة المعروفة بأمين الله، قال الشيخ عباس القمي في المفاتيح: «هي في غاية الاعتبار ومروية في جميع كتب الزيارات والمصاييح، وقال العلامة المجلسي رحمه الله: إنها أحسن الزيارات متناً وسنداً...».

أقول: علينا أولاً ذكر الزيارة ثم نبحت في سندها، روى الشيخ في مصباح المتهدّد عن جابر الجعفي: «قال: قال أبو جعفر عليه السلام مضى أبي علي بن الحسين عليه السلام إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام فوقف عليه ثم بكى وقال: السلام عليك يا أمين الله في أرضه وحجته في عباده، السلام عليك يا أمير المؤمنين، أشهد أنك جاهدت في الله حقّ جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنة نبيه ﷺ حتى دعاك الله إلى جواره وقبضك إليه باختياره وألزم أعداءك الحجّة مع ما لك من الحجج البالغة على جميع خلقه، اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك راضية بقضائك مولعة بذكرك ودعائك محبة لصفوة

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

أوليائك محبوبة في أرضك وسمائك، صابرة على نزول بلائك مشتاقة إلى فرحة لقاءك متزودة التقوى ليوم جزائك مستتة بستة أوليائك مفارقة لأخلاق أعدائك مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك، ثم وضع خده (يده خ) على قبره ثم قبل القبر وقال: اللهم إن قلوب المخبتين إليك والهة وسبل الراغبين إليك شارعة وأعلام القاصدين إليك واضحة وأفئدة العارفين منك فارغة وأصوات الداعين إليك صاعدة وأبواب الإجابة لهم مفتحة ودعوة من ناجاك مستجابة وتوبة من أناب إليك مقبولة وعبرة من بكى من خوفك مرحومة والإغاثة لمن استغاث بك موجودة، والإعانة لمن استعان بك مبدولة وعداتك لعبادك منجزة وزلل من استقالك مقالة، وأعمال العاملين لديك محفوظة وأرزاقك إلى الخلائق من لدنك نازلة وعوائد المزيد إليهم واصلة وذنوب المستغفرين مغفورة، وحوائج خلقك عندك مقضية وجوائز السائلين عندك موفرة وعوائد المزيد متواترة وموائد المستطعمين معدة ومناهل الظماء مترعة، اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين أوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام إنك ولي نعمائي ومنتهمي مناي وغاية رجائي في منقلبي ومثوأي قال الباقر عليه السلام: «ما قاله أحد من شيعتنا عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو عند قبر أحد من الأئمة عليهم السلام إلا وقع في درج من نور وطبع عليه بطابع محمد صلى الله عليه وآله حتى يسلم إلى القائم فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة إن شاء الله تعالى»^(١). وسند الشيخ إلى جابر ضعيف بالمفضل بن صالح ورواه السيد عبد الكريم بن أحمد بن طاووس في فرحة الغري وهو ضعيف أيضاً بجهالة محمد بن روح والحسين بن سيف بن عميرة، ولعله بغيرهما أيضاً، ورواه أيضاً عن

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢، وأخرجه صاحب الوسائل رحمته الله عن المصادر.

الثاني: الإمام الزكيّ أبو محمد الحسن بن عليّ عليه السلام سيّد شباب أهل الجنّة، ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة، وقال المفيد: سنة ثلاث، وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع صفر سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين من الهجرة، عن سبع أو ثمان وأربعين سنة^(١).

علي بن بلال المهلبّي عن أحمد بن علي بن مهدي الرقي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آباءه عليهم السلام مثله، وهو ضعيف أيضاً بعلي بن مهدي الرقي فإنه مجهول، ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع لأنه ليس من مشايخه المباشرين، قال: «وذكر ابن أبي قرّة في مزاره عن محمد بن عبد الله عن إسحاق بن محمد بن مروان عن أبيه عن الحسين بن سيف» وذكر نحوه وهو ضعيف أيضاً بجهالة إسحاق وأبيه والحسين بن سيف ورواه ابن قولويه في المزار إلا أنه أيضاً ضعيف بعلي بن مهدي بن صدقة الرقي فإنه مجهول. وبالجملة: فإنّ هذه الزيارة وإن كانت مشهورة إلاّ أنها ضعيفة السند فيؤتى بها برجاء المطلوبة - والله العالم - .

(١) المشهور بين الخاصّة والعامة أنّ الإمام الحسن الزكي سيّد شباب أهل الجنة ولد ليلة النصف من شهر رمضان سنة ثلاث أو اثنتين من الهجرة، قال صاحب كشف الغمّة: «قال كمال الدين ابن طلحة: أصح ما قيل في ولادته عليه السلام أنه ولد بالمدينة في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وقال الكنجي الشافعي في كتاب كفاية الطالب: الحسن بن علي كنيته أبو محمد ولد بالمدينة ليلة النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة كان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وآله . . .» وقال الكليني رحمته الله في الكافي: «ولد الحسن بن عليّ عليه السلام في شهر رمضان في سنة بدر سنة اثنتين بعد الهجرة، وروي أنه ولد في سنة ثلاث ومضى عليه السلام في شهر صفر في آخره من سنة تسع وأربعين ومضى وهو ابن سبع وأربعين سنة

وأشهر . . .» وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب: «ولد صلى الله عليه وسلم بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموماً في صفر سنة تسع وأربعين من الهجرة وكان سنّه يومئذ سبعاً وأربعين سنة . . .» وقال الكفعمي: «ولد صلى الله عليه وسلم في يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي يوم الخميس سابع شهر صفر سنة خمسين من الهجرة . . .» وفي المناقب لابن شهر آشوب: «فمرض أربعين يوماً ومضى لليلتين بقيتا من صفر سنة خمسين من الهجرة، وقيل سنة تسع وأربعين . . .» وفي عيون المعجزات للسيد المرتضى رحمه الله: «وكان سبب مفارقة أبي محمد الحسن صلى الله عليه وسلم دار الدنيا وانتقاله إلى دار الكرامة على ما وردت به الأخبار أنّ معاوية بذل لجعدة بنت الأشعث زوجة أبي محمد صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف دينار وإقطاعات كثيرة من شعب سورا وسواد الكوفة وحمل إليها سمّاً، فجعلته في طعام فلما وضعته بين يديه قال: إنّ الله وإنّا إليه راجعون . . .».

أقول: الثابت عندنا أمران: ولادته صلى الله عليه وسلم في منتصف شهر رمضان .
والثاني: قبض مسموماً، والأخبار بهذين الأمرين إن لم تكن متواترة فهي مستفيضة جداً بحيث توجب الاطمئنان أو القطع، وأما كون ولادته صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة أو ثلاث أو غير ذلك ففيه خلاف وإن كان المشهور كونه سنة اثنتين أو ثلاث، وكذا وقع الخلاف في تاريخ شهادته صلى الله عليه وسلم فهل هو في السابع من شهر صفر أو الثامن والعشرين منه أو لخمس بقين من ربيع الأول سنة خمسين من الهجرة أو تسع وأربعين أو خمس وأربعين أو سبع وأربعين وغير ذلك، ولا يخفى أنّه لا يوجد شيء معتبر يعين أحد تلك الأقوال ولكن المشهور بين الشيعة أحد الأمرين الأولين، أي: السابع من صفر أو الثامن والعشرين منه .

قال عليه السلام : «يا رسول الله ما لمن زارنا؟ فقال: من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أبك حياً أو ميتاً، أو زار أخاك حياً أو ميتاً، أو زارك حياً أو ميتاً، كان حقاً عليّ أن أستنقذه يوم القيامة»^(١).

وقيل للصادق عليه السلام : «ما لمن زار واحداً منكم؟ فقال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٢) وقال الرضا عليه السلام : «إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائهم وشيعتهم، وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبةً في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة»^(٣).

(١) قد عرفت أنّ زيارة الأئمة عليهم السلام من ضروريات المذهب والأخبار الواردة في زيارة الإمام الحسن عليه السلام كثيرة ومن أراد المزيد فليرجع إلى المطولات، والرواية التي ذكرها الماتن رحمته الله هي رواية معلى بن جعفر قال: «قال الحسن بن علي عليه السلام : يا رسول الله: ما لمن زارك؟ فقال: من زارني حياً أو ميتاً أو زار أبك حياً... الحديث...»^(١) وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

(٢) الرواية التي ذكرها الماتن رحمته الله هي رواية زيد الشحام^(٢) وهي ضعيفة بصالح بن عقبة فإنه مجهول الحال وبسهل بن زياد أيضاً في السند الثاني للكليني رحمته الله ورواها الصدوق رحمته الله بإسناده عن زيد الشحام وإسناده إليه ضعيف بأبي جميلة.

(٣) هذه الرواية صحيحة فقد رواها الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام^(٣) وفي خبر أبي البخري عن جعفر بن محمد عن

(١) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٩.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٥.

وقال الصادق عليه السلام في الحسين عليه السلام : «من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب الله له حجة مبرورة، فإن صلى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة» قال عليه السلام : «وكذلك كل من زار إماماً مفترضاً طاعته»^(١).

الثالث: الإمام الشهيد أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام سيد شباب أهل الجنة، ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان، وقال المفيد: لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وقتل بكربلاء يوم السبت عاشوراء سنة إحدى وستين عن ثمان وخمسين سنة^(٢).

أبيه عليه السلام : «أن الحسين بن علي عليه السلام كان يزور قبر الحسن بن علي عليه السلام كل عشية جمعة»^(١) ولكنه ضعيف بأبي البختری.

(١) هذه الرواية رواها أبو عبد الله الحراني عن الصادق عليه السلام ^(٢) وهي ضعيفة بجهالة أبي عبد الله الحراني وأحمد بن يوسف.

(٢) قال أبو الفرج في المقاتل: «كان مولده عليه السلام لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة وقتل يوم الجمعة لعشر خلون من المحرم سنة إحدى وستين من الهجرة وكانت سنه يوم قتل ستاً وخمسين سنة وشهوراً، وقيل: قتل يوم السبت روي ذلك عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والذي ذكرناه أولاً أصح...» قال صاحب كشف الغمّة: «قال كمال الدين ابن طلحة: ولد عليه السلام بالمدينة لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢٠.

علقت البتول عليها السلام به بعد أن ولدت أخاه الحسن عليه السلام بخمسين ليلة وكذلك قال الحافظ الجنازدي . . . » وقال الكليني رحمته الله : « ولد عليه السلام سنة ثلاث » وقال الشيخ رحمته الله في التهذيب : « ولد عليه السلام آخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة » وقال الشيخ المفيد رحمته الله : « لخمس خلون من شعبان سنة أربع » وقال الشيخ ابن نما في مثير الأحران : « ولد عليه السلام لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة ، وقيل : الثالث منه ، وقيل : أواخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث ، وقيل : لثلاثة أو لخمس خلون من جمادى الأولى سنة أربع من الهجرة ، وكانت مدة حملها ستة أشهر ولم يولد لسته سواه وعيسى عليه السلام وقيل : يحيى عليه السلام . . . » .

أقول : المشهور بين الشيعة أنه عليه السلام ولد ثلاث خلون من شعبان وذلك لما رواه الشيخ رحمته الله في مصباح المتعجب : « إنه خرج إلى القاسم بن العلاء الهمداني وكيل أبي محمد عليه السلام أن مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس ثلاث خلون من شعبان فصممه وادع في هذا الدعاء » وذكر الدعاء ثم قال رحمته الله بعد الدعاء الثاني المروي عن الحسين عليه السلام : « قال ابن عياش : سمعت الحسين بن علي بن سفيان البزوفري يقول : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يدعو به في هذا اليوم وقال : هو من أدعية اليوم الثالث من شعبان وهو مولد الحسين عليه السلام . . . » والروايتان ضعيفتان بالإرسال ، وأما من ذهب إلى كون ولادته عليه السلام لخمس خلون من شعبان فقد استدل بما رواه الشيخ رحمته الله أيضاً في المصباح عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام : « أنه قال : ولد الحسين بن علي عليه السلام لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة . » وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال وبالحسين بن زيد بن علي بن الحسين الملقب بذي الدمعة لكثرة بكائه فإنه مجهول الحال ، وكان أبو عبد الله عليه السلام تبتاه ورباه وزوجه بنت

وثواب زيارته لا يحصى ، حتى روي أنّ زيارته فرض على كلّ مؤمن^(١) ، وأن تركها

الأرقط ، روى يحيى بن الحسين بن زيد : «قال : قالت أمي لأبي : ما أكثر بكاءك ! فقال : وهل ترك لي السهمان والنار لي سروراً يمنعني من البكاء؟»
يعني بالسهمين : اللذين قتل بهما أبوه وأخوه يحيى .

والإنصاف أنه عليه السلام ولد في أواخر ربيع الأول سنة ثلاث أو أربع للهجرة ، وذلك لما ورد في الرواية الصحيحة أن بينهما عليهما السلام في الميلاد ستة أشهر وعشر وهي صحيحة عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً»^(١) وقد عرفت سابقاً أن ولادة الحسن عليه السلام كانت في منتصف شهر رمضان المبارك على ما هو الصحيح الثابت ، وعليه : فيستنبط من الجمع بين تاريخ ولادة الحسن عليه السلام وبين الصحيحة القائلة بأنّ بينهما عليهما السلام في الميلاد ستة أشهر وعشراً : أنّ ولادة الحسين عليه السلام كانت في أواخر ربيع الأول كما ذهب إلى ذلك الشيخ في التهذيب والماتن - والله العالم - .

(١) من المستحبات الأكيدة زيارة الإمام الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام بل استحباب ذلك من ضروريات المذهب ، والروايات الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى وهي متواترة بلا إشكال ، ونحن نكتفي بالمقدار الذي ذكره الماتن عليه السلام وإلا فإنّ استقصاء ذلك يحتاج إلى كتب متعددة ، والرواية التي أشار إليها الماتن عليه السلام هي موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإنّ إتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ للحسين بالإمامة من الله عزّ وجلّ»^(٢) وفي

(١) أصول الكافي : ج ١ ، ص ٥٣٠ باب مولد الحسين بن علي عليهما السلام ، الحديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب المزار وما يناسبه ، الحديث ١ .

ترك حقّ الله ولرسوله^(١)، وأنّ تركها عقوق رسول الله ﷺ^(٢)،

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ: «قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين ﷺ فإنّ إتيانه يزيد في الرزق ويمدّ في العمر ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفروض على كلّ مؤمن يقرّ للحسين بالإمامة من الله تعالى»^(١).

(١) كما في خبر عبد الرحمان بن كثير: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن علي ﷺ لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله ﷺ لأنّ حقّ الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كلّ مسلم»^(٢) ولكنه ضعيف بعبد الرحمان بن كثير وبجهالة محمد بن يزيد، وكما في خبر علي بن ميمون: «قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: لو أنّ أحدكم حجّ ألف حجة ثمّ لم يأت قبر الحسين بن علي ﷺ لكان قد ترك حقاً من حقوق رسول الله ﷺ وسئل عن ذلك فقال: حقّ الحسين ﷺ مفروض على كلّ مسلم»^(٣) وهو ضعيف بالإرسال وبجهالة علي بن ميمون.

(٢) كما في خبر الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: قلت له: ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك؟ قال: إنّه قد عقّ رسول الله ﷺ وعقنا واستخفّ بأمرين - بأمر - هو له...»^(٤) وهو ضعيف بجهالة محمد بن إسماعيل السلمي وعلي بن حبشي بن قونني ولعله بغيرهما أيضاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٤.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

وانتقاص في الإيمان والدين^(١)، وأنه حقّ على الغنيّ زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرّة^(٢)، وأن من أتى عليه حول ولم

(١) كما في خبر عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الإيمان منتقص الدين، وإن أدخل الجنة كان دون المؤمنين فيها»^(١) ولكنه ضعيف بعنبرة بن مصعب، وكما في خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: من لم يأت قبر الحسين عليه السلام من شيعتنا كان منتقص الإيمان منتقص الدين»^(٢) وقد رواه صاحب الوسائل عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم. والصحيح كما في كامل الزيارات: الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه، وقد نقل ابن قولويه رحمته الله أحاديث كثيرة عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه فراجع. وعلى العموم فالرواية ضعيفة لجهالة عبد الله بن محمد بن عيسى.

(٢) كما في رسالة ابن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: حقّ على الغني أن يأتي قبر الحسين بن علي عليه السلام في السنة مرتين وحقّ على الفقير أن يأتيه في السنة مرّة»^(٣) وهو ضعيف بالإرسال، وكما في صحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: حقّ على الغني أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين وحقّ على الفقير أن يأتيه في السنة مرّة»^(٤).

- (١) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٥.
 (٢) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٠، كامل الزيارات الباب الثامن والسبعون، ح ١.
 (٣) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١، كامل الزيارات الباب الثامن والتسعون ح ٥.
 (٤) كامل الزيارات الباب الثامن والتسعون ح ١.

يأت قبره نقص من عمره حول^(١)، وأنها تطيل العمر^(٢)، وأن أيام زيارته لا تعدّ من الأجل^(٣)، وتفترج الغم^(٤)، وتمحص الذنوب،

(١) كما في مضمرة منصور بن حازم: «قال: سمعته يقول: من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولاً، ولو قلت: إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً، وذلك أنكم تتركون زيارته، فلا تدعوها يمدّ الله في أعماركم ويزيد في أرزاقكم، وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك، فإنّ الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وآله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين»^(١) وهو ضعيف بالإضمار.

(٢) كما تقدّم سابقاً في صحيحة محمد بن مسلم فراجع^(٢).

(٣) كما في خبر الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عن أبيه عليه السلام: «قال: قال الصادق عليه السلام: إن أيام زائري الحسين بن علي عليه السلام لا تُعدّ من آجالهم»^(٣) وهو ضعيف بعلي بن زكريا وبجهالة الهيثم بن عبد الله.

(٤) كما في خبر أبي شعيب الخراساني: «قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أيما أفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: إن الحسين قتل مكروباً فحقيق على الله عزّ وجلّ ألاّ يأتيه مكروب إلاّ فرج الله كربته، وفصل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام كفضل أمير المؤمنين على الحسين عليه السلام...»^(٤) وهو ضعيف بجهالة أكثر من شخص.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

ولكل خطوة حجّة مبرورة^(١)، وله بزيارته أجر عتق ألف نسمة وحمل على ألف فرس في سبيل الله^(٢)، وله بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم^(٣)، وأنّ من أتى قبره عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر^(٤).

(١) كما في خبر قدامة بن مالك عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكلّ خطوة حجّة»^(١) ولكّنه ضعيف بجهالة قدامة بن مالك وعبد الله بن محمد اليماني ومنيع بن الحجّاج.

(٢) كما في خبر صالح النيلي: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة وكان كمن حمل على ألف فرس مسرّجة ملجمة في سبيل الله»^(٢) وهو ضعيف بمحمد بن سنان وصالح النيلي وبجهالة محمد بن صدقة.

(٣) كما في خبر الحلبي السابق حيث ورد في الذيل: «ويجعل له بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وادّخر ذلك له، فإذا حشر قيل له: لك بكلّ درهم عشرة آلاف درهم إنّ الله نظر لك فذخرها لك عنده»^(٣) وقد تقدّم أنّه ضعيف بجهالة علي بن حبشي بن قونني ومحمد بن إسماعيل السلمي.

(٤) كما في خبر غسان البصري عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر»^(٤) ولا يوجد في السند ما يחדش فيه إلاّ غسان البصري فإنّه مجهول الحال.

- (١) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٤٦ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٦.

وأن زيارته يوم عرفة بعشرين حجّة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي ﷺ أو الإمام ﷺ^(١) بل روي أنّ مطلق زيارته خير من عشرين حجّة^(٢) وأنّ زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بألف ألف حجّة وألف ألف عمرة متقبّلات وألف غزوة مع النبي أو الإمام^(٣).

(١) الموجود في الأخبار كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - أنّ من زاره في عرفة عارفاً بحقه كتب له ألف حجّة وألف عمرة مبرورات وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل. وأمّا ما ذكره الماتن ﷺ فلم أعتز عليه بالخصوص نعم روى الشيخ الصدوق ﷺ في ثواب الأعمال عن بشير الدهان أنه قال: «قال أبو عبد الله ﷺ: أيما مؤمن زار الحسين بن علي ﷺ عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجّة وعشرون عمرة مبرورات متقبّلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل»^(١) وغير يوم العيد يشمل يوم عرفة، والرواية ضعيفة بصالح بن عقبه وبجهالة بشير الدهان.

(٢) من جملة الأخبار الدالة على ذلك خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: زيارة قبر الحسين ﷺ تعدل عشرين حجّة وأفضل من عشرين عمرة وحجّة»^(٢) وهو ضعيف بمحمد بن سنان.

(٣) كما في خبر يونس بن زبيان عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: من زار قبر الحسين ﷺ يوم عرفة كتب الله له ألف ألف حجّة مع القائم ﷺ وألف ألف عمرة مع رسول الله ﷺ وعتق ألف نسمة وحملان ألف فرس في سبيل الله وسمّاه الله عزّ وجلّ: عبدي الصديق آمن

(١) ثواب الأعمال وعقابها ح ٢٤ ص ١١٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤٥ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

وزيارته أول رجب مغفرة الذنب البتة^(١) ونصف شعبان يضافه مائتا ألف نبي وعشرون ألف نبي^(٢)، وليلة القدر مغفرة

بوعدي...»^(١). وفي رواية ابن قولويه رحمه الله: «وَعَتَقَ أَلْفَ أَلْفِ نَسْمَةٍ وَحَمَلَانَ أَلْفِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ومهما يكن فالخبر ضعيف بمحمد بن سنان ويونس بن ظبيان ولعله بغيرهما أيضاً. وفي بعض الأخبار أنها تعدل ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة كما في خبر بشير الدهان: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما فاتني الحج فأعرّف عند قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: أحسنت يا بشير أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل أو إمام عادل ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل، قال: ومن أتاه يوم عرفه عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبّلات وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل...»^(٢) وهو ضعيف بصالح بن عقبه وبجهالة بشير الدهان.

(١) كما في خبر بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليه السلام: «قال: من زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة»^(٣) وضعفه كسابقه.
(٢) يدل عليه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أحب أن يضافه مائتا ألف نبي وعشرون ألف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليه السلام في النصف من شعبان فإن أرواح المؤمنين تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم»^(٤) ولكنّه ضعيف بالحسن بن علي الزيتوني فإنه مجهول.

- (١) وسائل الشيعة الباب ٤٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٤٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٥٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

الذنب^(١)، وأنّ الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر
وليلة النصف من شعبان بثواب ألف حجّة مبرورة وألف عمرة متقبّلة
وقضاء ألف حاجة للدنيا والآخرة^(٢).

وزيارته يوم عاشوراء مع معرفته بحقّه كمن زار الله فوق

(١) كما في خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا كان ليلة القدر فيها يفرق كلّ أمر حكيم نادى منادٍ تلك الليلة من بطنان العرش: إنّ الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة»^(١) رواه الشيخ بإسناده عن أبي الصباح ولم يذكر إسناده إليه في مشيخة التهذيب وأمّا في الفهرست فقد رواه بطريقين: أحدهما: ضعيف بمحمد بن الفضيل فإنّه مشترك بين النهدي الثقة والأزدي الضعيف، وثانيهما: صحيح، لأنّ صفوان بن يحيى رواه عنه (أبي الصباح) وإسناده الشيخ عليه السلام إلى صفوان صحيح، وعليه: فهو صحيح، ورواه ابن قولويه مسنداً ولكنّه ضعيف بصنديل فإنّه مجهول.

(٢) كما في خبر يونس بن ظبيان: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجّة مبرورة وألف عمرة متقبّلة وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة»^(٢) وهو ضعيف بجهالة يونس بن ظبيان والقاسم بن يحيى فإنه غير موثّق وما في الوسائل من أنّه محمد بن القاسم بن يحيى سهو منه عليه السلام وكذلك الحسن بن راشد جدّ القاسم بن يحيى فإنّه ضعيف.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٤ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

عرشه^(١) وهو كناية عن كثرة الثواب والإجلال، بمثابة من رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه وأراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته. وزيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن^(٢) وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر^(٣).
 ومَن بعد عنه وصعد على سطحه، ثم رفع رأسه إلى السماء ثم توجه إلى قبره، وقال: السلام عليك يا أبا عبد الله السَّلام عليك ورحمة الله وبركاته، كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة، ولو فعل ذلك في كل يوم خمس مرّات كتب الله له ذلك^(٤).

(١) كما في صحيحة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: مَنْ زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقّه كان كمن زار الله تعالى في عرشه»^(١).

(٢) كما في رسالة الشيخ في التهذيب والمصباح: «قال: روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام أنّه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخميس وزيارة الأربعين والتختم في اليمين وتغفير الجبين والجهر بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) وهي ضعيفة بالإرسال.

(٣) روى ذلك داود بن فرقد: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب؟ قال: له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد ومثل شهداء بدر»^(٣) ولكنه ضعيف لجهالة سندل.

(٤) كما في موثّق حنّان بن سدير عن أبيه في حديث طويل عن أبي عبد الله عليه السلام: «... وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٥ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥٦ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٤.

وإذا زاره فليزر ولده علي بن الحسين، وهو الأكبر علي الأصح، وليزر الشهداء^(١) وأخاه العباس^(٢) والحرّ بن يزيد^(٣)

كلّ جمعة خمس مرّات أو في كلّ يوم مرّة؟ قلت: جعلت فداك إن بيننا وبينه فراسخ كثيرة، فقال لي: اصعد فوق سطحك ثم التفت يمناً ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول: السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته، تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة^(١) وفي كامل الزيارات: «قال سدير: فربّما فعلته في النهار أكثر من عشرين مرّة» والرواية وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني وابن قولويه والشيخ بجهالة أكثر من شخص إلا أنّها بطريق الصدوق موثقة وقد عرفت سابقاً أن سدير الصيرفي ممدوح مدحاً معتداً به.

(١) يدل على زيارة علي بن الحسين الشهيد والشهداء بعد زيارة الحسين عليه السلام خبر الحسين بن ثوير: «قال: كنت أنا ويونس ابن ظبيان عند أبي عبد الله عليه السلام . . . - إلى آخر الزيارة -»^(٢) وهي طويلة، والرواية ضعيفة بجهالة أكثر من شخص مع ضعف بعضهم، وأمّا كون علي بن الحسين الشهيد بكربلاء هو الأكبر فسيأتي تحقيقه في أواخر كتاب المزار - إن شاء الله تعالى - عند قول الماتن عليه السلام: «تنبيه».

(٢) لا إشكال في استحباب زيارة أبي الفضل العباس عليه السلام بل هي من ضروريات المذهب وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بعض الكلام عن أحواله عليه السلام عند قول الماتن عليه السلام: «تنبيه».

(٣) يستحب زيارة الحرّ بن يزيد رضي الله عنه وزيارته تدخل في ضمن زيارة الشهداء.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٣ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

وليتّم الصلاة عنده ندباً^(١) ويستشفى بتربته من حريم قبره، وحدّه خمسة فراسخ من أربع جوانبه، وروي فرسخ من كلّ جانب، وروى إسحاق بن عمّار خمساً وعشرين ذراعاً من ناحية الرأس ومثلها من ناحية الرجلين، وروى عبد الله بن سنان أنّ قبره عشرون ذراعاً مكسراً، وكلّه على الترتيب في الفضل^(٢).

(١) ستتكلّم - إن شاء الله تعالى - في أفضليّة التمام عند الحسين عليه السلام وإن كان القصر أحوط في باب الصلاة في المواطن التي يتخير فيها المكلف بين التمام والقصر.

(٢) أعلم أولاً أنه يحرم أكل الطين إتفاقاً مضافاً للروايات المستفيضة بل المتواترة التي منها مرسلّة أبي يحيى الواسطي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الطين كلّهُ حرام كالحم الخنزير ومَن أكله ثمّ مات منه لم أصلّ عليه إلاّ طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كلّ داء، ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء»^(١) وهي ضعيفة بالإرسال، ولا يخفى أن الوارد في الأخبار عنوان الطين الذي هو عبارة عن التراب الممزوج بالماء، وعليه: فالتراب الخالص لا دليل على حرّمته إلا أن يقطع بالضرر منه، ولكن المشهور بين المتفقّهة أن المحرّم ليس فقط هو الطين بل ما يشمل التراب، قال صاحب الرياض: «إن المراد بالطين هنا ما يعمّ التراب الخالص والممزوج بالماء الذي هو معناه الحقيقي لغّةً وعرفاً مضافاً إلى تعليل التحريم بالإضرار للبدن الوارد في بعض النصوص والفتاوى بناءً على حصول الضرر في الخالص أيضاً قطعاً، ومنه يظهر وجه ما اشتهر بين المتفقّهة من حرمة التراب والأرض كلّها حتى الرمل والأحجار، وضعف ما

(١) كامل الزيارات الباب الخامس والتسعون ح ١. ووسائل الشيعة الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ١.

أورد عليهم من أن المذكور في النصوص الطين الذي هو حقيقة في التراب الممزوج بالماء...» والإنصاف أنه لا دليل على حرمة أكل التراب ومقتضى الأصول عدمها والوارد في الأخبار حرمة أكل الطين وهو عبارة عن التراب المخلوط بالماء، وتفصيل ذلك في باب الأطعمة المحرمة - إن شاء الله تعالى - . إذا عرفت ذلك فنقول: قد استثنى الأصحاب من حرمة أكل الطين طين قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام فإنه يجوز أكله للاستشفاء فقط لا للتبرك ونحوه. والأخبار بذلك مستفيضة بل متواترة فلسنا بحاجة للتعرض لسند الأخبار، ويقع الكلام حينئذ في أمرين: الأول: في مقدار الطين الذي يجوز أكله. الثاني: في محله فهل هو القبر الشريف فقط أو أوسع منه بقليل أو كثير؟

أما الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام أن المقدار الذي يجوز تناوله هو أن لا يتجاوز قدر الحمصة المعهودة، قالوا للإجماع اقتصاراً على المتيقن في مخالفة معلوم الحرمة واستدل بعضهم بما ورد عن أهل العصمة عليهم السلام وهو: مرسلتان: الأولى: مرسلته الشيخ في المصباح: «أن رجلاً سأل الصادق عليه السلام فقال: إني سمعتك تقول: إن تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة وأنها لا تمرّ بداء إلا هضمته، فقال: قد كان ذلك أو قلت ذلك فما بالك؟ قلت: إني تناولتها فما انتفعت بها، قال عليه السلام: أما أن لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكذب ينتفع بها، قال: فقال له: ما أقول إذا تناولتها؟ قال: تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينك ولا تتناول منها أكثر من حمصة فإن من تناول أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا ودمائنا...»^(١) وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٧.

والثانية: رسالة ابن فضال عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام: «قال: إن الله تبارك وتعالى خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم الطين على ولده، قال: فقلت: فما تقول في طين قبر الحسين صلوات الله عليه؟ فقال: يحرم على الناس أكل لحومهم ويحلّ عليهم أكل لحومنا! ولكن الشيء اليسير منه مثل الحمصة»^(١) وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً. وقال العلامة المجلسي رحمته الله: «الأحوط أن لا يتجاوز قدر العدسة إذ ورد تفسير الحمصة بها في بعض الروايات والأشهر جواز قدر الحمصة». أقول: الرواية التي أشار إليها رحمته الله هي حسنة معاوية بن عمّار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن العدس بارك عليه سبعون نبياً، قال: هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسّميه العدس»^(٢). والإنصاف إلى هنا أنه لا يوجد دليل معتبر على استثناء قدر الحمصة فالأحوط وجوباً الاقتصار على صرف الوجود وهو أقل من قدر الحمصة بكثير ومما يؤيد ذلك خبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لو أن مريضاً من المؤمنين يعرف حقّ أبي عبد الله عليه السلام وحرمة وولايته أخذ من طين قبره مثل رأس أنملة كان له دواء»^(٣) وهو ضعيف بالخيري فإنه مجهول.

الأمر الثاني: قال الشهيد الثاني في الروضة: «والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الأرض عرفاً وروي إلى أربعة فراسخ وروي ثمانية فراسخ وكلّما قرب منه كان أفضل، وليس كذلك التربة المحترمة منها فإنّها مشروطة بأخذها من الضريح المقدّس أو خارجه كما مرّ مع وضعها

(١) كامل الزيارات الباب الخامس والتسعون ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٧ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٤.

(٣) كامل الزيارات الباب الحادي والتسعون ح ٨.

عليه وأخذها بالدعاء، ولو وجد تربة منسوبة إليه حكم باحترامها حملاً على المعهود» وقال في المسالك: «وقد استثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام وهي تراب ماجاور قبره الشريف عرفاً أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً وروي إلى أربعة فراسخ، وطريق الجمع ترتبها في الفضل وأفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر» وفي نهاية المرام للصيمري: «والمحترم من التربة الذي لا يجوز تقريب النجاسة منه هو ما أخذ من الضريح أو من خارج ووضع على الضريح المقدس، أما ما أخذ من خارج ولم يوضع على الضريح فإنه لم يثبت له الحرمة إلا أن يأخذه بالدعاء المرسوم ويختم عليه فيثبت له الحرمة». وقال السيد علي في الرياض: «ثم إن مقتضى الأصل ولزوم الاقتصار فيما خالفه على المتيقن من ماهية التربة المقدسة وهو ما أخذ من قبره أو ما جاوره عرفاً، ويحتمل إلى سبعين ذراعاً، وأما ما جاوز السبعين إلى أربعة فراسخ أو غيرها ممّا وردت به الرواية فمشكل إلا أن يؤخذ منه ويوضع على القبر أو الضريح فيقوى احتمال جوازه حينئذٍ نظراً إلى أن الاقتصار على المتيقن أو ما قاربه يوجب عدم بقاء شيء من تلك البقعة المباركة لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الأزمنة وسيؤخذ إلى يوم القيامة، وظواهر النصوص بقاء تربته الشريفة بلا شبهة . . .».

أقول: لا بدّ من الرجوع إلى الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في تحديد المحل الذي يؤخذ منه الطين الشريف وهي كثيرة: منها: خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل»^(١) وهو ضعيف بالإرسال.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٩.

ومنها: مرسل سليمان بن عمرو السراج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً»^(١) وهو ضعيف بالإرسال وبجهالة سليمان بن عمرو السراج ورزق الله بن العلاء.

ومنها: مرسل آخر له عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على قدر سبعين باعاً»^(٢) وهو ضعيف بما ذكرناه، والباع قدر مدّ اليدين وما بينهما من البدن.

ومنها: خبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حقّ أبي عبد الله عليه السلام وحرمة وولايته أخذ له من طين قبره على رأس ميل كان له دواء وشفاء»^(٣) وهو ضعيف بالخيري فإنه مجهول.

ومنها: خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كنت بمكة - وذكر في حديثه - قلت: جعلت فداك إنّي رأيت أصحابنا يأخذون من طين الحائر ليستشفون به هل في ذلك شيء ممّا يقولون من الشفاء؟ قال: قال: يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال . . .»^(٤) ولكنه ضعيف بعبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ وبجهالة أبي عمرو شيخ من أهل الكوفة.

ومنها: مرسل الحجاج عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: التربة من قبر الحسين بن علي عليه السلام على عشرة

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

(٢) كامل الزيارات الباب الثالث والتسعون ح ٢.

(٣) كامل الزيارات الباب الثاني والتسعون ح ٦.

(٤) كامل الزيارات الباب الثالث والتسعون ح ٥.

أميال»^(١) وهو ضعيف بالإرسال وبجهالة بنان بن محمد وأبي الطاهر الوراق. وأمّا ما قيل من أنّه يؤخذ على بعد أربعة فراسخ أو ثمانية ونسب ذلك إلى الرواية فإنني لم أعثر عليها. والإنصاف أنّه يقتصر في الأخذ من نفس القبر الشريف أو ما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً أو ما كان خارجاً ووُضع على الضريح المقدّس، وذلك لضعف الأخبار السابقة، وعليه: فيقتصر على المتبادر من طين القبر وهو ما ذكرناه وبذلك يتضح لك أنّ موضوع التربة المحترمة والطين الذي يستشفى به واحد وهو نفس القبر الشريف أو ما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً أو ما كان خارجاً ووُضع على الضريح المقدّس. ثمّ إنّهُ اختلفت الروايات في تحديد حريم القبر:

منها: ما ورد أنّه خمسة فراسخ من أربع جوانبه^(٢) كما في مرفوعة منصور بن العباس وهي ضعيفة بالرفع وبسلمة بن الخطاب ومنصور بن العباس فإنّه مجهول، وفي بعضها أنّه فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر^(٣) ولكنّه ضعيف بالإرسال وبجهالة محمد بن إسماعيل البصري، وفي موثق إسحاق بن عمّار: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ لموضع قبر الحسين بن علي عليه السلام حرمة معروفة (معلومة) من عرفها واستجار بها أجير، قلت: فصف لي موضعها جعلت فداك؟ قال: إمّسح من موضع قبره اليوم فامسح خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله وخمسة وعشرين ذراعاً ممّا يلي وجهه وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه، وموضع قبره منذ يوم دفن روضة من رياض

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام : «في الصلاة عنده كل ركعة بألف حجة وألف عمرة وعتق ألف رقبة وألف وقفة في سبيل الله مع نبي مرسل»^(١) وروى ابن أبي عمير مرسلًا عن الباقر عليه السلام : «صلاة الفريضة عنده تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة»^(٢).

الجنة»^(١) وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: سمعته يقول: قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة»^(٢) ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات بسند معتبر أيضاً، ولا يخفى أنه لا أثر لاختلاف هذه الأخبار إذ لم يرد أنه يستشفى بتربته في حريم قبره الشريف حتى يتنازع في تحديد حرم القبر.

(١) روى المفضل بن عمر: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام : ثم تمضي يا مفضل إلى صلاتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج ألف حجة واعتمر ألف عمرة وأعتق ألف رقبة، وكأتما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل - الحديث»^(٣) وفي كامل الزيارات عن المفضل بن عمر عن جابر الجعفي. ومهما يكن فإنه ضعيف بأبي عبد الله الجاموراني والحسن بن علي بن أبي حمزة وبالحسن بن محمد بن عبد الكريم فإنه مجهول.

(٢) روى ابن أبي عمير عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام : «قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام»

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٤، وكامل الزيارات الباب ٨٩، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٦، وكامل الزيارات الباب ٨٩، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

وفي تربته الشفاء من كلّ داء وهي الدواء الأكبر، رواه سليمان البصري عن الصادق عليه السلام ^(١) وليؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً على الأفضل ^(٢) وحملها أيضاً أمان من كلّ خوف ^(٣) ويستحبّ حمل سبحة من طينه ^(٤) ثلاثاً وثلاثين حبة، فمن قلبها ذكراً لله فله بكلّ

فتصلّي عنده أربع ركعات ثم تسأل حاجتك، فإنّ الصلاة المفروضة عنده تعدل حجّة والصلاة النافلة عنده تعدل عمرة ^(١) وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) روى محمد بن سليمان البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كلّ داء وهو الدواء الأكبر» ^(٢) وهو ضعيف بجهالة أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي ومحمد بن سليمان البصري وأبيه.

(٢) كما في مرسله سليمان بن عمر السراج المتقدمة ^(٣) وقلنا: إنها ضعيفة السند بالإرسال وبجهالة سليمان ورزق الله.

(٣) كما في عدّة من الأخبار: منها: خبر محمد بن مارد عن عمته: «قالت: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ في طين الحائر الذي فيه الحسين عليه السلام شفاء من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف» ^(٤) وهو ضعيف بجهالة عيسى بن سليمان وعمّة محمد بن مارد.

(٤) كما في روضة الواعظين ورسالة السجود على التربة المشوية، ويدل على ما ذكره الماتن رحمته الله خبر الحسن بن علي بن شعيب يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: دخلت إليه

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٧، وكامل الزيارات الباب ٩١، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

(٤) كامل الزيارات الباب الثاني والتسعون ح ٥.

حبة أربعون حسنة، وإن قلبها ساهياً فعشرون حسنة، وما سبَّح الله بأفضل من سبحة طينه^(١) ويستحبّ وضعها مع الميِّت في قبره وخلطها بحنوطه، رواه الحميري عن الفقيه^(٢).

قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلّي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذكراً لله كتب الله له بكل حبة أربعين حسنة وإذا قلبها ساهياً يعثب بها كتب الله له عشرون حسنة أيضاً^(١) ولكنّه ضعيف بالرفع والإرسال وبجهالة محمد بن جعفر المؤدّب مضافاً إلى أن الحسن بن علي بن شعيب مهمل، وفي بعض الأخبار أنّه روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام إن سبّح بها وإلا سبّحت بكفّه وإذا حرّكها وهو ساه كتب له تسبيحة وإذا حرّكها وهو ذاكراً لله تعالى كتبت له أربعون تسبيحة»^(٢) ولا يخفى ضعفها سنداً وسيأتي - إن شاء الله تعالى - المزيد من ذلك في باب الصلاة عند الكلام حول التعقيبات.

(١) في الاحتجاج للطبرسي عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري: «أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: هل يجوز أن يسبّح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: يجوز أن يسبّح به فما من شيء من السبّح أفضل منه...»^(٣) ولكنّه ضعيف بالإرسال ورواه الشيخ رحمته الله في التهذيب بطريق صحيح، وعليه: فهي صحيحة.

(٢) هذه الرواية صحيحة، قال الحميري رحمته الله: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميِّت في قبره هل يجوز

(١) وسائل الشيعة الباب ٧٥ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

(٢) المستدرک الباب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب التعقيب، الحديث ٧، والتهذيب ج ٦/٧٥/٧٥.

ويستحبّ لزائره أن يأتيه محزوناً أشعث أغبر جائعاً عطشاناً^(١)
ولا يتخذ في طريقه السفر^(٢) ولا يتطيّب ولا يدهن ولا يكتحل^(٣)
ويأكل الخبز واللبن^(٤) ويزوره بالمأثور.

ذلك أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله^(١).

(١) كما في رسالة علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب شعث مغبرّ جائع عطشان وأسأله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطناً»^(٢) وهي ضعيفة بالإرسال.

(٢) كما في موثّق المفضل بن عمر: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تزورون خير من أن لا تزورون ولا تزورون خير من أن تزورون، قلت: قطعت ظهري، قال: تالله إن أحدم يخرج إلى قبر أبيه كثيراً حزيناً وتأتونه أنتم بالسُّفر! كلا حتى تأتونه شعثاً غبراً»^(٣) وكذا غيره.

(٣) كما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في الذيل: «فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر»^(٤) وهو ضعيف بعبد الله بن عبد الرحمن وبالأحنف بن علي فإنه مهمل.

(٤) كما في خبر أبي المضاعف عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يأتون قبر أبي عبد الله فيتخذون سفراً، أما إنهم لو أتوا قبور آبائهم

-
- (١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.
(٣) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٥.
(٤) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

الرابع: الإمام أبو محمد زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام، ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين، وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة، وأمه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى أبرويز، وقيل: ابنة يزدجرد^(١).

وأمهاتهم لم يفعلوا ذلك، قلت: فأى شيء يأكلون؟ قال: الخبز واللبن^(١) وهو ضعيف بالإرسال وبجهالة أبي المضاعف وصالح بن السندي فإنّ الموجود في كامل الزيارات وثواب الأعمال: موسى بن عمر عن صالح بن السندي لا كما هو موجود في الوسائل نقلاً عن الشيخ في التهذيب: عمر بن صالح بن السندي. ثم إنَّ ابن قولويه في كامل الزيارات قال: عن رجل من أهل الرقة يقال له: أبو المضا: قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام فلا إرسال حينئذٍ، نعم أبو المضا مهمل أو مجهول كما أن صالح بن السندي مجهول كما عرفت.

(١) قال في كشف الغمّة: «ولد علي عليه السلام بالمدينة في الخميس الخامس من شعبان من سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وأمّه أم ولد إسمها غزالة، وقيل: بل كان اسمها شاه زنان بنت يزدجرد» وفي المناقب لابن شهر آشوب: «مولد علي بن الحسين عليه السلام بالمدينة يوم الخميس في النصف من جمادى الآخرة، ويقال: يوم الخميس لتسع خلون من شعبان سنة ثمان وثلاثين من الهجرة، قبل وفاة أمير المؤمنين عليه السلام بستين، وقيل: سنة سبع وثلاثين وقيل: سنة ست وثلاثين وتوفي بالمدينة يوم السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من المحرم أو لاثنتي عشرة ليلة سنة خمس

(١) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

وتسعين من الهجرة» وفي أعلام الوري: «ولد عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة، ويقال: يوم الخميس في النصف من جمادى الآخرة، وقيل: لتسع خلون من شعبان» وفي مصباح الكفعمي: «في النصف من جمادى الأولى كان مولد السجّاد عليه السلام» وكذا في مصباح المتهدّد وفي الإقبال: «بإسنادنا إلى المفيد في كتاب حدائق الرياض: النصف من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين كان مولد أبي محمد علي بن الحسين» وفي تاريخ الغفاري أنه عليه السلام ولد يوم الجمعة منتصف شهر جمادى الثانية. وأمّا وفاته عليه السلام ففي روضة الواعظين: «توفي عليه السلام بالمدينة يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة بقيت من المحرم سنة خمس وتسعين من الهجرة» وقال صاحب كفاية الطالب: «توفي عليه السلام في ثامن عشر المحرم من سنة أربع وتسعين، وقيل: خمس وتسعون» وذهب أكثر العلماء إلى أنّ وفاته عليه السلام في الخامس والعشرين من المحرم، قال الكفعمي رحمته الله: «في الخامس والعشرين من المحرم كانت وفاة السجّاد عليه السلام» وذكر في الجدول من المصباح أنه توفّي يوم السبت في الثاني والعشرين من المحرم لخمس وتسعين، وقال الشيخ في المصباح: «في اليوم الخامس والعشرين من المحرم سنة أربع وتسعين كانت وفاة زين العابدين عليه السلام» وفي تاريخ المفيد رحمته الله: «في اليوم الخامس والعشرين من المحرم سنة أربع وتسعين كانت وفاة مولانا الإمام السجّاد زين العابدين».

أقول: لم أجد في شيء من الروايات ما يدل على تاريخ يوم الولادة ولا في أي شهر من الشهور وكذا الحال بالنسبة ليوم الوفاة والشهر الذي توفّي فيه، وعليه: فلا يمكن الاعتماد على شيء من تلك الأقوال وإن كانت النفس تميل إلى أنّ الوفاة في الخامس والعشرين من المحرم وأن الولادة في شهر شعبان.

الخامس: الإمام أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام الباقر لعلم الدين، ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين، وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة أربع عشرة ومائة، وروي سنة ست عشرة، وأمّه أم عبد الله بنت الحسن بن علي عليه السلام، فهو علوي بين علويين^(١).

(١) قال في أعلام الوري: «ولد عليه السلام بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة يوم الجمعة غرة رجب، وقيل: الثالث من صفر، وقبض عليه السلام سنة أربع عشرة ومائة في ذي الحجة، وقيل: في شهر ربيع الأول، وقد تمّ عمره سبعا وخمسين سنة، وأمّه أم عبد الله فاطمة بنت الحسن عليه السلام . . .» وفي المصباحين روى جابر الجعفي: «قال: قال: ولد الباقر عليه السلام يوم الجمعة غرة رجب سنة سبع وخمسين»^(١) وفيه أولاً: إنّ إسناد الشيخ إلى جابر ضعيف كما تقدم، وثانياً: إنّ النسخة من المصباح الموجودة عندي هكذا: «روى جابر الجعفي قال: قال . . .» وظاهره أنه مضمّر، وأما بناءً على كون النسخة هكذا: روى جابر قال: ولد . . . فالقائل حينئذ هو جابر لا الإمام عليه السلام. وفي المناقب لابن شهر آشوب: «يقال: إنّ الباقر عليه السلام هاشمي من هاشميين وعلوي من علويين وفاطمي من فاطميين لأنه أول من اجتمعت له ولادة الحسن والحسين عليه السلام وكانت أمّه أم عبد الله بنت الحسن بن علي عليه السلام» وقال أيضاً: «ولد بالمدينة يوم الثلاثاء وقيل: يوم الجمعة غرة رجب، وقيل: الثالث من صفر سنة سبع وخمسين من الهجرة، وقبض بها في ذي الحجة ويقال في شهر ربيع الآخر» وفي روضة الواعظين: «ولد عليه السلام بالمدينة يوم الثلاثاء، وقيل: يوم الجمعة لثلاث ليالٍ خلون من صفر سنة سبع وخمسين من الهجرة، وقبض بها في ذي الحجة

(١) مصباح المتهدّد ص ٧٣٧ أعمال أول يوم من رجب.

السادس: الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام العالم، ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين، وقبض بها في شوال، وقيل: في منتصف رجب، يوم الاثنين سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة، أمه أم فروة ابنة القاسم الفقيه بن محمد النجيب بن أبي بكر، وقال الجعفي: إسمها فاطمة وكنيتها أم فروة^(١).

ويقال في شهر ربيع الأول، ويقال في شهر ربيع الآخر» وفي مصباح الكفعمي: «ولد عليه السلام بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر ومضى يوم الاثنين سابع ذي الحجة» وفي تاريخ الغفاري أنه عليه السلام ولد يوم الجمعة غرة رجب المرجب، وقال صاحب الفصول المهمة: «ولد عليه السلام في ثالث صفر» وفي شواهد النبوة: «ولد عليه السلام يوم الجمعة ثالث صفر سنة سبع وخمسين من الهجرة» وروى الكليني رحمته الله في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قبض محمد بن علي الباقر وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام أربع عشرة ومائة، عاش بعد علي بن الحسين عليه السلام تسع عشرة سنة وشهرين»^(١) وهو ضعيف بمحمد بن سنان.

أقول: الأمر دائر بالنسبة لتاريخ الولادة بين كونها في غرة رجب يوم الجمعة أو الاثنين وكونها في اليوم الثالث من شهر صفر ولا يوجد ما يدل على أحد التاريخين إلا رواية جابر الجعفي المتقدمة وقد عرفت حالها، وأما بالنسبة لتاريخ الوفاة فأيضاً الأمر دائر بين كونها في السابع من ذي الحجة يوم الاثنين أو في شهر ربيع الأول أو الآخر، ولا يوجد أيضاً ما يثبت أيّ منها وإن كان المشهور كونها في السابع من ذي الحجة.

(١) قال الكليني رحمته الله في الكافي: «ولد أبو عبد الله عليه السلام سنة ثلاث وثمانين، ومضى عليه السلام في شوال من سنة ثمان وأربعين ومائة وله خمس

(١) الكافي: ج ١ الباب ١١٨ ح ٦ ص ٥٣٩.

وستون سنة ودفن بالبقيع، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وأُمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر» وقال الشيخ رحمته الله في التهذيب: «ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة . . .» وفي الفصول المهمة: «ولد في سنة ثمانين من الهجرة وقيل: سنة ثلاث وثمانين والأول أصح، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وله من العمر ثمان وستون سنة، ويقال: إنه مات بالسّم في أيام المنصور».

وفي تاريخ الغفاري أنه ولد في السابع عشر من ربيع الأول، وفي مصباح الكفعمي في الجدول: «ولد رحمته الله بالمدينة يوم الإثنين سابع عشر شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين، وكانت ولادته في زمن عبد الملك بن مروان وتوفي رحمته الله يوم الاثنين في النصف من رجب سنة ثمان وأربعين ومائة مسموماً في عنب». وفي الإرشاد للشيخ المفيد رحمته الله: «كان مولد الصادق رحمته الله بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ومضى في شوال من سنة ثمان وأربعين ومائة . . .» وفي روضة الواعظين والمناقب: «ولد الصادق رحمته الله بالمدينة يوم الجمعة عند طلوع الفجر ويقال: يوم الإثنين لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وثمانين، وقالوا: سنة ست وثمانين وقبض في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: يوم الاثنين النصف من رجب . . .» وفي أعلام الوري: «ولد رحمته الله بالمدينة لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين من الهجرة ومضى رحمته الله في النصف من رجب، ويقال: في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة . . .» وروى الكليني في الكافي عن أبي بصير: «قال: قبض أبو عبد الله جعفر بن محمد وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثمان وأربعين ومائة وعاش بعد أبي جعفر رحمته الله أربعاً وثلاثين سنة»^(١).

(١) الكافي: ج ١ الباب ١١٩ ح ٧ ص ٥٤٢.

- وقبره وقبر أبيه وجدّه وعمّه الحسن بالبقيع في مكان واحد (١)
 وفي بعض الروايات أن فاطمة بنت أسد جدّتهم معهم في تربتهم (٢)
 والروايات في زيارة الحسن عليه السلام تدلّ على فضيلة زيارتهم (٣)

وفيه: أنّ القائل هو أبو بصير وقوله غير حجة مضافاً إلى أنّ في السند محمد ابن سنان وهو ضعيف. هذا ولم أعثر في شيء من الروايات على تاريخ اليوم والشهر من الولادة والوفاة، نعم المشهور بين الطائفة أنّه عليه السلام ولد في السابع عشر من ربيع الأول وتوفي في الخامس والعشرين من شهر شوال - والله العالم - .

(١) كما هو المتفق عليه بل لم أجد فيه خلافاً على الإطلاق والروايات الواردة في زيارتهم عليه السلام بالبقيع تكشف عن ذلك.

(٢) أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ رحمته الله في التهذيب حيث قال بعد أن ذكر تاريخ ولادة ووفاة الإمام الصادق عليه السلام: «وقبره بالبقيع أيضاً مع أبيه وجدّه وعمّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد روي في بعض الأخبار أنّهم أنزلوا على جدّتهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنها» (١) والرواية التي أشار إليها مرسلة.

(٣) أقول: لم أجد في زيارة الإمام الحسن عليه السلام ما يدل على فضيلة زيارتهم ولكن روى ابن قولويه في كامل الزيارات عن عمرو بن هشام عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام: «قال: إذا أتيت قبور الأئمة عليهم السلام بالبقيع فقف عندهم واجعل القبلة خلفك والقبر بين يديك ثم تقول: السلام عليكم أئمة الهدى...» ثم ذكر الزيارة بتمامها (٢) وهي ضعيفة بالإرسال وبيكر بن صالح وبجهالة سلمة بن الخطّاب وعمرو بن هشام.

(١) التهذيب: ج ٦ الباب ٢٥ ص ٦٩.

(٢) كامل الزيارات الباب ١٥ ح ٢.

وعن أبي محمد الحسن بن علي العسكري: «مَنْ زار جعفرًا وأباه لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى»^(١) وعن الصادق عليه السلام: «من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً»^(٢).

السابع: الإمام الكاظم أبو الحسن وأبو إبراهيم وأبو علي موسى بن جعفر الصادق عليه السلام، وأمه حميدة البربرية، ولد بالأبواء سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة، يوم الأحد سابع صفر، وقبض مسموماً ببغداد في حبس السندي بن شاهك، لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل: يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة إحدى وثمانين ومائة، ودفن بمقابر قریش في مشهده الآن^(٣).

(١) هذه الرواية رواها الشيخ رحمته الله في التهذيب وهي مرسله^(١).
 (٢) رواها الشيخ رحمته الله في التهذيب^(٢) وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.
 (٣) في أعلام الوری: «ولد عليه السلام بالأبواء - منزل بين مكة والمدينة - لسبع خلون من صفر سنة ثمان وعشرين ومائة وقبض ببغداد في حبس السندي بن شاهك لخمس بقين من رجب، وقيل أيضاً لخمس خلون من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وله يومئذ خمس وخمسون سنة، وأمه أم ولد يقال لها حميدة البربرية ويقال لها حميدة المصفاة» وفي كشف الغمّة: «وأما عمره فإنه مات لخمس بقين من رجب، وأمه حميدة البربرية، ويقال: الأندلسية، أم ولد وهي أم إسحاق وفاطمة» وفي روضة الواعظين: «ولد عليه السلام يوم الأحد لسبع خلون من صفر سنة ثمان وعشرين ومائة» وفي

(١) وسائل الشيعة الباب ٧٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

مصباح المتهجد للشيخ رحمه الله: «في الخامس والعشرين من رجب كانت وفاة أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام» وكذا في مصباح الكفعمي في الجدول، وفي الكافي: «ولد أبو الحسن موسى عليه السلام بالأبواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقال بعضهم: تسع وعشرين ومائة، وقبض عليه لست خلون من رجب من سنة ثلاث وثمانين ومائة...» وقال الشيخ في التهذيب: «وقبض قتيلًا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لعنه الله لست بقين من رجب...» وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام نقلًا عن جماعة من مشايخ أهل المدينة: «ومضى عليه السلام إلى رضوان الله وكرامته يوم الجمعة لخمس خلون من رجب...» وروى الصدوق رحمه الله في عيون أخبار الرضا عن سليمان بن حفص: «قال: إن هارون الرشيد قبض على موسى بن جعفر عليه السلام سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي في حبسه ببغداد لخمس ليال بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة»^(١) وفي الإرشاد للشيخ المفيد رحمه الله: «قبض الكاظم عليه السلام ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست خلون من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة...».

أقول: إن هناك أمران مسلمان لا شك فيهما: الأول: كونه مقتولًا بالسم على يد السندي بن شاهك. والثاني: أنه مدفون ببغداد في مقبرة قريش في مشهده الآن، وهناك جهات أخرى متعلقة بأحوال الإمام عليه السلام وشخصيته بعضها مسلم والبعض الآخر فيه خلاف ولا نتعرض لهذه الجهات هنا لكون الكتاب ليس معدًّا لذلك فمن أراد الإطلاع عليها فليرجع إلى ما كتب في محله مفصلاً. وأمّا تاريخ ولادته من حيث اليوم والشهر وكذا شهادته عليه السلام فقد عرفت أن العلماء اتفقوا على أن ولادته عليه السلام في اليوم السابع من شهر صفر ولكن لم أجد في الأخبار ما يدل على ذلك،

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ الباب ٨، الحديث ٤ و٧.

سأل الحسن بن عليّ الوشا الرضا عليه السلام عن زيارة أبيه أبي الحسن: «أهي مثل زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: نعم»^(١) وقال عليه السلام: «من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله وقبر أمير المؤمنين عليهما الصلاة والسلام»^(٢) وقال عليه السلام: «إن الله نجى بغداد لمكان قبره بها»^(٣): «وإن لمن زاره الجنة»^(٤).

وأما شهادته عليه السلام فذهب بعضهم إلى أنها لست بقين من رجب وبعضهم لخمس بقين منه وثالث لخمس خلون من رجب ورابع لست خلون منه، ولا يوجد ما يثبت شيئاً من تلك الأقوال، نعم اتفقوا على كونها في رجب. (١) هذه الرواية^(١) صحيحة بطريق الكليني رحمته الله والصدوق رحمته الله.

(٢) روى الحسين بن محمد القمي: «قال: قال لي الرضا عليه السلام: من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما»^(٢) وهو ضعيف بطريق الشيخ بجهالة أكثر من شخص كما أنه بطريق الكليني ضعيف بجهالة الخيري والحسين بن محمد القمي، ورواه الصدوق رحمته الله بإسناده إلى الحسين بن محمد القمي وإسناده إليه معتبر نعم قد عرفت أن الحسين بن محمد القمي مجهول.

(٣) كما في خبر زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام: «قال: إن الله نجى بغداداً بمكان قبر الحسينيين فيها»^(٣) ولكنّه ضعيف بجهالة أكثر من شخص.

(٤) كما في صحيحة عبد الرحمان بن أبي نجران: «قال: سألت أبا

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٥.

الثامن: الإمام الرضا أبو الحسن علي بن موسى عليه السلام ولي المؤمنين، وأمه أم البنين أم ولد، ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل: يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة، وقبض بطوس في صفر، وقبره بسناباد بمشهده الآن، سنة ثلاث ومائتين^(١).

جعفر عليه السلام عمّن زار رسول الله ﷺ قاصداً؟ قال: له الجنة، ومن زار قبر أبي الحسن عليه السلام فله الجنة^(١).

(١) في الكافي: «ولد عليه السلام سنة ثمان وأربعين ومائة وقبض عليه السلام في صفر من سنة ثلاث ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة، وقد اختلف في تاريخه إلا أنّ هذا التاريخ هو أقصد إن شاء الله . . . وأمه أم ولد يقال لها أم البنين» وفي أعلام الوري: «ولد عليه السلام بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة، ويقال: إنّه ولد لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة يوم الجمعة سنة ثلاث وخمسين ومائة . . . وقبض عليه السلام بطوس من خراسان في قرية يقال لها سناباد في آخر صفر، وقيل: إنّه توفي في شهر رمضان لسبع بقين منه يوم الجمعة . . .» وفي عيون الأخبار بسنده عن عتاب (غياث خ ل) بن أسيد: «قال: سمعت جماعة من أهل المدينة يقولون: ولد الرضا علي بن موسى عليه السلام بالمدينة يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين ومائة من الهجرة بعد وفاة أبي عبد الله عليه السلام بخمس سنين^(٢) وفي مصباح الكفعمي: «ولد عليه السلام بالمدينة يوم الخميس حادي عشر من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين ومائة وتوفي في سابع عشر صفر يوم الثلاثاء سنة ثلاث ومائتين» وفي روضة الواعظين: «كان مولده بالمدينة يوم الجمعة وفي رواية أخرى يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ الباب ٣، الحديث ١.

ووفاته عليه السلام يوم الجمعة في شهر رمضان سنة ثلاث ومائتين» وفي الإرشاد للشيخ المفيد رحمته الله: «قبض الرضا عليه السلام بطوس من أرض خراسان في صفر سنة ثلاث ومائتين...» وفي تاريخ الغفاري: «ولد عليه السلام يوم الجمعة الحادي عشر من شهر ذي القعدة» وفي المناقب لابن شهر آشوب: «ولد يوم الجمعة بالمدينة، وقيل: يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين ومائة...» وفي الدرر: «كانت وفاته عليه السلام يوم الجمعة غرة شهر رمضان سنة إثنين ومائتين» وقال الطبرسي: «كانت وفاته عليه السلام في آخر صفر سنة ثلاث ومائتين» وقال الشيخ الصدوق رحمته الله في عيون الأخبار: «والصحيح أنه توفي في شهر رمضان لتسع بقين منه يوم الجمعة سنة ثلاث ومائتين من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

أقول: لا يمكن الاعتماد على أي من هذه الأقوال بالنسبة لتاريخ الولادة والوفاة فالكلّ محتمل بعد فقدان الحجّة على تعيين أحدها بالخصوص - والله العالم - ثم إن هناك رواية عن الإمام الرضا عليه السلام تدل على أنهم عليهم السلام كلّهم مقتولون شهداء، وهي مذكورة في عيون أخبار الرضا: «قال الصدوق رحمته الله: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدّثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: والله ما منّا إلا مقتول شهيد، فقيل له: ومن يقتلك يا بن رسول الله؟ قال: شر خلق الله في زمانى يقتلني بالسّم ثم يدفني في دار مضيقه وبلاد غربة ألا فمن زارني في غربتي كتب الله تعالى له أجر مائة ألف شهيد ومائة ألف صديق ومائة ألف حاجّ ومعتمر ومائة ألف مجاهد، وحُشر في زمرة من جعل في الدرجات العلى في الجنة رفيقنا»^(١) والرواية حسنة فإنّ محمد بن موسى بن المتوكل وثقه العلامة

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ الباب ٦٦ ح ٩.

عن الكاظم عليه السلام : «مَنْ زار قبر ولدي عليّ كان عند الله كسبعين حجة مبرورة، قال له يحيى المازني : سبعين حجة؟ قال : نعم وسبعين ألف حجة»^(١) وقيل لأبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام : «أزيارة الرضا أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام؟ قال : زيارة أبي أفضل لأنه لا يزوره إلاّ الخواص من الشيعة»^(٢) وعنه عليه السلام : «أنها أفضل من الحجّ وأفضلها رجب»^(٣).

وابن داود وتوثيقات المتأخرين وإن لم تكن حجة إلا أنها مؤيدة. ولا يخفى أنّ الرجل من المعاريف وقد أكثر الشيخ الصدوق رحمته الله الرواية عنه وقد عرفت أنّ كونه من المعاريف يكشف عن حسنه ووثاقته، وأما ترصّي الصدوق رحمته الله عنه فلا يدل على التوثيق إلاّ أنّه مؤيد.

(١) تكملة الحديث : «قال : قلت : سبعين ألف حجة، قال : ربّ حجة لا تقبل، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه - الحديث»^(١) وهي ضعيفة بطريق الكليني والشيخ وابن قولويه بجهالة أكثر من شخص وبتريق الصدوق بجهالة سليمان بن حفص المروزي.

(٢) الرواية التي ذكرها الماتن رحمته الله هي صحيحة علي بن مهزيار : «قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك : زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام؟ فقال : زيارة أبي أفضل وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كلّ الناس وأبي لا يزوره إلاّ الخواص من الشيعة»^(٢).

(٣) وهي^(٣) ضعيفة بجهالة الحسين بن سيف بن عميرة ومحمد بن أسلم الجبلي كما في كامل الزيارات ومحمد بن سليمان.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٥ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

وروى البنزطي قال: «قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام بخطه: أبلغ شيعتي أنّ زيارتي تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة متقبلة كلها، قال: قلت لأبي جعفر: ألف حجة؟ قال: إي والله وألف ألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه»^(١) وقال الرضا عليه السلام: «من زارني على بُعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط والميزان»^(٢).

(١) في صحيح البنزطي: «قال: قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام: أبلغ شيعتي أنّ زيارتي تبلغ عند الله عزّ وجلّ ألف حجة، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ألف حجة؟ قال: إي والله وألف ألف حجة لمن زاره عارفاً بحقه»^(١) ورواه الشيخ عن البنزطي أيضاً إلا أنه قال: «ألف حجة وألف عمرة متقبّلات كلها» ولكنّه ضعيف بجهالة عبد الله بن موسى بن عبد الله الواقع في سند الشيخ رحمته الله فإنّه المراد هنا لا عبد الله بن موسى بن جعفر عليه السلام وبجهالة علي بن الحسين النيسابوري الدقاق.

(٢) هذه الرواية^(٢) ضعيفة بطريق الشيخ بإبراهيم بن إسحاق النهاوندي وبجهالة محمد بن السندي وعلي بن الحسين النيسابوري، ورواه الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة عن إبراهيم بن إسحاق وهي ضعيفة بالإرسال وبإبراهيم بن إسحاق، ورواها الصدوق رحمته الله في الفقيه وعيون الأخبار والأمال والخصال وهي ضعيفة بجهالة حمدان الديواني الراوي عن الرضا عليه السلام ولا حاجة إلى مراجعة حال باقي السند بعد معرفة كون حمدان الديواني مجهولاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

التاسع: الإمام الجواد أبو جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام، وأمه الخيزران أم ولد، وكانت من أهل بيت مارية القبطية، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة، وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة، وقيل: يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين، ودفن في ظهر جدّه الكاظم عليه السلام بمقابر قريش ^(١).

(١) قال الشيخ الكليني رحمته الله في الكافي: «ولد عليه السلام في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة وقبض عليه السلام سنة عشرين ومائتين في آخر ذي القعدة وهو ابن خمس وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوماً، ودفن ببغداد في مقابر قريش عند قبر جدّه موسى عليه السلام . . . وأمه أم ولد يقال لها سبيكة النويبة وقيل أيضاً: إن اسمها كان خيزران وروي أنها كانت من أهل بيت مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . . . وفي التهذيب: «ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين». وفي روضة الواعظين: «ولد عليه السلام بالمدينة ليلة الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، ويقال للنصف من شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد قتيلاً مسموماً في آخر ذي القعدة، وقيل: مات يوم السبت لست خلون من ذي الحجة . . .». ومثله في المناقب لابن شهر آشوب، وفي أعلام الوري: «ولد عليه السلام في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة لسبع عشرة ليلة مضت من الشهر، وقيل: للنصف منه ليلة الجمعة وقبض عليه السلام ببغداد في آخر ذي القعدة . . .» وفي الإرشاد: «كان مولده عليه السلام في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة بالمدينة وقبض في بغداد في ذي القعدة سنة عشرين ومائتين . . . وقيل: إنّه مضى مسموماً ولم يثبت عندي بذلك خبر فأشهد به . . .».

عن الهادي عليه السلام في فضل زيارتهما على الحسين عليه السلام أبو عبد الله المقدم، وهذا أجمع وأعظم أجراً^(١).

العاشر: الإمام الهادي المنتجب أبو الحسن علي بن محمد

أقول: قد عرفت ورود الرواية عن الرضا عليه السلام أنه ما منّا إلا مقتول شهيد، وقد تقدّمت وهي حسنة، وفي مصباح المتهدّد: «قال ابن عيّاش: وخرج إلى أهلي على يد الشيخ أبي القاسم رضي الله عنه في مقامه عندهم هذا الدعاء في أيام رجب: اللهم إني - أي الإمام الحجّة عليه السلام - أسألك بالمولودين في رجب محمد بن علي الثاني وابنه علي بن محمد المنتجب وأتقرّب بهما إليك خير القرب، يا من إليه المعروف طلب وفيما لديه رُغب...^(١) وذكر ابن عيّاش أنه كان يوم العاشر من رجب مولد أبي جعفر الثاني عليه السلام» وذكر مثله في مصباح الكفعمي. ولا يخفى أن هذه الرواية المروية عن ابن عيّاش مرسلة. **أقول:** لم يثبت شيء من تلك الأقوال المتقدّمة بالنسبة لتاريخ اليوم والشهر اللذين ولد عليه السلام فيهما وكذا الحال بالنسبة لتاريخ شهادته، وأمّا سنة الولادة فكأنه متفق عليه وكذا سنة الشهادة وقد تقدّمتا.

(١) روى إبراهيم بن عقبة: «قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليه السلام، فكتب إليّ: أبو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا أجمع وأعظم أجراً»^(٢) وهي ضعيفة بجهالة علي بن محمد الحضيبي وإبراهيم بن عقبة.

(١) مفاتيح الجنان - أعمال شهر رجب - القسم الأوّل: الأعمال العامة... السادس.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

الجواد، أمه سمانة أم ولد، ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين، وقبض بسرّ من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومائتين، ودفن في داره بها^(١).

(١) قال الكليني رحمته الله في الكافي: «ولد عليه السلام لل نصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وروي أنه ولد عليه السلام في رجب سنة أربع عشرة ومائتين ومضى لأربع بقين من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين ومائتين وروي أنه قبض عليه السلام في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين . . .» وفي التهذيب: «ولد عليه السلام بالمدينة لل نصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسرّ من رأى في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين . وله يومئذ إحدى وأربعون سنة وسبعة أشهر، وأمّه أم ولد يقال لها سمانة وقبره بسرّ من رأى في داره بها» وفي كشف الغمّة: «ولد عليه السلام يوم الجمعة ثاني رجب وقيل: خامسه . . . وتوفي يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومائتين . . .» وفي روضة الواعظين: «ولد عليه السلام بمدينة الرسول ﷺ يوم الثلاثاء لل نصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وروي أنه عليه السلام ولد في رجب . . .» وقال الشيخ في المصباح نقلاً عن ابن عياش: «أنه خرج إلى أهلي على يد الشيخ أبي القاسم هذا الدعاء: اللهم إنني أسألك بالمولودين في رجب محمد بن علي الثاني وابنه علي بن محمد المنتجب . . . ثم قال: وذكر ابن عياش أنه كان مولد أبي الحسن الثالث يوم الثاني من رجب وذكر أيضاً أنه كان يوم الخامس» وقال الشيخ في المصباح في موضع آخر منه: «روي أنه يوم السابع والعشرين من ذي الحجة ولد أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام . . .» ولا يخفى عليك أنّ هذه الروايات مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها، وقال ابن الخشاب: «ولد أبو الحسن العسكري علي بن محمد في رجب . . . ومضى في يوم الإثنين لخمس ليال بقين من جمادى الآخرة . . .» وفي

الحادي عشر: الإمام التقي الهادي وليّ المؤمنين أبو محمد الحسن بن علي العسكري، أمّه حديث أم ولد، ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر، قيل: يوم الإثنين رابعه، سنة إثنين وثلاثين ومائتين، وقبض بسرّ من رأى يوم الأحد، وقال المفيد: يوم الجمعة، ثامن شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين، ودفن إلى جانب أبيه^(١).

إعلام الوري: «ولد عليه السلام بصريا^(١) من المدينة للنصف من ذي الحجة...» وفي الإرشاد للشيخ المفيد رحمته الله: «كان مولد أبي الحسن الثالث بصريا من مدينة الرسول ﷺ للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشر ومائتين وتوفي بسرّ من رأى في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين...».

أقول: لا يوجد ما يدل على تعيين أحد تلك الأقوال المتقدمة إلا بعض الروايات المرسلة وقد تقدّمت، وعليه: فالكل محتمل.

(١) قال الكليني رحمته الله: «ولد عليه السلام في شهر ربيع الآخر سنة اثنين وثلاثين ومائتين وقبض عليه السلام يوم الجمعة لثمان ليالٍ خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين وهو ابن ثمان وعشرين سنة ودفن في داره في البيت الذي دفن فيه أبوه بسرّ من رأى، وأمّه أم ولد يقال لها حديث، وقيل: سوسن» ومثله الشيخ في التهذيب إلا أنه قال: «ولد عليه السلام بالمدينة» وقال الشيخ المفيد رحمته الله في الإرشاد: «كان مولد أبي محمد عليه السلام بالمدينة في شهر ربيع الأول (الآخر خ ل) سنة ثلاثين (إثنين وثلاثين خ ل) ومائتين،

(١) قرية تبعد عن المدينة تقريبا بنحو ثلاثة أميال: وهي بصاد مهملة وراء وياء بعدها ألف.

وأمه أم ولد يقال لها حديثة . . . ومرض أبو محمد عليه السلام في أول شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين ومات في يوم الجمعة لثمان خلون من هذا الشهر في السنة المذكورة». وفي مصباح المتعجب: «يوم العاشر من شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين من الهجرة كان مولد أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام» ومثله الشيخ المفيد في كتاب حدائق الرياض، وفي مناقب آل أبي طالب: «ميلاده يوم الجمعة لثمان خلون من شهر ربيع الآخر بالمدينة، وقيل: بسرّ من رأى، ومرض في أول شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين، وتوفي يوم الجمعة لثمان خلون منه» وفي كشف الغمّة: «توفي عليه السلام في الثامن من ربيع الأول» وقال الحميري في كتاب الدلائل: «ولد عليه السلام في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبض يوم الجمعة لثمان خلون من شهر ربيع الأول» وفي أعلام الوري: «كان مولده عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة لثمان ليالٍ خلون من شهر ربيع الآخر وقبض بسرّ من رأى لثمان خلون من شهر ربيع الأول» وفي مصباح الكفعمي: «ولد عليه السلام يوم الإثنين رابع ربيع الثاني سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقيل: في عاشر ربيع الثاني وتوفي في أول يوم من ربيع الأول» وقال في موضع آخر منه: في يوم الجمعة ثامنه، وفي عيون المعجزات: «قبض عليه السلام في شهر ربيع الآخر سنة ستين ومائتين واسم أمه على ما رواه أصحاب الحديث سليل عليه السلام وقيل: حديث والصحيح سليل، وكانت من العارفات الصالحات . . .».

أقول: قد تبين ممّا تقدّم أن أغلب العلماء ذهبوا إلى أنّ ولادته عليه السلام في شهر ربيع الآخر وإن اختلفوا في أي يوم منه وأنّ شهادته عليه السلام في الثامن من ربيع الأول، هذا هو المشهور ولا بأس بالعمل به وإن لم نجد ما يدل عليه - والله العالم - .

وثواب زيارتهما يعلم من الأخبار السابقة، وروى أبو هاشم الجعفري قال: قال لي أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام: «قبري بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين»^(١).

وقال المفيد: يزاران من ظاهر الشباك، ومنع من دخول الدار، قال الشيخ أبو جعفر: وهو الأحوط؛ لأنها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، قال: ولو أن أحداً دخلها لم يكن مأثوماً وخاصة إذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام أنهم جعلوا شيعتهم في حلّ من مالهم^(٢).

(١) هذه الرواية^(١) ضعيفة لأنّ في طريق الشيخ عليه السلام إلى محمد بن همام أبا المفضل وهو ضعيف.

(٢) قال الشيخ المفيد عليه السلام: «إذا أتيت سرّ من رأى فاغتسل قبل أن تأتي المشهد - على ساكنيه السلام - فإذا أتيت فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة...» قال الشيخ عليه السلام في التهذيب - بعد أن ذكر كلام الشيخ المفيد عليه السلام: «هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى لأنّ الدار قد ثبت أنها ملك للغير ولا يجوز لنا أن نتصرّف فيها بالدخول فيها ولا غيره إلا بإذن صاحبها، ولم ينقطع العذر لنا بإذنه عليه السلام في ذلك، فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه، ولو أن أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً خاصة إذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنهم جعلوا شيعتهم في حلّ من مالهم وذلك على عمومه، وقد روي في ذلك أكثر من أن يحصى وقد أوردنا طرفاً منه فيما تقدم في باب الأخماس في هذا الكتاب، إلا أنّ الأحوط ما قدّمناه».

أقول: إن الدار التي دُفن فيها الإمامان العظيمان وإن كانت ملكاً

(١) وسائل الشيعة الباب ٩٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

الثاني عشر: الإمام المهدي الحجة صاحب الزمان أبو القاسم محمد بن الإمام أبي محمد الحسن العسكري عجل الله فرجه، ولد بسرّ من رأى يوم الجمعة ليلاً وقيل: ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين، أمه صقيل، وقيل: نرجس، وقيل: مريم بنت زيد العلوية، وهو المتيقن ظهوره وتملكه وأنه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً^(١).

لهم عليه السلام إلا أنا نحرز إذهم عليه السلام بالدخول للزيارة بل قد ورد عنهم عليه السلام في كثير من الأخبار أنهم عليه السلام جعلوا شيعتهم في حلّ من مالهم ولكن سنذكر - إن شاء الله تعالى - هذه الأخبار في باب الخمس ونرى مدى دلالتها على ذلك، ثم إنه قد يستدل على جواز دخول الدار بما ذكره ابن قولويه رحمته الله في كامل الزيارات حيث قال: «روي عن بعضهم عليه السلام أنه قال: إذا أردت زيارة أبي الحسن الثالث علي بن محمد الجواد عليه السلام وأبي محمد الحسن العسكري عليه السلام تقول بعد الغسل إن وصلت إلى قبريهما وإلا أمأت بالسلام من عند الباب الذي على الشارع الشباك تقول»^(١) وذكر الزيارة بكاملها - وهي ضعيفة بالإرسال، وقد يستدل على جواز الدخول بإطلاقات أدلة زيارتهما عليه السلام الذي لازمه الإذن بدخول الدار. وفي الجواهر: «ولكن الآن من ضروري مذهب الشيعة جواز ذلك ولعله لأنّ قبورهم عليه السلام بُقع من بقاع الجنة وأنها مشاعر ومختلف أوليائهم ومجمع شيعتهم وغير ذلك ممّا يكون التوقف فيه من الوسواس» - والله العالم - .

(١) قال الكليني رحمته الله: «ولد عليه السلام للنصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين» وفي الإرشاد: «كان مولده عليه السلام ليلة النصف من شعبان

(١) كامل الزيارات الباب الثالث والمائة: زيارة العسكريين عليه السلام ح ١.

سنة خمس وخمسين ومائتين، وأمّه أمّ ولد يقال لها: نرجس» وفي كشف العمّة: «قال الشيخ كمال الدين بن طلحة: مولد الحجّة بن الحسن عليه السلام بسرّ من رأى في ثالث وعشرين رمضان سنة ثمان وخمسين ومائتين للهجرة وأبوه أبو محمد الحسن وأمّه أمّ ولد تسمّى صقيل، وقيل: حكيمة، وقيل غير ذلك...». وفي الفصول المهمّة: «ولد عليه السلام بسرّ من رأى ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين...». وكذا الشيخ في المصباح والسيد ابن طاووس في الإقبال، وفي إكمال الدين عن الطالقاني عن الحسن بن علي بن زكريا عن محمد بن خليلان عن أبيه عن جدّه عن غياث بن أسد قال: «ولد الخلف المهدي صلوات الله عليه يوم الجمعة وأمّه ريحانة ويقال لها: نرجس، ويقال: صقيل، ويقال: سوسن، إلا أنّه قيل لسبب الحمل صقيل، وكان مولده عليه السلام لثمان ليال خلون من شعبان سنة ست وخمسين ومائتين...» ذهب إلى ذلك أيضاً الشيخ عليه السلام في كتاب الغيبة، وفي إكمال الدين عن عقيد قال: «ولد وليّ الله الحجّة بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين ليلة الجمعة من شهر رمضان من سنة أربع وخمسين ومائتين للهجرة...».

أقول: المشهور بين الشيعة شهرة عظيمة أنّه عليه السلام ولد ليلة الجمعة للنصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وقد يستدل لذلك بما ورد في أسانيد متعدّدة ومستفيضة إلى حكيمة بنت محمد بن علي الرضا عليه السلام: «قالت: بعث إليّ أبو محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومائتين في النصف من شعبان وقال: يا عمّة اجعلي الليلة إفطارك عندي فإنّ الله عزّ وجلّ سيسرّك بوليّه وحجّته على خلقه خليفتي من بعدي، قالت حكيمة: فتداخلني لذلك سرور شديد وأخذت ثيابي عليّ وخرجت من ساعتني حتى انتهيت إلى أبي محمد عليه السلام وهو جالس في صحن داره

اللهم إنا نسألك بك وبحق حبيبك محمد وأهل بيته الطاهرين أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تحشرنا في زمرةهم، وتعتق رقابنا من النار بحبهم، وتعجل فرجهم وفرجنا بهم، وتدرك بنا أيامهم يا أرحم الراحمين.

ويستحب زيارة المهدي عليه السلام في كل مكان وكل زمان، والدعاء بتعجيل الفرج عند زيارته، وتؤكد زيارته في السرداب بسر من رأى^(١).

ويستحب زيارة النبي والأئمة صلى الله عليهم في كل يوم جمعة ولو من البعد، وإذا كان على مكان عال كان أفضل^(٢).

وجواريه حوله، فقلت: جعلت فداك يا سيدي، الخلف ممن هو؟ قال: من سوسن فأدرت طرفي فيهن فلم أر جارية عليها أثر غير سوسن، قالت حكيمة: فلما أن صليت المغرب والعشاء الآخرة أتيت بالمائدة فأفطرت أنا وسوسن...»^(١) وهو حديث طويل. وأما حديث: إنه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، فهو متواتر جداً.

(١) راجع الفصل السابع عشر من مصباح الزائر في زيارة مولانا صاحب الأمر صلوات الله عليه.

(٢) في مصباح المتهدد قال: «روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أراد أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلاة من

(١) راجع كتاب الغيبة للشيخ الطوسي رحمه الله ص ١٤١ - الكلام في ولادة صاحب الزمان عليه السلام وصحتها..

ويستحب زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وخصوصاً جعفر بن أبي طالب بمؤتة، والعبّاس وأولاده، وسلمان بالمدائن، وعمّار بصفين، وحذيفة، وزيارة الأنبياء عليهم السلام حيث كانوا وخصوصاً إبراهيم وإسحاق ويعقوب بمشهدهم المعروف، وباقي الأنبياء بالأرض المقدّسة، وزيارة المسجد الأقصى وإتيان مقامات الأنبياء، وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المؤمنين.

قال الكاظم عليه السلام: «مَن لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحي إخوانه يكتب له ثواب صلتنا»^(١).

الأرض ثمّ يصلّي أربع ركعات يقرأ فيهنّ ما تيسّر من القرآن فإذا تشهّد وسلّم فليقم مستقبل القبلة وليقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك أيها النبي المرسل والوصي المرتضى والسيدة الكبرى والسيدة الزهراء والسبطان المنتجبان والأولاد والأعلام والأئمّة المنتجبون، جنّت انقطاعاً إليكم وإلى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحق، فقلبي لكم سلم ونصرتي لكم معدّة حتى يحكم الله بدينه فمعكم معكم لا مع عدوّكم إنني لمن القائلين بفضلكم مقرّ برجعتكم، لا أنكر الله قدرة ولا أزعم إلاّ ما شاء الله، سبحانه الله ذي الملك والملكوت، يسبح الله بأسمائه جميع خلقه والسلام على أرواحكم وأجسادكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(١) قال: «وفي رواية أخرى: إفعل ذلك على سطح دارك» وهما ضعيفتان بالإرسال.

(١) روى عليّ البرّاز: «قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي إخواننا يكتب له ثواب زيارتنا، ومن

(١) وسائل الشيعة الباب ٩٦ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

وليقول ما قاله أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة، يستغني بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولاه»^(١).

وليكن الزائر مستقبل القبلة، ويقرأ كلاً من التوحيد والقدر سبعاً بعد وضع يده عليه^(٢) قال ابن إدريس: ولا أرى التعفير على

لم يقدر على صلتنا فليزر صالح إخوانه يكتب له ثواب صلتنا^(١) وهو ضعيف بعلي البرّاز فإنه مهمل، ورواه ابن قولويه رحمته الله عن عمرو بن عثمان، والظاهر أنّ المراد من عمرو بن عثمان هو الرازي المهمل بقريته الإسناد الأوّل في الباب، وعليه: فالرواية ضعيفة.

(١) هذه الرواية رواها الشيخ رحمته الله بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه: «قال: مررت على أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، قال: فوقف عليه ثم قال: . . . - ثمّ قرأ إنّنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات^(٢) وهي ضعيفة بجهالة عمرو بن أبي المقدم وأبيه.

(٢) سنذكر - إن شاء الله تعالى - ما يدل على استحباب قراءة القدر سبع مرّات واستحباب كون الزائر مستقبل القبلة، وأمّا قراءة التوحيد سبع مرّات فلم أجد ما يدل عليه نعم روى الكفعمي في البلد الأمين عن فوائد ابن مسخّر عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله: «من مرّ على المقابر فقرأ التوحيد إحدى عشرة مرّة ثم وهب أجره للأموات أعطي

(١) وسائل الشيعة الباب ٩٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٠١ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

قبر أحد ولا التقبيل له سوى قبور الأئمة عليهم السلام للإجماع عليه وإلا لا تمتنع^(١). وروى محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام: «من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية فوضع يده عليه، وقرأ إنا أنزلناه سبع مرّات، أمن من الفرع الأكبر»^(٢).

من الأجر بعددهم»^(١). وفيه: مضافاً لضعفه سنداً بالإرسال أنه لا يدل على الكيفية المطلوبة وهي كون الزائر واضعاً يده على القبر مستقبلاً، ولا على العدد المذكور في المتن، وما ذكره الماتن رحمته الله قد سبقه إليه ابن إدريس رحمته الله حيث قال في السرائر: «وإذا زار قبر بعض إخوانه المؤمنين فليستظهره ويجعل وجهه إلى القبلة بخلاف زيارة قبر الإمام المعصوم في الوقوف والكيفية على ما قدمناه، وتقرأ سورة الإخلاص سبعاً وسورة القدر سبعاً وتضع يدك على القبر...».

(١) قال ابن إدريس في السرائر: «ولا التعفير على قبر أحد ولا التقبيل له سوى قبور الأئمة عليهم السلام لأن ذلك حكم شرعي يحتاج في استحبابه وإثباته إلى دليل شرعي ولن يجده طالبه، ولولا إجماع طائفتنا على التقبيل والتعفير على قبور الأئمة عليهم السلام عند زيارتهم لما جاز ذلك...» ولا بأس به.

(٢) كما في صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى ابن عمران: «قال: كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام: من أتى قبر أخيه المؤمن ثم وضع يده على القبر وقرأ: إنا أنزلناه سبع مرّات أمن من يوم الفرع الأكبر»^(٢) وأما استحباب كون الزائر مستقبل القبلة فيدل

(١) المستدرک الباب ٧٩ - نوادر ما يتعلّق بأبواب الدفن وما يناسبه.

(٢) كامل الزيارات الباب المائة وخمسة ح ٣.

ويستحب إهداء ثواب الأعمال والقربات وخصوصاً القرآن العزيز للأموات من المؤمنين، وخصوصاً العلماء وذوي الأرحام، وخصوصاً الوالدَيْن (١).

ويستحب لمن حضر مزاراً أن يزور عن والديه وأحبائه وعن جميع المؤمنين، فيقول: السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان، أتيك زائراً عنه، فاشفع له عند ربك، ثم يدعو له (٢) ولو قال: السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وحامتي وجميع إخواني من المؤمنين أجزاءً، وجاز له أن يقول لكل واحد: قد أقرأت رسول الله عنك السلام، وكذا باقي الأنبياء والأئمة عليهم السلام (٣).

عليه موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كيف أضع يدي على قبور المؤمنين؟ وأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة» (١).

(١) يتضح ذلك مما ذكرناه سابقاً.

(٢) قال الشيخ في التهذيب: «ومن خرج زائراً عن أخ له بأجر فليقل عند فراغه من عمل الزيارة: اللهم ما أصابني من تعب أو نصب أو شعث أو لغوب فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني في قضائي عنه، فإذا سلم على الإمام فليقل في آخر التسليم: السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان أتيك زائراً عنه فاشفع له عند ربك، ثم يدعو له بما أحب إن شاء الله».

(٣) كما في خبر علي بن إبراهيم الحضرمي عن أبيه: «قال لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني إذا خرجت إلى مكة ربّما قال لي الرجل: طف

(١) كامل الزيارات الباب المائة وخمسة ح ٥.

وروى حفص بن البختری: أنه من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو الحائر قبل أن ينتظر الجمعة، نادته الملائكة أين تذهب لا ردك الله (١).

خاتمة:

يستحب زيارة الإخوان في الله تعالى استحباباً مؤكداً، فإذا زاره نزل على حكمه، ولا يحتشمه ولا يكلفه (٢) ويستحب للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه، وتقبيل موضع السجود من كل منهما (٣) ولو قبل يده كان جائزاً، وخصوصاً العلماء وذرية رسول الله ﷺ؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا تقبل يد أحدٍ إلا من

عني أسبوعاً وصل ركعتين... قال عليه السلام: وثم قف عند رأس النبي ﷺ ثم قل: السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرجل: إني قد أقرأت رسول الله ﷺ عنك السلام إلا كنت صادقاً» (١) ولكنه ضعيف بالإرسال وبجهالة كل من علي بن محمد الأشعث وعلي بن إبراهيم الحضرمي وأبيه.

(١) الرواية التي ذكرها الماتن رحمه الله هي صحيحة حفص بن البختری (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) راجع أبواب أحكام العشرة من الوسائل.

(٣) قال ابن إدريس في السرائر: «ذكر بعض أصحابنا المصنفين في تصنيفه: ويقبل كل واحد منهما موضع سجود الآخر...».

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب النيابة في الحج، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٨ من أبواب المزار وما يناسبه الحديث ١.

أريد به رسول الله ﷺ»^(١) وروى: تقبيل الحاج حين يقدم على شفتيه^(٢) وليتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب، وأدناه شرب الماء أو الوضوء وصلاة ركعتين عنده، والتأنيس بالحديث، والتوديع إذا خرج^(٣).

(١) كما في حسنة رفاة عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله ﷺ أو من أريد به رسول الله ﷺ»^(١) وفي خبر علي بن يزيد صاحب السابري: «قال: دخلت على أبي عبد الله ﷺ فتناولت يده فقبّلتها، فقال: أما إنّها لا تصلح إلا لنيبي أو وصيّ نبي»^(٢) ولكنّه ضعيف بجهالة علي بن يزيد صاحب السابري، وأمّا زيد النرسي الواقع في السند فلم يُمدح مدحاً معتداً به فيدخل أيضاً في ضمن المجاهيل.

(٢) كما عن أمير المؤمنين ﷺ في حديث الأربعمائة المروي في الخصال: «قال: إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر الأسود الذي قبله رسول الله ﷺ، والعين التي نظر بها إلى بيت الله، وقبل موضع سجوده ووجهه - الحديث»^(٣) وهو ضعيف كما تقدم مراراً. ولكن روى الصباح مولى آل سام عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: ليس القبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير»^(٤) وفيه: إنّه ضعيف السند بمحمد بن سنان وبجهالة الصباح مولى آل سام.

(٣) قال ابن إدريس في السرائر: «وعلى المزور الاعتراف بحق زائره وليتحفه بما يحضره من طعام وشراب وفاكهة وطيب أو ما تيسر من ذلك

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

وروى الكليني عن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: «من زار أخاه لله وكل الله به سبعين ألف ملك، ينادونه: ألا طبت وطابت لك الجنة»^(١).

وقال الباقر عليه السلام لخيثمة: «أبلغ من ترى من موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله، وأن يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم، وأن يشهد حييهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم؛ فإن تلاقيهم حياة لأمرنا، رحم الله عبداً أحيا أمرنا»^(٢).

وأدناه شرب الماء أو الوضوء وصلاة ركعتين عنده والتأنيس بالحديث فإنه جانب من القرى والتشييع له عند الانصراف».

(١) روى أبو حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام (عن العبد الصالح عليه السلام): «قال: من زار أخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله وكل الله به سبعين ألف ملك... ينادونه: ألا طبت وطابت لك الجنة»^(١) والرواية ضعيفة لتردد أبي حمزة بين كونه الشمالي الثقة وكونه والد علي بن أبي حمزة البطائني واسمه سالم وهو مجهول الحال.

(٢) هذه الرواية رواها الكليني رحمته الله عن خيثمة: قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام - إلى آخر الحديث -^(٢) وهي ضعيفة بجهالة خيثمة ورواها الطوسي في أماليه عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام، وهي بهذا الطريق معتبرة، ورواها الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق مثله. وهي صحيحة، والمراد من بكر بن محمد هو بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي كما أن المراد من أحمد بن إسحاق هو بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩٨ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

وقال الصادق عليه السلام لصفوان الجمال: «أيما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم، يأمنون بوائقه، ولا يخافون غوائله، ويرجون ما عنده، إن دعوا الله أجابهم، وإن سألوه أعطاهم، وإن استزادوا زادهم، وإن سكتوا ابتدأهم»^(١).

وقال عليه السلام: «من زار أخاه في الله عز وجل قال الله عز وجل: إياي زرت وثوابك علي، لست أرضى لك ثواباً دون الجنة»^(٢).

(١) هذه الرواية^(١) ضعيفة بصالح بن عقبة الواقع في السند فإنه مجهول الحال.

(٢) روى الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من زار أخاه في الله عز وجل قال الله عز وجل: إياي زرت وثوابك علي ولست أرضى لك ثواباً بدون الجنة»^(٢) وهي ضعيفة بجهالة علي بن النهدي والحصين.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩٨ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٧.

درس ١٢٧

إذا توجه الحاج إلى المدينة، وانتهى إلى مسجد غدیر خم، دخله وصلّى فيه، وأكثر فيه من الدعاء، وهو موضع النص من رسول الله ﷺ على أمير المؤمنين ﷺ، والمسجد باقٍ إلى الآن جدرانه (١).

وإذا أتى المعرّس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة، ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء، وهو بذى الحليفة بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلي القبلة، فلينزل به تأسياً برسول الله ﷺ، وليصل فيه، وليسترح به (٢).

(١) يدل على استحباب الصلاة فيه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «قال: سألت أبا إبراهيم ﷺ عن الصلاة في مسجد غدیر خمّ بالنهار وأنا مسافر، فقال: صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً وقد كان أبي ﷺ يأمر بذلك» (١) ويدل عليه أيضاً صحيح أبان أو موثقه عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: إنّه تستحب الصلاة في مسجد الغدير لأنّ النبي ﷺ أقام فيه أمير المؤمنين ﷺ وهو موضع أظهر الله عزّ وجلّ فيه الحق» (٢).

(٢) المعروف أنه يستحبّ النزول بالمعرّس وهو كما قال الماتن رحمه الله: «بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة، ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء وهو بذى الحليفة بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلي القبلة». وعن أبي عبد الله الأسدي: «بذى الحليفة

(١) وسائل الشيعة الباب ٦١ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦١ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٣.

مسجدان لرسول الله ﷺ فالكبير الذي يحرم الناس منه والآخر مسجد المعرس وهو دون مصعد البيداء بناحية عن هذا المسجد» وقال صاحب المدارك رحمه الله: «قد أجمع الأصحاب على استحباب النزول فيه والصلاة تأسيًا بالنبي ﷺ» ثم اعلم أنّ التعريس في اللغة عبارة عن محلّ نزول القوم في السفر آخر الليل كما عن الجوهري، وقال في القاموس: «أعرس القوم: نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي ﷺ». وعليه: فالتعريس وإن كان كذلك لغة إلا أنّ المراد منه هنا هو النزول في ذلك المسجد ليلاً أو نهاراً للاستراحة والصلاة به كما أنّه مختص بما إذا رجع من مكة إلى المدينة لا إذا بدأ بها، ويدل على كلّ ما ذكرناه عدّة من الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي ﷺ فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، وإن كنت في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً، فإن رسول الله ﷺ قد كان يعرس فيه ويصلي فيه»^(١).

ومنها: صحيح العيص بن القاسم: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال: ليس عليك فيه غسل، والتعريس هو أن تصلي فيه وتضطجع فيه ليلاً مرّ به أو نهاراً»^(٢).

ومنها: خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال في المعرس: معرس النبي ﷺ إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به وانزل وأنخ به وصلّ فيه فإن رسول الله ﷺ فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن وقت صلاة؟»

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

قال: فأقم، قلت: لا يقيمون أصحابي، قال: فصل ركعتين وامضه، وقال: وإنما المعرّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت^(١) وهو ضعيف لجهالة العامري.

ومنها: موثقة علي بن أسباط: «قال: قلت لعلي بن موسى عليه السلام: إن (ابن) الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرّس ولم نكن عرّسنا فرجعنا إليه فأبى شيء نصنع؟ قال: تصلي وتضطجع قليلاً وقد كان أبو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد، فقال محمد بن علي بن فضال: فإن مررت به في غير وقت صلاة بعد العصر؟ فقال: قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: صلّ فيه ركعتين، فقال له محمد بن علي بن فضال: إن مررت به ليلاً أو نهاراً نعّرس فيه أو إنّما التعريس في الليل؟ فقال: نعم إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك^(٢). نعم ورد في صحيح البيهقي عن الرضا عليه السلام نحوه إلا أنّه قال: «فقال له علي بن فضال: فإن مررت به في غير وقت صلاة مكتوبة؟ قال: بعد العصر، فقال: قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: ما رخص في هذا إلا لطواف الفريضة فإنّ الحسن بن علي عليه السلام فعله، قال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاة^(٣)».

ومنها: موثقة ابن فضال: «قال: قال ابن أسباط لأبي الحسن عليه السلام: إنّنا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس وأنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس فيعرّس فيه، فقال: نعم - الحديث^(٤)»

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

فإذا أتى المدينة فليغتسل لدخولها، ولدخول المسجد، ولزيارة النبي ﷺ، وليدخل المسجد من باب جبرئيل ﷺ، ويدعو عند دخوله، فإذا دخل المسجد صلى التحية، ثم أتى سيدنا رسول الله ﷺ فزاره مستقبلاً حجرته الشريفة مما يلي الرأس، ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه ﷺ مستدبر القبلة ويسلم عليه، ويزوره بالمأثور أو بما حضر، ثم يستقبل القبلة ويدعو بما أحب، ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها^(١).

ولا يخفى أنه يستفاد من هذا الحديث الأمر بالعود إلى المعرّس تأكّد استحباب التعريس وكذا يستفاد ذلك من صحيح البنزطي المتقدم الأمر بالانتظار إلى أن يدخل وقت الفريضة.

(١) أقول: أما استحباب الغسل لدخول المسجد لزيارة النبي ﷺ فسيأتي - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن استحباب الأغسال في باب الطهارة، وأما استحباب الغسل لدخول المدينة أو عند دخولها وكيفية زيارة النبي ﷺ فيدل عليه حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتي قبر النبي ﷺ فتسلم على رسول الله ﷺ ثم تقوم عند الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر، فإنه موضع رأس رسول الله ﷺ وتقول - إلى آخر الحديث»^(١) وهناك بعض الكيفيات الأخرى لزيارة النبي ﷺ:

منها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عن أبيه عن جدّه ﷺ: «قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقف على

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

وليكثر من الصلاة بالمسجد^(١)

قبر النبي ﷺ فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزم بالقبر ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة فيقول: «...»^(١) وهو ضعيف بالحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ؓ، ورواه ابن قولويه رَضِيَ اللهُ فِي كَامِلِ الزِّيَارَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً بَعْلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ.

ومنها: خبر محمد بن مسعود: «قال: رأيت أبا عبد الله ؓ انتهى إلى قبر النبي ﷺ فوضع يده عليه وقال...»^(٢) وهو ضعيف بجهالة محمد بن مسعود وإن كان يقوى في الظن أنه محمد بن مسعود الطائي الثقة الذي يروي عنه حماد بن عيسى إلا أن الظن لا يغني عن الحق شيئاً. ثم إن الماتن رَضِيَ اللهُ قَالَ: «وليدخل المسجد من باب جبرئيل ؓ» ولم أجد عاجلاً ما يدل عليه من الأخبار، نعم ذكر ذلك الصدوق رَضِيَ اللهُ فِي الْفَقِيهِ، وَأَمَّا الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَاتِنُ رَضِيَ اللهُ فَلَمْ أَعثرْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِالْخُصُوصِ وَالْمَوْجُودُ مَا عَرَفْتَهُ - وَاللَّهُ الْعَالِمُ - .

(١) كما في حسنة معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله ؓ في حديث: فإذا دخلت المسجد فصلّ على النبي ﷺ وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ»^(٣) وفي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ؓ: «قال: قال

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢، وكامل الزيارات الباب ٣، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

وخصوصاً الروضة^(١) وهي ما بين القبر والمنبر^(٢) وروى البزنطي

رسول الله ﷺ: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه^(١) ونحوه صحيحه الآخر^(٢) ومثله صحيح معاوية بن عمّار^(٣) وصحيح جميل بن درّاج^(٤) وموثّق إسحاق بن عمّار^(٥) وغيرها أيضاً.

(١) لأنها أشرف بقاع المسجد ويكفي كونها روضة من رياض الجنة وإلا لم نظفر بنصّ على الصلاة فيها بخصوصها، نعم الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل كما في موثّق يونس بن يعقوب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة»^(٦) وفي خبر جميل بن درّاج: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل»^(٧) ولكنه ضعيف بسهل بن زياد.

(٢) كما في عدّة من الأخبار: منها: صحيح معاوية بن وهب المتقدم وكما في حسنة معاوية بن عمّار المتقدّمة أيضاً حيث ورد فيها: «فإن رسول الله ﷺ قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة، والترعة هي الباب الصغير...»^(٨) وكذا غيرهما من الأخبار.

- (١) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٥.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٦.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٧.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٨.
- (٦) وسائل الشيعة الباب ٥٩ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.
- (٧) وسائل الشيعة الباب ٥٩ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.
- (٨) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

عن عبد الكريم عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام : «حدّ الروضة من مسجد رسول الله ﷺ إلى طرف الظلال، قال البنزطي: وقال بعضهم: ما بين القبر والمنبر إلى طرف الظلال^(١) وقال أبو بصير: حدّ مسجد رسول الله ﷺ إلى الأساطين يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل»^(٢).

(١) وأما حدّ الروضة الشريفة ففي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: حدّ الروضة في مسجد الرسول ﷺ إلى طرف الظلال وحدّ المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق الليل»^(١) وفي خبر مرازم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال: قال رسول الله ﷺ: فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة، فقلت له: جعلت فداك ما حدّ الروضة؟ فقال: بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال، فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شيء؟ قال: لا»^(٢) وهو ضعيف بعلي بن حديد، وأما ما ذكره الماتن رحمته الله من رواية البنزطي عن عبد الكريم وكذا قول البنزطي فلم أعثر عليه.

(٢) ذكرنا صحيحة أبي بصير قبل قليل وفي صحيحة ابن مسلم: «قال: سألته عن حدّ مسجد الرسول ﷺ، قال: الأسطوانة التي عند رأس القبر، إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة، وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمر الرجل منحرفاً، وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن»^(٣) وفي خبر عبد الأعلى مولى آل سام: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم كان طول مسجد رسول الله ﷺ؟ قال: كان

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

ويستحب للزائر أن يأتي بعد الزيارة منبر رسول الله ﷺ،
 ويمسح برمانيته وإن لم يكن منبر رسول الله ﷺ باقياً^(١).
 ويستحب صيام ثلاثة أيام بالمدينة معتكفاً بالمسجد، وأفضلها
 الأربعاء والخميس والجمعة، ويصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي
 لبابة، واسمه بشير ابن عبد المنذر الأنصاري شهد بدرًا، وهي
 أسطوانة التوبة، ويقوم عندها يوم الأربعاء، ثم يصلي ليلة الخميس
 عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلاه، ويصلي ليلة
 الجمعة عند مقام النبي ﷺ^(٢)

ثلاثة آلاف وستمئة ذراع مكسرة^(١) ولكنه ضعيف بجهالة عبد الأعلى
 مولى آل سام.

(١) كما في حسنة معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ﷺ فأت المنبر فامسح بيدك وخذ
 برمانيته وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال: إنه شفاء
 للعين، وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك - إلى آخر
 الحديث»^(٢).

(٢) المعروف بين الأعلام أنه يستحب أن يصوم الإنسان بالمدينة
 ثلاثة أيام سواء كان معتكفاً بالمسجد أم لا، وإن كان مسافراً وقلنا بعدم
 جواز صوم الندب في السفر، وذلك للنص الخاص الذي سنذكره - إن شاء
 الله تعالى - وذكر الماتن رحمه الله وغيره من الأعلام أن الأفضل أن يكون ذلك
 يوم الأربعاء والخميس والجمعة، ولكن المستفاد من الأخبار أنه يتعين
 كونها يوم الأربعاء والخميس والجمعة لا أنه الأفضل، ويدل على ذلك مع

(١) وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

الكيفية التي ذكرها الماتن بالنسبة للصلاة والإقامة عند الأساطين عدّة من الأخبار: منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء، وتقعدها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بدّ لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل، ثمّ إحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألها فأني أتوجّه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها، فإنك حريّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى»^(١).

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام: الأربعاء والخميس والجمعة فتصلّي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهنّ لكلّ حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام»^(٢).

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

وكلما دخل المسجد سلم على النبي ﷺ (١).

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: صم الأربعاء والخميس والجمعة وصلّ ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي ﷺ وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو: اللهم إني أسألك بعزّتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّي عليّ محمد وعلى أهل بيته ﷺ وأن تفعل بي كذا وكذا» (١).

ومنها: خبر مرّازم: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فإنّه خير له، إنّما المفروض صلاة الخميس وصيام شهر رمضان فأكثرُوا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنّه خير لكم، واعلموا أنّ الرجل قد يكون كَيْساً في أمر الدنيا فيقال: ما أكيس فلاناً! فكيف من كاس في أمر آخرته» (٢) وهذا الخبر وإن لم يُبين فيه كون الصيام يوم الأربعاء والخميس والجمعة إلاّ أنّه ضعيف السند بعلي بن حديد.

(١) كما في صحيح صفوان بن يحيى: «قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الممرّ في مؤخّر مسجد رسول الله ولا أسلمّ على النبي ﷺ، فقال: لم يكن أبو الحسن ﷺ يصنع ذلك، قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر؟ فقال: لا، ثمّ قال: سلّم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد» (٣).

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

ثم يأتي البقيع فيزور الأئمة الأربعة^(١) وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، بعد أن يكون قد زارها بالروضة وبيتها، وقيل: يزورها مع الأئمة الأربعة ﷺ^(٢)، ثم يزور قبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وعبد الله ابن جعفر، وفاطمة بنت أسد، ومن البقيع من الصحابة والتابعين^(٣)، ثم يأتي قبر حمزة ﷺ وشهداء أحد فيزورهم بادياً بحمزة، ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القرآن^(٤).

(١) كما في خبر عمرو بن هشام عن بعض أصحابنا عن أحدهما ﷺ: «قال: إذا أتيت قبور الأئمة ﷺ بالبقيع فقف عندهم واجعل القبلة خلفك والقبر بين يديك ثم تقول: السلام عليكم أئمة الهدى السلام عليكم أهل البر والتقوى السلام عليكم أيها الحجج على أهل الدنيا، السلام عليكم أيها القوامون في البرية بالقسط، السلام عليكم أهل الصفوة السلام عليكم يا آل رسول الله، السلام عليكم أهل النجوى، أشهد أنكم قد بلغتم ونصحتهم وصبرتم في ذات الله - إلى آخر الزيارة»^(١) ولكنه ضعيف بالإرسال وبيكر بن صالح وبجهالة سلمة وعمرو بن هشام.

(٢) تقدم الكلام مفصلاً حول زيارتها ﷺ عند الكلام عن ولادتها وشهادتها ﷺ فراجع.

(٣) راجع الكتب المعدة لذلك إذ ذكر هذه الموارد يُخرج الكتاب عمّا نحن بصدده.

(٤) أما إتيان قبر حمزة ﷺ وشهداء أحد فيدل عليه خبر عمرو بن هشام عن رجل من أصحابنا عنهم ﷺ: «قال: ويقول عند قبر حمزة: السلام عليك يا عم رسول الله وخير الشهداء السلام عليك يا أسد الله وأسد

(١) كامل الزيارات الباب الخامس عشر ح ٢.

ثم يأتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا، ومسجد الفتح وهو مسجد الأحزاب، ومسجد الفضيل وهو الذي ردت فيه الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام بالمدينة، ومشربة أم إبراهيم ولد رسول الله ﷺ (١).

رسوله، أشهد أنك جاهدت في الله ونصحت لرسول الله ووجدت بنفسك وطلبت ما عند الله ورغبت فيما وعد الله (١) وهو ضعيف بالإرسال وبيكر بن صالح وبيجالة سلمة بن الخطاب وعمرو بن هشام، وبدل عليه أيضاً خبر عقبة بن خالد الآتي - إن شاء الله - ونبين أيضاً وجه ضعفه، وعلى العموم فإن زيارة سيدنا حمزة عليه السلام من المسلمات التي لا تقبل النقاش وإنما الخلاف في الكيفية.

(١) يدل على ذلك عدة من الأخبار: منها: حسنة معاوية بن عمار: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع إتيان المشاهد كلها: مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم (٢) ومسجد الفضيل وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، قال: وبلغنا أن النبي ﷺ كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكرويين ويا مجيب دعوة المضطرين إكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك هممه وغمه وكربه وكفيتته هول عدوه في هذا المكان» (٣).

ومنها: صحيح الحلبي: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيل أو مشربة أم إبراهيم؟ فقلت: نعم، فقال: أما

(١) كامل الزيارات الباب ٥، الحديث ١.

(٢) أي: غرفتها التي كانت فيها ويقال: إنها ولدت إبراهيم عليه السلام فيها.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

.....

إنه لم يبق من آثار رسول الله ﷺ شيء إلا وقد غير غير هذا»^(١) ثم إنّه ينبغي مراعاة الترتيب الذي رواه عقبة بن خالد: «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: إنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال: إبدأ بقبا فصلّ فيه وأكثر فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله ﷺ في هذه العرصة ثم ائت مشربة أم إبراهيم فصلّ فيها فإنّها مسكن رسول الله ﷺ ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصلّيت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت: السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنا بكم لآحقون، ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي أحداً فتصلي فيه فعنده خرج النبي ﷺ إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثم مرّ أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم إمض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فإنّ رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب وقال: يا صريخ المكرويين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين إكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي»^(٢) وهو ضعيف بجهالة محمد بن عبد الله بن هلال وعقبة بن خالد. ولا يخفى أنّ مسجد الفضيخ إنّما سمّي بذلك لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام أي: يدخرونه، وفي خبر ليث المرادي: «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن مسجد الفضيخ لم سمّي مسجد الفضيخ؟ قال: النخل يسمّى الفضيخ فلذلك يسمّى مسجد

(١) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

ويستحب المجاورة بالمدينة إجماعاً، قال رسول الله ﷺ: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً» وقال ﷺ في الذين يريدون الخروج من المدينة إلى أحد الأمصار: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(١).

الفضيخ^(١) ولكنه ضعيف بالمفضل بن صالح، وذكر الماتن رحمه الله أن هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس لأمر المؤمنين ﷺ بالمدينة، وأيضاً قيل: إنما سمي مسجد الأحزاب لأن النبي ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب فاستجاب الله له وجعل الفتح على يد أمير المؤمنين ﷺ بقتل عمرو بن عبد ودّ وانهمز الأحزاب.

(١) لا إشكال في استحباب المجاورة بالمدينة بل ادعى الماتن رحمه الله الإجماع عليه، ويدل عليه أيضاً التأسي مع ما يستتبع المجاورة من العبادة فيها، وأما الأخبار الواردة في استحباب المجاورة فكثيرة:

منها: خبر مرزم: «قال: دخلت أنا وعمّار وجماعة على أبي عبد الله ﷺ بالمدينة فقال: ما مقامكم؟ فقال عمّار: قد سرحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً، فقال: أصبتم المقام في بلد رسول الله ﷺ والصلاة في مسجده، واعملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم، إن الرجل قد يكون كيساً في الدنيا فيقال: ما أكيس فلاناً! وإنما الكيس كيس الآخرة»^(٢) وهو ضعيف بعلي بن حديد.

ومنها: موثق الحسن بن الجهم: «قال: سألت أبا الحسن ﷺ: أيهما أفضل: المقام بمكة أو بالمدينة؟ فقال: أي شيء تقول أنت؟ قال: فقلت: وما قولي مع قولك؟ قال: إن قولك يردّ إلى قولي، قال: فقلت له:

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٨ ح ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

وليكثر المجاور فيها من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ (١)

أمّا أنا فأزعم أنّ المقام بالمدينة أفضل من الإقامة بمكة، فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله ﷺ ذلك يوم فطر وجاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه ثمّ قال: لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله ﷺ (١).

ومنها: خبر محمد بن عمر الزيات عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة» (٢) وهو ضعيف بسهل بن زياد.

ومنها: الخبران (٣) المذكوران في المتن، وهما نبويان ولا يخفى ضعفهما. ثمّ إنّ لا معارض لهذه الأخبار بخلاف المجاورة في مكة حيث قد اختلفت الأخبار في استحباب المجاورة فيها أو كراهتها فراجع، وحكي عن بعض العامة تعدية العلل الواردة في كراهية المجاورة بمكة إلى هنا إلا أنّه في غير محلّه.

(١) كما في حسنة معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ في حديث: فإذا دخلت المسجد فصلّ على النبي ﷺ وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ» (٤) وكما في خبر مرازم المتقدم حيث ورد فيه: «فأكثرُوا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنّه خير لكم - إلى آخر الحديث» (٥) ولكنه ضعيف بعلي بن حديد.

(١) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٢، والمستدرک الباب ١٢ من أبواب المزار، الحديث ١٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه، وتمثل أنه بحضرة رسول الله ﷺ، ويزوره إن استطاع في كل يوم مراراً، وأقلّ الزيارة أن يقول إذا شاهد حجرتَه: السلام عليك يا رسول الله، وكذا يزور الأئمة عليهم السلام ما استطاع، وليحفظ نفسه فيها من المآثم والمظالم. وفي الصدقة فيها على المحاويج ثواب جليل، وخصوصاً على ذرية رسول الله ﷺ.

تنبيه:

للمدينة حرم وهو من ظلّ عائر إلى فيء وعير بفتح الواو، ولا يعضد شجره، ولا يصاد ما بين الحرّتين منه، أعني حرّة ليلي وحرّة واقم، وهو على الكراهية، وظاهر الشيخ التحريم^(١).

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور: الأول: في ثبوت الحرم للمدينة وتحديده. الثاني: في حرمة قطع شجره ونباته. الثالث: في حرمة صيده.

أما الأول: فلا خلاف بين المسلمين في ثبوت الحرم للمدينة وأما حدّه فهو من عائر إلى وعير بفتح الواو كما في المتن، وذكر المحقق الكركي رحمه الله أنه وجدها في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة، وفي كشف اللثام: «كذا وجدته مضبوطاً بخط بعض الفضلاء» وذكر جمع من الأعلام منهم صاحب المسالك رحمه الله أن عاير ووعير جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب، وفي خلاصة الوفاء: «عير، ويقال: عائر: جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة» وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ مكة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام وإنّ المدينة حرمي ما بين لابتيها حرمي (حرم) لا يعضد شجرها وهو ما بين ظلّ عاير إلى ظلّ وعير - إلى آخر

الحديث»^(١) والرواية صحيحة فإن المراد من الحسن بن علي الكوفي الواقع في السند هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الثقة. واللابة هي الحرّة كما عن الجوهري قال: «وفي الحديث: أنه حرّم ما بين لابتي المدينة» وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفسير الحرّة، ولعل المراد بظلّ وغير فيؤه كما رواه الصدوق رحمته الله مرسلاً، والتعبير بظلّهما للتنبيه على أنّ الحرم داخلهما بل بعضه.

وفي خبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد فيه أنّه: «من عير إلى عير . . .»^(٢). ولكنه ضعيف بجهالة الحسن الصيقل، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: حدّ ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب من قبل مكة»^(٣) وهو ضعيف بالإرسال، وذباب كغراب وكتاب: جبل شامي المدينة، يقال: كان مضرب قبة النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب. والعريض مصعراً واد في شرقي الحرّة قرب قناة وهي أيضاً واد، والنقب: الطريق في الجبل. ورواه الصدوق رحمته الله في معاني الأخبار عن ابن مسكان مثله، ولكنه ضعيف بمحمد بن سنان، ثم قال: «قال ابن مسكان: وفي حديث آخر من الصورين إلى الثنية» وهو ضعيف بالإرسال، والصورين كأنه ثنية الصور وهو جماعة من النخل، لا واحد له من لفظه ويجمع على صيران. قال في القاموس: «والصور: النخل الصغار أو المجتمع، الجمع: صيران» وفي صحيح زرارة الآتي - إن شاء الله تعالى - أنّه بريد في بريد، والظاهر أنّ الأخبار وإن اختلفت في التعبير إلا أنّها متّحدة في تحديد الحرم، وفي بعض

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

روايات العامة أنه من غير إلى ثور وفي بعضها الآخر من غير إلى أحد^(١) وهما ضعيفتان من حيث السند كما لا يخفى .

الأمر الثاني: ذهب أكثر العلماء إلى عدم قطع شجر ونبات حرم المدينة بل عن التذكرة أنه المشهور بل عن المنتهى أنه لا يجوز عند علمائنا ولكن الشهيد الثاني رحمته الله ذكر أن المشهور بين الأعلام هو الكراهة ثم قال بعد ذلك: «وبعض الأصحاب قطع بتحريم قطع الشجر وجعل الخلاف في الصيد وظاهر الأخبار يدل عليه فإنه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر وإنما تعارضت الأخبار في الصيد إلا أن الأصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واختاروها. .». أقول: الأخبار الدالة على حرمة قطع الشجر وجزّ النبات كثيرة: منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلاّ عودي الناضح»^(٢) قال الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه: «وروي أن لابتيها ما أحاطت به الحرار»^(٣) وهي ضعيفة بالإرسال. وقال أيضاً في الفقيه: «وروي أن ما بين الصورين إلى الثنية والذي حرمه من الشجر ما بين ظلّ عائر إلى فيء وغير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك»^(٤) وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال. وقد تقدم سابقاً معنى الصورين. كما أن الخلا مقصورة: الرطب من النبات واحده خلاه واختلاه جزّه.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٧.

«قال رسول الله ﷺ: إن مكة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتيتها حرمي (حرم) لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد»^(١) والرواية صحيحة إذ قد عرفت المراد من الحسن بن علي الكوفي الواقع في السند.

ومنها: خبر الحسن الصيقل المتقدم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد: ما الذي حرّم رسول الله ﷺ من المدينة؟ فقال له: بريد في بريد، فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله ﷺ أميال، فسكت ولم يجبه فأقبل عليّ زياد فقال: يا أبا عبد الله ما تقول أنت؟ فقلت: حرّم رسول الله ﷺ من المدينة ما بين لابتيتها، قال: وما بين لابتيتها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار، قال: وما حرّم من الشجر؟ قلت: من عاير إلى وعير، قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله رجل وأنا جالس فقال له: وما بين لابتيتها؟ قال: ما بين الصورين إلى الثنية»^(٢) وهي ضعيفة بالحسن الصيقل فإنه مجهول الحال.

ومنها: معتبرة معاوية بن عمّار التي رواها الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب معاني الأخبار: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بين لابتتي المدينة ظل عائر إلى ظل وعير حرم، قلت: طائرته كطائر مكة؟ قال: لا ولا يعضد شجرها»^(٣) وقد عرفت أن الأظهر كون الحسين بن الحسن بن أبان الواقع في السند معتمداً عليه.

ومنها: صحيح أبي العباس يعني الفضل بن عبد الملك البقباق:

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٠.

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ فقال: نعم، حرّم بريداً في بريد غضاها، قال: قلت: صيدها؟ قال: لا يكذب الناس»^(١) والرواية صحيحة بطريق الصدوق رحمته الله لأن الظاهر من أبان الواقع في السند هو ابن عثمان بقرينة روايته عن أبي العباس وطريق الصدوق إلى أبان بن عثمان صحيح في المشيخة نعم هي ضعيفة بطريق الكليني والشيخ بالإرسال. والغضا بالمعجمتين جمع غضاة وهو شجر معروف.

ومنها: موثق عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: إن الله لما أدب نبيه اتدب ففوض إليه، وإن الله حرّم مكة وإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم المدينة، فأجاز الله له، وإن الله حرّم الخمر وإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر فأجاز الله له»^(٢) فقلوه: إن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم المدينة مطلق يشمل الشجر والصيد. وأما سند الرواية فلا يوجد ما يחדش فيها إلا زياد القندي الذي هو من عمدة الواقفة ولكن الشيخ المفيد رحمته الله في الإرشاد نص على أنه من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقهاء من شيعته^(٣). والمعروف أن رواياته الموجودة كانت قبل الوقف وأنه لم يرو بعد الوقف ومهما يكن فإن توثيق الشيخ المفيد رحمته الله يكفي في المقام ومثلها رواية الفضيل بن يسار^(٤) إلا أنها ضعيفة بجهالة محمد بن عمارة. وقد ظهر مما تقدم أن الأقوى حرمة قطع الشجر وجز النبات للأخبار المتقدمة التي لا معارض لها. نعم استثنى

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٣.

(٣) الإرشاد - فصل - تمّ روى النصّ على الرضا علي بن موسى عليه السلام بإمامة من أبيه والإشارة منه بذلك.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٢.

العلامة في التذكرة والمنتهى والتحرير ما يحتاج إليه من الحشيش لخبر عامي وللحرج لأن بقرب المدينة أشجاراً وزروعاً كثيرة فلو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي بخلاف حرم مكة. وفيه ما لا يخفى فإن صحيح زرارة المتقدم ظاهر في حرمة الاحتشاش حيث ورد فيه: «وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها...». والخلا هو الرطب من النبات واختلاؤه جزّه، نعم ما استثناه ابن سعيد رحمته الله من عودي الناصح في محله لورود ذلك في صحيح زرارة المتقدم.

الأمر الثالث: ذهب المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد إلى كراهية الصيد في حرم المدينة بل في المسالك أنه المشهور وإن كنا لم نتحقق هذه الشهرة بل لعل المشهور على الحرمة فيما صيد بين الحرّتين حرّة واقم وهي شرقية المدينة وتسمى حرّة بني قريظة وواقم إسم صنم لبني عبد الأشهل بني عليها أو اسم رجل من العماليق نزل بها، وحرّة ليلي لبني مرّة من غطفان وهي غربيتها وهي حرّة العقيق، ولها حرّتان أخريان جنوباً وشمالاً يتصلان بهما فكأنّ الأربع حرّتان فلذا اكتفى بهما وهما حرّتا قبا وحرّة الرجلى ككسرى ويمدّ، يترجّل فيها لكثرة حجارتها. ومن جملة المشهور المحقق في النافع والعلامة في المنتهى ونصّ الشيخ في التهذيب والخلاف بل ادعى في الثاني الإجماع، ومن ذهب إلى الجواز على كراهية استدل بصحيح معاوية بن عمّار السابق: «ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك»^(١) ومعتبرته المروية في كتاب معاني الأخبار المتقدمة أيضاً قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بين لابتي المدينة ظل عائر إلى ظل وعير حرم، قلت: طائر كطائر مكة؟ قال: لا، ولا يعضد شجرها»^(٢).

(١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٠.

ومنها: صحيحة أبي العباس البقباق المتقدمة^(١) ومنها: خبر يونس بن يعقوب: «أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم علي في حرم رسول الله ما يحرم علي في حرم الله؟ قال: لا»^(٢) ولكنه ضعيف بالحكم ابن مسكين فإنه غير موثق. قال صاحب الجواهر رحمته الله بعد ذكره لهذه الأخبار: «إلا أنها - بعد الإغضاء عن السند ولا جابر واحتمال خبر أبي العباس منها نفي الكذب عن الناس أي العامة في روايتهم ذلك كظهور خبر يونس في إرادة نفي الكلية لا خصوص الأمرين واحتمال خبر ابن عمّار نفي حرمة الأكل لا الاصطياد - قاصرة عن معارضة غيرها ممّا دل على الحرمة فيما بين الحرّتين سنداً وعملاً...» وفيه: أن الأخبار الدالة على الجواز أغلبها صحيح السند كما عرفت وأما الاحتمالات المذكورة فهي ضعيفة لا سيما ما احتمله أخيراً في صحيح معاوية بن عمّار وذلك لأن الظاهر من عدم تحريم أكله هو عدم تحريم صيده كما أن الظاهر من تحريم الصيد هو تحريم ما إذا كان ممّا يؤكل. والإنصاف أن يجمع بين الأخبار الدالة على الحرمة - كصحيح زرارة المتقدم: «حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها...»^(٣) وصحيح عبد الله بن سنان: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين»^(٤) وموثق عبد الله بن سنان المتقدم^(٥) - والأخبار الدالة على الجواز بحمل ما دل على الحرمة على الصيد فيما بين الحرّتين وما دل على الجواز على الصيد

- (١) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٤.
- (٢) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٨.
- (٣) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٥.
- (٤) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٩.
- (٥) وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٣.

.....

في غير ذلك فيما بين البريد إلى البريد وهو ظل عائر إلى ظل وعير كما عن الشيخ في التهذيب حيث قال: «وبهما - صحيحتي معاوية بن عمّار وأبي العباس - يميّز صيد هذا الحرم من حرم مكة لأن صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لأن الذي يحرم منها هو القدر المخصوص». أي بين الحرّتين .

إن قلت: ما ذكرته من الحمل إنّما يتم فيما هو الظاهر من تغاير الحدّين أي حدّ ما بين لابتئها وهما ما أحاطت به الحرّتان والحد الذي هو بين ظلّ عائر إلى ظل وعير أي بين الجبلين وهو مسافة البريد كما في صحيح زرارة وخبر حسن الصيقل المتقدمين لا فيما هو الظاهر من اتحاد الحدّين كما في صحيحة معاوية بن عمّار ومعتبرته المتقدمين حيث إنّ ظاهرهما إتحاد ما بين لابتئها وبين ظل عائر وظل وعير .

قلت: يمكن أن يكون ما دل على اتحاد الحدّين خرج مخرج التجوّز وإلا فإنّ مسافة ما أحاطت به الحرّتان أقل من المسافة التي بين الجبلين كما لا يخفى .

بقي في المقام شيء وهو أنه لا كفارة في صيد الحرم المزبور كما لا كفارة في قطع شجره . ولا يجب الإحرام في دخوله كحرم مكة كما صرح بذلك جماعة من الأعلام منهم العلامة في المنتهى كل ذلك للأصل .

درس ١٢٨

قد بيّنا في كتاب الذكرى استحباب بناء قبور الأئمة عليهم السلام وتعاهدها، ولنذكر هنا نبذاً من أحكام المشاهد المقدّسة لم يذكرها الأصحاب: قد جمع المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمهما، فمن سبق إلى منزل منه فهو أولى به ما دام رحله باقياً، ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع أقرع، ولا فرق بين من يعتاد منزلاً منه وبين غيره.

والوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف، ولو فضل شيء من المصالح ادّخر له، إمّا عيناً أو مشغولاً في عقار يرجع نفعه عليه، ولو فضل عن ذلك كلّه فالأقرب جواز صرفه في مشهد آخر أو مسجد، وأمر مصالحه العامة إلى الحاكم الشرعي.

ويجوز انتفاع الزائر بالآلة المعدّة، فإذا انصرف سلّمها إلى الناظر فيه، ولو نقلت فرشته إلى مكان آخر للزائر جاز وإن خرج عن خطّة المشهد، وفي جواز صرف أوقافه وندوره إلى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر، أمّا مع الحاجة فيجوز كالمنتقطع به عن أهله^(١).

وللزيارة آداب: أحدها: الغسل قبل دخول المشهد، والكون

(١) الأفضل بيان تلك الأحكام التي ذكرها الماتن رحمته الله في الأبواب المناسبة لها لا سيّما ما يتعلق منها بالوقف مع أنّ ما ذكره رحمته الله أخيراً تقدم الكلام فيه فراجع.

على طهارة، فلو أحدث أعاد الغسل، قاله المفيد^(١) وإتيانه بخشوع
وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد.

وثانيها: الوقوف على بابه والدعاء والاستئذان بالمأثور، فإن
وجد خشوعاً ورقة دخل، وإلا فالأفضل له تحري زمان الرقة؛ لأنَّ
الغرض الأهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب، فإذا
دخل قدم رجله اليمنى، وإذا خرج فباليسرى.

وثالثها: الوقوف على الضريح ملاصقاً له أو غير ملاصق،
وتوهم أن البعد أدب وهم؛ فقد نصّ على الاتكاء على الضريح
وتقبيله^(٢).

(١) ذكرنا ما يتعلق بالمسألة في بداية الدرس المائة وثلاثة عند قول
الماتن رحمته: «فإذا أراد دخول مكة زادها الله شرفاً اغتسل من بئر
ميمون... ولو أحدث بعد غسله أعاده..» فراجع.

(٢) قد نصّ على الاتكاء على الضريح في خبر علي بن جعفر عن
أخيه أبي الحسن موسى عن أبيه عن جدّه عليه السلام: «قال: كان علي بن
الحسين صلوات الله عليهما يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له
بالبلاغ ويدعو بما حضره، ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة
العرض ممّا يلي القبر ويلتزم بالقبر ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل
القبلة»^(١) ولكنه ضعيف بالحسن بن علي بن عثمان بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. ورواه ابن قولويه في كامل
الزيارات ولكنه ضعيف أيضاً بعلي ابن الحسن بن علي بن عمر بن
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه مجهول.

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢، وكامل الزيارات
الباب ٣، الحديث ٣.

ورابعها: استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة^(١) ثم يضع عليه خده الأيمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعاً، ثم يضع خده الأيسر ويدعو سائلاً من الله تعالى بحقه وبحق صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته، ويبالغ في الدعاء والإلحاح، ثم ينصرف إلى ما يلي الرأس، ثم يستقبل القبلة ويدعو.

وقد ورد كون الزائر ملاصقاً للقبر الشريف في بعض الأخبار أيضاً كما في موثق الحسن بن علي بن فضال: «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم أتى المنبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه فصلى وألزم منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة...»^(١) وأما تقبيل الضريح فلم أجد في الأخبار ما يدل على استحبابه نعم ورد في بعض نسخ زيارة أمين الله عليه السلام: «ثم قبل القبر وقال: اللهم إن قلوب المحبتين...» ولكن هذه الجملة - ثم قبل القبر - لم تثبت في الزيارة بل النسخ الموجودة اليوم خالية عن هذه الجملة. راجع كتاب كامل الزيارات لابن قولويه رحمته الله^(٢).

(١) كما في مرسلة عمرو بن هشام عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا أتيت قبور الأئمة عليهم السلام بالبقيع فقف عندهم واجعل القبلة خلفك والقبر بين يديك ثم تقول...»^(٣) ولكنه ضعيف بالإرسال وبيكر بن صالح وبيجالة سلمة وعمرو بن هشام.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣، وكامل الزيارات الباب ٧، الحديث ٣.

(٢) كامل الزيارات الباب الحادي عشر، الحديث ١ ووسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

(٣) كامل الزيارات الباب الخامس عشر ح ٢.

وخامسها: الزيارة بالمأثور، ويكفي السلام والحضور.

وسادسها: صلاة ركعتي الزيارة عند الفراغ، فإن كان زائراً للنبي ﷺ ففي الروضة^(١) وإن كان لأحد الأئمة عليهم السلام فعند رأسه، ولو صلاحهما بمسجد المكان جاز، ورويت رخصة في صلاتهما إلى القبر، ولو استدبر القبر وصلى جاز، وإن كان غير مستحسن إلا مع البعد^(٢).

وسابعها: الدعاء بعد الركعتين بما نقل وإلا فبما سنح له في أمور دينه ودنياه، وليعمم الدعاء فإنه أقرب إلى الإجابة.

وثامنها: تلاوة شيء من القرآن عند الضرائح وإهداؤه إلى المزور، والمنتفع بذلك الزائر، وفيه تعظيم للمزور.

وتاسعها: إحضار القلب في جميع أحواله مهما استطاع، والتوبة من الذنب والاستغفار والإقلاع.

(١) لم أجد في الأخبار ما يدل على ذلك اللهم إلا أن يقال: إن استحباب صلاة ركعتي الزيارة فيها لشرفها وعظمتها وكونها روضة من رياض الجنة.

(٢) لا يخفى أن هذه المسألة ينبغي أن تبحث في باب مكان المصلي من مباحث الصلاة، إلا أننا نقول على نحو الإجمال: إن الأخبار الواردة في الصلاة عند الرأس كثيرة جداً وسنذكرها في محلها - إن شاء الله تعالى - وأما الصلاة خلف القبر فالمشهور هو الجواز على الكراهة. وأما التقدم على القبر فالمشهور هو الجواز على الكراهة أيضاً وذهب بعضهم إلى التحريم وهو الصحيح إن استلزم الهتك وإلا فلا وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تحقيقه مع ذكر الروايات الواردة في المسألة.

وعاشرها: التصدق على السدنة والحفظة للمشهد وإكرامهم وإعظامهم؛ فإن فيه إكرام صاحب المشهد عليه الصلاة والسلام. وينبغي لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير والصلاح والدين والمروءة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ، خالين من الغلظة على الزائرين، قائمين بحوائج المحتاجين، مرشدي ضالّي الغرباء والواردين. ولتتعهد أحوالهم الناظر فيه، فإن وجد من أحدٍ منهم تقصيراً نبّهه عليه، فإن أصرّ زجره، فإن كان من المحرّم جاز رده بالضرب إن لم يجد التعنيف، من باب النهي عن المنكر.

وحادي عشرها: أنه إذا انصرف من الزيارة إلى منزله استحَبَّ له العود إليها ما دام مقيماً، فإذا حان الخروج ودّع ودعا بالمأثور، وسأل الله تعالى العود إليه.

وثاني عشرها: أن يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها؛ فإنّها تحطّ الأوزار إذا صادفت القبول.

وثالث عشرها: تعجيل الخروج عند قضاء الوتر من الزيارة؛ لتعظيم الحرمة ويشتدّ الشوق، وروي أن الخارج يمشي القهقري حتى يتوارى^(١).

(١) كما في خبر أبي حمزة الشمالي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أردت الوداع بعد فراغك من الزيارات فأكثر منها ما استطعت وليكن مقامك بالنيوى أو الغاضرية... ثم ضع خدك الأيمن على القبر مرّة والأيسر مرّة وألح في الدعاء والمسألة فإذا خرجت فلا تولّ وجهك عن القبر حتى تخرج»^(١) ولكنه ضعيف بجهالة محمد بن مروان.

(١) كامل الزيارات الباب الرابع والثمانون ح ٢.

ورابع عشرها: الصدقة على المحاويع بتلك البقعة؛ فإنّ الصدقة مضاعفة هنالك، وخصوصاً على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة.

ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصداً، وقصد الإمام الرضا عليه السلام في رجب؛ فإنه من أفضل الأعمال^(١).

ولا كراهة في تقبيل الضرائح، بل هو سنة عندنا، ولو كان هناك تقية فتركه أولى^(٢) وأما تقبيل الأعتاب فلم نقف فيه على نصّ

(١) روى محمد بن سليمان قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حجّ حجة الإسلام فدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجّه ثم أتى المدينة فسلم على النبيّ ثم أتاك عارفاً بحقك يعلم أنك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم أتى أبا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه ثم أتى بغداد فسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام، ثم انصرف إلى بلاده. فلما كان في وقت الحجّ رزقه الله الحجّ، فأيهما أفضل: هذا الذي قد حجّ حجة الإسلام يرجع أيضاً فيحجّ أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى الرضا عليه السلام فيسلم عليه؟ قال: بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن عليه السلام أفضل، وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم فإن علينا وعليكم من السلطان شنة»^(١) ولكنه ضعيف بالحسين بن سيف ومحمد بن أسلم ومحمد بن سليمان.

(٢) قال ابن إدريس في السرائر: «ولا أرى التعفير على قبر أحد، ولا التقبيل له سوى قبور الأئمة عليهم السلام لأن ذلك حكم شرعي يحتاج في استحبابه وإثباته إلى دليل شرعي. ولن يجده طالبه، ولولا إجماع طائفتنا

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٧ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

نعتدّ به، ولكن عليه الإمامية، ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة
الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان أولى^(١).

على التقبيل والتعفير على قبور الأئمة عليهم السلام عند زيارتهم لما جاز
ذلك...». أقول: لا إشكال في جواز تقبيل الضرائح وإنما الكلام في
استحباب ذلك والظاهر أن هناك تسالم عند الشيعة على استحبابه كما لا
يخفى. نعم لو كان هناك تقيّة وجب تركه.

(١) لا يخفى أنه يحرم السجود لغير الله سبحانه وتعالى. وأمّا سجد
الملائكة لآدم عليه السلام ففي الواقع كان السجود لله سبحانه وتعالى، وكان
آدم عليه السلام قبله لهم يسجدون نحوه لله عزّ وجلّ، كما أن سجد النبي
يعقوب عليه السلام وولده ليوسف عليه السلام لم تكن له في الواقع، بل كان ذلك لله
تعالى شكراً لاجتماع شملهم، وعليه: فما يفعله بعض عوام الشيعة من
السجود عند الأئمة عليهم السلام غير جائز إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر توفيقاً
لبلوغهم تلك البقعة المباركة وزيارتها وحضورهم فيها. وأمّا تقبيل الأعتاب
الشريفة فلا يبعد جوازه نعم يظهر من خبر حسن بن حسين بن طحال
المقدادي المروي عن فرحة الغري عدم جواز ذلك حيث إن زين
العابدين عليه السلام: «ورد إلى الكوفة ودخل مسجدها وبه أبو حمزة الثمالي
وكان من زهاد أهل الكوفة ومشايخها، فصلّى ركعتين - وذكر دعاء إلى أن
قال - فتبعته إلى مناخ الكوفة فوجدت عبداً أسود معه نجيب وناقفة، فقلت:
يا أسود من الرجل؟ فقال: أوتخفى عليك شمائله هو علي بن
الحسين عليه السلام. قال أبو حمزة: فأكبت على قدميه أقبلهما فرفع رأسي
بيده وقال: لا يا أبا حمزة إنما يكون السجود لله عزّ وجلّ، فقلت: يا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله ما أقدمك إلينا؟ قال: ما رأيت. ولو علم الناس ما فيه من
الفضل لأتوه ولو حبواً - الحديث»^(١) ولكنه ضعيف بالإرسال وبجهالة
حسن بن حسين بن طحال.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

وإذا أدرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلاة، ومن دخل المشهد والإمام يصلي بدأ بالصلاة قبل الزيارة، وكذلك لو كان قد حضر وقتها، وإلا فالبدء بالزيارة أولى لأنها غاية مقصده، ولو أقيمت الصلاة استحَبَّ للزائرين قطع الزيارة والإقبال على الصلاة، ويكره تركه، وعلى الناظر أمرهم بذلك^(١).

وإذا زارت النساء فليكنَّ منفردات عن الرجال، ولو كان ليلاً فهو أولى، وليكنَّ متنكرات مستخفيات مستترات، ولو زرن بين الرجال لجاز وإن كره^(٢) وينبغي مع كثرة الزائرين أن يخفف السابِقون إلى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر مَنْ بعدهم، فيفوزوا من القرب إلى الضريح بما فاز أولئك.

(١) نتعرض لأحكام تلك المسائل في محلها إن شاء الله تعالى.

(٢) لا فرق في استحباب زيارة الأئمة عليهم السلام بين كون الزائر رجلاً أو امرأة وقد تقدم ما يدل على استحباب ذلك للرجل بالخصوص وللمرأة بالعموم وهناك بعض الأخبار نصت على استحباب ذلك للرجل والمرأة كما في خبر أم سعيد الأحمسيّة قالت: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أم سعيد تزورين قبر الحسين عليه السلام؟ قالت: قلت: نعم، قال: يا أم سعيد زوريه فإن زيارة الحسين عليه السلام واجبة على الرجال والنساء»^(١) وهو ضعيف بجهالة أم سعيد الأحمسيّة. وأما ما يدل على استحباب ذلك للمرأة فيدل عليه خبران لأم سعيد الأحمسيّة:

الأول: «قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وقد بعثت من يكتري لي حماراً إلى قبور الشهداء. فقال: ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء؟

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣.

تنبيه:

يستحبّ إذا زار الحسين عليه السلام أن يزور عقبه ولده علياً، وهو الأكبر على الأصحّ، وأمّه ليلى بنت أبي مسعود بن مرّة بن مسعود الثقفي، وهو أوّل قتيل من ولد علي عليه السلام في الطف، وله رواية عن جدّه علي عليه السلام، ثمّ يزور الشهداء^(١) ثم يأتي العباس

قلت: ومن هو؟ قال: الحسين عليه السلام، قالت: قلت: وما لمن زاره؟ قال عليه السلام: حجة وعمرة مبرورة ومن الخير كذا وكذا ثلاث مرّات بيده^(١) وهو أيضاً ضعيف بجهالة أم سعيد الأحمسيّة.

الثاني: «قالت: جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فجاءت الجارية فقالت: قد جئتك بالدابة، فقال: يا أم سعيد أي شيء هذه الدابة أين تبغين تذهبين؟ قلت: أزور قبور الشهداء، فقال: ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيّد الشهداء لا تأتون! قالت: قلت له: من سيّد الشهداء؟ قال: الحسين بن علي، قلت: إني امرأة، فقال: لا بأس لمن كان مثلك أن تذهب إليه وتزوره، قالت: قلت: أي شيء لنا في زيارته؟ قال: تعدل حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما وخير منها، قالت: وبسط يده وضمّها ثلاث مرّات^(٢) وهو ضعيف بجهالة الحكم بن مسكين وأم سعيد الأحمسيّة.

وأما ما ذكره الماتن من كونهن منفردات عن الرجال وكونهن متنكرات مستخفيات مستترات فلا يخفى وجهه كما لا يخفى وجه كراهية اختلاطهن مع الرجال في الزيارة.

(١) لا كلام في استحباب زيارة علي بن الحسين عليه السلام والشهداء بعد زيارة الحسين عليه السلام وإنما الكلام في كون المستشهد بكر بلاء هل هو

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٢.

.....

الأكبر أم لا؟ ذهب الماتن رحمته الله إلى كونه هو الأكبر وكأنه تبع في ذلك ابن إدريس رحمته الله حيث قال في السرائر: «فإذا كانت الزيارة لأبي عبد الله الحسين عليه السلام زار ولده علياً الأكبر وأمه ليلى بنت أبي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي وهو أول قتيل في الواقعة يوم الطف من آل أبي طالب عليه السلام وولد علي بن الحسين عليه السلام هذا في إمارة عثمان... وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد إلى أن المقتول بالطف هو علي الأصغر وهو ابن الثقفية وأن علي الأكبر هو زين العابدين عليه السلام أمه أم ولد وهي شاه زنان بنت كسرى يزدجرد. قال محمد بن إدريس: والأولى الرجوع إلى أهل هذه الصناعة وهم النسابون وأصحاب السير والأخبار والتواريخ مثل الزبير بن بكار في كتاب أنساب قريش وأبي الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبين والبلادري والمزني صاحب كتاب لباب أخبار الخلفاء والعمري النسابة حقق ذلك في كتاب المجدي فإنه قال: وزعم من لا بصيرة له أن علياً الأصغر هو المقتول بالطف، وهذا خطأ ووهم وإلى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ وابن قتيبة في المعارف وابن جرير الطبري المحقق لهذا الشأن وابن أبي الأزر في تاريخه وأبو حنيفة الدينوري في الأخبار الطوال وصاحب كتاب الفاخر مصنف من أصحابنا الإمامية ذكره شيخنا أبو جعفر في فهرست المصنفين وأبو علي بن همام في كتاب الأنوار في تواريخ أهل البيت ومواليدهم وهو من جملة أصحابنا المصنفين المحققين فهؤلاء جميعاً أطبقوا على هذا القول وهم أبصر بهذا النوع... قال محمد بن إدريس رحمته الله: وأي غضاضة تلحقنا وأي نقص يدخل على مذهبنا إذا كان المقتول علياً الأكبر وكان علياً الأصغر الإمام المعصوم بعد أبيه الحسين عليه السلام فإنه كان لزين العابدين يوم الطف ثلاث وعشرون سنة ومحمد ولده الباقر عليه السلام حيّ له ثلاث سنين وأشهر ثم بعد ذلك كله

ابن عليّ عليه السلام فيزوره، وأمّه أم البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة أخي لبيد الشاعر^(١).

خاتمة:

أجمع الأصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها، وعلى أفضلية التسييح بها، وبذلك أخبار متواترة،

فسيدنا ومولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام كان أصغر ولد أبيه سنّاً ولم ينقصه ذلك...» وهو كلام متين لا محيص عنه نعم يبقى الكلام في التوفيق بين كون المستشهد بكربلاء المولود في عهد عثمان والذي يكون عمره حين استشهاده أزيد من خمس وعشرين سنة وبين ما ذكره أهل السير والأخبار من كون عمره حين شهادته ثمانية عشر سنة، والذي يهون الخطب، أنّ ما ذكره أهل السير والأخبار من كون عمره حين الاستشهاد ثمانية عشر سنة لم يثبت بطريق تطمئن إليه النفس.

(١) قال ابن إدريس في السرائر: «ونسب شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد العباس بن علي فقال: أمّه أم البنين بنت حزام بن خالد بن دارم، وهذا خطأ وإنما أمّ العباس المسمّى بالسقاء ويسميه أهل النسب أبا قرية المقتول بكربلاء صاحب راية الحسين عليه السلام ذلك اليوم أم البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة وربيعة هذا هو أخو لبيد الشاعر ابن عامر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وليست من بني دارم التميميين. وقال ابن حبيب النسابة في كتاب المنمق لما ذكر أبناء الحبشيات من قريش ذكر من جملتهم العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام وهذا خطأ منه وتغفيل وقلة تحصيل وكذلك قال في أبناء السنديات من قريش ذكر من جملتهم محمد بن علي بن أبي طالب بن الحنفية وأم علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. قال محمد بن إدريس: وهذا جهل من ابن حبيب وقلة تأمل».

ويجوز أخذها من حرمة عليه السلام وإن بعد كما سبق، وكلما قرب من الضريح كان أفضل، ولو جيء بتربة ثم وضعت على الضريح كان حسناً، وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور. ولا يتجاوز المستشفى قدر الحمصة^(١) ويجوز لمن حازها بيعها كيلاً ووزناً ومشاهدة، سواء كانت تربة مجردة أو مشتملة على هيئات الانتفاع^(٢).

وينبغي للزائر أن يستصحب منها ما أمكن؛ لتعم البركة أهله وبلده، فهي شفاء من كل داء وأمان من كل خوف، ولو طبخت التربة قصداً للحفظ عن التهافت فلا بأس، وتركه أفضل، والسجود عليها من أفضل الأعمال - إن شاء الله تعالى - .

(١) تقدّم الكلام مفصلاً حول هذه المسألة في الدرس المائة وستة وعشرين عند قول الماتن رحمته الله: «وفي تربته الشفاء من كل داء وهي الدواء الأكبر...»، فراجع.

(٢) كل ذلك للأصل، نعم ورد في بعض الأخبار المنع من بيع تربة الحسين عليه السلام. قال ابن قولويه في كامل الزيارات: «ووجدت في حديث الحسين بن مهران الفارسي عن محمد بن (أبي) سيار عن يعقوب بن يزيد يرفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال: من باع طين قبر الحسين عليه السلام فإنه يبيع لحم الحسين عليه السلام ويشتره»^(١) ولكنه ضعيف بالرفع وبجهالة محمد بن سيار وبجهالة الحسين بن مهران.

(١) كامل الزيارات الباب الخامس والتسعون ح ٥.

وكان الإنتهاء من تسويده قبيل زوال يوم الإثنين التاسع من شهر رجب الأصب الحرام من شهور سنة ستّ وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية - على مهاجرها وآله أزكى التحيات وأفضل الصلوات - وذلك ببلدة الجادل العاملية، وبفضل الله تعالى ومنه وقع الفراغ من تبييضه وتأليفه يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر حزن أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم محرّم الحرام من شهور سنة سبع وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية - على مهاجرها وآله أزكى التحيات وأفضل الصلوات - يوم حادثة الإعتداء الآثم الجبان والجريمة البشعة النكراء التي طالت المرقد الطاهر للإمامين العسكريين - الإمام علي بن محمد الهادي والإمام الحسن بن علي العسكري عليهم السلام - في مدينة سامراء المقدسة.

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَا أَن يُوَسِّمَهُ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيُذَادُوا إِذِنَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّا عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ - خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخَفُونَ عَنْهُمْ عَذَابٌ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ ﴿وَاتَّبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَسُ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾ ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾ ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ آيَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّكَارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ - وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ .

وسيبقى هذا المشهد الشريف كغيره من المشاهد المطهرة لأهل البيت عليهم السلام علماً منصوباً وأثراً لا يدرس ورسماً لا يعفى على كرور الليالي والأيام، وليجتهدن أئمة الكفر وأشياغ الضلالة في محوه وتطميسه فلا يزداد أثره إلا ظهوراً وأمره إلا علواً، وكما قالت أيضاً - عقيلة الوحي وبني هاشم وآل أبي طالب عليهم السلام عابدة آل علي عليهم السلام العالمة غير المعلمة والفهمه غير المفهمه الصديقه الصغرى قرة عين الصديقه الكبرى ريجانة جدّها المصطفى الرسول عزيزة قلب زوج البتول - السيدة زينب عليها السلام في خطابها العلوي لإمامهم الطاغية يزيد عليه وعلى أبيه وجده لعنة الله وملائكته ورسوله

والنّاس أجمعين: «فكذب كيدك واسع سعيتك وناصب جهدك فوالله لا تمحو
 ذكرنا ولا تُميت وحيناً ولا يرحضُ عنك عارها وهل رأيك إلا فند وأيامك إلا
 عدد وجمعك إلا بدد، يوم ينادي المنادي ألا لعنة الله على الظالمين، برئت إلى
 الله وإليكم منهم وأتقرب إلى الله ثم إليكم بموالاتكم وموالاتكم وليكم
 وبالبراءة من أعدائكم والنّاصبين لكم الحرب وبالبراءة من أشياعهم
 وأتباعهم، إني سلّم لمن سألكم وحرب لمن حاربكم وولي لمن والاكم وعدو
 لمن عاداكم، فأسأل الله الذي أكرمني بمعرفتكم ومعرفة أوليائكم
 وورزقني البراءة من أعدائكم أن يجعلني معكم في الدنيا والآخرة وأن يثبت
 لي عندكم قدم صدق في الدنيا والآخرة، وأسأله أن يبلغني المقام المحمود
 لكم عند الله وأن يرزقني طلب تارككم مع إمام هدى ظاهر ناطق بالحق
 منكم وأسأل الله بحققكم وبالشأن الذي لكم عنده أن يعطيني بمصابي
 بكم أفضل ما يعطي مصاباً بمصيبته، مصيبة ما أعظمها وأعظم رزيتها في
 الإسلام وفي جميع السموات والأرض.

حامداً شاكراً مصلياً والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا
 محمد وآله الطيبين الطاهرين لا سيما آخرهم بقيّة الله في الأرضين واللعن
 الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين، وأنا العبد الفقير إلى رحمة
 ربه الغنيّ الراجي عفوّه حسن بن علي آل رميتي المجادلي العاملي عاملهما الله
 تعالى بكرمه اللامتناهي وفضله العميم ولطفه الخفيّ.



فهرست الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
درس ١١٤	٥
- يقع الكلام في ثلاثة أمور: الأول: هل الحلق أو التقصير واجب أم مستحب؟	٥
- الثاني: بعد القول بوجوبه هل يجب إيقاعه يوم النحر أم يجوز التأخير إلى آخر أيام	
التشريق؟	٦
- الثالث: هل الترتيب بين مناسك منى واجب أم مستحب؟	٨
- إستعراض أدلة القائلين بوجوب ترتيب مناسك منى	٩
- الإستدلال لمن اكتفى في جواز الحلق بحصول الهدى في رحله وإن لم يذبحه	١٣
- في أنه لو خالف الترتيب عن علم وعمد وجبت الإعادة	١٥
- تحقيق الكلام في أن الحلق على الصرورة والملبد رأسه أو معقسه متعين أو هو	
بنحو التخيير بينه وبين التقصير، أم هناك تفصيل في المقام؟	١٧
- الكلام في دلالة قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ	
الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٢٢
- في أنه ليس على النساء حلق	٢٣
- في أن المسمى من التقصير كافٍ للرجال والنساء	٢٥
- الكلام في أنه لو حلقت المرأة فهل يجزي ذلك عن التقصير؟	٢٦
- في صحة نذر الرجل الحلق في الحج أو العمرة المفردة وإجزاء التقصير في	
التحلل	٢٦
- في أن نادر الحلق يكفر إن تعذر حلق محلّ التقصير	٢٧
- في أن نذر الحلق للمرأة لغو	٢٧
- في وجوب النية في الحلق وتحصيل مسماه	٢٧
- الكلام في استحباب إستقبال القبلة	٢٧
- في استحباب البداية بالقرن الأيمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء	
والإستيعاب إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين	٢٨

- ٢٩ - في استحباب دفن الشعر في فسطاطه أو منزله بمنى
- ٣٠ - الكلام في استحباب قلم الأظفار وأخذ الشارب بعد الحلق
- يقع الكلام في خمسة أمور: الأول: لو رحل قبل الحلق أو التقصير وجب عليه
- ٣١ العود إلى منى مع الإمكان حتى يحلق أو يقصر
- ٣٢ - الثاني: إذا تعذر عليه العود حلق أو قصر في مكانه
- ٣٢ - الثالث: هل يجب بعث الشعر إلى منى أو يستحب؟
- ٣٤ - الرابع: لو تعذر البعث على القولين هل عليه شيء أم لا؟
- ٣٥ - الخامس: هل يستحب دفن الشعر بمنى أو يجب؟
- الكلام في أن إمرار الموسيقى على رأس من لا شعر له واجب أو مستحب أو هناك
- ٣٦ تفصيل؟
- ٣٨ - في أن الإمرار هل يجزي عن التقصير من غيره أم لا؟
- ٣٩ - الكلام في كراهة غسل رأسه بالخطمي قبل التقصير
- ٤٠ - في عدم جواز تقديم الحلق على يوم النحر
- يقع الكلام في أربعة أمور: الأول: في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على
- ٤٠ الطواف
- ٤٢ - الثاني: بناء على وجوب التقديم ما هو الحكم لو خالف الترتيب عالماً عامداً؟
- ٤٣ - الثالث: ما حكم المخالفة نسياناً؟
- ٤٤ - الرابع: ما هو الحكم لو خالف جهلاً؟
- ٤٥ - حكم الطواف قبل الذبح
- ٤٦ - حكم تقديم الطواف على الرمي أو على جميع مناسك منى
- في جواز الإفاضة ليلاً والرمي والتقصير لخائفة الحيض ثم المضي للطواف
- ٤٦ والإستنابة في الذبح
- يقع الكلام في ثلاث مسائل: الأولى: فيما إذا حلق المتمتع أو قصر بعد الرمي
- ٤٧ والذبح تحلل مما عدا الطيب والنساء
- ٥٢ - الثانية: هل يعتبر فعل المناسك الثلاثة في منى في حصول هذا التحلل؟ ...
- ٥٤ - الثالثة: ما هو حكم المفرد والقارن؟
- ٥٥ - الكلام في حلية الطيب للمتمتع بعد الحلق
- ٥٦ - الكلام في أمرين: الأول: هل يتوقف حل الطيب على صلاة الطواف أم لا؟
- ٥٦ - الثاني: في توقف حل الطيب على السعي
- ٥٨ - في التحلل الثالث: إذا طاف للنساء حللن له

- كما تحرم النساء على الرجال قبل طواف النساء كذلك يحرم الرجال على النساء
قبله ٥٩
- في أنّ للقارن والمفرد تحللّين وكذا المعتمر إفراداً والمتعة فيها تحللّ واحد . ٦١
- الكلام في أنّ عدم التحللّ من الصيد الإحرامي إلا بطواف النساء ٦٢
- في استحباب ترك المخيط وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى ٦٣
- في كراهة الطيب حتى يطوف للنساء ٦٤
- لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلله واحد عقيب
الحلق بمنى ٦٥
- لو قدّم المتمتع طواف الحج والسعي خاصّة كان له تحللان ٦٥
- لو قدّم المتمتع الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة أو ناسياً واجتزأنا بها أو
متعمداً على ما سلف فهل يحلّ من حين فعلهما أو أنّه لا يحلّ له شيء من
محرمات الإحرام حتى يأتي بمناسك منى؟ ٦٥
- في أنّ حصول التحللّ إنّما هو بكمال الطوافين والسعي ٦٦
- ٦٧ **درس ١١٥**
- يقع الكلام في ستّة أمور: الأوّل: بعد القول بوجوب العود إلى مكّة لإتيان
الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته هل يجب العود يوم النحر أم
يستحبّ؟ ٦٧
- الثاني: بعد القول بعدم الوجوب يوم النحر هل يجوز التأخير عن يوم الغد إختياراً
أم لا؟ ٦٩
- الثالث: على فرض جواز التأخير هل يجوز ذلك إلى آخر ذي الحجّة أم إلى آخر
أيام التشريق؟ ٧٠
- الرابع: إذا قلنا بعدم جواز التأخير هل يأنم فقط أم يبطل طوافه وسعيه؟ ٧١
- الخامس: هل النزاع الجاري في المتمتع يجري في القارن والمفرد أيضاً أم لا؟ ٧٢
- السادس: هل تأخير الطواف والسعي - سواء أكان ذلك للمتمتع أم للمفرد
والقارن - عن ذي الحجّة يبطل الحجّ أم لا؟ ٧٢
- في أنّه يستحبّ أمام دخول مكّة ما سلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها من
الغسل وتقليم الأظفار وأخذ الشارب هنا والدعاء ٧٢
- في أجزاء الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث ٧٣
- في الإتيان بطواف الحج وركعتيه وسعيه بعده ثمّ بطواف النساء وركعتيه على هذا
الترتيب ٧٤

- في أنّ طواف النساء ليس فرضاً مخصوصاً بمن يغشى النساء ٧٥
- تحقيق الكلام في أنّ المحرّم بترك طواف النساء هل هو خصوص الوطاء أو هو
وما في حكمه وهل يحرم العقد عليهنّ والإشهاد عليه؟ ٧٦
- في عدم كفاية حلّ النساء تجاوز النصف ٧٨
- في إلزام الصبيّ المميّز بطواف النساء ويطوف الوليّ بغير المميّز وحكم ما لو تركاه
الكلام فيما لو كان نائباً في الحج عن الغير فهل يأتي بطواف النساء عن المنوب
عنه أم عن نفسه؟ ٧٩
- لو واعده في وقت بعينه فهل يكفي حضور الوقت في الحلّة إذا لم يعلم بأنّه قد
طاف عنه أم لا بدّ من العلم بذلك؟ ٨٠
- في اشتراط مغايرته لما يأتي به من طواف النساء في إحرام آخر ٨٠
- لو مات ولم يقض طواف النساء بنفسه أو بغيره وجب على الوليّ قضاؤه ... ٨١
- حكم القضاء عنه ما دام حياً ٨٣
- درس ١١٦** ٨٤
- إذا قضى مناسكه بمكّة وجب العود إلى منى للرمي ٨٤
- إذا قضى مناسكه بمكّة وجب العود إلى منى للمبيت بها وجوباً ليالي التشريق ٨٥
- في جواز ترك مبيت الثالثة لمن اتقى الصيد والنساء في إحرامه ٨٨
- تحقيق الكلام في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي
يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ ٨٨
- في بيان المراد من قوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ ٨٩
- إستعراض الأخبار الدالة على جواز ترك مبيت الليلة الثالثة للمتقي ٩٣
- لو غربت عليه الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو بمنى تعيّن عليه
المبيت بها والنفر في الأخير ٩٤
- لو بات بغير منى فعليه عن كلّ ليلة شاة ٩٦
- في عدم وجوب الكفارة في المضطرّ والناسي والجاهل القاطع بجواز المبيت
خارج منى ٩٩
- يقع الكلام في أمرين: الأول: يستثنى من وجوب المبيت بمنى من كان مشغولاً
بالعبادة في مكّة ١٠٠
- الكلام فيما استثناه المصنّف من وجوب الإستيعاب: ما يضطرّ إليه من غداء أو
شراب أو نوم يغلب عليه ١٠٢

- الثاني : من المعلوم أنه لا يجب أن يبیت تمام الليل في منى بل الواجب نصفه ولكن هل يتعين النصف الأول أم يكون المكلف مخيراً بينه وبين النصف الثاني؟ .. ١٠٣
- في معنى البيوتة ١٠٤
- مناقشة ما ذكره الشيخ من أنه ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى ومببته بغير منى ومكة ١٠٦
- حكم الرجوع إلى منى لو فرغ من العبادة في مكة قبل الإنتصاف ولم يرد العبادة بعده ١٠٦
- إذا زار وقضى نسكه ثم رجع إلى منى فنام في الطريق حتى الصباح هل يجب عليه الدم أم لا؟ ١٠٨
- في أنه لا يجب في المبيت بمنى سوى النية ١١٠
- مناقشة ما أوجه ابن إدريس من الدم على من بات بمكة وإن كان مشغلاً بالعبادة وجعله غير متقي وكذلك ما أوجه الشيخ في النهاية من ثلاثة دماء لو بات بغيرها ١١٠
- تحقيق الكلام في الرخصة في ترك المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، وأهل سقاية العباس وإن غربت الشمس عليهم بمنى، ومن له ضرورة بمكة، وكذا لو مُنِع من المبيت منعاً خاصاً أو عاماً، والكلام في سقوط الفدية عن الأولين وعن الباقيين ١١٢
- لا يجب في نهار أيام التشريق سوى الرمي فيجوز له مفارقة منى بعده لزيارة البيت وغيره وإن كان المقام بمنى نهاراً أفضل ١١٤
- في أنه لا يجوز النفر في الأول إلا بعد الزوال إلا لضرورة أو حاجة ١١٦
- في جواز تقديم رحله قبل الزوال والكلام فيما لو قدم رحله في النفر الأول وبقي هو إلى الأخير فهل هو ممن تعجل في يومين؟ ١١٧
- في جواز النفر قبل الزوال في النفر الثاني إذا رمى الجمار الثلاث ١١٨
- في جواز النفر في الأول للمكي والتعجيل له وللمجاور كما يجوز لغيرهما ١١٨
- الكلام في استحباب إعلام الإمام الناس في خطبته يوم النفر الأول جواز التعجيل والتأخير وغير ذلك ١١٩
- لو اشتغل بالتأهب فغربت الشمس تعين المبيت والرمي وكذا لو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود ١١٩
- لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة أو لغيرها فلا مبيت عليه ولا يجب الرمي عليه لو بات ١٢٠
- لو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى فهل يجب عليه المبيت والرمي؟ ١٢٠

- لو رجع قبل الغروب لتدارك واجب عليه فغربت وهو بمنى فهل يجب عليه
المبيت والرمي؟ ١٢٠
- في استحباب النفر في الثاني للإمام والخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين بمكة
ويعلمهم كيفية الوداع ١٢١
- في استحباب أن يجعل المقيم بمنى صلاته في مسجد الخيف وأفضله في مسجد
رسول الله ﷺ ١٢١
- الكلام في استحباب صلاة ست ركعات بمسجد منى في أصل الصومعة إذا نفر
..... ١٢٢
- تحقيق الكلام في وجوب التكبير بمنى أو استحبابه ١٢٢
- لا فرق في استحباب التكبير أيام التشريق بين الفريضة والنافلة ١٢٤
- في أسماء أيام منى وإسم ليلة الثالث عشر ١٢٥
- فوائد ذكرها المصنف وهي استعراض لروايات عديدة لها علاقة بالمقام وبيان
وجه الحمل في دلالة بعضها وكيفية الجمع في بعض آخر ١٢٦
- درس ١١٧** ١٢٩
- في استحباب العود إلى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع ١٢٩
- في استحباب التحصيب للنافر في الأخير وهو النزول بمسجد الحصبية بالأبطح ١٢٩
- الكلام في قوله ﷺ: «وهو دون خبط وحرمان» ١٣٠
- في أنه ليس لمسجد الحصباء أثر الآن ١٣١
- إذا أتى مكة استحب له أمور: أحدها: الغسل لدخولها ودخول مسجدها
والدخول من باب بني شيبه والدعاء ١٣٢
- ثانيها: دخول الكعبة وخصوصاً الصلوة بعد الغسل وهناك مستحبات عديدة
تؤدى عند الدخول وبعده ١٣٣
- فيما استدلل به على استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور ١٣٧
- في أنه لا يشغل بصره بما يشغل قلبه وليحذر البصاق والإمتخاط ١٣٨
- في استحباب الصلاة ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب ١٣٨
- في استحباب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة ١٣٨
- في أن الدخول إلى الكعبة لا يتأكد في حق النساء وخصوصاً مع الزحام ١٣٩
- الكلام في كراهية دخول البيت للمستحاضة ١٣٩
- في كراهية إيقاع الفريضة في الكعبة وخصوصاً الجماعة ١٤٠
- لو وقعت الجماعة في الكعبة انعقدت ولهم في موقفهم أحوال خمسة ١٤٠

- في كيفية صلاة الفريضة بالكعبة إذا لم يمكنه الخروج على ما رواه يونس،
والرواية مهجورة ١٤٢
- **ثالثها:** إتيان الحطيم وهو أشرف البقاع ١٤٣
- في استحباب الصلاة عند الحطيم والدعاء والتعلّق بأستار الكعبة عنده وعند
المستجار ١٤٤
- في أنه يلي الحطيم في الفضل عند المقام ثمّ الحجر ثمّ كلّ ما دنا من البيت . ١٤٥
- **رابعها:** الشرب من ماء زمزم والإكثار منه والتضلّع ١٤٥
- في أسماء زمزم ١٤٦
- **خامسها:** الإكثار من الطواف مهما استطاع ١٤٧
- **سادسها:** ختم القرآن بمكة إما في زمان الوداع أو غيره والإكثار من ذكر الله تعالى
..... ١٤٧
- **سابعها:** أنه إذا جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبلاً للبيت ١٤٨
- **ثامنها:** الصلاة في موضع المقام قديماً وخلف المقام الآن وأفضل منهما عند
الحطيم ١٤٨
- **تاسعها:** زيارة المواضع الشريفة بمكة ١٤٨
- في استحباب طواف الوداع ووقته وكيفية ١٤٩
- فيما روي من وداع البيت بعد طواف الوداع وكيفية ثمّ الشرب من زمزم ... ١٥٢
- فيما يقوله في خروجه من المسجد وتوجهه إلى أهله ١٥٣
- في استحباب شرائه تمرّاً بدرهم شرعي والتصدّق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما
عساه لحقه في إحرامه ١٥٣
- في استحباب الخروج من باب الحنّاطين وبيان المراد منه ١٥٤
- في استحباب السجود عند باب المسجد طويلاً والدعاء مستقبل الكعبة ١٥٤
- فيما يقوله في آخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة ١٥٤
- في أنّ استحباب التوديع إنّما هو لمن أراد الخروج دون من أراد المجاورة بمكة
..... ١٥٤
- في استحباب التوديع لمن كان منزله في الحرم ١٥٥
- في أنه لا رمل ولا اضطباع في طواف الوداع ولا يلزمه بتركه دم ١٥٥
- في كيفية وداع الحائض والنفساء والمستحاضة إذا خافت التلوّث ١٥٦
- لو خرج من مكة بغير وداع استحَبَّ له العود مع الإمكان مطلقاً ولا يحتاج إلى
إحرام إذا لم يكن مضى له شهر ١٥٧

- في أنّ طواف الوداع كافٍ لمن نسي طواف النساء ١٥٧
- في استحباب العود للطواف للحائض والنفساء إذا طهرتا قبل مفارقة مكة ... ١٥٧
- لو مكث بعد طواف الوداع بمكة غير مشغول بأسباب الخروج استحبّت الإعادة ١٥٨
- في استحباب العزم على العود ما بقي ١٥٨
- درس ١١٨** ١٦٠
- تحقيق الكلام في أنّ مكة أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله ﷺ . ١٦٠
- إستعراض طائفتين من الأخبار استدللّ بهما لأفضليّة مكة على غيرها من البلدان:
- الطائفة الأولى:** ١٦٠
- الطائفة الثانية:** ١٦٢
- إستعراض ما ورد في كربلاء المقدّسة من مرجّحات على غيرها ١٦٣
- يقع الكلام في أمرين: الأول: في ذكر الأخبار الدالة على كراهية المجاورة بمكة مع عللها ومحذوراتها ١٦٧
- الثاني: في ذكر الروايات الدالة على استحباب المجاورة بمكة ١٦٨
- في وجوه الجمع بين الأخبار ورفع المنافاة ١٦٩
- تحقيق الكلام في كراهية أو حرمة أن يُمنع أحد من سكنى دور مكة ١٧١
- في عدم كون مكة كلّها مسجداً ١٧١
- في المنع من كون الإسراء من دار أمّ هاني ١٧١
- وجه الجمع بين الأخبار ١٧٤
- مناقشة ما ذهب إليه أبو علي من حرمة أخذ الأجرة على دور مكة ١٧٤
- فائدة فيما ذكره ابن إدريس من عدم جواز بيع رباع مكة ولا إيجارها ١٧٤
- في كراهة أن يرفع بناء فوق الكعبة ١٧٤
- الكلام في كراهة أن يخرج من الحرمین بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهرین ١٧٥
- في جواز استعمال ستارة الكعبة في المصاحف والوسائد وللصبيان ١٧٥
- في أنّ الطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة في السنة الأولى ويتساويان في الفضل في السنة الثانية والصلاة أفضل في السنة الثالثة ١٧٦
- حكم المعتصم بالحرم من الجناة ١٧٧
- لو جنى في الحرم قوبل بجنائته ١٧٧
- في دلالة الروايات على أمرين: الأول: إذا أحدث في غير الحرم جنایة ثمّ لجأ إلى الحرم لا يؤخذ بل يمنع من السوق ولا يطعم ولا يُسقى ولا يُكلّم ولا يبايع ١٧٨
- الثاني: إذا جنى في الحرم جنایة أُقيم عليه الحدّ في الحرم ١٧٩

- ١٨٠ - هل يلحق بالحرم مسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمة عليهم السلام؟
- ١٨١ - يقع الكلام في أمرين: الأول: في حرمة أخذ شيء من تربة المسجد وحصاه
- ١٨٢ - الثاني: في وجوب رده إلى موضعه أم يكفي وضعه في مسجد آخر؟
- ١٨٣ - حكم لقطه الحرم وبعض التفريعات
- ١٨٣ - ما استدلل به على وجوب إجبار الإمام الناس على الحج وزيارة النبي ﷺ لو تركوهما وعلى المقام بالحرمين لو تركوه
- ١٨٣ - في أنه لا يعرف أصحابنا كراهية أن يسمي من لم يحج: ضرورة، ولا أن يقال: حجة الوداع، ولا استحباب شرب نبيذ السقاية ولا تحريم إخراج حصى الحرم وترايه
- ١٨٨ - مناقشة ما ذكره ابن الجنيدي في بعض التفريعات المتقدمة
- ١٨٨ - في كراهية الإحتباء قبالة البيت واستدباره والحج والعمرة على الإبل الجلالة وعلى الزاملة
- ١٨٨ - في كراهية ترك الحج للموسر أكثر من خمس سنين وترك العزم على العود وإظهار السلاح
- ١٩٠ - في استحباب الطواف عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وعن الأبوين والأهل والإخوان، وفيما يقول في ابتدائه
- ١٩٣ - فيما يقال للقادم من الحاج (الحج)
- ١٩٣ - في استحباب انتظار أصحاب الحائض طهرها إلا أن تأذن لهم
- ١٩٤ - فيما تدعو به الحائض في مقام جبرئيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض ...
- ١٩٤ - في أن صرف المال الموصى به في الحج الواجب متعين وكذا لو خير الموصي بينه وبين الصرف في الفاطميين والأفضل الصرف فيهم لو كان الحج ندباً وخير الموصي
- ١٩٥ - الكلام في استحباب إقلال النفقة في الحج والإستدانة له
- ١٩٦ - في عدد الحجج التي حجها النبي ﷺ وفي أنه لا خلاف بينهم في أنه ﷺ لم يحج بعد قدوم المدينة سوى حجة الوداع
- ١٩٦ - كان على بطن رسول الله ﷺ في حجة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي وحائق رأسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي
- ١٩٩ - كانت بطنه ﷺ ستاً وستين وبطن علي عليه السلام تمام المائة وشركه ﷺ في الجميع فأخذوا من كل بدنة جذوة ثم طبخت فتحسبها من المرق
- ٢٠٠ - في استحباب البدأة للعراقي بالمدينة قبل مكة

- إستعراض الأخبار المختلفة في أفضلية البدء بمكة والختم بالمدينة أو بالعكس أو التساوي في ذلك ٢٠١
- حكم مَنْ جعل جاريته هدياً للكعبة ٢٠٣
- يقع البحث في أربعة أمور: الأول: لو نذر أن يهدي للكعبة غير الجارية والعبء والنعم والدابة هل يصح نذره أم لا؟ ٢٠٦
- الثاني: فيما ذهب إليه الشيخ وغيره من أن مصرف ما يُهدى إلى بيت الله الحرام هو مساكين الحرم ٢٠٨
- الثالث: هل حكم مَنْ أهدى شيئاً لمشاهد الأئمة عليهم السلام أو نذر لها حكم مَنْ أهدى شيئاً للكعبة الشريفة أو نذر لها أم لا؟ ٢٠٩
- الرابع: في مناقشة كل من رواية علي بن جعفر المستدل بها على عدم صحة نذر الدابة ورواية أبي عبد الله البرقي الواردة في الغزل ٢١١
- في كراهة الإشارة بترك الحج على المتبرع به وإن كان المستشير ضعيفاً ٢١١
- إستعراض روايات عديدة لأبحاث مختلفة ومتفرقة ٢١٢
- درس ١١٩** ٢١٦
- الإحصار والصدّ لغةً ٢١٦
- الإحصار والصدّ اصطلاحاً ٢١٧
- في المراد بالحصر في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاعْتَسِرُوا مِنَ الْهَدْيِ﴾ ٢١٧
- تغاير المحصور والمصدود في الأخبار ٢١٨
- فيما ذكره الشهيد الثاني في المسالك من جهة إشتراك الحصر والصدّ وجهات إفتراقهما ٢١٩
- يقع الكلام في أربعة أمور: الأول: في وجوب بعث الهدي في المحصور بعد الإتفاق على توقّف التحلل على ذبح الهدي أو نحره ٢٢١
- فيما استدلل به على وجوب البعث ٢٢٢
- في زمان هدي التحلل في المحصور ٢٢٩
- الثاني: في تحلله من كل شيء إلا النساء، هذا في الحجّ أو العمرة المفردة ٢٢٩
- ما استدلل به للإكتفاء بالإستنابة في طواف النساء في الحج المندوب ٢٣١
- الكلام فيما لو عجز عن الرجوع فهل تكفي الإستنابة أم أنه لا تكفي حتى في صورة العجز فيتوقف حل النساء على حجّه من قابل؟ ٢٣٢
- الثالث: هل يحتاج في عمرة التمتع إلى طواف النساء إذا كان محصوراً فيها أو لا؟ ٢٣٣
- فيما استدلل به لعدم كفاية هدي السياق عن هدي التحلل ٢٣٧

- فيما استدللّ به لكفاية هدي السياق عن هدي التحلل ٢٣٨
- الرابع: لو قُطع النظر عن كلّ ما تقدّم فإنّ الأصل هو البراءة عن وجوب هدي آخر ٢٣٨
- مناقشة القول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفارة أو شبههما دون ما وجب بالإشعار أو التقليد ٢٣٩
- في أنّ مورد النصوص في المسألة هو المحصور فهل تشمل المصدود؟ ٢٣٩
- في أنّ ظاهر الأكثر مساواة المشتراط لغيره في وجوب الهدي والتريص ٢٣٩
- في أنّ القارن إذا أُحصِر فتحلّل فهل يحجّ في القابل قارناً أم يجوز أن يتمتّع مثلاً؟ وفي المسألة أقوال ثلاثة ٢٤٠
- القول الأوّل: إنّ المحصور إذا كان قارناً ثمّ تحلّل وجب عليه القضاء بمثل ما خرج منه ولا فرق بين الحج الواجب والمندوب إن أراد قضاء الثاني ٢٤٠
- القول الثاني: إنّ المحصور إن كان قد أُحصِر وقد أحرم بالحج قارناً فله أن يحرم في المستقبل بما شاء ٢٤٠
- القول الثالث: إن تعيّن عليه نوع وجب عليه الإتيان به وإلا تخيّر غير أنّ الأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه ٢٤٠
- إذا لم يجد المحصر الهدي ولا ثمنه هل يبقى على إحرامه ولا بدل له أم أنّ له بدلاً؟ ٢٤٢
- لو ظهر أنّ هديه الذي بعثه أو أرسل ثمنه لشرائه لم يذبح وقد تحلّل في يوم الوعد لم يبطل تحلّله وبعث به في القابل في غير العمرة المفردة وفيها متى تيسّر، وهل يمسك عن المحرّمات إلى يوم الوعد؟ ٢٤٦
- حكم ما لو زال العارض بعد أن بعث بهديه ولمّا يتحلّل بعد ٢٤٩
- لو ظلّ زوال العارض هل يجب عليه التريص والإنتظار فلا يجوز له التحلل ومع فوات الوقت يتحلّل بعمرة أم لا يجب عليه التريص بل يجوز له التحلل؟ .. ٢٥١
- في أنّ المحصر باقٍ على إحرامه قبل التحلل فلو جنى جناية فكغيره وكذا لو حلق رأسه لأذى ٢٥٢
- لو رفض إحرامه وفعل فعل المحلّ لم يتحلّل ويكفّر عن جنايته ولا كفارة على الرفض، وهل يترتب عليه إثم لمجرد الرفض؟ ٢٥٢
- لو أحرّ التحلل حتى تحقّق الفوات فله ذلك ويتحلّل بالعمرة حينئذٍ ولو تعذّرت تحلل بالهدي منها ٢٥٢
- لو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة فهل يجتزي بالذبح أو يتحلّل بالعمرة؟ . ٢٥٣

- في أنّ المعتمر إفراداً يقضي عمرته في زمان يصحّ فيه الإعتماد ثانياً فيبني على
الخلافاً في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين ٢٥٣
- لو كان متمتعاً قضى العمرة مع الحج ولو اتسع الزمان لقضاؤها في عامه وجب . ٢٥٤
- في أنّه يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الإتمام كعدم النفقة وفوات
الوقت أو ضيقه أو ضلال عن الطريق فيتحلل عنده، والكلام في إلحاق أحكامه
بالمصدود أو بالمحصّر أو استقلاله ٢٥٤
- لو شرط التحلل عند أحد هذه العوارض بغير هدي صحّ ذلك ويتحلل حينئذٍ
بالحلق أو التقصير ٢٥٥
- لو شرط التحلل بنفس العارض فهذا الشرط فاسد ٢٥٥
- لو شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمرة فهذا الشرط فاسد ٢٥٥
- درس ١٢٠** ٢٥٦
- **يقع الكلام في ستة أمور: الأول:** إذا صدّ المحرم تحلل من كلّ ما أحرم منه إذا لم
يكن له طريق غير موضع الصدّ أو كان له طريق وقصرت النفقة ٢٥٦
- **الثاني:** ما حكم ما لو كان له طريق غير موضع الصدّ مع تيسر النفقة؟ ٢٥٨
- **الثالث:** هل يعتبر في التحلل ذبح الهدي أو نحره أم لا؟ ٢٥٩
- **الرابع:** بناءً على الاعتبار هل يجب بعث الهدي أم يجوز ذبحه في مكان الصدّ؟ ٢٦١
- **الخامس:** هل يشترط في الذبح نيّة التحلل أم لا؟ ٢٦٣
- **السادس:** هل للذبح أو النحر زمان مخصوص أم لا؟ ٢٦٥
- تحقيق الكلام في أربعة أقوال في المقام: توقّف التحلل في المصدود على
التقصير بعد الذبح، تعيّن الحلق، التخيير بين الحلق والتقصير وجوباً، عدم
وجوب أحدهما بعد الذبح لا الحلق ولا التقصير ٢٦٦
- في أنّه لا فرق في جواز التحلل بين المشترط وغيره ولا بين العمرة المفردة وغيرها
لو كان المصدود سائقاً فهل يحتاج إلى هدي آخر للتحلل أم يكتفى بهدي السياق؟ ٢٧١
- هل يجب بعث المصدود كالمحصّر أو أنّه أفضل أو هناك تفصيل أو أنّ الهدي يسقط
عنه أو أنّه يسقط مع الإشتراط؟ ٢٧١
- في أنّه لا بدل لهدي التحلل في المصدود ٢٧٢
- في أنّه لا زمان ولا مكان مخصوصين في التحلل ٢٧٢
- في أنّ الصدّ يتحقّق بالمنع عن مكّة في إحرام العمرة ٢٧٢
- في أنّ الصدّ يتحقّق بالمنع بعد دخول مكّة عن الإتيان بالأفعال في عمرة التمتع
ولو بالإستتابة ٢٧٢

- في أنّ الصّدّ يتحقق بالمنع عن السعي خاصة أو عن طواف النساء في العمرة المفردة أو عن الطواف خاصة وهذا كله مع عدم التمكّن من الإستنابة ٢٧٣
- عدم تحقّق الصّدّ لو مُنِع من التقصير ٢٧٣
- يقع الكلام في كيفية تحقّق الصّدّ عن الحجّ وعندنا خمس صور: الأولى: فيما لو منع عن الموقفين أو عمّا يفوت الحجّ بفواته منهما ٢٧٤
- الثانية: لو صُدّ بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصة ٢٧٥
- الثالثة: ما هو الحكم لو صُدّ عن منى ومكة معاً؟ ٢٧٧
- الرابعة: فيما لو صُدّ عن مكة خاصة بعد الإتيان بأفعال منى ٢٧٧
- الخامسة: فيما لو مُنِع من العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت بها ٢٧٩
- هل يشترط في جواز التحلّل بالصّدّ عدم رجاء زوال العذر؟ ٢٧٩
- لو استمرّ العذر تحلّل بالهدي إن لم يتحقّق الفوات مع عدم الإشتراط ومعه تحلّل بدون الهدي ٢٨١
- لو استمرّ العذر ولم يتحلّل حتى فات الوقت تحلّل بالعمرة ٢٨١
- لو عدل إلى العمرة مع الفوات فُصِدّ عن إتمامها تحلّل أيضاً بالهدي وكذا على القول بانقلاب إحرامه إلى العمرة بالفوات ٢٨١
- لو صار إلى بلده ولما يتحلّل وتعدّر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود ٢٨١
- حكم قتال العدو لو كان يندفع بالقتال مع ظنّ السلامة وهو تارة يكون مسلماً وأخرى كافراً ٢٨١
- حكم ما لو ظنّ العطب في قتال العدو أو تساوى الاحتمالان ٢٨٤
- حكم دفاعه مع المكنة لو بدأ العدو بالقتال وتارة يظنّ العطب وأخرى يتساوى الاحتمالان ٢٨٤
- في لزوم الفدية وعدمها لو لبسوا جنة القتال ٢٨٤
- في بذل المال وعدمه لو طلب العدو مالاً على تخلية الطريق ٢٨٥
- في وجوب قضاء الحجّ والعمرة بعد التحلّل إذا كانا مستقرّين وإلا فمع بقاء الإستطاعة ٢٨٥
- في استحباب القضاء لو كان الأصل ندباً ٢٨٥
- فروع ستة: الأول: في عدم الفرق بين الصّدّ العام والخاصّ ولو حبس الظالم بعض الحاجّ لدين وهو قادر عليه لم يتحلّل بالهدي ٢٨٦
- لو كان عليه دين يحلّ قبل قدوم الحاجّ فمنعه صاحبه من المضيّ تحلّل ٢٨٧
- الثاني: لو أحاط العدو بهم جاز التحلّل ٢٨٧

- الثالث: لو صُدَّ عن الموقفَيْن دون مَكَّةَ فله التحلُّل والمصابرة، وهل يجوز له
 ٢٨٨ فسخ الإحرام إلى العمرة قبل تحقُّق الفوات؟
- الرابع: لا يجب على المصدود إذا تحلَّل بالهدي من النسك المندوب حجَّ ولا
 ٢٨٩ عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلُّل
- الخامس: حُكْم تحلُّل الرقِّ لو أحرم بغير إذن سيِّده، أو مع الإذن له في نسك فأتى
 ٢٨٩ العبد بغيره، أو مع الإذن له في الإحرام في وقت فقَدَمه قبل حضوره
- السادس: لو اجتمع الإحصار والصدِّ - دفعةً أو متعاقبَيْن - فهل يُغَلَّب جانب
 الصدِّ أو التخيير بينهما؟ ولو عرض الصدِّ بعد بعث المحصِّر أو الإحصار بعد
 ذبح المصدود ولَمَّا يقصَّر فهل يُرَجَّح جانب السابق؟

لواحق متفرقة

- ٢٩٣ درس ١٢١
- ٢٩٩ درس ١٢٢
- ٣٠٤ درس ١٢٣
- ٣٠٨ درس ١٢٤
- ٣١١ درس ١٢٥
- ٣١٥ درس ١٢٦
- ٣٢٣ كتاب المزار
- في استحباب زيارة رسول الله ﷺ بالمدينة للحاج وغيرهم والكلام في إجبار
 ٣٢٣ الإمام الناس على ذلك لو تركوه
- في نسبه ﷺ الشريف ٣٢٧
- في مكان وزمان ولادته ﷺ ٣٢٨
- في زمان ومكان الحمل به ﷺ ٣٣٠
- في اندفاع الإشكال من كون الحمل به ﷺ في أيام التشريق وولادته في ربيع
 ٣٣٠ الأوَّل
- في زمان مبعثه ﷺ وعمره حينه ٣٣١
- في زمان وفاته ﷺ وعمره حينه ٣٣٣
- في استحباب زيارة فاطمة الزهراء ؑ ٣٣٤
- في زيارتها ؑ في بيتها والروضة والبقيع ٣٣٥
- في زمان ولادتها ؑ ٣٣٧
- في زمان شهادتها ؑ ٣٣٩

- في اندفاع الإشكال بين ما هو المشهور من شهادتها عليها السلام وما هو المشهور من وفاة النبي صلى الله عليه وآله ٣٤١
- في استحباب زيارة الأئمة عليهم السلام وأولهم أمير المؤمنين عليه السلام ٣٤٢
- في المراد من بني العلات والأعيان والأخفاف ٣٤٢
- في زمان ومكان ولادته وشهادته عليه السلام وعمره حين شهادته عليه السلام ومكان دفنه عليه السلام ٣٤٣
- في زيارة آدم ونوح عليهما السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام ٣٤٦
- في زيارته عليه السلام يوم الغدير ٣٤٧
- الزيارة المعروفة بأمين الله متناً وسنداً ٣٤٨
- الثاني: الإمام الحسن الزكي عليه السلام ٣٥٠
- في زمان ومكان ولادته وشهادته عليه السلام وعمره حين شهادته عليه السلام ٣٥٠
- الثالث: الإمام الحسين الشهيد عليه السلام ٣٥٣
- في زمان ومكان ولادته وشهادته عليه السلام وعمره حين شهادته عليه السلام ومكان دفنه عليه السلام ٣٥٣
- في الجمع بين تاريخ ولادة الحسن عليه السلام وبين ما ورد بأن بين الحسن والحسين عليهما السلام في الميلاد ستة أشهر وعشراً ٣٥٥
- في أن ثواب زيارة الحسين عليه السلام لا يُحصى ٣٥٥
- في استعراض بعض الروايات التي تحث على زيارة الحسين عليه السلام وتبين الآثار المترتبة على فعلها وتركها ٣٥٥
- في زيارته عليه السلام يوم عرفة ٣٦٠
- في زيارته عليه السلام أول رجب ونصف شعبان وليلة القدر ٣٦٢
- في ثواب الجمع في سنة واحدة بين زيارته عليه السلام ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ٣٦٢
- في زيارته عليه السلام يوم عاشوراء والعشرين من صفر وفي كل شهر ٣٦٣
- في كيفية زيارة البعيد ٣٦٣
- في زيارة علي بن الحسين عليهما السلام بعد زيارة أبيه عليه السلام وفي زيارة الشهداء وأخيه العباس عليه السلام والحر بن يزيد ٣٦٤
- في إتمام الصلاة عند الحسين عليه السلام ندباً ٣٦٥
- في الإستشفاء بترابته عليه السلام من حريم قبره وبيان حدّه ٣٦٥
- تحقيق الكلام في حرمة أكل الطين ٣٦٥

- يقع الكلام في أمرين: الأول: في مقدار الطين الذي يجوز أكله من طين قبر الحسين عليه السلام للإستشفاء ٣٦٦
- الثاني: في محلّه فهل هو القبر الشريف فقط أو أوسع منه بقليل أو كثير؟ ... ٣٦٧
- في ثواب الصلاة عنده عليه السلام أو صلاة الفريضة ٣٧١
- في أنّ في تربته الشفاء من كلّ داء وهي الدواء الأكبر وما يترتب من الأثر على حملها ٣٧٢
- في استحباب حمل سبحة من طينه وما يترتب من ثواب لمن قلبها ذكراً لله أو ساهياً ٣٧٢
- في أنّه ما سُبِّح الله بأفضل من سبحة طينه ٣٧٣
- في استحباب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه ٣٧٣
- في الحالة أو الكيفية التي يأتي بها زائره وأن يزوره بالمأثور ٣٧٤
- الرابع: الإمام زين العابدين عليه السلام ٣٧٥
- في زمان ومكان ولادته وشهادته عليه السلام وعمره حين شهادته عليه السلام ٣٧٥
- الخامس: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام ٣٧٧
- في زمان ومكان ولادته وشهادته عليه السلام وعمره حين شهادته عليه السلام ٣٧٧
- السادس: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ٣٧٨
- في زمان ومكان ولادته وشهادته عليه السلام وعمره حين شهادته عليه السلام ٣٧٨
- في أنّه في بعض الروايات أنّ فاطمة بنت أسد رضي الله عنها مع الحسن وزين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام في تربتهم ٣٨٠
- في أنّ الروايات في زيارة الحسن عليه السلام تدلّ على فضيلة زيارتهم ٣٨٠
- السابع: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ٣٨١
- في زمان ومكان ولادته وشهادته عليه السلام وعمره حين شهادته عليه السلام ومكان دفنه عليه السلام ٣٨١
- الثامن: الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ٣٨٤
- في زمان ومكان ولادته وشهادته عليه السلام وعمره حين شهادته عليه السلام ومكان دفنه عليه السلام ٣٨٤
- حسنة الهروي عن الرضا عليه السلام الدالة على أنهم عليهم السلام كلهم مقتولون شهداء ٣٨٥
- في أنّ زيارته عليه السلام أفضل من زيارة الحسين عليه السلام ٣٨٦
- التاسع: الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام ٣٨٨

- في زمان ومكان ولادته وشهادته عليه السلام وعمره حين شهادته عليه السلام ومكان
 ٣٨٨ دفنه عليه السلام
- العاشر: الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام
- ٣٨٩ - في زمان ومكان ولادته وشهادته عليه السلام وعمره حين شهادته عليه السلام ومكان
 ٣٩٠ دفنه عليه السلام
- الحادي عشر: الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام
- ٣٩١ - في زمان ومكان ولادته وشهادته عليه السلام وعمره حين شهادته عليه السلام ومكان
 ٣٩١ دفنه عليه السلام
- الكلام في دخول الدار (التي دُفن فيها الإمامان العظيمان الهادي
 ٣٩٣ والعسكري عليه السلام) وعدمه
- الثاني عشر: الإمام المهدي صاحب الزمان عليه السلام
- ٣٩٤ - في زمان ومكان ولادته عليه السلام
- في استحباب زيارته عليه السلام في كل مكان وكل زمان والدعاء بتعجيل الفرج عند
 ٣٩٦ الزيارة وتأكد زيارته عليه السلام في السرداب
- في استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام في كل يوم جمعة ولو من البعد
 ٣٩٦ في استحباب زيارة متجبي الصحابة عليهم السلام وزيارة الأنبياء عليهم السلام حيث كانوا
 وزيارة المسجد الأقصى وإتيان مقامات الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الشهداء
 ٣٩٧ والصلحاء
- في أنه من لم يقدر أن يزورهم أو يصلهم عليهم السلام فليزر وليصل صالحي إخوانه
 ٣٩٧ - فيما يقوله على قبر رجل من الشيعة
- ٣٩٨ - في أنه ليكن الزائر مستقبل القبلة ويقراً كلاً من التوحيد والقدر سبعاً بعد وضع يده
 ٣٩٨ عليه
- كلام ابن إدريس في التعفير على قبر أحد أو التقبيل له سوى قبور الأئمة عليهم السلام
 ٣٩٩ - في من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية فوضع يده عليه وقرأ القدر سبع مرّات
 ٣٩٩ - في استحباب إهداء ثواب الأعمال والقربات للأموات من المؤمنين
- ٤٠٠ - في استحباب الزيارة عن الوالدين والأحباء وجميع المؤمنين لمن حضر مزاراً
 ٤٠٠ وفيما يقوله في الزيارة
- في كراهة الخروج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو الحائر قبل انتظار
 ٤٠١ الجمعة
- في استحباب زيارة الإخوان في الله تعالى وكيفية العشرة فيها مع المزور ...
 ٤٠١

- فيما يستحبّ للمزور فعله مع الزائر عند الزيارة ٤٠١
- في استحباب تقبيل موضع السجود من كلّ منهما ٤٠١
- حكم تقبيل اليد ٤٠١
- في تقبيل الحاجّ حين يقدم على شفّتيه ٤٠٢
- في حقوق الزائر على المزور قري وتوديعاً ٤٠٢
- فيما يترتب من ثواب لمن زار أخاه لله ٤٠٣
- في حقوق الموالي مع بعضهم البعض ٤٠٣
- فيما يترتب من ثواب لثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم ولمن زار أخاه في الله عزّ وجلّ ٤٠٤
- درس ١٢٧** ٤٠٥
- فيما يفعله الحاجّ إذا انتهى إلى مسجد غدیر خمّ ٤٠٥
- فيما يفعله الحاجّ إذا أتى المعرّس ٤٠٥
- في استحباب الغسل لدخول المدينة والمسجد وزيارة النبي ﷺ ٤٠٨
- في استحباب دخول المسجد من باب جبرئيل ﷺ والدعاء عند دخوله ... ٤٠٨
- فيما يفعله إذا دخل المسجد ٤٠٨
- في استحباب الإكثار من الصلاة بالمسجد وخصوصاً الروضة ٤٠٩
- في حدّ الروضة ومسجد رسول الله ﷺ ٤١١
- في استحباب إتيان منبر رسول الله ﷺ بعد الزيارة ومسح رمانتيه ٤١٢
- في استحباب صيام ثلاثة أيام بالمدينة معتكفاً بالمسجد ٤١٢
- في تحديد الأيام الثلاثة وكيفية الصلاة فيها والإقامة عند الأساطين ٤١٢
- في استحباب التسليم على النبي ﷺ كلّما دخل المسجد ٤١٤
- في إتيان البقيع ومن يزورهم به ٤١٥
- في إتيان قبر حمزة ﷺ وشهداء أحد ٤١٥
- في إتيان المشاهد والمساجد الشريفة بالمدينة ٤١٦
- في وجه تسمية مسجد الفضيخ بذلك ٤١٧
- في استحباب المجاورة بالمدينة ٤١٨
- في استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ للمجاور في المدينة ٤١٩
- في استحباب الإكثار من تلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه وتمثّل أنّه بحضرة الرسول ﷺ وزيارته وأقلّ ما يقول فيها ٤٢٠

- في استحباب الإكثار من زيارة الأئمة عليهم السلام ما استطاع وليحفظ نفسه في المدينة
 ٤٢٠ من المأثم والمظالم والصدقة على المحاويج
- يقع الكلام في ثلاثة أمور: الأول: في ثبوت الحرم للمدينة وتحديده
- الثاني: في حرمة قطع شجره ونباته
- الثالث: في حرمة صيده
- في أنه لا كفارة في صيد حرم المدينة وقطع شجره ولا يجب الإحرام في دخوله
- ٤٢٨ **درس ١٢٨**
- في ذكر نبيذ من أحكام المشاهد المقدسة
- للزيارة آداب: أحدها: الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة وكيفية
 ٤٢٩ إتيانه
- ثانيها: الوقوف على بابه والدعاء والإستئذان بالمأثور وكيفية الدخول والخروج
- ثالثها: الوقوف على الضريح ملاصقاً له أو غير ملاصق
- في النص على الإتكاء على الضريح وتقبيله
- رابعها: في أفعال الزائر المستحبة حال الزيارة وكيفية دعائه وما يدعو به ...
- خامسها: الزيارة بالمأثور ويكفي السلام والحضور
- سادسها: صلاة ركعتي الزيارة عند الفراغ ومكانها بلحاظ المزور
- سابعها: الدعاء بعد الركعتين بالمأثور وإلاً فبما سنع له في أمور دينه ودينه
 ٤٣١ وليعمم الدعاء
- ثامنها: تلاوة شيء من القرآن عند الضرائح وإهداؤه إلى المزور
- تاسعها: إحضار القلب في جميع أحواله والتوبة والإستغفار والإقلاع
- عاشرها: التصدق على السدنة والحفظة للمشهد وإكرامهم وإعظامهم وفي
 الأخلاق المطلوبة في هؤلاء وفي كيفية التعامل معهم في صورة تقصيرهم أو
 ٤٣٢ إصرارهم عليه أو كان من المحرم
- حادي عشرها: فيما يستحب له إذا انصرف من الزيارة إلى منزله أو حين الخروج ..
- ثاني عشرها: أن يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها
- ثالث عشرها: تعجيل الخروج عند قضاء الوتر من الزيارة وفيما روي في كيفية
 ٤٣٢ الخروج
- رابع عشرها: الصدقة على المحاويج بتلك البقعة
- في استحباب الزيارة في المواسم المشهورة قصداً وقصد الإمام الرضا عليه السلام في
 ٤٣٣ رجب

- في عدم الكراهة في تقبيل الضرائح بل هو سنة إن لم يكن تقيّة وكلام ابن إدريس
 ٤٣٣ في المقام
- حكم تقبيل الأعتاب ٤٣٣
- في حرمة السجود لغير الله تعالى ونية سجود الزائر عند الأئمة عليهم السلام الشكر لله
 ٤٣٤ تعالى
- حكم الزائر الذي أدرك الجمعة أو دخل المشهد والإمام يصلي أو كان قد حضر
 ٤٣٥ وقتها
- في استحباب قطع الزيارة والإقبال على الصلاة لو أقيمت وكراهة ترك القطع
 ٤٣٥ وعلى الناظر أمرهم بذلك
- في كيفية زيارة النساء ٤٣٥
- ينبغي مع كثرة الزائرين أن يخفف السابقون إلى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر
 ٤٣٥ من بعدهم
- في استحباب زيارة علي بن الحسين عليهما السلام والكلام في أنه هل هو الأكبر أم لا؟ ٤٣٦
- في استحباب زيارة الشهداء ثم العباس عليه السلام والكلام في نسب أم البنين رضي الله عنها ٤٣٨
- تفرجات تتعلق بالتربة الحسينية ومنها حكم بيعها والإستصحاب منها وطبخها
 ٤٣٩ والسجود عليها
- فهرست الموضوعات ٤٤٥